أنوار الفقاهة

كتاب الصلاة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - کتاب الصلاه

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

انوار الفقاهه - كتاب الصلاه

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب الصلاه موضوع: فقه استدلالى نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

هو الشيخ حسن ابن الشيخ الأكبر الشيخ جعفر صاحب كتاب (كشف الغطاء) ابن الشيخ خضر الجناجى النجفى من أعاظم فقهاء الإماميه و أساطين الطائفه الجعفريه.

ولد فى النجف الأشرف سنه (۱۲۰۱ ه) و هو أصغر من أخويه العَلَمين الشيخ موسى و الشيخ على. و لما شَبَّ عن الطوق شرع فى تلقى العلوم من مناهلها الأصليه فأخذ عن والده شيخ الفقهاء و أخيه الشيخ موسى و السيد جواد العاملى و الشيخ قاسم محى الدين و الشيخ أسد الله التسترى و السيد عبد الله شبّر و غيرهم من الأعلام حتى بلغ فى الفقه و أصوله مبلغاً عظيماً و اجتهد و عمل برأيه قبل بلوغ العشرين كما فى (نبذه الغرى) تأليف ولده الشيخ عباس.

أقام المترجم فى الحله بعد وفاه أخيه الشيخ محمد إلى أنْ توفى أخوه الزعيم الشيخ على فى سنه (۱۲۵۳ ه) فرجع إلى النجف وَ حَلَّ محلّه و أشغل منصبه بالتدريس وَ مَلأ دست الزعامه أيام رئاسه الشيخ صاحب (الجواهر). و قد ترجم له جمع من الأعلام منهم الفقيه السيد محمد الرضوى الهندى فى (نظم اللآلى) فوصفه بأنه كان عالماً علامه فاضلًا ثقه تقيّاً ورعاً محتاطاً لا نظير له فى الاقتدار و التفريع و التصويب فى مسائل الفقه و فى حُسن الأدب و الوجاهه عند المُؤالِف و المخالف، و ذكره الشيخ النورى فى (مستدرك الوسائل) فوصفه بقوله: الأكمل الأفقه الزاهد الصالح الكامل كان من العلماء الراسخين.

و أبسط ما كُتب فى ترجمته ما دوّنه العلامه العباس فى رسالته الموسومه ب (نبذه الغرى فى أحوال الحسن الجعفرى) فرغ منها فى سنه (۱۳۱۴ ه) ثمّ كتب لها ذيلًا فى سنه (۱۳۱۸ ه) ذكر فيه بعض قضاياه و دفاعاته عن النجف.

توفى قدّس سرّه ليله الأربعاء ۲۸ شوال أو ذى القعده من سنه (۱۲۶۲ ه) و دُفِنَ مع والده الشيخ الأكبر فى مقبرته الخاصه بمحله العماره من محلات النجف الأشرف.

نبذه من ترجمه المؤلف

و من اشـهر مؤلفـاته کتـاب (أنوار الفقـاهه) و هو کتـاب جليـل فى الفقه خرج منه مرتّبـاً جميع الکتب الفقهيه إلا کتاب الصـيد و الـذباحه و السـبق و الرّمايه و الحـدود و الدّيات. قال السـيد الحسن الصدر فى وصـفه: هو کتاب جليل نهج فيه منهج الشـهيد فى (الـذّکرى) و قـال صاحب کتاب (قصـص العلماء): أنه مشـتمل على فروع کثيره. و قال العلامه النورى: هو من الکتب النفيسه فى هذا الفن. و له أيضاً شـرح مقدمات (کشف الغطاء) فى أصول الفقه لوالده يشـتمل على خمسـين مبحثاً من مباحث الأصول. و له (تتميم شـرح کتاب البيع من (القواعـد)) لوالده من أول الخيارات إلى آخر البيع و (تکمله بغيه الطالب) لوالده و رساله عمليه فى العبادات و أخرى فى البيع و رساله استدلاليه فى الزکاه و الخمس و الصوم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

[المدخل]

كتاب الصلاه

و وجوبها فى الجمله من ضروريات الدين فمستحلها كافر إذ لم يسبق فى حقه شبهه مسموعه و تاركها من أهل الكبائر و الواجب منهـا معلوم و أن وقع الكلام فى وجوب بعض منها كالجمعه و العيـدين فى الغيبه و الحضور و سـيجى ء الكلام إن شاء الله تعالى فيما فيه الكلام و هى عمود الأعمال و احسن ما يتقرب به العبد إلى حضره ذى الجلال حتى ورد إنها إن قبلت قبل ما سواها و أن ردت رد مـا سواهـا و قـد اشـتملت على فنـون العبـوديه و الابتهـال و حـوت جميـع طرائـق الخضوع و التـذلل و السؤال و هى من الماهيـات المخـترعه و الهيئـات المنشـرعه مـبينه التسـميه مجمله المسـمى معروفه اللفـظ مجهوله المعنى موضوعه للفرد الصـحيح لـدوران الاـسم مـدار الصـحه وجوداً و عـدماً على أن التقييـد داخـل فى الوضع و المقيـد خـارج عن الموضوع له و لم فى البيان القولى أو الفعلى ببيـان مجملها و إظهار مفصـلها لاختلاف الإخبار و اضـطراب الأنظار و بعـد الآثار عن الأئمه الأطهار و لا يجوز فيها إجراء الأصول لانقطاعها فاشـتغال الذمه بها و عدم انصـراف أدلتها لما تيقن اشـتغال الذمه به و كان للمكلف طريق للوصول إليه فطريق الوصول باب الاحتياط و الأخذ بالمشـكوك فى شرطيته و جزئيته و الترك للمشكوك فى مانعيته و ناقضيته ما لم يرد إلى العسـر و الحرج المنفيين عقلا و شـرعاً الغير قابلين للتخصـيص كالأخذ بالشكوك الغير المعتبره و الأوهام البعيده و الخيالات الغير سديـده و منهـا المنـدوب و هو كثير و حكمه فى الإجمـال حكم الواجب و كل شـرط فى طبيعتها أو فى الواجب منها عـدم القطع بترتبه على نفس الإيجاب وصـفته فالأصـل فيه التسويه إلا أن يقوم دليل على الخلاف و كـذا ما شـرط فى المنـدوب منها فالأصل إجراؤه فى الواجب ما لم يقطع بترتبه على نفس النقل أو الاستحباب و من المندوب الرواتب اليوميه و هى فى الجمله من الضـروريات و كونهـا أربع و ثلاـثين ركعه من الاجماعيـات و النصوص بهـا متظـافره و الإخبـار متكـاثره فمنهـا الفريضه و النافله إحدى و خمسون ركعه منها ركعتان

بعد العتمه جالساً يعدان بركعه و هو قائم الفريضه منها سبع عشره ركعه و النافله أربع و ثلاثون و فی آخر كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) يصلی من التطوع مثلی الفريضه إلی غير ذلک من الإخبار و تفصيلها ثمان ركعات للظهر قبل صلاه الظهر و ثمان للعصر قبل صلاه العصر و أربع للمغرب بعدها و ركعتان بعد العشاء من جلوس يعدان بواحده و ثمان لليل و ركعتان للشفع بعدها و ركعه للوتر بعدهما و ركعتان للفجر للإخبار و اتفاق العلماء الأخيار و منها الزوال ثمانيه و أربع بعد الظهر و أربع قبل العصر و ركعتان قبل المغرب و ركعتان قبل العشاء الآخره و ركعتان بعد العشاء من قعود تعدان بركعه من قيام و ثمان صلاه الليل و الوتر ثلاث و ركعتا الفجر و الأخبار متظافره بهذا المضمون و هذه هی الوظيفه الأصليه و للمصلی أن يصليها تماماً و له أن يصلی بعضها بنيه أنه من الوظيفه إلا أنه هو الوظيفه لانحلال الخطاب بها إلی خطابات متعدده غير مشروط بعضها ببعض و قد تحصل الوظيفه رخصه من الشارع بسقوط أربع من العصر و اثنين من المغرب سيما للمشغول بحاجه ففی الصحيح إنی رجل تاجر اختلف و اتجر فكيف لی بالزوال و المحافظه علی صلاه الزوال و كم اصلی قال تصلی ثمان إذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتی عشر ركعه و تصلی بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتا الفجر و فی آخر الذی يستحب أن لا يقصر عنها فی عدتها إلی أن ترک ذلک وظيفه ثانيه أيضاً و فی آخر سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنه من الصلاه فقال تمام الخمسين و فيه إشعار بتحقيق الفضل للأولی مرتبه و فيه أيضاً ترک الوتيره و تسقط فی السفر نوافل الظهرين تبعاً لقصرهما إجماعاً مصرحا به فی كلام جماعه و فی الصحيح الصلاه فی السفر ركعتان ليس قبلها و لا بعدهما شی ء إلا المغرب فان بعدهما أربع ركعات لا تدعهن فی حضر و لا سفر و فی أخر لو صلحت النافله فی السفر تمت الفريضه و يفهم منه إذا لم تتم الفريضه لم تصلح النافله و هل تسقط فی مواضع التخيير مطلقاً أو لا تسقط مطلقاً أو تتبع ما تتلوه من الصلاه فان كان قصراً سقطت و أن كان تماماً أتی بها ما لم تقصر من الصلاه لا تسقط نوافلها كالمغرب و الصبح و كذا ما لم تتبع صلاه أخری وقتا

أو فعلًا كصلاه الليل للأخبار و الاستصحاب و الإجماع و أما الوتيره ففى سقوطها قولان أقواهما و أحوطهما السقوط للصحاح النافيه للنافله المفروضه المقصوره و للإجماع المنقول و الشهره المحصله و لأن وضع السفر على التخفيف و السهوله و قيل بعدم السقوط و ادعى فى الامالى أنه من دين الإماميه و للاستصحاب و لأن الصلاه خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر و لروايه رجا ابن الضحاك المتضمنه لفعل الرضا (عليه السلام) و لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) إنما صارت العشاء مقصوره و ليست يترك ركعتاها لأنها زياده فى الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضه ركعتان من التطوع و للأخبار المتضمنه لعدم احتسابها من الرواتب و إنما زيدت لتمام العدد أو ليتدارك بها صلاه الليل لو فاتت و أنها وترا تقدم لذلك و الكل ضعيف لا يقاوم ما تقدم.

فوائد فى صلاه النوافل:

الأولى: الأظهر أن النوافل وظائف للفريضه

و أن تبعتها فى الوقت لروايه عمار لكل صلاه مكتوبه ركعتان نافله و لما ورد من الله يكمل الفرائض بالنوافل فيفهم أن مشروعيتها لها و قد يقال أنها وظائف للوقت كما هو إطلاق كثير من الإخبار المعلقه للأمر بها على الوقت و على ما قبل الظهر و بعد الظهر و غير ذلك و قد يقال أنها وظائف لهما معاً فيلاحظان معاً و الأمر سهل فى ذلك لأجزاء نيه هذا الفعل الموظف فى هذا الوقت و لا يحتاج إلى قصد أنه وظف له أو للنفل أولهما و فى بعض الإخبار و كلام الأصحاب إضافه النافله لأسماء الأوقات و لا دليل فيها على أنها للوقت لاشتراك أسماء الأوقات بينها و بين الصلاه فلم يعلم المراد.

الثانيه: الثمانى التى بعد صلاه الظهر قيل بأنها وظيفه للظهر

و قيل بأن ستاً منها للظهر و اثنين للعصر و يشعر به خبر سليمان بن خالد و فيه ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و خبر عمار و فيه إلا العصر فإنها تقدم نافلتها و هى الركعتان اللتان تمت بهما الثمان و قيل بالتنصيف و يشعر به خبر زراره و أبى بصير بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و فى أخر أربعاً بعد الظهر و أربعاً بعد العصر و قيل بأن الكل

للعصر و يشرم روايه ابن سنان سئل الصادق (عليه السلام) لای عله أوجب رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) صلاه الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر فقال (عليه السلام) لتاكيد الفرائض لأن الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات إلخ و هذا هو الأظهر و الأشهر و الأمر فيه سهل بعد ما بيناه من أجراء النيه المطلقه.

الثالثه: يشترط فی النوافل القبليه و البعديه للفرائض

كما هو موظف فی الروايات للاحتياط و توقيفيه العباده و للناسی المحقق بأهل العصمه (عليه السلام) و شبهه التطوع فی وقت الفريضه فيما وظيفتها التأخير و لو أخرت المتقدمه على الفريضه أحتمل التزام نيه القضاء بها و هو بعيد و الأحوط نيه القربه المطلقه أن تؤخر الإتيان بها إلى أن يفرغ من الفريضه كمن أخر نافله الزوال إلى أن صلى الظهر فان الأحوط له أن لا يصليها إلا بعد العصر و على كل حال فلا يجوز له نيه الوظيفه بها بعد مخالفه النحو للمعهود من الترتيب.

الرابعه: لكل ركعتين من النوافل تشهد و تسليم

لأنه المعروف من صاحب الشرع و العباده توقيفيه و قال (عليه السلام) صلوا كما رأيتمونی أصلی و للأخبار المستفيضه الآمره بذلك فعن كتاب حريز و افصل بين ركعتين من نوافلك بالتسليم و للاجماع المنقول و الشهره المحققه المحصله حينئذ فمن نذر صلاه ركعه انصرف نذره للوتر فان قصد غيرها فان نواها بشرط لا بطل نذره و ان نواها لا بشرط قوى انعقادها بانضمام ثانيه إليها.

الخامسه: يخرج عن ذلک الوتر

فان التسليم فيها على ركعه واحده و هی منقوله عما قبلها من الركعتين المسماتين بالشفع بالتشهد و التسليم للاخبار المستفيضه و منها عن الوتر افصل أم وصل قال فصل و للإجماع المنقول و الشهره المحققه بطرحه أو موافقته للعامه أو محموله على التسليم المندوب بعد الخروج بالتسليم الأول كما فی روايه يعقوب بن شعيب و معاويه بن عمار فی ركعتی الوتر إن شئت سلمت و ان شئت

لم تسلم فان التسليم ينصرف إلى التسليم المعهود المنصرف إليه الإطلاق و هو الأخر الواقع غالباً بعد التسليم الأول الذى يتحقق به الخروج و ما ورد فى خبر كردويه سئل العبد الصالح عن الوتر قال: صله يحمل على الأمر بالصلاه أو التقيه.

السادسه: ركعتا الشفع ركعتان مستقلتان

يندب فيهما القنوت للعمومات الداله على أن لكل ركعتين من فريضه أو نافله قنوت و للتسامح فأدله السنن فى فتوى الفقيه الواحد فكيف بفتوى كل الفقهاء أو جلهم و لخبر رجاء بن الضحاك عن الرضا (عليه السلام) و فيه أنه يصلى ركعتى الشفع يقرأ فى كل ركعه منهما.

منها الحمد و قل هو الله أحد ثلاثاً و يقنت فى الثانيه و انكر بعضهم مشروعيه القنوت فى الثانيه لما ورد فى الصحيح القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه و فى الغداه و العشاء مثل ذلک و فى الوتر فى الركعه الثالثه و ظاهره الحصر فيها و هى لا تعارض ما قدمنا فلتحمل على التقيه عند وصلها أو المبالغه لأن القنوت المشتمل على الوظائف الكثيره أنما هو فى مفرده الوتر أو على إثبات مشروعيه القنوت فى المفرده الواحده فى مقابله الثانيه و يكون مفهوم الحصر ملغواً هاهنا لظهور فائده الحصر هاهنا و هى الاهتمام بحال المذكور أو يحمل على إراده البدليه فيكون قوله و فى الركعه الثالثه بدلا عن قوله و فى الوتر و ذلک لان لفظ الوتر يطلق كثيراً على الثلاث فى الاخبار و قد يطلق على الواحده و ان كان اقل فيراد منه هاهنا المعنى الثانى.

السابعه: يستحب عدم الكلام بين المغرب و نافلتها

للخبر بل و يكره لفتوى جماعه من الفقهاء و قيل لأبى الفوارس نهانى أبو عبد الله (عليه السلام) أن اتكلم بين الأربع ركعات التى بعد المغرب و يستحب اتباع التعقيب للفريضه قبل النافله للخبر و فتوى الأكثر و لا يبعد أن تأخيره إلى أن يصلى النافله وظيفه اخرى روى فعله عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و افتى به بعض الأصحاب و يستحب أن يكون سجود الشكر بعد النافله للخبر و فتوى من الإجماع و ورد فى بعض الأخبار أنها بعد الفريضه و لا بأس به

فیحمل علی التأخیر و الإتیان بسجدتین قبل و بعد احراز للوظیفه المقطوع بها للاحتیاط لا بأس به.

الثامنه: وظیفه رکعتی الوتیره الجلوس

لاحتسابهما برکعه و لفعل المعصومین (علیه السلام) ثمّ لهما کذلک و یجوز فیهما القیام و لا یبعد زیاده ثوابه علی الجلوس من حیث أنه جلوس و أن کان من حیث أنه وظیفه یکون فیه ثواب آخر علی القیام و علی ما ذکرنا ینزل ما فی الروایه أن القیام فیها أفضل و ان الأئمه کانوا یفعلونه.

التاسعه: إذا تضیق وقت النافله إلا عن إدراک البعض

جاز الآتیان به بنیه الخصوصیه و لا یحتاج بنیه الأول و إلا أخر لتساویهما فی التأدیه و الأحوط التعیین فی نافله الوتر لشبهها بالصلاه الأخری فتبعیتها فی الوتر فی المقامین أو الشفع فی الأولی و الوتر فی الثانیه أو بغیر ذلک من المشخصات و الاحوط ترک تقدیم مفرد الوتر علی الشفع و ترک الاقتصار علیهما فقط لشبهه إنها مع الشفع صلاه واحده.

القول فی المواقیت:

اشاره

یدخل الظهر بزوال الشمس و ینتهی ببقاء مقدار فرض العصر بنسبه حال المکلف من قصر و إتمام و سرعه و بطء تمام اجزاء و نقصها و یدخل وقت العصر بمقدار فعل أداء الظهر بنسبه حال المکلف من قصر أو إتمام و سرعه و بطء و یدل علی ذلک المنقول و فتوی المشهور و الروایه المعتبره فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات فإذا مضی ذلک فقد وقت الظهر و العصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقی العصر حتی تغیب الشمس فإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی ثلاث رکعات فإذا مضی ذلک فقد دخل وقت العشاء و العشاء الآخره حتی یبقی من انتصاف مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقی وقت العشاء الآخره إلی انتصاف اللیل و الصحیح أیضاً مشعر بذلک و فیه صلاتان أول وقتهما من عند زوال

الشـمس إلى غروب الشـمس إلا أن هـذه قبل هذه و منها صـلاتان أول وقتهما من عند غروب الشـمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذا قبل هذه و الخبر فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصـر أيضاً أنه يبدأ بالعصر ثمّ يصلى الظهر و كذا الأخر و أن هو خاف أن تفوته فليبـدأ بها العصـر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قـد فاتتا جميعا و لا قائل بالفرق ممن يعتد به و قيل باشتراك الوقت من أوله إلى أخره بين الفرضـين معـاً تمسـكاً باطلاـق الروايات الـداله على دخول وقت الصـلاتين عنـد زوال الشـمس و لا معنى لـذلك عن صـحه وقوع كـل منهمـا فى جميع الوقت و صـلاحيته للنظر فيه غايه ما خرج حال العهـد لوجوب الترتيب فيه كما فى ترتيب الفوائت و يبقى الباقى و حملا لما فيها من قوله (عليه السـلام) إلا أن هـذه قبل هذه على وجوب الترتيب فى حاله العمل و لكنه ضـعيف لأن ما دل على الاختصاص كالمقيد بالنسـبه إلى ما دل على الاشتراك و مع قوته و مقاومته كما ذكرنا يحكم عليه لأـنه كـالمطلق و لأن الظهر لما لم يكن لها وقت محـدد فربما تنتهى بلحظه إذا كانت تسبيحه واحـده اغتفر الشارع إطلاق دخول وقتهـا عنـد الزوال تسامحـاً فى التعبير قضـاء لحق المجـاوره و التقـارب فروع أحـدها هـل يلحق كـل من تعلق الخطـاب به ابتـداء باختصاص.

أولها: بأول الفرض بأول الزوال أو يختص الحكم بنفس الزوال وجهان

و الأظهر الثانى للعمومات و غايه ما خرج الأول فعلى هذا لو أفاق المجنون فى الوقت المشترک صح فرض العصر لو قدمه ابتداءً.

ثانيها: هل يعتبر مقدار حصول الشرائط لفاقدها فى الأول و الآخر معاً أو فى أحدهما أم لا

يعتبر وجهان أقواهما عدم اعتباره لعموم الاخبار و المتيقن خروجه نفس الصلاه دون مقدماتها و أما المندوب فلا يحتسب قطعاً.

ثالثها: يحتسب فى مواضع التخيير القصر لا التمام فى الموضعين

اقتصاراً على مورد اليقين من تخصيص العموم.

رابعها: يختص الوقت الاختصاصی لمن لم يصلی

فمن صلی الظهر قبل الوقت اشتباها فصادف جزء منها فی الوقت صحت صلاته و جازت صلاه العصر بعدها و كذا من نسی فصلی العصر فذكر فی أخر الوقت أنه لم يصلی الظهر صحت صلاته لما قدمنا من الدليل.

خامسها: من وجبت عليه الصلاه أزيد من واحده من باب المقدمه

فالوقت المختص بالنسبه إليه قدر صلاه واحده.

سادسها: يقوی القول بعدم وقوع فرض الظهر فی المكان المختص و لو كان قضاء

و كذا العصر لظاهر روايات الاختصاص و إطلاق القول بالبطلان مع أن النيه ليست مشخصه للقضاء و الأداء.

سابعها: لو تكررت الظهر و العصر لعارض و لم يسع الوقت

تكررهما مقابل وسع واحده معينه و مكرره الأخری قوی القول بوجوب مكرره الظهر مع واحده العصر و تكريرها بعد ذلك و احتمل وجوب الإتيان بمكرره العصر مع واحده الظهر و لكنه بعيد لوجوب تقديم الظهر فی الوقت المشترك و لو لم يتمكن الأمن مكرره واحده فالأظهر الاختصاص العصر بها و يحتمل أنه لو أدرك سبع عشره ركعه وجب الإتيان بست عشره منها للظهر و واحده للعصر.

ثامنها: اختصاص الوقت مختص بالفرضين السابقين و اللاحق

دون باقی العبادات الكائنه فيه فضلًا أو نفلا عملا أو سهوا إلا إذا قلنا أن الأمر بالشی ء يقتضی النهی عن الضد خاتمه يمتد اجزاء الظهرين إلی العشاءين و العشائين إلی انتصاف الليل و الفجر إلی طلوع الشمس و يجوز تأخير كل منها اختياراً خلافا لشاذ فی المغرب فجعل لها وقتاً واحداً و أن وقتها و وجوبها و لكنها لمخالفتها الإخبار المتكثره الداله علی أن لكل صلاه وقتين و كافه فتاوی الأصحاب مطرحه أو محموله علی المبالغه و تأكيد الفضيله بالنسبه إلی المغرب و خلافاً للشيخين و جماعه من القدماء فجعلوا لكل فريضه وقتين اختياری و سيجی ء إن شاء الله بيانه لا يجوز التأخير عنه اختياری أو اضطراری

و هو الذی یجوز التأخیر عنه للعله و العذر و ظاهر قولهم أنه لو أخر المختار عصـی و کل فعله فی الوقت الثانی أداء لأنه کالوقت المرتب و لا یکون قضاء و أن الوقت الثانی لو أخرج إلیه کان موسعاً أولا یجب البداء إلیه زمانا بعد زمان و أن العذر و العله فی کلامهم کما هی فی الإخبار یراد بها الأعم من النسیان و المرض و النوم و السفر و الدنف و الشغل و ظاهر الشغل فی الإخبار یشمل ما کان لدین أو دنیا یضر فوته بهما أو یذهب نفعاً منهما و تخصیصه بالمضر لا وجه له و الحق بعضهم المطر المضر بل و فی الروایه لصاحب الحاجه و هی اعم من الدینیه و الدنیویه و استندوا فی ذلک للأخبار المعتبره فی أحدهما لکل صلاه وقتان و أول الوقتین أفضلهما و فیه لا۔ ینبغی تأخیر ذلک عمداً و لکنه وقت من مشغل أو نسی أو نام و فی اخری و لیس إلی أحد أن یجعل أخر الوقتین وقتاً إلا من عذر أو عله و فی أخر لکل صلاه وقتان فأول الوقت أفضله و لیس لأحد أن یجعل

أخر الوقتین وقتاً إلا فی عذر من غیر عله و فی أخر وقت الفجر حین ینشق إلی تجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمداً و فی أخر ما تقول فی الرجل یصلی المغرب بعد ما یسقط الشفق فقال لعله لا بأس و فی أخر أوله رضوان الله و آخره عفو الله و فی آخر لو أن رجلا صلی الظهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام أو کان عندک غیر مؤدّ لها فقال إن کان تعمد ذلک لیخالف سنه الوقت لم یقبل منه کما أن رجلًا أخر العصر إلی قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غیر عله لم یقبل منه أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) قد وقت للصلاه المفروضات أوقاتاً و حد لها حدوداً فی سنه للناس فمن رغب عن سنه من سنه الواجبات کان مثل من رغب عن فرائض الله و فی دلاله الجمیع نظر لظهور لفظ افضل و لفظ لا ینبغی و لفظ عفو الله تعالی الکراهه لا۔ التحریم و الوجوب و کذا ظهور جواز التأخیر مع العذر و العله و الشغل و الحاجه فی الندب و الأفضلیه لأن الواجبات بمقتضی مذاق الشریعه عدم استخدامها إلا مع الاضطرار و لا یسوغ ترکها خوف فوات الحاجه و العله و الشغل و هذا ظاهرا و ما اشتمل علی الدلاله علی المنع و التحریم من هذه الأخبار فهو محمول علی إراده بیان الأفضلیه کما اشتملت علیه جمله منها مبالغه فی الفعل و إرجاع ما دل علی المنع إلی ما دل علی

بیان الأفضلیه خیر من العکس لتأیید الأول بالشهره المحصله و الإجماع المنقول و عموم ما دل علی نفی العسر و الحرج من الشریعه السهله السمحه و عموم قوله تعالی (أَقِمِ الصَّلاٰهَ) المفسر بالروایات مما یدل علی التوسعه فی الأوقات و عموم الإخبار المتکثره الداله علی وقتیه ما بین الزوال و الغروب للظهرین و ما بین المغرب و انتصاف اللیل للعشاءین و ظاهر الوقتیه لا توسعه فی جمیع الأزمنه و جواز الإمکان فی کل محل کانت و سیره المسلمین و طریقتهم و خلو الخطب و الوعظ من الخطاب و الدعاء ظاهراً فی وجوب البدء فی وقت الاختیار و عدم اشتهار الحکم بالمنع عن التأخیر بین الخواص و العوام مع توفر الدواعی للاشتهار کلها أدله علی عدم حرمه التأخیر و المنع عنه و هو ظاهر و بهذا ظهر ضعف أدلتهم عن تخصیص العمومات فلیس لها الا الحمل علی الفضیله لو کانت دلالتها علی ما قالوه ظاهره و قد تبین عدم الظهور فلا محیص عن القول المشهور.

القول فیما یتعلق بالظهر:

بحث قد بینا دخول وقت الظهرین بزوال الشمس کما دل علیه الکتاب و إخبار و إجماع الأصحاب و ما ورد فی الصحیح و غیره من أن وقته بعد الزوال بقدم إلا فی السفر و یوم الجمعه محمول علی وقت المتنفل و یدل علیه استثناء الجمعه و السفر و یرید بالزوال هو میل الشمس عن وسط السماء و هو دائره نصف النهار و انحرافها عنه بحیث تخرج کلها عن کلها إلا أولها و لا نصفها فیسقط و نعرف ذلک من انتهاء ظل الشاخص من طرف المشرق أو من زیادته بعد انتهاء نقصه و هو اظهر للحس فی الدلاله أو من انعدام بعد وجوده أو من ظهوره بعد عدمه و الاحوط عدم اعتبار عدم الزیاده و عدم الظهور لاجتماعهما فی آن مساواه طرف الشمس الشرقی لنصف النهار من دون تجاوز عنه و میل مع أنه من القریب إلی اطلاق اللفظ من الزوال أن المراد به میل الشمس عن نصف النهار و تجاوزها عنه بحیث یکون کلها فی الجانب الغربی و لا یتحقق ذلک إلا باستبانه الزیاده و فی روایه علی بن حمزه فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت و فی روایه سماعه فإذا استبنت الزیاده فصل الظهر و فی المرسل فإذا نقص الظل حتی یبلغ

غايته ثمّ زاد فقد زالت الشمس و قد يعرف الدائره الهنديه و هى معلومه و قد يعلم بميل الشمس إلى الجانب الأيمن لمن يستقبل قبله العراق و هو بالنسبه إلى أطراف العراق الغربيه التى قبلتها نقطه الجنوب و أما أطراف العراق الغربيه التى تنحرف قبلتهم إلى نحو المغرب فإن هذه العلامه تدل على تجاوز الوقت كثيراً عندهم و أما الأواسط فدون ذلك و قد يعرف بالأقدام و قد دلت عليه صحيحه ابن سنان و لكن الاعتماد على معرفتها فى أوائل الفصل و آخره مشكل.

بحث آخر وقت الفضيله أو الاختيار له بلوغ الفى ء الزائد و الحادث بعد عدمه مثل الشاخص المنصوب وفاقا للمشهور و لروايه زراره إذا كان ظلك مثلك فيصلى الظهر و لروايه أبى حنظله ثمّ لا يزال فى وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامه و لروايه أحمد بن عمر وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه و لروايه محمد بن حكيم ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال و نقل عن الشيخ (رحمه الله) أنه قال إن الإجماع منعقد على أن ذلك أول وقت الظهر و ليس على ما زاد عليه الميل و لو لا المشهور و ظاهر الإجماع المنقول لأمكن المناقشه فى دلاله الروايات لتوقف دلاله الروايه الأولى على إراده الفى ء الحادث من لفظ الظل و على تقدير معنى المقاومه فيكون المعنى إذا قارب أن يكون ظلك مثلك و لو أبقيت على ظاهرها لدلت على أن امتداد وقت فضيله الظهر هو ذلك للأمر بالصلاه بعده و لا قائل به على أنه من المحتمل من الروايه أن يراد فالأمر بالتأخير إلا يراد بالصيف رخصه كما هو ظاهر السؤال فلا يكون دليلًا على القول المشهور و لتوقف الروايات الباقيه على إراده الفى ء من الظل أيضاً و على إراده قامه الإنسان من لفظ القامه و على كون الشاخص منها أيضا قامه أو على أن المراد بالقامه فى الإخبار بمعنى الذراع الذى يراد به هو الكنايه عن مثل الشاخص و الجميع لا يخلو عن نظر لاستعمال لفظ لقامه فى الإخبار بمعنى الذراع الذى يراد به المقدمان اللذان هما سبعا الشاخص لأن قامه الإنسان سبعه أقدام فاستعمال الاقدام فى الاسباع و قد ورد فى عده إخبار تفسير القامه بالذراع ففى روايه على بن حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) هى الذراع و روايه على بن حنظله القامه

و القامتان الذراعان و فی أخری القامه ذراع و القامتان ذراعان و الظاهر أن المراد بالذراع هاهنا هو سبعاً للشاخص لأنه المعهود و قد یطلق و یراد به القامه و نفس الشاخص لأن رجل رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کان ذراعاً و کان شاخصاً و هو إطلاق قلیل یبعد حمل هذه الروایات علیه علی أن التحدید ببلوغ المثل فتوی العامه و الرشد فی خلافهم و مما ذکرنا یضعف الاعتماد علی هذا القول و ذهب جمله من أصحابنا فی أن الوقت الفضیلی و الاختیاری ینتهی بمماثله الفی ء الزائد للنظر الأول استناداً لمرسله یونس المعروفه و هی اشتمالها علی الجهل و الإرسال و اضطراب المتن و عدم تأدیته بما هو المعهود من متون الروایات بل هو الرمز و اللغز ظاهره فی تحدید أول الوقت لا أخره علی أن التوقیت بذلک توقیت بغیر المنضبط لقصر الباقی مره و بطؤه أخری و عدمه بالکلیه فی بعض الأزمنه ببعض الأماکن و ذهب جمله منهم إلی تحدیده بالأربعه أقدام لروایه الکرخی عن الظهر متی یخرج وقتها فقال (علیه السلام): من بعد ما یمضی من زوالها أربعه أقدامها و لسفرها أیضاً و ذهب بعض إلی أن تحدیده بأم القدمین و استدلوا له بروایه الإجلاء الخمسه عن أبی جعفر (علیه السلام) أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلک قدمان و بروایه زراره قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر و کلاهما لا یدلان إلا علی استحباب تاخیر الظهر عن القدمین لا فعله فیهما و یکون موردهما مورد الإخبار المتکثره الداله علی ذلک کما جاء عن زراره عن الباقر (علیه السلام) لا یصلی من النهار شیئاً حتی تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف اصبع صلی ثمان رکعات فإذا جاء الفی ء ذراعاً صلی الظهر و فی خبر الحلبی کان رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یصلی الظهر علی ذراع و العصر علی نحو ذلک فی خبر عبد الله بن سنان کان جدار مسجد رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) قبل أن یظل قدر قامه فکان إذا کان الفی ء ذراعاً و هو قدر مربض صلی الظهر فإذا کان الفی ء ذراعاً من ضعف ذلک صلی العصر و مورد هذه رخصه فی التأخیر عن أول الوقت المطلوب للشارع لمکان النافله فبالحقیقه یکون هذا التوقیت لها و هذا التحدید اعتناء بشأنها و یدل علی ذلک قول الباقر (علیه السلام) لزراره أ تدری لما جعل الذراع

و الذراعان قال لم جعل ذلک قال لمکان النافله لک أن تتنفل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع فإذا بلغ فیؤک ذراع بدأت بالفریضه و هو یشیر إلی أن هذا التحدید توقیت للنافله و رخصه فی تاخیر الفریضه کی لا یدخل أحدهما فی الآخر فیکون للنافله وقت معزول لا یدخل علیه الفرض و لا یدخل هو علیه و لو لم یتنفل أو تنفل سریعاً فالبدء خیر له و کلما بادر فهو افضل و یدل علیه ما کتب لأبی الحسن (علیه السلام) روی عن آبائک القدم و القدمان و الأربع و القامه و القامتان و ظل مثلک و الذراع و الذراعان فکتب (علیه السلام) إلا إلی القدم و لا القدمین إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین و بین یدیها مسبحه و هی ثمان رکعات فإن شئت طولت و أن شئت قصرت ثمّ صل العصر و مع ذلک فالذی یظهر من الأخبار و أن الفضیله فی وقت الظهر للمتنفل هو

البداء بعد القدمین بلا فصل و إلا فإلی الأربعه أقدام و إلا فإلی المثل بل لا یبعد استحباب تخفیف النافله لتکون الفریضه علی ما دون القدمین بل علی ما دون القدم لروایه محمد بن فرج قال کنت أسأله عن أوقات الصلاه فأجاب (علیه السلام) إذا زالت الشمس تصلی سبحتک و احب أن یکون فراغک من الفریضه و الشمس علی قدمین ثمّ صل علی سبحتک و احب أن یکون فراغک عن العصر و الشمس علی أربعه أقدام و لروایه ذریح المحاربی فقال بعض القوم أنا نصلی الأولی إذا کانت علی قدمین و العصر علی أربعه أقدام فقال أبو عبد الله (علیه السلام) النصف من ذلک احب إلی و لروایه أبی بصیر ذکر أبو عبد الله (علیه السلام) أول الوقت و فضله فقلت کیف اصنع بالثمان فقال خفف ما استطعت و لروایه سعید الأعرج قال سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم إلی غیر ذلک من الإخبار و حمل الإخبار علی ما ذکرنا خیر من العمل علی خصوص إخبار اختصاص الفضل بما فوق القدمین و الذراع حق لغیر المتنفل و الفارغ منهما و حمل الإخبار الباقیه علی التقیه و ذلک لعدم المنافاه بین حمل الإخبار علی مراتب الفضل و بین صدور کل مرتبه منها لجمله من المسائل فیخص کل سائل بمرتبته خوفاً من اجتماعهم علی أمر واحد فیعرفون و قد ورد فی الخبر المعتبر عن أبی عبد الله (علیه السلام) ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا یصلی

العصر و بعضهم الظهر فقال أ فأمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا و اخذوا برقابهم و بهذا المعنى إخبار كثيره و أما فضيله أول العصر فالأظهر بعد الظهر و نافلتها لمن تنفل و عليه يحمل اختلاف الإخبار فالأمر فيها على أربعه أقدام كما فى روايه و على ثلاثين قدم كما فى روايه أخرى و فى ضمن القدمين كما فى ثالث و فى ضمن الأربع كما فى رابع و بعد الظهر و نافلتها كما فى خامس و من لا ـ يتنفل فالأفضل له البدار بها بعد الظهر و ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخيرها إلى انتهاء المثل الأول لروايه زراره السابقه و لاستحباب التفريق فى نفسه و الروايه تبين فيما تقدم ضعفها و استحباب التفريق بغير النافله لم يثبت بل لا يبعد أنه من شعار العامه و أما انتهاء فضيله العصر فالظاهر أنه على مراتب النافله و عدمها و قصرها و طولها و لكنها كلما خففت بحيث لا يتأخر العصر عن القدمين كان افضل و إلا فلا يتأخر عن الأربعه و إلا فلا يتأخر عن السته و نصف و إلا فلا يتأخر عن المثل و إلا فلا يتأخر عن المثلين و هو نهايه الرخصه فى التأخير.

القول فى وقت المغرب و العشاء:

بحيث بينما أن وقت المغرب هو الغروب بالإجماع و لكن وقع الخلاف فيما يتحقق به الغروب فهل هو غيبوبه القرص عن الناظر مع عدم الحائل أو هو غيبوبتها عن الآفاق حقيقه اللازم لغيبوبه الحمره المشرقيه عن الجانب الشرقى إلى الجانب الغربى قولان و الأظهر الثانى للاحتياط للازم فى العباده عند الشك فى الخروج عن العهده و للاحتياط اللازم من استصحاب بقاء الليل و وجود النهار و لفتوى المشهور و لما ظهر من الإجماع المنقول و للأخبار المتكثره الداله على ذلك فمنها إخبار عرفات المحدوده بغروب الشمس فان الحكم فيها معلق على ذهاب الحمره من الجانب الشرقى و منها الإخبار المعلقه لوجوب الإفطار و صلاه المغرب على ذهابها و منها الإخبار المبينه لكون سقوطها دليلًا على سقوط القرص كما ورد فيها أنها إذا جاوزت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص و فى آخر إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها و فى أخر إذا غابت هاهنا

ذهبت الحمره هاهنا و منها الإخبار المشعره بالأمر بها كقوله (علیه السلام) فی المغرب قلیلًا و كما فی الموثق أنی احب إذا صليت أن أرى بالسماء كوكباً كما فی آخر و قال أن الله تعالى يقول: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً) فهذا أول الوقت كما فی ثالث و سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن وقت إفطار الصائم قال: حتى تبدأ ثلاثه انجم كما فی رابع فان الظاهر منها أن المراد بها ذهاب الحمره و هذه تعبيرات باللازم و منها الأخبار الآمره بالاحتياط بانتظار مضيها و فيها أنی أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدينك و هذه الإخبار مؤيده بفتوى الجمهور و بمخالفه العامه لأن الظاهر أن أشعارهم كان على دخول الوقت بغروب الشمس عن الناظر كما أن أشعار الشيعه كان بغروب الحمره كما يظهر من الروايات ذلك و كذا من أصحاب الأئمه (علیه السلام) حيث رأو رجلًا يصلى و هم ينظرون إلى شعاع الشمس و المراد بالشعاع الحمره كما هو ظاهر فدعوا عليه و قالوا شاب من شباب المدينه فتبين أنه ابو عبد الله (علیه السلام) و ذهب جمله من أصحابنا إلى أن وقت المغرب هو سقوط القرص تمسكاً بقوله وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها كما فی الصحيح و إذا غابت الشمس دخل الوقتان كما فی أخر و المتبادر من الغيبوبه هی الغيبوبه عن الناظر و الحس لا الغيبوبه عن الآفاق حقيقه و وقت المغرب إذا غاب القرص كما فی ثالث و مثله فی رابع و حين سقط القرص فی خامس و هو ضعيف لأنا نقول بموجبها و بقيدها بما قدمنا من إراده السقوط الحقيقی الذی يدل عليه غيبوبه الحمره حملًا للمطلق على المقيد و الظهور لا يعارض النص لوجوب صرف المطلق عن ظاهره إلى الفرد النادر و إذا كان منصوصاً عليه على أن هذه الإخبار موافقه للعامه و مخالفه لفتوى المشهور فلا تصلح للاعتماد عليها كما ورد فی عده إخبار من الأمر بالصلاه أيضاً من دون تفحص و نظر إلى سقوط القرص و عدمه و فيها أنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس باقيه خلف الجبل قد سترها عنا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل كما فی الموثق و صعدت مره جبل أبی قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل من الناس فلقيت أبا عبد الله (علیه السلام) فأخبرته بذلك فقال لی و لم فعلت ذلك بئسما صنعت أنما

نصليها إذا لم نرها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجللها سحاب أو ظلمه و إنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا و أما ما قيل من النقض على كون ذهاب الحمره المشرقيه علامه على الغروب أنه لو كان كذلك لكانت الحمره المغربيه علامه على الطلوع سيما فى الحمره الباديه قبل طلوع الشمس فمنظور فيه لأنه قياس مع الفارق لصلاح كون المشرقيه علامه دون المغربيه كما نراه فى الشفق المغربى المشير إلى جمله من الليل و لورود النص فى أحدهما دون الأخر و هو الفارق و هو المدار على الحمره التى تكون فى جنب مطلع الشمس المختصه بربع السماء كما هو المفهوم من إطلاقها و قد يقال باختصاصها بالحمره المتعارفه المعهوده و هى اقل من ذلك و المدار على الاحمرار فلا عبره بالاصفرار و شبهه و أن كان الاحوط انتظار ذهابه لما روى أن الرضا (عليه السلام) كان يصلى إذا أقبلت الفجه و يظهر من بعضهم أن أول وقت المغرب اسوداد الأفق و من بعضهم أنه بدو ثلاثه انجم و هما شاذان و أما أول وقت العشاء فهو بعد صلاه المغرب بمقدار أدائها للنصوص المستفيضه المتضمنه لجواز فعلها قبل ذلك على الاضطرار و بدونها المؤيده بفتوى المشهور بل الاجماع المخالفه لفتوى العامه الموافقه للسيره القطعيه و العمل المحقق خلافا لجمله من أصحابنا فجعلوا وقته غيبوبه الشفق أما مطلقاً أو فى حاله الاضطرار استنادا لخبرين تضمنا أن وقتهما بعد ذهاب الحمره و هما محمولان على الحمره المشرقيه من باب المقاربه لقصر صلاه المغرب أو على التقيه أو على الأفضليه لمكان النافله لمريد التنفل لا لنفسه لما ورد من الإخبار الداله على فعل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لصلاه المغرب و العشاء قبل الشفق و انه جمعها بأذان واحد من غير عله بحيث آخر وقت العشاء بين نصف الليل للإخبار المستفيضه للإخبار المصرحه بذلك و الكتاب المفسر بالأخبار المتكثره أن غسق الليل نصفه و لفتوى المشهور بل كاد أن يكون مجمعاً عليه بيننا و المتبادر من نصفه هو ما كان بين غروب الشمس و طلوع الفجر و هو الاحوط و يحتمل التنصيف لما بين الغروب و طلوع الشمس و لكون انحدار النجوم إلى نحو المغرب و تشعر به بعض الإخبار أيضا و الاحتياط لا يخفى خلافاً لمن جعل أخره طلوع الفجر إما مطلقاً أو فى الاضطرار و العذر لما ورد لا

تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاه الليل حتى يطلع الفجر و الصحيح أن نام الرجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الأخيره فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها فليصلهما فان خاف أن تفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء و نحوه روايه أبى بصير و للأخبار الآمره بهما قبل الفجر إذا طهرت الحائض فان ظاهره الأداء لا القضاء و الكل ضعيف لا يقاوم ما قدمناه من الإخبار الموافقه للكتاب و المشهور و المخالفه لفتوى الجمهور و يزيد فى ضعفها موافقتها لفتوى العامه و خلو إخبار المواقيت على كثرتها منها و معارضتها لما اشتهر فى الإخبار أن لكل صلاه وقتين لاستلزامه على قولهم التثليث و معارضتها بعض الإخبار الناهيه عن تاخير صلاه المغرب و صلاه العشاء عن نصف الليل و للأخبار الآمره بقضاء صلاه العشاء لتاركها إلى ما بعد الانتصاف و الأمر بالاصباح حتى أوجبه المرتضى و ادعى عليه الاجماع و الأمر بالاستغفار و ترتب هذه الاحكام على صلاه المغرب بالطريق الأولى و خلافاً لمن جعل أخره غيبوبه الشفق مطلقاً للنصوص المستفيضه الداله على ذلك و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما و هو ضعيف لضعف الاخبار عن المقاومه لما تقدم فلتحمل أما على التقيه كما حكى عن جماعه من العامه من أصحاب أبى حنيفه أو على شده الفضيله و اعلى مراتبها فى الفضل مضافاً إلى ما دل من الإخبار المستفيضه بجواز تاخير المغرب فى السفر إلى ثلث الليل كما فى الصحيح أو ربعه كما فى الموثق أو إلى خمسه أميال من المغرب كما فى الصحيح و غيره أو الى سته أميال كما فى الخبر و فى جمله منها جواز تاخيره عن الشفق فى السفر خاصه كما فى الصحيح و لا بأس أن تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق قال لا بأس بذلك فى السفر و أما فى الحضر فدون ذلك شيئاً أو مطلقاً كما فى ظاهر الصحيح رائياً الرضا (عليه السلام) و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم و فى الخبر كنت عند أبى الحسن الثالث (عليه السلام) يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثمّ دعا بشمع و هو جالس يتحدث فلما خرجت منه نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصلى المغرب ثمّ دعا بالماء فتوضأ و صلى و فى الموثق فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعله لا بأس و خلافاً لمن فعل آخر وقته للمختار غيبوبه الشفق و ربع الليل للمضطر جمعاً بين

النصوص المانعه على الاطلاق و النصوص المرخصه للتأخير إلى ربع الليل للمسافر و غيره من ذوى الحاجه و هو لا يقاوم ما تقدم من وجوه عديده فلتحمل على بيان الوقت الفضيلى الذى يتسامح فى أمره فى السفر و العذر و المرض و الحاجه و يكون للمغرب فضيلتان.

أولهما: أفضل اجزاها و أجزائى و يمكن جعل فضيلى رابع و هو ثلث الليل كما يشير إليه بعض الروايات الصحيحه من أن وقت المغرب فى السفر إلى ثلث الليل و خلافا لجماعه فى آخر وقت العشاء فجعلوه ثلث الليل أما مطلقاً للخبرين وقت العشاء حتى يغيب الشفق إلى ثلث الليل كما فى أحدهما و فى الآخر آخر وقت العشاء ثلث الليل أو مقيداً بكونه للمختار و للمضطر إلى نصف الليل للموثق العتمه إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل و ذلك التضييع و هو ضعيف لا يعارض ما تقدم و ما ورد بالخصوص من أن آخر وقت العتمه نصف الليل و ما ورد عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لو لا أن اشق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل و ما ورد فى الموثق و انت فى رخصه إلى نصف الليل و ظاهر ذلك أنه وقت يجوز التأخير إليه من غير عذر و يؤيد بما تقدم من الأدله كتاباً و سنه و ربما يظهر من بعض الاخبار استحباب تاخير صلاه العشاء مطلقاً أو تأخيرها إلى ثلث الليل أو تأخيرها إلى النصف و لكنه لا نقوله و يحمل ما جاء فى ذلك مثل قوله (عليه السلام) لو لا أنى أخاف أن اشق على أمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليل و فى أخر إلى نصف الليل على إراده نفى الاستحباب و ثبوته لو لا المشقه و ليس المراد ثبوته نفى الفعل منه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لو لا المشقه.

القول فی صلاه الفجر:

بحث أول صلاه الفجر و هی طلوع الفجر الثانی المستطیل فی الأفق

المعترض فیه علی وجه الانتشار أو المستدق الصاعد إلی فوق المشابه لذنب السرحان و فی الخبر الصحیح کان رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یصلی رکعتی الصبح و هو الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا و فی أخر الصحیح هو الذی إذا رایته معترضاً کأنه بیاض سوری و فی أخر عن وقت صلاه الفجر فقال حتی حین یعترض الفجر فتراه مثل نهر سوری و سوری موضع بالعراق بیاضها و بنائها و نهرها سواء یشبه به الفجر لبیاضه و فی أخر مکاتبته الفجر رحمک الله هو الخیط الأبیض المعترض لیس هو الأبیض صعداً و فی أخر اعترض الفجر فکان کالقبطیه البیضاء فثم یحرم الطعام علی الصیام إلی غیر ذلک و یفهم من هذه الإخبار و غیرها أنه لا یجزی مجرد رؤیه الفجر و ابتداء بیاضه لبعض أهل النظر و العارفین بل یتوقف علی ظهوره مساءً و صیرورته کبیاض سوری أما تحقیقاً أو تقدیراً کما إذا کانت فی السماء عله و لا یبعد إلحاق اللیالی المفجره إذا تم البدر أو قارب التمام بها و لکن الأحوط اعتبار التحقیق فیها لا التقدیر و هل یستحب الانتظار بصلاه الصبح فوق ذلک الظاهر لا بل یستحب فیها البدار و الغلس بها کما ورد عن أبی عبد الله أنه کان یصلی الغداه یغلس إلی طلوع الفجر الصادق أوله ما یدار قبل أن یستعرض و آخره طلوع الشمس مطلقاً للأخبار و المشهور بین الأصحاب خلافاً لمن جعل أخره طلوع الفجر لحمره المشرقیه للمختار و طلوع الشمس للمضطر استناداً لبعض الإخبار الضعیفه المحموله علی الوقت الفضیلی الذی لا ینبغی أن یؤخر عنه کما تشعر به بعض الإخبار المعتبره بأن الصلاه عند قرب طلوع الشمس صلاه الصبیان و استناداً للصحیحین المشتملین علی لفظ لا ینبغی تأخیر ذلک عمداً و هو ضعیف لعدم ظهور لا ینبغی فی المنع أن لم یکن ظاهره فی عدمه کما إن الظاهر من نسبتها إلی الصبیان أنها جائزه و لکن لا یقدم علیها الفضل و الرتبه فی الفتوی و هو ظاهر.

القول فی أوقات النوافل:

بحث وقت نافله الظهر عند الزوال

و لا یجوز تقدیمها إلا فی یوم الجمعه وفاقا للمشهور و لتوقیفیه العباده و للتأسی بصاحب الشرع و للأخبار المعتبره المشتمله علی الصحیح و غیره الحاکیه عن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فعل ذلک بلفظ کان لا یصلی قبل الزوال الظاهر فی الاستمرار و المداومه و جفاء الصلاه قبل ذلک و ذهب جمع من أصحابنا إلی جواز التقدیم قبل الزوال و جواز التأخیر بنیه الأداء للإخبار الداله علی أن النافله مثل الهدیه متی اتی بها قبلت و للخبر بالخصوص صلاه النهار ست عشره رکعه صلها أی النهار شئت أن شئت فی أوله و أن شئت فی وسطه و أن شئت فی أخره و فی آخر ست عشره رکعه أی ساعات النهار شئت إلا انک إذا صلیتها فی مواقیتها افضل و غیر ذلک و لقله القابل بها و هجر الأصحاب لها ضعف الاعتماد علیها فلتحمل صوره التقدیم علی فعل مبتداه و احتسابها من الراتبه کما یشعر به لفظ اعتد فی الصحیح حیث قال صل ست رکعات إذا کانت الشمس فی مثل موضعها من صلاه العصر و اعتد بها من الزوال و فی صوره التأخیر علی القضاء و هو لا بأس به فتوی و روایه و قید جمع من المتقدمین جواز التقدیم لخوف الفوات للإخبار المرخصه علی ذلک و السجود فیها الرجل یشتغل عن الزوال یعجل أول النهار قال نعم إذا علم أنه یشتغل فیستعجلها صدر النهار کلها و القول به لا بأس به للاهتمام بأمر النافله و لکن الاحوط ترکه بحث آخر وقت نافله الظهر القدمان و الأربعه أقدام و الأحسن أن یجعل الفریضه داخله فیهما و الدلیل علی امتداد وقت النافله إلی الأقدام المذکوره الأخبار الداله علی حصر وقت النافله فی الأقدام و أن الأقدام شرعت لمکان النافله و الاجماع علی عدم تجاوز ذلک و الاحتیاط فی العباره التوقیفیه و وجوب اتباع المعلوم فعله من اصحاب الشریعه و ما دل علی النهی عن التطوع فی وقت الفریضه غایه ما خرج منتهی الأقدام فیبقی الباقی و قبل بامتداد وقتها إلی المثل فی الظهر مع الغرض و بدونه و المثلین فی العصر استناداً لما مر من الامر لزراره بالصلاه عند المثل و المثلین و فیه ضعف لعدم التصریح فیه بان ذلک لمکان النافله و لقربه للتقیه فلیحمل

علیها کما قد منا و استناداً لروایات القامه الداله علی الأمر بالصلاه إذا کان الظل قامه أو قامتین و فیه ضعف أیضاً أولًا بعدم التصریح فیها بان ذلک لمکان النافله.

و ثانیاً: باحتمال إراده القدمین من التامه لإطلاق القامه علی الذراع المراد به سبعا الشاخص و هما القدمان و لروایه الذراع الوارده بان حائط مسجد رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کان قامه فإذا مضی من فیئه ذراع صلی الظهر و ذراعان صلی العصر و وجه الاستدلال بهما أما بحمل القامه علی الذراع لاستعمالها فیه و یراد بالذراع ذراع الید لا سبعا الشاخص لما ورد أن حائط مسجد رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کان ذراعاً و کذا رجل رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و حینئذ تکون الروایه صریحه فی المثل و المثلین و أما یحمل الذراعان علی القامه و اراده قامه الشخص الإنسانی من القامه کما هو المتبادر منها أو اراده الجنس و هو ما قام و یکون صریحاً فی المعنی الأول أیضاً و فیه أنه تکلف و خروج عن الظاهر إذ الظاهر أراده قامه الشخص الإنسانی لا کل قامه من لفظ القامه کما هو المتبادر و ورد أن حائط المسجد کان قامه شخص إنسانی و إراده سبعی الشاخص من لفظ الذراع لأنه المعروف فی الاطلاق و الإخبار و سیاق الروایه شاهدا علیه و قد یستند لهذا القول بما ورد من المعتبره المستفیضه الداله علی عدم القدم و القدمین و ان الاعتبار بالفراغ من المسبحه و هی النافله طالت أو قصرت و فیه أن غایته نفی لخصوصیه الأقدام لا لاثبات المثل و المثلین بل فی بعضها اشعار بنفیها أیضاً نعم قد تصلح هذه الروایات شاهد القول من یذهب إلی امتداد وقت النافله بامتداد وقت الفریضه و لکنها لا تصلح لمقاومه ما ذکرناه فلا بد أن تخصص بروایات الأقدام.

بحث: فی وقت نافله المغرب

وقت نافله المغرب الفراغ منها إلی ذهاب الحمره المغربیه لأنه المتیقن من وقت جوازها لتوقیفیتها و للنهی عن التطوع وقت الفریضه و لموافقته لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و بهذا یخص اطلاق ما جاء أن نافله المغرب بعدها علی أن ظاهر البعدیه ینصرف إلی ما قبل الحمره لغلبه فعل صلاه المغرب عند غروب الحمره المشرقیه

و ما بینهما واسع للنافله و الفریضه مع أنه من المستبعد عدم تحدید وقت نافله المغرب دون باقی النوافل مع أن تحدیدها لمکان الفریضه و العله مشترکه و ما ورد من أن أبا عبد الله (علیه السلام) یتنفل بالمزدلفه بعد المغرب ضعیف و معارض بما جاء من استحباب الجمع هاهنا.

بحث: وقت نافله العشاء

تمتد نافله العشاء بناء علی أنها لها من الفراغ إلی ذهاب وقتها لإطلاق الأمر بفعلها بعدها السالم عن المعارض و لفتوی المشهور و الإجماع المنقول.

بحث: وقت نافله اللیل

وقت نافله اللیل من انتصاف إلی طلوع الفجر الثانی و لا یختص أخر الوقت بالوتیره أو بنافله الفجر علی الأظهر فیجوز لمن اقتصر علی رکعتین من النافله أن یأتی بهما أداء أخر الوقت و یدل علی التوقیت بالانتصاف دون ما قبله الإجماع المنقول و المعهود عن أصحاب الشرع و المنقول من فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیه السلام) علی سبیل الدوام و للأخبار الآمره بها قبل الانتصاف و الاظهر أن الانتصاف هو ما بین غروب الشمس و طلوع الفجر و هو الأحوط و یحتمل قویاً إراده ما بین الغروب و طلوع الشمس و تکون علامته انحدار النجوم إلی نحو المغرب لما ورد أن للیل زوال کزوال الشمس قال: فأی شی ء نعرفه قال: بالنجوم إذا انحدرت و هذا هاهنا أحوط و ثلث اللیل الأخیر افضل و کلما قرب من الفجر کان افضل سیما للوتر و رکعتی الفجر و کل ذلک للإجماع المنقول و الشهره المحصله و ما ورد عن أبی الحسن (علیه السلام) عن افضل ساعات اللیل قال الثلث الباقی و عن ساعات الوتر قال آخرها إلی الفجر الأول و ورد فی کثیر من الإخبار و ان رکعات نافله اللیل فی السحر و السحر آخر اللیل و قال الله تعالی: (وَ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحٰارِ)، و ورد فی قوله تعالی (وَ بِالْأَسْحٰارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ)، فی الوتر فی أخر اللیل سبعین مره و ورد فی عده أخبار أنها فی أخر اللیل صریحاً و لا یعارض هذا ما ورد فی بعض الأخبار من فعل رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) خلاف ذلک به لشده عبادته أو

لأن مشقه النوم و الجلوس سريعاً بلا تفعلهما أخر الليل أو على من أراد التفريق بين كل ركعتين كما يظهر من فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فيستحب له الابتداء من نصف الليل و أما من اراد الجمع فالتاخير افضل أو على أن من اراد أن يفعل فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) يجلس و يصلى و ينام و يجلس و يصلى و هكذا على أنه يمكن المناقشه فى استفاده فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) للنافله من نصف الليل من الأخبار فلو استفيد فلا يعارض ما قدمناه و يستحب اختصاص الوتر بما بين الفجر لما ورد فى الأخبار من الأمر بها فى الفجر الأول و افتى بذلك جمله من الأصحاب و ما نقل عن المرتضى من جعل غايه صلاه الليل طلوع الفجر الأول و علله بعضهم أنه لكونه وقتا لنافله الفجر و لا يدخل وقت صلاه إلا بعد مضى وقت الأخرى ضعيف مخالف لاطلاق النصوص و الفتاوى.

بحث: فى ركعتى الفجر

اشاره

أول ركعتى الفجر من صلاه الليل و الوتر لمن صلاهما وفاقا للمشهور و لما ورد أنها من صلاه الليل كما فى الصحيح و فى الموثق قال قلت له ركعتا الفجر من صلاه الليل قال نعم و فى أخر عن أول ركعتى الفجر فقال سدس الليل و لمن لم يصل صلاه الليل أخذ باطلاق النص و الفتوى خلافاً لجمله من أصحابنا فجعلوا أول وقتها طلوع الفجر الأول للاحتياط و للامر به فى الصحيح قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): صلهما بعد ما يطلع الفجر و هو ضعيف لعدم مقاومته لما تقدم فلتحمل الروايه على الفضل و الاستحباب و يدل عليه استحباب تاخير الوتر إلى الفجر و هى مترتبه عليها فيلحقها حكم الاستحباب بالأولويه و يدل عليه أيضا الأمر باعادتها لو صلاها قبل طلوع الفجر فى الخبرين و المراد به الفجر الأول بقرينه سياق الصحيح منهما لأن فيه ربما صليتهما و عليَّ ليل و سياق الموثق لأن فيه و اصلى الركعتين فاقام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر و أما آخر وقتها الحمره المشرقيه و لا يمتد الغداه حتى يظهر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما و فى أخر صل الركعتين ما بينك و بين ما يكون الضوء حذاء رأسك فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر و خلافاً لبعض

أصحابنا فیمتد وقتها بامتداد وقت الفریضه لروایه سلیمان بن خاله عن الرکعتین قبل الفجر قال یترکهما و فی خط الشیخ (رحمه الله) یرکعهما حتی یترک الغداه أنهما قبل الغداه و لما ورد من فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لهما قبل قضاء الفریضه فقیل أدها فی وقتها أولی و هو ضعیف لموافقه الثانی للعامه المجوزین علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ما لا یجوز علی أحد الأولیاء و المتقین و لا نرض نسبته إلی أحد المتعبدین و لضعف الأول و اضطراب متنه و اختلاف نسخه و قرب محامله علی الأمر بهما قبل دخول وقت الفرض بان یکون المعنی أنه لا یفعلهما إذا أدی فعلهما إلی ترک الغداه علی النسخه الأولی أو یفعلهما حین یترک الغداه لعدم دخول وقتها علی النسخه الثانیه و لا ینتهی بطلوع الفجر الثانی کما علیه جماعه من أصحابنا استناداً للأخبار الناهیه عن التطوع فی وقت الفریضه عموماً و للأخبار الخاصه الداله علی ذلک خصوصاً و منها الصحیح بهما صلاه اللیل وصلهما قبل الفجر و الصحیح الأخر عن رکعتین قبل الفجر أو بعد الفجر قال قبل الفجر أنهما من صلاه اللیل أ ترید أن تقایس لو کان علیک من شهر رمضان أ کنت تتطوع إذا دخل علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه و فی أخر سألته متی یصلیهما فقال بعد طلوع الفجر فقال أن أبا جعفر (علیه السلام) أمرنی أن اصلیها قبل طلوع الفجر فقال یا أبا محمد أن الشیعه أتوا أبی مسترشدین فأفتاهم بمر الحق و اتونی شکاکاً فافتیتهم بالتقیه و فی آخر فإذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفریضه و لا تصل غیرها و فی الجمیع نظر لمعارضته أولا بالأخبار المجوزه لفعلها بعد الفجر الثانی صریحاً کقوله (علیه السلام) صل رکعتین ما بینک و بین ما یکون الظل حذاء رأسک و فی آخر الرجل یقوم و قد نور بالغداه قال فلیصل السجدتین اللتین قبل الغداه ثمّ لیصل الغداه و فی آخر متی اصلی رکعتی الفجر قال حتی یعترض الفجر و هو الذی تسمیه العرب الصدیع و ضعف هذه الأخبار مجبور بفتوی المشهور و عمل الجمهور بالإجماعات المنقوله ثانیا و بالصحیح و غیره الدالین علی الأمر بهما قبل المعنی و معه و بعده ثالثا و الظاهر منه هو الفجر الثانی أن کان مشترکا لفظهما و أن کان مقتضیه فلا شک فی الحمل علیه و بان

حمـل تلك الأخبار على الاسـتحباب خير من حمل هـذه على التقيه لأدائه إلى طرحها بالكليه و مع ذلك فالاحتياط بترك النافله بعد طلوع الفجر الثانى لازم.

مسائل:

الأولى: لا يجوز تقديم ذى الوقت على وقته لتوقيفيه العباده

فلا يجوز تقـديم شـى ء من الرواتب على وقتها و ان خاف فوتها إلا نافله الليل عنـد خوف الفوات لعارض لا بالاختيار من نوم أو سفر أو مرض أو شغل أو غير ذلك كما هو فتوى المشهور و عليه الإجماع المنقول و الأخبار المستفيضه الوارده فى السفر و غيره و خصوصاً و منهـا صـحيح ابن أبى نجران عن الصـلاه بالليـل فى السـفر فى أول الليل فقال إذا خفت الفوت فى أخره و صـحيح الآـخر عن الرجـل يخاف الجنابه فى السـفر و فى البرد يعجل صـلاه الليل و الوتر فى أول الليل فقال نعم و فى أخر خشـيت أن لا تقوم فى آخر الليـل أو كـانت بك عله أو اصابك برد فصل صـلاه الشـفع و الوتر من أول الليل و فى خبر الفضل بن شاذان إنما جاز للمسافر و المريض يصـليا صـلاه الليل فى أول الليل لاشـتغاله و ورد بخصوص الشيخ أنه قال يقول أما انتم فشبان تؤخرون و أما أن الشـيخ اعجل و كان يصـلى الليل أول الليل و ورد فى الشـباب بالخصوص فيمن اسـتأذنه منه بالتقديم فقال نعم ما رايت و نعم مـا صـنعت ثمّ قـال أن الشـاب يكثر النوم فانا أمرك به إلى غير ذلك من الأخبار المؤيـده بفتوى الأخبار و من أصـحابنا منع ذلك لتوقيفيه العباده و لقوله (عليه السـلام) فى الصحيح قلت له رجل من مواليك من صلحائهم شكا إلى ما يلقى من النوم فقال أنى أريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى أصـبح فربما قضـيت صـلاه الشهر السابع و الشهرين اصبر على ثقله فقال قر عين له و فيه قره عين له و الله و لم يرخص فى النوافل أول الليل و قال القضاء بالنهار أفضل و ضـعف الاسـتدلال به ظاهر لظهور عدم الرخصه هنا فى التقـديم أنما هو للمحافظه على القضاء لمن لم يتمكن منه لا لعدم جوازه كما يشـير إليه قوله فى أخره فى روايه الشـيخ و الكلينى (رحمه الله) فـإن من نسائنـا أبكار الجاريه تحب الخير و أهله و تحرص على الصـلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن

قضائه و هی تقوی علیه أول اللیل فرخص لهن فی الصلاه أول اللیل إذا ضعفن و ضیعن القضاء و مع ذلک فلا یعارض ما تقدم و إطلاق النص و الفتوی یقضی بعدم الفرق بین من تمکن من القضاء و بین من لم یتمکن منه خلافاً لبعضهم و بین أن یکون العذر مسبباً عن أمر اختیاری کالسهر و عدم النوم فی نصف اللیل الأول أو یکون عن أمر اضطراری و لا فرق بین کل صلاه اللیل أو بعضها شفعاً أو وتراً أو غیرهما حتی نافله الفجر علی الأظهر لدخولها فی حکم صلاه اللیل و اسمها و لا یجوز التقدیم قبل دخول اللیل اقتصاراً علی مورد الیقین و لا فعلها قبل العشاءین بناء علی حرمه التطوع قیل و له أن یعیدها بعد فعلها فی الوقت فی وجه و الاحوط خلافه لاقتضاء الامتثال للاجزاء و له أن ینوی الاداء و الاحوط أن ینوی التعجیل و علی کل حال فقضاء النافله افضل من تقدیمها و إن اتصف التقدیم بالتعجیل و التأخیر بالتاخیر للروایات و کلمات الاصحاب المشتمله علی افضلیه القضاء و هل للمقدم أن یقضی الظاهر لا لعدم الدلیل و الأصل یقتضی بعدمه.

الثانیه: یقوی القول بعدم جواز الإقدام علی رکعتین من نافله یقطع بعدم إمکان تمامهما قبل دخول وقت الفریضه

بناء علی حرمه التطوع وقت الفریضه و علی أن للرواتب أوقات خاصه لا یصح التعدی عنها و ما دل علی أن من أدرک الوقت رکعه من الوقت فکأنما ادرک الوقت کله منصرف للفریضه و اجرائه فی النوافل مشکل نعم لو قطع بادراک رکعتین من وقت الراتبه أو واحده مفصوله کالوتر فلا یبعد جواز فعلها منفرده بل لا یبعد جواز فعلها مع السعه منفرده أیضاً لأن اشتراط انضمام بعضها لبعض لا دلیل علیه لانحلالها إلی أوامر متعدده و مقتضی القاعده عدم جواز الإتیان بما عدا الرکعتین اللتین فعلهما و کذا لو تخیل سعه الوقت فتلبس فی النافله فالظاهر أنه إن ادرک اتمها رکعتین و کذا أن لم یدرک رکعه علی الأظهر لتحریم ابطال العمل حتی فی النافله و دعوی کونه باطلاً لنفسه لروایه لا تطوع فی وقت فریضه یرهنها ظهور انصرافها لغیر مفروض المسأله و علی کل حال فلا یجوز الإتیان بما عدا الرکعتین اللتین تلبس بهما إلا فی نافله الظهرین للنص و کلام الأصحاب ففی الموثق للرجل أن یصلی الزوال

ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان اتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات و أن مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدا بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك و للرجل أن يصلى من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضى أربعه أقدام فان مضى الأربعه الأقدام و لم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل و أن كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثمّ يصلى العصر و اجمال صدره فى الجمله غير ضائر بعد موافقه المشهور له و عدم الفرق بين ما فى صدره و عجزه و ظاهره أنه مخصوص بمن تخيل السعه فتلبس بركعه فلا يجزى لمن تعمد الأقدام غير ظان السعه نعم لو ظن السعه فى ست ركعات أو أربع للعصر فتلبس فتبين الضيق فلا يبعد أن حكمه حكمه بل لا يبعد جريان ذلك فى ركعات الظهر و الاحوط التخفيف عند المزاحمه للاحتياط بترك السوره و الاقتصار على تسبيحه واحده و تسليمه واحده و حذف التكبيرات المستحبه و القنوت و ينبغى أن لا ينوى فيها خصوصيه الاداء و القضاء و المجموع المركب منهما و لا يجرى الحكم لنوافل يوم الجمعه اقتصاراً على مورد النص و الا فى نافله الليل لمن تلبس بأربع ركعات فخشى طلوع الفجر فاتم الصلاه طلع أو لم يطلع و لروايه الفقه الرضوى و لفتوى الأصحاب و ظاهره اطلاق النص و الفتوى اختصاصه فيمن يصلى أربعاً بزعم السعه للكل فبان الضيق فانه يتمها فلا يسرى الحكم لمن علم بعدم اتساع الوقت لما عدا الأربع ففعلها لأنها بعض المامور به كالجمعه بعض الأعلام تمسكاً بالإطلاق و الا لمن علم أنه لا يسع إلا ثلاثا كذلك و الظاهر أن المراد بالركعه هى المركب من الركوع و السجود دون الركعه المنفرده و دون رفع الرأس من السجده الأخيره و لو تلبس بشىء و طلع الفجر بدأ بالفريضه و ترك النافله و قد ورد فى بعض الأخبار تقديم صلاه الليل على الفرض بعد دخوله أن لم يتلبس بشىء منها و الظاهر أنها تكون قضاء فى وقت الفريضه ففى روايه إسحاق بن عمار أقوم اصلى و قد طلع الفجر و لم اصل صلاه الليل فقال صل صلاه الليل و اوتر و صل ركعتى الفجر قال قلت افعل انا إذا قال نعم و لا يكفى الوتر و الركعتين قبل الفجر قال قلت افعل أنا إذا قال نعم و لا يكن منك عاده و فى آخر أقوم و قد طلع الفجر فإذا بدأت بالفجر صلها فى أول وقتها و أن بدأت بصلاه

الليل و الوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء قال ابداء بصلاه الليل و الوتر لا تجعل ذلك عاده و هى كثيره و فيها الصحيح و المعتبر و يمكن الأخذ بها مطلقاً و تكون مخصصه للنهى عن التطوع فى وقت الفريضه بل لا يبعد جريان الحكم لمن تلبس بما دون الأربع بالطريق الأولى و يمكن حمل هذه على الرخصه بالخصوص لمن لم يتخذ ذلك عاده و من اتخذها عاده يحرم عليه ذلك لو لا أن الاحتياط و عدم عمل الأصحاب بها إلا من شذ و ندر منهم و الاتفاق المنقول على أن من تلبس بما دون الأربع ليس له أن يزاحم الفريضه و صحيح إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فغيره بالطريق الأولى و الأخبار الناهيه عن التطوع وقت الفريضه و الأخبار الناهيه عن النافله قبل الصلاه بالخصوص و ما دل على أن أخر صلاه الليل طلوع الفجر فتكون قضاء بعد ذلك و من البعيد تقديم قضاء نافله على أداء فريضه بما يوهنها و يوجب طرحها و حمل كثير منها على الفجر الأول أو على من تلبس بأربع من النافله أو على التقيه أولى و أما من علم بعدم ادراك جميع نافله الليل فليس له أن يصلى أربعاً و يزاحم بالباقى بل يتخير بين أن يصلى ما امكن ثمّ يقطع فيصلى الفريضه ثمّ يقضى الباقى و بين أن يوتر و هو افضل و يدل عليه صحيحه بن مسلم سألته عن الرجل يقوم من أخر الليل و هو يخشى أن يفاجئه الصبح أ يبتدئ بالوتر أو يصلى الصلاه على وجهها حتى يكون الوتر أخر ذلك قال بل يبتدأ بالوتر و قال أنا كنت فاعلًا ذلك و قريب إليه صحيح معاويه بن عمار بل لا يبعد أن من امكنه الثمان مخففه و الوتر على وظيفتها و قضى الباقى بل لا يبعد اجراء الوتر عن الباقى كما يشير إليه صحيح معاويه بن وهب و فيه و يكتب له بصلاه الليل و يظهر من بعض الأخبار من تلبس بالأربع و خاف طلوع الفجر أوتر و قضى الباقى صدر النهار و لا بأس بالعمل به فيكون حينئذٍ من تلبس بأربع و خاف طلوع الفجر أو طلع الفجر نفسه مخيراً بين اتمامها و مزاحمه الفريضه و بين الاقتصار على الوتر و لو زاحم به و قضاء الباقى و بين ترك الكل و فعل الفريضه و لو أوتر فتبينت السعه فان تمت أتى بما تقدم و لا يبعد جواز اعادتها احتياطاً لتحصيل الترتيب و أن لم يتمها أتمها بركعه أخرى و جعلها من مبتدأه النافله ثمّ اوتر

على روايه و لو اتى بالشفع قبلها احتسب من المبتداه فى وجه أيضاً بل الظاهر أن المراد بالوتر فى هذه الروايات هو الثلاث لا مفردتها لشيوع اطلاقها على الأول و الاحوط فى المزاحمه للمتلبس أن ينتهى بانتهاء الوقت الفضيلى للفجر و لا يتخطى عن ذلك كما افتى به جماعه من الأساطين و أن تكون مخففه كما أفتى به جماعه أيضاً و أشعرت به بعض الروايات و الاحوط لمن صلى الأربع عن جلوس بنيه إنها عن ركعه من قيام ركعتان أن لا يزاحم حتى يأتى بالثمانيه و الاحوط للمزاحم عدم التعرض لنيه الأداء و القضاء.

الثالثه: لا يجوز فعل الصلاه قبل وقتها فرضاً و نفلًا

و لا بعد وقتها إذا لم يكن قضاء للاجماع و الأخبار و الأصول و القواعد لا كلا و لا بعضاً و من فعل ذلك متعمداً بطلت صلاته ما لم تكن مقضيه و أن لم تفتقر إلى نيه و ما ورد فى الصحيح إذا صليت فى السفر شيئاً من الصلاه فى غير وقتها فلا يضرك مطرح أو محمول على النافله فى بعض المقامات أو على الوقت الفضيلى أو التقيه أو على غير ذلك فلا تجوز الصلاه بالشك والوهم و التخمين إجماعاً و لقول الصادق (عليه السلام) ليس لأحد أن يصلى صلاه الليل إلا لوقتها فان صلى مع الوهم أو الشك فلا تجزى لتوقف صدق الامتثال على احرازه و لتعلق النهى به و للخبر إذا كنت شاكاً فى الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت أنها زالت بدأت بالفريضه و تجوز مع القطع قطعاً و هل تجوز مع الظن الشرعى للمتمكن من العلم كالبينه و خبر العدل و الموثق أم لا وجهان مبنيان على عموم حجيه هذه و عدمها و لا يبعد الاكتفاء به بالنيه لثبوت ما هو اعظم من ذلك بها و للاستقراء و أما غير الظن الشرعى مع التمكن فالأقوى عدم جواز الاعتماد عليه مؤذناً كان أو غيره مأخوذاً من العلائم فى الآفاق أو الحدس من الساعات و شبهها للأصل و الأخبار و ظاهره الإجماع منقوله و محصله و بخبر على بن جعفر الدال على عدم الاجتزاء بأذان الفجر حتى يعلم أنه قد طلع و ما ورد من جواز الاعتماد على المؤذنين و انهم أمناء الله و جنح إليه بعض أصحابنا محمول على التعبد و هو بعيد أو مطرح لا يقاوم ما قدمنا مع قوه احتمال حمله على التقيه لتصريحها فى بعض منها

بالاعتماد على أذان المخالفين أو على حال العذر أو عدم التمكن من العلم أو على حصول أمارات و قرائن تفيد القطع مع الأذان كما هو الغالب أو على إراده التهيؤ أو الاستعداد و مباشره مقدمات الصلاه لأنهم منهيون و منذرون بالوقت و أما من لم يتمكن من العلم بجميع أقسامه فعدم تمكنه أما أن يكون لعله فى السماء لا ـ فى الأرض مانعه من تحصيل العلم أو يكون لعله فيه من مرض أو عمى أو اقعاداً أو يكون لفعل غير فيه ذلك كصد و حبس و شبههما أو يكون لضعف بصيره منه ككثير من الجهال و العوام و العجائز الذين لا ـ يعرفون الأوقات و الأظهر فى الجميع كفايه الظن و أن أمكنه العلم بالتأخير بل و أن أمكنه العلم فى الحال بطريق يحتاج إلى تكلف و مشقه نعم لو أمكنه بسهوله وجب و يدل على كفايه الظن هنا ما دل على نفى العسر و الحرج و السيره و الطريقه المستقيمه من الرجال للرجال و أهل الخبره و من العجائز و الجهال و الصبيان و العميان و ما ورد من اعتماد الكاظم (عليه السلام) على غلامه فى الوقت حين حبسه و ما ورد من أخبار المؤذنين قاض به فان لظاهرها إنهما يكتفى بهما للعوام و الضعفاء و شبههم و ما ورد فى مضمر سماعه فى الصلاه بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم قال اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك و فى خبر الحسين بن المختار فى يوم الغنيمه قال إذا صاح الديك ثلاثه أصوات ولاءً فقد زالت الشمس و فى أخر قريب إليه و من المعلوم عدم إفاده ذلك القطع لا للسائل و لا لغيره و عدم كونه من الأمور التعبديه و ما ورد من الاكتفاء بظن الغروب و الإفطار و أنه ليس عليه قضاء و هى و أن كانت مطلقه شامله لما إذا كان فى السماء عله و لما لم يكن لكنها مقيده بالإجماع و بروايه أبى الصلاح الكنانى لتقيّدها بقوله و فى السماء عله و هو و ان كان فى كلام السائل و لا يقيد كلام المسئول لكنه بقرائن السياق فى الإخبار يراد به ذلك لبعد الإفطار اشتباها من دون وجود عله فى السماء و كما وجد فى كثير منها و لا ـ فرق بين الصوم و الصلاه اتفاقاً على الظاهر و ما نقل من الإجماع أو من الشهره المحصله أقوى شاهداً على ذلك فظهر ضعف ما ذهب إليه جمع من أصحابنا من وجوب الانتظار إلى

حصول العلم تمسكاً بما جاء من النهی عن الظن و ما ورد من وجوب الأخذ بالیقین عموماً و خصوصاً لضعف ذلک عن مقاومه ما ذکرناه.

الرابعه: من علم أنه لا یدرک من أول الوقت إلا مقدار بعض الصلاه ثمّ یموت بعد ذلک أو تحیض المرأه

لم تجب الصلاه و لو علم قبل الوقت أنه یدرک الصلاه تماماً لکن من دون شرائطها وجبت علی الأظهر و وجبت الشرائط قبل الوقت و یکون کالواجبات المضیقه الأصلیه و لکن من قصر و إتمام و فی مواضع التخییر یلاحظ القصر و فی جمیع هذه یجب القضاء عند الفوت إلا ـ إذا لم یعلم ابتداء فانه لا یبعد سقوط القضاء و لو علم عند دخول الوقت بعدم اتساع الوقت إلا لنفس الفریضه فان کان محرزاً للشرائط وجبت علیه و قضاها و أن لم یفعلها و أن لم یکن محرزاً للشرائط و وجب علیه التأدیه مجرده عن شرائطها ما عدا الطهور علی الأظهر و وجب قضاؤها أن لم تفعل و یحتمل سقوطها عنه لعدم العلم بالتکلیف مع عدم إحراز الشرائط بخلاف من استقرت علیه و فقدها و أن کان المفقود شرط الطهور و لم یسع الوقت له و للصلاه لم تجب و لو تمکن من تیمم و صلاه و صلاه احتمل الوجوب کمن ضاق علیه الوقت بعد استقرار الوجوب احتمل العدم لعدم إمکان التکلیف و من أدرک من أخر الوقت الصلاه تامه الشرائط وجبت علیه و کذا لو کانت فاقده للشرائط ما عدا الطهورین فان الاظهر وجوب الإتیان بها مجرده عن الشرائط و یحتمل العدم للشک فی التکلیف قبل استقراره و من تمکن من فعلها مع المتیمم قوی القول بوجوب فعلها معه و احتمل العدم و یلحق بمن أدرک الصلاه تامه فی أخر الوقت من أدرک رکعه منها جامعه للشرائط أو غیر جامعه لما عدا الطهور و فی الاکتفاء بالتیمم و رکعه وجه فانه یجب علیه الإتیان بها لفتوی الأصحاب و الاجماع المنقول فی الباب و للاخبار المستفیضه المنجبره بفتوی المشهور و عمل الجمهور أن من أدرک من الوقت رکعه فکأنما أدرک الوقت کله و لا یتفاوت الحال بین من لم یستقر علیه الوجوب کالحائض إذا طهرت و المجنون إذا افاق و الصبی إذا بلغ و بین من استقر علیه ذلک فاخر الصلاه اختیاراً أو نسیاناً أو اضطراراً و هذا أولی بالوجوب و إذا لم یتمکن إلا من رکعه و تیمم فانه یتیمم و یأتی

بالركعه و كذا جميع الشرائط الاختياريه عند فقدها فانه يجب الإتيان بالركعه إذا كانت مجرده عنها بعد استقرار الوجوب أو قبل استقراره و لكنه بعيد بعد استقراره بالطريق الأولى و هل تكون صلاه من أدرك ركعه قضاء بخروج الكل عن الوتر لصيروره الأول مكان الأخير و الأخير فى غير الوقت أو كلها أداء للامر بها فتكون وقتاً أو ملفقه وجوه و الأحوط منها ترك نيه ذلك و المراد بالركعه هى مجموع الركوع و السجود لتبادر ذلك منها فى الإخبار و كلام الأصحاب و لأنه المتيقن من وجوب الصلاه بإدراكها و أن أطلقت الركعه على مجرد الركوع إطلاقاً شائعاً متعارفاً و هل يدخل الرفع من السجود الأخير فى الركعه أم لا الأظهر العدم لعدم دخول الرفع فى مسماها بل هو مقدمه على الفعل الآخر و هو مما يتحقق به الفراغ من الركعه لا مما يتحقق به الإدراك و ركعه كل مصل بحسبه حتى ينتهى إلى تكبيره واحده و تسبيحه واحده و لو دار الأمر بين الإتيان بالركعه الاختياريه الجامعه بين الإتيان بصلاه كامله اضطراريه قدم الأخيره و لو أدرك اقل من ركعه أو ركعه فاقده للطهورين بحيث لم يتمكن حتى من التيمم فى وجه لم تجب الصلاه و لا يجب قضاؤها أن لم يستقر الوجوب و لا يجب المسارعه للأداء أن استقر الوجوب و من أدرك خمس ركعات وجب الفرضان لمزاحمه الأولى لوقت الثانيه و الثانيه لغير وقتها فيشمله ما دل على إدراك الوقت بإدراك الركعه فتكون الثلاثه مزاحمه للعصر و على هذا فالمدرك اربعاً من انتصاف الليل لا يصلى سوى العشاء لاختصاصها بذلك و من أدرك خمساً صلاها معاً و احتمل بعضهم وجوب تأديه الفرضين لمدرك الأربع قبل الانتصاف مستثنا بوجه ضعيف لا يلتفت إليه و مدرك الثلاثه فى السفر من غروب الشمس كمدرك الخمس و مدرك الأربع قبل انتصاف الليل بمنزله من أدرك خمساً إذا كان حاضرا و يقوى القول بان الصبى إذا بلغ فى الأثناء و كان الوقت متسعاً لادراك الصلاه كلها أولا دراك ركعه منها و قد صلى قبل ذلك صلاهً تامه أجزأت صلاته و لا يجب عليه الإعاده و لكن الأشهر و الاحوط الإعاده لتوجه الخطاب إليه ابتداء و عدم اجزاء ما سبق و لو بلغ فى أثناء الصلاه بما لا يبطلها قوى القول بوجوب الإتمام لتحريم إبطال العمل و الأجزاء أيضاً لأنها عباده شرعيه و تغيير

صفه الخطاب لا يقتضـی بطلان ما مضی علی الصفه الأولی و المفروض أن المطلوب واحد فتجزی عن إیجاد الماهیه المطلوبه و الاحوط الإتمام و الإعاده مع السعه و القطع و الاستئناف إذا لم یبق من الوقت إلا قدر رکعه واحده.

الخامسه: من صادف جزء من صلاته غیر الوقت عمداً

بطلت صـلاته للأخبـار و للإجمـاع و الأـصول المحکمه و لو صـلی متعمـداً أنه فی غیر الوقت بطلت صـلاته و لو صـادف الوقت لمکان النهی عنها فان لم یکن عامـداً فاما أن یکون ناسـیا و غافلًا أو یکون جاهلًا بحکم وجوب الصـلاه فی الوقت و هما سواء و یکون جاهلًا بتحقق موضوع الوقت و وقوعه و لکن کان معتقداً أو کان تکلیفه الاعتماد علی الظن أو الحدس مثلًا:

أمـا الأول: فالأظهر فساد صـلاته لو خرجت کلها عن الوقت کما أن الأظهر صـحتها لو وقعت کلها فی الوقت أما الأول فللأصل و الشک فی الخروج عن العهده معه للإجماع المنقول بل المحصل و لعموم قوله (علیه السلام) من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له.

و أما الثانی: فاصـدر و العمل من أهله فی محله و موافقه الأمر تقتضـی الأجزاء و دعوی أن التفطن للوقت و القطع بإحرازه دعوی لاـ دلیـل علیها و یلزم منها العسـر و الحرج فی سائر الشـرائط و الموانع و لو صادفت صـلاه الناس جزء من الوقت فالاظهر البطلان أیضـا للأصـل و الاحتیـاط و الشـک فی الخروج عن عهـده المـامور به و لأـن النسـیان غیر عـذر فی الفوات فلا یکون عـذراً فی التقدیم و لأنه غیر عذر فی الکل فلا یکون عذراً فی البعض و لاطلاق قوله (علیه السـلام) من صـلی فی غیر وقت فلا صـلاه له و للإجماع المنقول و الشهره المحکیه خلافا لمن صححها لرفع النسیان و لتنزیل إدراک البعض منزله الکل و لشمول خبر إسماعیل بن ریاح له لقوله فیه إذا صـلیت و أنت تری أنک فی وقت و لم یـدخل الوقت و انت فی الصـلاه فقـد أجزأت عنک و فی الکل نظر لإراده رفع الاثم

و فهم الأصحاب منه فی سائر الأبواب و المنع المتنزل لعدم الدلیل و لمنع شمول خبر إسماعیل لقوله فیه و أنت تری.

و أما الثانی: و هو الجاهل بالحکم فلا شک فی فساد صلاته إذا کان متفطنا للسؤال علی کل حال لتعلق النهی به و إن صادفت المحل و أن لم یکن متفطناً و وقعت کلها خارج الوقت فلا أشکال أیضا و کذا لو وقع بعضها لعدم دخوله تحت خبر إسماعیل فیبقی الفساد لا دلیل علی صلاحه و لو وقعت کلها داخل الوقت فلا یبعد الصحه لحصول الموافقه للمأمور به و صدر نیه التقرب فی الأجزاء و قوله (علیه السلام) أیما رجل رکب أمرا بجهاله فلا شی ء علیه و لحدیث رفع ما لا یعلمون و لأن الشرائط لا یراد بها سوی إحرازها لعدم وجوب التفطن لها حاله العمل و عدم وجوب نیه التقرب بها و لأن المتیقن من وجوب العمل الرجوع للمجتهد انما هو فی الأجزاء العملیه دون الشرائط الواقعیه و للزوم العسر و الحرج علی العوام و النساء و الصبیان لو أفسدنا عباداتهم الموافقه للواقع من دون أخذها بالطریق الشرعی و لکن القول بالبطلان للأصل و القواعد و الإجماع المنقول و فتوی المشهور علی بطلان عباده الجاهل و ما ورد من الروایات الداله علی أن من عبد الله تعالی بدون دلاله ولی الله لم یکن عمله مقبولًا و للشک فی الخروج عن العهده معه للشک فی شرطیه الرجوع للمجتهد و أخذه من أهله و عدمها و ما شک فی شرطیه قوی غایه القوه و الاحتیاط یقضی به.

و أما الثالث: و هو من اعتقد دخول الوقت أو ظنه و کان العمل علی ظنه مشروعاً فالأوجه صحه صلاته لو صادف بعض منها بعضاً من الوقت و لو تشهداً أو تسلیماً ما لم یخرج بالتسلیم الأول فیبقی الباقی واجباً خارجاً أو مستحباً کذلک لروایه إسماعیل المتقدمه المعتضده فأصاله الإجزاء بالإتیان بالمأمور به و وجوب الإعاده یحتاج إلی دلیل و بفتوی المشهور القول ببطلانها کما إذا وقعت کلها خارج الوقت استضعافاً للروایه نفعاً للأصاله الأجزاء فی الأحکام العذریه لانکشاف خلافها و اختصاصها بصوره عدم انکشاف الخطأ فی الأمر الواقع فیها و لدوران الأجزاء مدار الظن و المفروض تبدله تبدل الحکم معه قوی أیضاً و یوافق بالاحتیاط و ذهب إلیه جمع من

فقهائنا و لکن الأول اقوی و فی احتساب الرکعات الاحتیاطیه و الأجزاء المنسیه عند مصادفتها بعضاً من الوقت کمصادفه بعض الأجزاء وجه لا یخلو من قوه.

السادسه: لا یجوز النافله فی وقت مضیق للحاضره

و تقبل مع العلم لأن الأمر بالشی ء یقتضی النهی عن ضده بل لما یفهم من الأخبار من عدم قابلیه وقت المضیقه لغیرها من النوافل و تصح مع جهل و یصح غیر النوافل مع الجهل و العلم فی الوقت المضیق علی الأظهر إلا الحاضره المشترکه فإنها لا تصح فی الوقت المختص بالأخری علی الأظهر الأشهر و أما فی غیر الوقت المضیق للفریضه فلا یبعد جواز النافله لمن لم یصلی الفریضه سواء کانت النافله مبتداه أو ذات سبب مقتضیه ام لاطلاق أدله مشروعیه النوافل أی ساعه شئت و إن قضاها ما بین طلوع الشمس و غروبها و أن نوافل تقضی بالنهار و بالعکس و ما دل علی مشروعیه قضائها فی أوقات الفرائض من دون تفضیل بین مودّاها و غیر مودّاها و ما دل علی قضائها قبل قضاء الفرائض قولا و فعلا عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و ما ورد عن نفی البأس عن التطوع قبل الفریضه و من الأذان بصلاه النافله فی وقت الفریضه إذا کان الوقت حسنا و ما ورد من صحیحه یزید فی تحدید وقت الفریضه المنهی عن التطوع فیه بما إذا أخذ المقیم فی الإقامه فیکون النهی لفوات الجماعه و ما ورد من جواز التنفل بین الأذان و الإقامه برکعتین علی إطلاقهما و ما ورد من استثناء خوف الفوات من جواز التطوع فی وقت الفریضه و من استثناء العذر من النهی عن صلاه الرجل النافله فی وقت الفریضه من عدول المفرد إلی النفل لادراک الجماعه و ما ورد من قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح محمد بن مسلم إن الفعل أن تبدأ بالفریضه و من استبعاد سائر التطوعات فی أوقات الفرائض قبل أدائها و تحریم افضلها و هی النافله هذا کله ما دامت علی صفه النقل فلو وجبت بنذر مطلقاً لا مقیده بزمان الفرائض فانه یقوی هاهنا عدم انعقاده أو باستئجار فلا شک فی جواز فعلها وقت الفریضه و القول بالمنع من التطوع فی وقت الفریضه منسوب للأکثر و الأشهر و نقل علیه الإجماع و ادعی أنه مخالف لفتوی العامه و الرشد فی خلافهم و دلت علیه الأخبار الصحیحه کما ورد من الأمر بالفریضه فی تحدید نوافل الظهرین

و ترک النافله و ما ورد فی أخر رکعتی الفجر الثانی و الصحیح الناهی عن النافله فی وقت فریضته و فیه قیام الصلاه علی الصوم و الصحیح الناهی غیر ذلک و الموثق أنا إذا أردنا أن التطوع کان تطوعاً فی وقت فریضته فإذا دخل وقت الفریضه فلا تطوع و غیر ذلک من الأخبار المستفیضه الظاهره فی التحریم المشعره بأن ذلک من فعلهم و أن خلافه فعل الناس و هم العامه فالقول به قوی و الاحتیاط فیه لازم و هو متحقق بالترک.

السابعه: أول الوقت افضل

لعموم أدله المشارعه و الاستباق لخصوص الأدله هاهنا و احوط تفصیاً عن شبهه من أوجب البدار لما ورد من النهی عن التأخیر فی الأخبار إلا ما یستثنی أما لنص بالخصوص علی استحباب التأخیر کتأخیر العشاءین إلی مغیب الشفق و تأخیر العشاءین لمن افاض من عرفه إلی المزدلفه و تأخیر صلاه اللیل

إلی أخر اللیل و تأخیر الوتر و رکعتی الفجر إلی طلوع الفجر الأول و تأخیر المستحاضه الظهر و المغرب إلی أخر وقت فضیلتهما و تأخیر المتیمم التیمم إلی أخر الوقت أن قلنا بجوازه قبله و تأخیر المربیه للصبی ذات الثوب الواحد الظهرین إلی أخر الوقت إن

قلنا بجوازه قبله تغسل الثوب قبلهما و تصلی الأربع بطهاره و تأخیر مدافع الخبیثین إلی أن یخرجهما و تأخیر الصائم المغرب إلی ما بعد الإفطار لمنازعه النفس و تأخیر العشاء إلی ثلث اللیل لما فی بعض الروایات و تأخیر مرید الإحرام الفریضه إلی أن

یصلی رکعتی الإحرام و تأخیر الظهرین عن نوافلهما و تأخیر الأداء لمن علیه قضاء و تأخیر الظان لدخول الوقت و تأخیر المسافر إلی أن یدخل و یتم و تأخیر الظهرین فی الحر إلی الابراد أو یکون الاستحباب من جهه عموم الأدله الداله علی شده اعتناء

الشارع بما یعارض التقدیم فیقوی علیه أو یساویه و یکون التقدیم مستحبا لنفسه و التأخیر مستحبا للأمر الطارئ و ذلک کتأخیر ذوی الأعذار عن رجاء زوال العذر و تأخیر الصلاه لطلب الإقبال و لطلب الجماعه أو إدراک المسجد أو إدراک

تطویل الصلاه أو قضاء حاجه مؤمن أو تنفیس کربه مسلم أو غیر ذلک و ربما أشارت إلی بعضها الأخبار کقوله (علیه السلام) إذا کان أرفق بک و أمکن لک فی صلاتک و کنت فی حوائجک فلک إلی ربع اللیل و ما ورد من قطع الطواف لقضاء الحاجه فالتأخیر

أولی و قد يناقش فی كثير بإراده الرخصه فی التأخير و استضعافاً لاستحباب التأخير التقديم فلا يكون دليلا علی كون التأخير افضل.

الثامنه: يجوز قضاء ليلًا و نهاراً من ليل فات أو نهاراً

و الأفضل التعجيل بالقضاء لعموم الأدله و خصوصها و فی بعض الأخبار إن الأفضل التأخير إلی المثل فما فات نهاراً يقضی نهاراً و ما فات ليلًا يقضی كذلک و هو محمول علی التقيه أو علی بيان الجواز أو علی إراده نهار يوم الفوات و ليله و ما ورد فی الصحيح من النهی عن قضاء النافله أو الفريضه بالنهار و الأمر بقضائها بالليل محمول علی التقيه.

التاسعه: يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عنديه عرفيه حتی تبدو تماماً و ترتفع عنها الحمره

اشاره

و يظهر شعاعها و عند غروبها كذلک و هو ما بين بشماته طرفها للأفق و القرب إليه و اصفرارها إلی غروب عرفا بحيث يقارن أو يقارب طرفها الحمره المشرقيه و عند قيامها فی السماء و هو أن تكون فی وسطها عرفا بحيث يقارن أو يقارب طرفها الغربی نصف دائره النهار و بعد صلاتی الصبح و العصر فعلاـ إلی أن تطلع الشمس و تغرب وفاقا للمشهور و المنقول و الإجماع و الأخبار المستفيضه ففی الموثق صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس و فيه عن رسول الله (صلّی الله عليه و آله و سلّم) و قال لا صلاه بعد العصر حتی يصلی المغرب و فی الصحيح أنها تكون الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و فيه لا صلاه نصف النهار إلا يوم الجمعه إلی غير ذلک من الأخبار الكثيره المستفيضه

و يقع الكلام فی مواضع:

أحدها: يراد بكراهه الصلاه بعد الفجر و العصر بعد فعلهما لا بعد وقتها

كما عليه المشهور و الأخبار لا تنافی ذلک لاطلاق لفظهما علی الوقت و علی الفعل من باب الاشتراک و يكون فهم المشهود قرينته علی ذلک بخصوصه و علی ذلک فلو لم يصل الفرضين فلا كراهه نعم تجیء مسأله التطوع فی وقت الفريضه و عدمه.

ثانيها: لا تجری الكراهه فيما ابتدأ بها قبل تلک الأوقات

بل لما ابتدأ فيها عند ذلک لظهور الأخبار فی الابتداء فيها.

ثالثها: یستثنی من ذلک یوم الجمعه

فانه لا کراهه فی الصلاه فیه عند قیام الشمس للأخبار و الإجماع المنقول و کلام الأصحاب.

رابعها: یستثنی من ذلک الفریضه المعاده

لما ورد عن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) من الرخصه بإعاده صلاه الصبح و لا قائل بالفرق.

خامسها: یستثنی من ذلک قضاء الفرائض و صلاه رکعتی الطواف مطلقا

و صلاه الکسوف و الصلاه علی المیت و صلاه الإحرام للأخبار الصحیحه الداله علی أنهن یصلن علی کل حال و منها ما دل علی صلاه الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس و بعد العصر إلی اللیل و هذه الأخبار و أن أمکن حملها علی الجواز و إبقاء ما دل علی الکراهه علی حاله أو تخصیص عموم هذه بخصوص الأوقات المذکوره فی تلک لکنه یبعد فهم المشهور و الإجماع المنقول علی عدم الکراهه و یبعده أیضاً سیاقها الظاهر فی إراده الجواز فی مقابله الأخبار المانعه عن خصوص تلک الأوقات و ما ورد فی بعض الأخبار من المنع عن القضاء قبل طلوع الشمس متروک أو محمول علی التقیه.

سادسها: یستثنی من ذلک قضاء النوافل بالخصوص

لما ورد فی بعض الأخبار أن قضاء صلاه اللیل بعد الفجر و بعد العصر من أسرار آل محمد (صلّی الله علیه و آله و سلّم) المخزون و ما ورد من جواز قضائها أی وقت شئت و أنه ما بین طلوع الشمس إلی الغروب و ما ورد عن قضاء صلاه اللیل بعد العصر فقال نعم أنما هی النوافل فاقضها متی شئت و سیاقها أجمع یعطی الجواز فی مقابله تلک الأوقات الخاصه المسببه للکراهه.

سابعها: یقوی القول باستثناء کل نافله ذات سبب وقتی أو فعلی

کتحیه المسجد و الاستسقاء و الحاجه و الاستخاره و الزیاده و الشکر و التوبه و صلاه یوم الغدیر و بعض الأیام الأخر وفاقا لجمله من الأصحاب و قد نقل علیه الإجماع و قد یستظهر من جزئیات أخبار الباب و لأن ما دل علی مشروعیه أوقات ذوات الأسباب مخصص لما دل علی الکراهه فی تلک الأوقات و لکنه فی غایه الأشکال لأن الدلاله بینهما عموم من

وجه لعموم الصلاه فی روایات الکراهه و عموم الأوقات فی روایات مشروعیه ذوات الأسباب و الترجیح بینهما مشکل و الإجماع لم یثبت.

ثامنها: توقف جمع عن الحکم و حمل الأخبار الناهیه علی التقیه

لما ورد من الأمر بالصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و ما أرغم انف الشیطان بشی ء افضل من الصلاه فعلها و ارغم انف الشیطان و ما ورد عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) من صلاه رکعتین بعد الفجر و رکعتین بعد العصر و ما ورد عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) صل من النوافل ما شئت و هو ضعیف بعد فتوی المشهور و الإجماع المنقول و الروایات المستفیضه المعمول علیها و ذهب جمع إلی تحریم الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قیامها استناداً لظاهر النهی و هو ضعیف لصرف النهی إلی الکراهه لتضمن بعض الأخبار لا ینبغی و لأن فتوی المشهور و فهمهم قرینه علی أرادتها و کذا الإجماع المنقول و ما ورد من الجواز دلیلا علی ذلک أیضاً و الحق بعضهم غیرها فی التحریم و هو اضعف من سابقه.

تاسعها: لا یسری الحکم لغیر الصلاه من سجود و غیره فی الکراهه

للأصل من دون معارض و ما ورد من النهی عن سجود السهو عند طلوع الشمس محمول علی التقیه.

عاشرها: یجوز العدول فی کل وقت مشترک عن لاحقه أدائیه إلی سابقه مثلها

و إلی سابقه قضائیه للأخبار و فتوی الأصحاب و الإجماع المنقول و کذا من لاحقه قضائیه إلی سابقه مثلها و أن وقعت اللاحقه کلها فی الوقت المختص بالسابقه فالأظهر بطلانها و عدم جواز العدول و ان وقعت بعضها فی المختص و بعضها فی المشترک لخطأ فی الاعتقاد أو الظن جاز العدول و لو تعدی محل العدول کان دخل فی رکوع الرابعه و قد نسی المغرب مضی و صحت اللاحقه و لو عدل بطلت صلاته علی الأظهر و لو فرغ من الصلاه احتسب له ما نواه و لا یجوز العدول للأصل و فتوی المشهور و ما ورد من جوازه بعد الفراغ مطرح أو غیر معمول علیه أو محمول علی المبالغه فی فعل اکثر العمل

ونیه العدول فوراً علی الأظهر للشک فی الصحه بدونها سیما لو مضی جزء من دون نیه أو کان بالنیه الأولی و لا یجوز العدول لجاهل الحکم بوجوب الترتیب لبطلان صلاته علی وجه قوی نعم یجوز للساهی و الناسی و المشتبه و جاهل الموضوع العدول و یقوی جواز العدول من فائته إلی حاضره إذا تبین ضیق وقتها أو مطلقاً سیما علی القول باستحباب تقدیم الحاضره و من تعمد تقدیم الفائته أو الحاضره مع علمه بها فالأقوی عدم جواز العدول له اقتصاراً علی موضع الیقین و لا یجوز دوران العدول و لا یبعد جواز ترامی العدول إلی مرتبتین أو ثلاث.

القول فی الساتر للمصلی:

بحث: ما یصلی به إما أن یکون ساتراً لا یتصف باللباسیه أو یکون لباساً لا یتصف بالساتریه فعلًا

اشاره

لوجود غیره أو کان من شأنه أن لا یستر لرقته أو لصغره أو یکون محمولًا لا یصدق علیه شی ء من اللباسیه و الساتر به أو تجتمع فیه صفتان منها و ثلاثه و المرجع فی معرفه الملبوس و المحمول هو العرف فمنه ما یعلم أنه لباس لکل البدن أو بعضه رأساً أو قدماً أو یداً أو غیرها و منه ما یعلم کونه محمولًا و منه ما یشک فیه کالسلاح و شبهه و الأقوی فی المشکوک فیه عدم اجراء حکم اللباس علیه للاصل و هذه قد یشترط فی جمیعها شرط واحد و قد یشترط فی بعض دون بعض فمنها أمور:

أحدها: یشترط فیما یصلی به الکل ساتراً و غیره ملبوساً أو غیره من المحمول أو شبهه للاحتیاط الواجب فی مقام الشک و لقوله (علیه السلام) لکمیل یا کمیل انظر فیما تصلی و علی ما تصلی أن لم یکن من وجهه و حله فلا قبول و للإجماع المنقول علی فساد الصلاه باللباس المغصوب ساتراً.

أولًا: و للنهی عن حرکاته و سکناته و قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده لاستلزامها التصرف بمال الغیر و النهی فی العباده یقتضی بالفساد و قد تمنع الصغری فیقال أن الحرکات الصلاتیه لیست تصرفا بالمغصوب بل هی من المقار و إنما المتصرف بالمغصوب وضعه علیه ابتداءً أو استدامهً و تمنع الکبری فیقال إن النهی لا یقضی بالفساد هنا

لجواز اجتماع الأمر و النهی من جهتین مختلفتین لتعلق الأمر بالصلاه و تعلق النهی بنفس التصرف فتکون صحیحه منهیاً عنها و فیهما نظر أما الأول فلان اللبس ابتداء و استدامه تصرف و الحرکات المقارنه تصرف أخر أیضاً کما نراه عرفا کذلک.

و أما الثانی: فلأن المأمور و المنهی و ان کان کلیین ابتداء لکنها عند إیجادهما فی الخارج صار موجوداً واحداً و فرداً مشخصاً و حال اجتماع المتضادین فی شخص واحد و لو بجهتین تعبدیتین فلا بد أن یلحظ للأمر و النهی و هنا یغلب جانب النهی للاحتیاط و الإجماع المنقول و قوه جانب التحریم لاشتماله علی دفع المفسده أولًا و بالذات دون جانب الأمر و قد یخص بطلان الصلاه بالمغصوب إذا کان هو الساتر لأن الصلاه فیه مع کونه منهیاً عنه بمنزله الصلاه بغیر ساتر أما لانصراف الساتر المأمور به المحلل و بدون الحل یکون کالعادی لعدم کونه مأموراً به و أما لنهی عنه و المنهی عنه لا یکون جزء عباده و فیه أن الساتر من الشرائط المشابهه بالمعاملات الغیر المفتقره إلی نیه فلا یقر التوصل به إلی المطلق فیسقط الطلب عنده أو به و خص البطلان بما کان هو الساتر أو کان بحیث یقدم علیه و یعضد أما الأول فلما ذکرناه و أما الثانی فلتعلق النهی بحرکاته حینئذٍ معه فتفسد صلاته و لا یقدح فی الأول ما ذکرناه سابقاً و نقول بالثانی و لکن لا نقصر التصرف علی ما ذکره کما ذکرناه و قد یستند البطلان إلی اقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن الضد لتعلق الأمر برد المغصوب المنافی للصلاه فتبطل و هو شامل للملبوس و غیره و هو ضعیف لمنع الاقتضاء أولًا، و لشموله لغیره المستصحب من المغصوب ثانیاً، لو کان بعیداً فتبطل صلاته کل من تحت یده مال مغصوب و هو یعبد و لعدم منافاه الصلاه للرد فی کثیر من المقامات.

ثالثاً، کما إذا کان لابساً سواه و عنده من یؤخره و یرده من غیر أبطال صلاته.

فروع:

أحدها: جاهل موضوع المغصوب من قضاء و إعاده

لأن مناط البطلان توجه النهی و مع الجهل لا نهی و لیس الحل من الشرائط الواقعیه فلا یبعد إلحاق الناسی به سواء کان ناسیاً حین الصلاه أو کان ناسیاً حین اللبس و من اللبس عازماً علی الصلاه فیه فصدرت منه الصلاه مستنده إلی العزم الأول بطلت صلاته و أن کان حین صلاته کالذاهل و الغافل و حکم بعض أصحابنا بوجوب إعاده الناسی فی الوقت و خارجه تنزیلا له لتفریطه منزله الشرط الواقعی و قیل بالفرق بین الإعاده فتجب و بین القضاء فلا یجب و هو قریب للاحتیاط.

ثانیها: جاهل حکم الغصب و عالمه و ناسیه کجاهل الموضوع لعدم تعلق النهی به

و لعدم کون الحل من الشرائط الواقعیه التی یجب فیها التقلید کی تکون عباده جاهله عباده الجاهل فقد و یحتمل القول بالفساد لکون الجاهل غیر معذور و ینزله اشتراط الحل منزله الشرائط الواقعیه و أما جاهل حکم البطلان مع علمه بتحریمه حرمه الغصب فالأظهر بطلان صلاته لدوران النهی مدار العلم بالتحریم و لو اجتمع جهل الحکم و الموضوع غلبا هاهنا جانب الجهل بالموضوع و صحه صلاته و مع تغلیب جانب الجهل تبطل صلاته.

ثالثها: لو احل المالک للغاصب و لغیره الصلاه حلت لهما

و لو أحلها لغیر الغاصب خصوصاً لو أطلق التحلیل فالظاهر خروج الغاصب عن الإطلاق عرفاً بعد الحاق لعموم بالإطلاق أیضاً فیخصص بالغاصب قضاء لظاهر الحال.

رابعها: لو تبین له الغصب فی أثناء صلاته

نزع المغصوب فوراً و صحت صلاته أن بقی علیه غیره و إلا قطع الصلاه و استأنف و یحتمل مع ضیق الوقت عن القطع وجوب الصلاه عاریاً.

خامسها: لا یجوز الصلاه بجلد المیته ملبوساً أم لا محمولًا أم لا

للأخبار المتکثره المعتبره الداله علی النهی عن الصلاه فیه و لو دبغ سبعین مره و ظاهر الأخبار و أن

انصرفت للباس لمكان إلقاء الداله على الظرفيه و للبس و الاشتمال لكنه قد ورد ما يشعر بالمنع من حمله أيضا ففى الخبر أيضاً إلى أبى محمد (عليه السلام) يجوز للرجل يصلى و معه فاره مسك فقال لا بأس إذا كان ذكيا و فى الموثق لا باس بتقليد السيف فى الصلاه و فيه الفراء و الكيمخت ما لم يعلم أنه ميته و الظاهر أن صاحبه السلاح حمل لا لبس كى يكون ملبوسا و فى روايه مكان الفاء الباء فى المصاحبه و الذى يظهر تفيد الميته بذات النفس السائله التى تتصف بالنجاسه بعد الموت لتبادرها من الأخبار و كلام الأصحاب و سائر الأبواب و لظهور تعلق الأحكام من المنع عن استعمال جلودها و لبسها فانه لا يمكن فى اكثر ما ليس له نفس سائله و لعدم قيام عموم حكم يشمل الأفراد النادره و أن تعلق عموم بغير أفرادها من أجزائها و شبهها و الاحوط التجنب إلا فى الحيوانات التى لا جلد لها و لا لحم كالقمل و البرغوث و الديدان و البق و هوام الأرض و نحوها فانه لا اشكال فى جواز الصلاه فى محمولها و الاحوط ترك الملبوس منها لو أمكن هذا كله فيما علم انه ميته و أما ما كان فى يد كافر و وجد مطروحاً فى غير سوق المسلمين أو طرقهم أو كان بيد مجهول الحال فى سوق الكفار أو فى سوق مجهول الحال فالأظهر الحاقه بالميته للأصل و الاحتياط و الأخبار و المشهور بين الأصحاب خلافا لمن حكم بطهارته فى محل الشك للأصل بعد تعارض الأصلى و استصحاب الطهاره و بعض الأخبار و فيه إن الأصل و الاستصحاب مقطوعان بالأخبار الناهيه عنه إلا مع العلم بالتذكيه و الأخبار المجوزه محموله على ما إذا كان موجودا فى سوق المسلمين لتبادر السوق يومئذ إلى سوقهم و نحن نقول إنه إذا كان السوق غالباً عليه اسم الإسلام فى يد مسلم أو فى سوق المسلمين و لم يعرف صاحبه بإسلام أو كفر و كان السوق غالباً عليه اسم الإسلام و تردد المسلمين فلا بأس به كما دلت عليه الأخبار بل و يلحق به ما كان مطروحاً فى طرق المسلمين و عليه أثر استعمالهم للسيره المستمره على جواز استعماله نعم ما لا أثر عليه أو كان فى سوق مشترك بين المسلمين و الكفار بحيث لم يغلب عليه اسم الإسلام و كان للكفار فلا شك بعدم جواز استعماله و لا فرق فى يد المسلم و سوقه بين من مستحل الميته بالدبغ و غيره لإطلاق الأخبار الداله على ذلك و ما ورد من نزع على بن

الحسین (علیه السلام) الفراء وقت الصلاه معللا له باستحلال أهل العراق المیته بالدبغ و من عدم جواز بیعها مخبرا بذکائها معللا بذلک أیضاً فهو دلیل علی الجواز لا علی المنع لأنها لو جرت علیها أحکام المیته لما لبسها الامام (علیه السلام) و لا أحل بیعها مطلقاً و یجوز الأخذ منه لو اخبر بالتذکیه بالطریق الأولی لتصدیق خبر ذی الید خلافاً لمن منع و لو مع الأخبار و هو ضعیف.

سادسها: لا تجوز الصلاه بجلد غیر مأکول اللحم إذا کان لباساً ساتراً أولا

أو کان جزء اللباس أو متصلا به اتصال الجزء و أما المحمول فیقوی القول بجوازه لعدم شمول الأدله له و خلو الأخبار و کلام الأصحاب عن بیان حکمه مع توفر الدواعی لبیانه و الاحوط ترکه لشبهه شمول النهی عن الصلاه فی کل شی ء منه لم لاستعمال فی للظرفیه و المصاحبه کثیراً و لا لحاق المحمول بالشعرات الملقاه علی الثوب المنصوص عدم جواز الصلاه فیه فیحصل الشک فی الخروج عن العهده یحمله و لا تجوز الصلاه من شعره و صوفه و وبره سواء کانت لباساً أو اتصلت به اتصال الجزء أو کانت ملقاه علیه و یجزی فی المحمول منها ما قدمنا و لا شی ء من فضلاته من رطوبات و البان و ابوال و ارواث سواء دخلت فی اللباس أو وقعت علیه و اتصلت به أو وقعت علی البدن أو اتصلت به ما دامت عینها موجوده فلو ذهبت وجفت رطوبتها فلا أشکال إلا من حیثیه النجاسه فیما کان نجساً و لا یتفاوت الحال فی عین مأکول اللحم من السباع و غیرها و لا بین ما حرم بالأصاله و بالعارض علی الظن کالوطواط و الجلال و لا بین کونه حیا أو میتا مذکی أو میته له نفس سائله أم لا کالسمک و شبهه مدبوغ الجلد أم لا کل ذلک للاحتیاط اللازم فی مقام الشک و اطلاقات الإجماعات المنقوله و الأخبار المستفیضه المعتبره المجبوره بالفتوی و العمل فمنها ما ورد فی السباع خصوصاً و هی ما تتغذی باللحم کقوله فی الصحیح عن الصلاه فی جلود السباع فقال لا تصل و الموثق المروی بعده طرق متفاوته لفظاً و معنی فی جلود السباع فقال أرکبوها و لا تلبسوا شیئاً منها تصلون فیه و منها ما ورد فی غیرها کما سیأتی إن شاء الله تعالی بالخصوص و منها ما ورد عاماً کقوله (علیه السلام) إن الصلاه فی وبر کل شی ء حرام أکله و الصلاه فی وبره

و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شـى ء منه فاسده لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما احل الله تعالى أكله و فيه و أن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شى ء منه فاسده ذكاه بالذبح أو لم يذكه و فى الخبر كتب إليه يسـقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضروره فكتب لا تجوز الصلاه فيه و غير ذلك من الأخبـار الـداله مفهومـاً و منطوقـاً على ذلـك و يخرج من ذلـك فضـلات الإنسان لنفسه أو لغيره و كـذا الشـعر للسـيره القطعيه و للصـحيح المجوز للصـلاه فى ثوب فيه شـعر من شـعر الإنسان و أظفاره و الصحيح الآخر النافى للباس عن الصلاه فى شعر نفسه و أظفـاره و الخير النافى للباس عن البزاق أصـيب الثوب و لا قائل بالفرق بين الشـعر و غيره و بين البزاق و غيره نعم لو صـنع الشـعر ثوبـا و شـبهه فلا يبعـد دخوله تحت أدله المنع و عـدم شـمول أدله الجواز من السـيره و الأخبار له و كـذا يخرج منه ما لا لحم له كالزيتون المتولـد منه الشـمع و العسل و الـدود المتولـد منه القز و البرغوث و القمل و الخنافس و العقارب و شـبهها لعدم صدق الأخبار عليه أما لعدم اللحم أو لوجوده و عدم الاعتداد به بحيث يكون مورداً للحل و الحرمه أو بخروجه للسـيره القطعيه كخروج اللؤلؤ و المسك و أخرج بعضـهم كل ما لا نفس له سائله عن حكم ما لا يؤكل لحمه لروايه السكونى أن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأسا بـدم ما لم يـذك يكون فى الثوب فيصـلى فيه الرجل بغير دم السـمك و لما دل على خروج بعض ما لا يؤكل لحمه قطعاً و لا خصوصيه له و لانصراف اطلاق الألفاظ فى الأحكام الشرعيه إلى الأفراد الشائعه لا الفروض النادره و فى الروايه ضعف و الاسـتناد إلى بعض الخصوصـيات قياس مع احتمال الفرض للعسر و الجروح و دعوى انصراف الإطلاق إلى ذى النفس ممنوعه لصدق الأكل و اللحم على غير ذى النفس كصدقه على ذى النفس بل هو أولى منه فى بعض الحيوانات.

فوائد:

الأولی: استثنی الشیخ (رحمه الله) من المنع فی الصلاه فیما لا یؤکل لحمه التکه و القلنسوه

استناداً إلی أن لهذین خصوصیه من دون باقی الملابس کجواز الصلاه بهما إذا کانا نجسین أو کانا حریراً و للمکاتبه الصحیحه هل یصلی فی القلنسوه علیها وبر ما لا یؤکل لحمه أو تکه حریر محض أو تکه من وبر الأرانب فکتب لا تحل الصلاه فی الحریر المحض و أن کان الوبر ذکیا صلیت فیه و فی الأولی منع التعدی إن أرید فهمه من الأخبار و بطلانه أن أرید منه القیاس و فی الروایه ضعف لکونها مکاتبه و لاحتمال إراده ما لا یؤکل لحمه من قوله ذکیاً لا إراده الطهاره و التذکیه المقابله للموت لبعد إرادتهما هاهنا لعدم القول باشتراطها هنا ممن یعتد به و لموافقتها للتقیه و مخالفتها للعمومات و فتوی المشهور و الأصحاب و لظهور الروایه فی الوبر الملقی علی القلنسوه لا فیها إذا عملت منه و قوله (علیه السلام) أو تکه من وبر الأرانب لا دلیل فیها علی کون التکه منه لاحتمال کونه معطوفاً علی وبرها لا یؤکل لحمه علی أن فی خصوصیات الروایات ما یدل علی المنع فی القلنسوه و التکه و هی أقوی لتأییدها بالاحتیاط فتوی المشهور کصحیحه علی بن مهزیار کتب إبراهیم بن عقبه عندنا جوارب و تکت تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاه من وبر الأرانب من غیر ضروره و لا تقیه فکتب لا یجوز الصلاه فیها و کذا مکاتبه أحمد بن إسحاق الأبهری و أن کان عاماً لکنه فی مورد المسئول عنه کالخاص فلا تصلح تلک الروایه لمعارضه هذه و حملها علی التقیه هو الأوجه.

الثانیه: أجاز جماعه من أصحابنا الصلاه فی الشعرات الملقاه علی الثوب

استناداً إلی ظهور أخبار المنع فی الملابس لمکان فی و للمکاتبه المتقدمه المجوزه لذلک و فیه إن فی الإیراد حقیقتها قطعاً لاشتمال الروایات علی المنع فی الروث و البول و لا یمکن إراده الظرفیه الحقیقیه منها فأما أن یراد منها المصاحبه أو الظرفیه المجازیه فیما اتصل بحیث یکون خبره أو القی علیه و غایه ما یخرج منه المحمول حرفها و أما المکاتبه فلا

تعارض عموم الأخبار المانعه المعتضده بفتوى المشهور و الاحتياط و خصوص الروايه المتقدمه المانعه عن الصلاه فى الثوب الذى يسقط شعرا أو وبراً ما لا يؤكل لحمه المنع من المحمول و هو قوى لو لا ما قدمنا.

الثالثه: جلود الثعالب و الأرانب حكمها حكم غيرها مما لا يؤكل لحمه

للأخبار المستفيضه عموماً و خصوصاً المنجبره بالاحتياط و فتوى الأصحاب و البعد عن العامه فما ورد فى بعض الأخبار و مال إلى العمل به بعض الأصحاب مطرح أو محمول على التقيه و كذا ما ورد فى جواز الصلاه فى السمور و الفنك من الأخبار و ما ظهر من عباده الصدوق من القول بجواز الصلاه فيه شاذا لا يلتفت إليه و أما الحواصل الخوازميه فالأقوى فيها عدم الجواز أيضاً و ان وردت فيها روايه و نقل الشيخ (رحمه الله) عليها الإجماع إلا أنهما لا يصلح لمعارضه ما تقدم.

الرابعه: ورد النص بالنهى عن الصلاه فيما يلى جلود الثعالب

و قد فسرت فى الأخبار بما فوقها و ما تحتها و فى بعض الأخبار أنه الذى يلصق بالجلد فيكون ما تحتها و الظاهر ان المراد به ما يباشرها و لا يبعد ابقاء النهى على ظاهره للعلم غالبا بسقوط شعرات منها على الثوب الذى يليها و عدم انفكاكه و لو علم بالعدم أوشك فالظاهر الجواز لأن التحريم تعبداً مما يبعد عن مذاق الفقه و الفقهاء نعم قد يراد بالنهى عن الكراهه فى صوره الشك تحرزاً عن الشبه و لا بأس به.

الخامسه: الأظهر أن هذا الشرط من الشرائط الوجوديه لا العلميه

كما فى المغصوب و الميته فان الأظهر فيهما إنهما علميان و كون الأمر يقتضى بالأجزاء بالنسبه إلى الجاهل و الناسى ممنوع لأن الأصل فى الشرائط الواقعيه لظهور الخطاب فيها و للاحتياط فلا إجزاء حينئذٍ.

السادسه: ذهب جمع من أصحابنا إلى جواز الصلاه فى فرو السنجاب

و نسب للأكثر و نقل عليه الإجماع و جعله الصدوق (رحمه الله) من دين الإماميه و ادعى أنه المشهور عند المتأخرين و نطقت به الأخبار المتكثره المستفيضه و فيها الصحيح و غير

الصحيح و هو منجبر بالشهره و الإجماع المنقولين و اشتهار الأخبار بما نقول به لا يبطلها بل يوهنها عند المعارضه و ليس فى الأخبار ما يعارض لخصوصها و ان ابتنى العام فى بعضها على جواب السؤال من خصوص السؤال لا يصير العام نصاً فى مورده و سوى روايه الفقه الرضوى و هى ضعيفه لا تصلح للمعارضه و ذهب جمع من أصحابنا إلى المنع و نسب إلى اكثر الأصحاب بل المشهور و نقل عليه الإجماع و دلت عليه عمومات أدله المنع روايه و إجماعا و يؤيده الاحتياط و روايه الفقه الرضوى و البعد عن العامه و الكل ضعيف لمقابله نقل الشهره و الإجماع بمثلها باقوى منها لأنها بمنزله النص و العمومات مخصوصه روايه و جماعاً و الاحتياط لا يعارض الدليل و روايه الفقه ضعيفه على أن فيه وروده روايه بالرخصه و هو مشعر بأن الجواز رخصه و البعد عن العامه مسلم لو لم يكن فى الروايات المنع من غيره و المفروض اشتمالها على المنع فيضعف الحمل على التقيه.

السابعه: يستثنى من عموم المنع من الصلاه فى وبرها ما لا يوكل لحمه وبر الخز

للأخبار المتكثره و الاجماعات المنقوله على لسان طائفه من أصحابنا من غير معارض يعتد به و لا يلحق بوبره فضلاته على الظاهر اقتصاراً على المتيقن و منها جلده فقيل باستثنائه و نسب للأكثر للصحيح عن جلود الخز قال هو فى فليس فقلت ذاک الوبر فقال إذا حل وبره حل جلده و الموثق عن الصلاه فى الخز قال صل فيه و الخبر ما تقول فى الصلاه فى الخزله فقال لا بأس بالصلاه فيه إلى أن قال (عليه السلام) فان الله عز و جل أحله و جعل ذكاته موته يفهم من ترتيب التعليل على السؤال أنه كان على الصلاه فى الجلد لأنه هو الموثوق على التذكيه و للصحيح عن جلود الخز قال ليس بها بأس و احتمال إراده بيان التلازم فى الروايات الأولى بين حل لبس الجلد لا بين جواز الصلاه فى الوبر و بين جوازها فى الجلد و أن كان ممكنا لكنه لا ينافى الظهور فى العموم أن لم يكن فى جواز الصلاه اظهر لأن المحتاج للبيان ذلک اليوم ذلک كاحتمال إراده الوبر من الموثق فإنها و أن كانت ممكنه لكن يبعدها ترک الاستفصال من أمام (عليه السلام) عن خصوص المسئول عنه لأن الخز مقتضيه فى نفس الحيوان و لا يراد قطعاً فيصرف لما

هو أهم من جلده و وبره و أما نفى اللباس فى الصحيح الآخر فهو ظاهر فى نفيه مطلقاً إن لم يكن فى الصلاه اظهر هذا كله فى الوبر الخالص و أما المغشوش كوبر الثعالب و الأرانب فحكمه حكمها للأخبار و الاحتياط و الإجماع خلافاً للصدوق (رحمه الله) مستنداً لروايه شاذه موافقه للعامه يجب طرحها أو حملها على التقيه.

الثامنه: لو لم يعرف الجلد أو الوبر أو الفضله و شك فى أنها مما يؤكل لحمه أو لا

حرم عليه الصلاه فيها لتعارض أصلى كل منهما فيبقى دليل الاحتياط اللازم فى مقام الشك الخروج عن العهده بعد ثبوت التكليف من دون معارض و لأن الشرط فى الصلاه بالجلود و هو لبس جلد ما لا يؤكل لحمه فيجب إحرازه و الشك فى إحراز الشرط يعود للشك صحه المشروط نعم يستثنى من ذلك الشعرات الملقاه على الثياب المشكوك فيها فانه لا يجب رفعها للزومها للثياب غالباً و عدم انفكاك ثوب صوف أو عمامه من دخول شعره فيها مشكوك فى جنسها أو وقوعها عليها غالباً و على ذلك فالخز المستثنى إن علم اليوم من روايه صحيحه أو من أخبار المعتمدين فى التاريخ أو فى اللغه عمل عليها و كذا لو كان له معين معلوم فى هذا اليوم فانه يبنى عليه لا صاله عدم النقل و أن أشكل أمره و وجب اجتنابه من باب المقدمه و الأخبار و كلمات الأصحاب أهل التواريخ فيه مختلفه فمن الروايات ما دل على أنها كلاب الماء و إنها إذا خرجت لا تعيش خارج الماء كما فى صحيحه عبد الرحمن لقوله فيها ذلك و تقرير الامام (عليه السلام) له على ذلك و منها ما دل على إنها من دواب الماء و إنها تصاد منه و إنها إذا خرجت من الماء تموت و إنها دابه تمشى على أربع و أن الله تعالى احله و جعل ذكاته موته كما احل الحيتان و جعل ذكاتها موتها كروايه ابن أبى يعفور و فيها أشعارا بأنه ليس مما له نفس سائله و منها ما دلت على انه كلب الماء و أن له فردين فرد له ناب يحرم أكله و فرد لا ناب له فيحل أكله كروايه ابن أبى يعفور و منها ما دلت أنه من السباع يرعى فى البر و يأوى الماء كروايه حمران بن أعين و منها ما دلت على أن ما له ناب يحرم أكله كروايه زكريا بن آدم و يستفاد من مجموعها أنه دابه تمشى على أربع و أنه كلب الماء و أنه من السباع و أن منه ماله ناب و منه ما ليس له ناب و الأول محلل و الثانى محرم و لا

يبعد حمل الروايه الداله على أنه من السباع مطلقاً على الروايه المفصله بين ما له ناب و ما لا ناب له فيكون السبع منه هو الأول و أن ذكاته موته خارج الماء و مع ذلك فالعمل عليها مشكل لحكمها بحليّه ما لا ناب له و من المعلوم من القواعد المقرره فى الأحكام أنه لا يحل من حيوان البحر إلا ما له فلس من السمك و حكمها بأن ذكاته موته خارج الماء و من المعلوم من القواعد أيضاً أن ماله نفس سائله تلك ذكاته فيعارض الحكم فيها بأنه كلب الماء و أنه ذو قوائم أربع و أنه يرعى فى البر و أنه سبع مطلقاً أو ما كان له ناب منه فان الظاهر من هذه أنه ذو نفس سائله و ذكاته بالذبح لا غير و الخروج عن تلكما القاعدتين بهذه الأخبار فليس لنا إلا اطراح أحكامها و الأخذ بأوصافها و مع ذلك تقل الثمره لأن المعروف اليوم بنقل أهل المعرفه أن الخز من دواب البر و لا يتوقف حياتها على الماء و دعوى أن له فردين برى و بحرى و ما فى الأخبار هو الثانى يدفعها ظاهر الأخبار لأن ظاهرها الحصر فى مقام البيان و أما كلمات الأصحاب فجمله منها تبع للروايات و أن حصل فيها اختلاف فى الجمله كما نقل عن ابن إدريس (رحمه الله) و طائفه من المحققين أنه القندس و قال بعضهم و لا يبعد هذا القول عن الصواب لقوله (عليه السلام) لا بأس فى الصلاه فى الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب و الثعالب و القندس أشد شبهاً بهذين الوبرين و عن الشهيد (رحمه الله) سمعت بعض مدينى السفر يقول إن الخز هو القندس قال و هو قسمان ذو إليه و ذو ذنب فذو الأليه الخز و ذو الذنب الكلب و مرجعه تواتر الأخبار قلت لعلها تسمى الآن بمصر وبر السمك و هو مشهور و القندس هو كلب الماء على ما قطع به بعضهم و عن المعتبر حدثنى جماعه من التجار أنه القندس و عن المعتبر و المنتهى و التذكره و نهايه الأحكام أن الخز دابه ذات أربع تموت إذا فقدت الماء و عن بعض أصحابنا المصنفين أنه دابه صغيره تطلع من البحر شبه الثعلب ترعى فى البر و تترك البحر و صيدها ذكاتها و بعضها مخالف للروايات و أنه من دواب البريه و ليس من كلاب الماء و أنه من البحريه و يحتاج التذكيه بالذبح أو أنه من البحريه و ليس من كلاب الماء و الظاهر أن ما جمع الأوصاف الموجوده فى الروايات و فى كلمات الأصحاب التابعين لها و يسمى اليوم بهذا الاسم فلا اشكال فيه من جهه

الوبر و الاحوط من جهه جلده تذكيته بالذبح لا ما نراه بيد مسلم فتحكم عليه بذلك فى وجه قوى و كلما شك فيه وجب اجتناب وبره و جلده بالطريقه الأولى.

التاسعه: تجوز الصلاه عند الضروره إلى لباس ما لا يؤكل لحمه على الأظهر

و تصح و كذا للتقيه و تشعر بذلك بعض الأخبار و لو دار الأمر بين الصلاه عاريا و بينها قدم الصلاه عاريه على الأظهر.

بحث: كلما يحرم لبسه يحرم الصلاه فيه

اشاره

كلما يحرم لبسه يحرم الصلاه به على الأظهر للاحتياط للازم فى العباده و لخبر كميل و وجوب كون الصلاه على افضل الأحوال

فهاهنا مواضع

أحدهما لباس المرآه و كل لباس نهى عنه لتقيه أو لضروره أو لغير ذلك تحرم الصلاه به

و تكون بمنزله عدم الساتر لمكان النهى فى وجه قوى.

ثانيها: لباس الذهب تحرم الصلاه به

لتحريم لبسه و تحريم استعماله و الصلاه فيه تصرف و استعمال له منهى عنهما و للآمر بنزعه و الأمر بالشى ء نهى عن ضده و فى الأخيرين نظر أما الأول فلمنع تحريم استعماله و التصرف فيه و انما المحرم لبسه و هو ليس من اجزاء الصلاه و لا داخلا فيها، و أما الثانى فلمنع اقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن ضده و منع تضاده مضاده النزع للصلاه إلا فى بعض الصور فالأقوى استناداً إلى الأول و إلى الاحتياط و إلى عدم انصراف الأمر بالساتر للذهب لو كان هو الساتر و للأخبار كقوله (عليه السلام) فى خبر عمار لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه و ما ورد عن الرضا (عليه السلام) و لا يصلى فى جلد الميت على كل حال و لا فى خاتم ذهب و فى خبر موسى بن اكبر الضميرى الذهب فى الدنيا زينه للنساء و يحرم على الرجال لبسه و الصلاه فيه و تكفى هذه الأخبار فى مقام الشك و أن ضعفت و ليس الذهب عرفاً أما يجعله خاتماً أو حلياً متعارفاً وضعاً و مكانا و الاحوط تجنب غير المتعارف أيضاً أو يدخل فى الثياب تطريز أو بوضع و إدخال فيه بحيث يكون كالجزء منه و الاحوط تجنب المموه بالذهب على وجه الطلى بالذهب نفسه لشبهه صدق لباس الذهب عليه و أما المخلوط

فان لم يستهلك فالأقوى وجوب اجتنابه و المحمول لا بأس به لما ورد من جواز ضب الأسنان به و للسيره القاضيه به و لانصراف أخبار المنع للبس لمكان فى الدلاله على الظرفيه حقيقه أو ما قرب منها مجازاً إلا لمطلق المصاحبه و الظاهر أنه شرط وجودى لا علمى إلا مع الاضطرار إلى لبسه و الصلاه فيه فلا يلحق الصحه حينئذٍ و يلحق به التقيه.

ثالثها: يحرم على الذكر لبس الحرير المحض و الصلاه فيه دون حمله و مصاحبته فيما لا يسمى لباساً

كشد عضو و تجبير كسر للأصل و انصراف أدله التحريم إلى اللبس خاصه و يدل على ذلك الاجماعات المستفيضه النقل و الأخبار الناهيه عن لبسه و الصلاه فيه القاضيه بالفساد و قد ادعى تواترها و لا فرق فى إطلاق النص و الفتوى بين كونه ساترا أم لا عدا ما استثنى مما ليس له قابليه الستر لصغره لا لرقته و يخرج من أدله تحريم لبسه النساء فانه يجوز لهن لبسه بالإجماع و الأخبار و كذا الصبيان للأصل و عدم صدق الرجال عليهم و توجه المنع إلى أوليائهم لا دليل عليه و كذا الخناثى للأصل أيضاً و للشك فى توجه الخطاب لهن و يخرج أيضاً من تحريم لبسه ما اضطر إليه لدفع ضرر على النفس أو دواء أو برد أو أذى حيوان من قمل و شبهه لأن الضرورات تبيح المحظورات و لأن ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر و لحديث رفع ما لا يطيقون و للإجماع المنقول و الآذن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لعبد الرحمن بن عوف فى لبسه لأنه رجل اقملا فغيره كذلك و كذا يخرج منه حال الحرب المأذون فيه و أن لم يكن جهاداً للإجماع المنقول و لزيادته فى قوه القلب و دفع أذى الزرد عند حركته فجرى مجرى الضروره و الأخبار المستفيضه و منها عن لباس الحرير و الديباج فقال أما فى الحرب فلا باس و فى أخر لا يلبس الرجل الحرير و الديباج إلا فى الحرب و غير ذلك و هى منصرفه إلى الحرب الجائز اقتصاراً على المتيقن من الجواز و يخرج أيضاً من أدله التحريم المختلطه بغيره مما تجوز الصلاه فيه مزجاً لا يستهلك فيه الخليط للإجماع و الأخبار ففى الصحيح عن الثواب الملحم بالقز و القطن و الفراء أكثر من النصف أ يصلى فيه قال لا بأس و فى أخر فى الثوب يكون فيه الحرير فقال أن كان فيه خلط فلا بأس و فى أخر إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خزّ أو شدد جزء أو قطن أو كتان و إنما

يكون المحض للرجال و النساء و المراد بالخلط ما كان ممزوجاً عرفاً و لا يكفى مزج الخياطه و الحشو و لا التوقيع و لا التطريز فى الثوب الحرير و يكفى مزج ما يحل لبسه فى اللبس و ما تحل الصلاه فيه فى الصلاه و لا يشترط أن يكون قطناً أو كتاناً كما يظهر من بعضهم و دلت عليه بعض الروايات بضعفها عن مقاومه الأخبار الأخر و فتوى المشهور و أما ما كان طريق متواصله منها حرير خالص و منها غيره فلا تخرج عن دليل المنع إذا كانت كل طريقه ساتره و إن لم تكن ساتره لكنه يحصل من مجموعها فهو مشكل فى غير المكفوف و غير ما صغرت طريقته جداً بحيث يقال عرفاً أنه ممتزج و لا يبعد منعه سيما لو زادت كل طريقه على أربع أصابع هذا كله بالنسبه للبس و أما بالنسبه إلى الصلاه فالأظهر أن حكمها حكمه إلا بالنسبه للصبى فإن الأقوى منع الولى له للصلاه به لعدم تحقق الصلاه الشرعيه به لاحتمال الشرطيه فى حقه و كذا الخنثى فإن الأظهر وجوب نزع حليها عند الصلاه للاحتياط اللازم فى العباده بعد شغل الذمه اليقينى المستدعى للفراغ اليقينى و يقوى القول بجواز الصلاه لها فيه لأصاله البراءه و إدخاله تحت الشك فى التكليف لا فى المكلف به و الأول أحوط و أما النساء فحكم الصلاه حكم اللبس فيهن على الأظهر الأشهر و قد حكى عليه الإجماع و دلت عليه السيره و عمل المسلمين فى الأمصار و فى جميع الأعصار و نفى العسر و الحرج و إطلاق روايات اللبس من دون بيان المنع أو إطلاقها باستثناء الإحرام فقد دون غيره و بين هذه الإطلاقات الشامله للصلاه و غيرها و بين روايات المنع من الصلاه الشامله للأنثى و الذكر عموم من وجه و الترجيح للإطلاقات الأدله لاعتضادها بما ذكرنا و قد يناقش فى شمول إطلاق اللبس لجواز الصلاه و يدعى أن الثانى ليس من أفراد الأول و لا يضر فالقوه الأول على كل حال و قبل بالمنع من الصلاه فيهن استناداً لعمومات المنع و لخصوص روايه زراره (يكره الحرير المحض للرجال و النساء) و روايه الخصال يجوز للمرأه لبس الحرير و الديباج فى غير صلاه و إحرام و الكل ضعيف لقوه عمومات الجواز على عمومات المنع و ضعف الروايات تبين مسنداً و احتمال إراده الكراهه التنزيهيه عن الأولى فلا يعارض ما تقدم.

فائده: فی الحریر

الحریر یجوز افتراشه و الصلاه علیه للأصل و الخبر الصحیح و غیره بدون معارض سوی بعض العمومات الضعیفه فی المعارضه المنصرفه للبس کقوله (علیه السلام): (هذان محرمان علی ذکور أمتی) و الرضوی الناهی عن ذلک و لا یقاوم ما تقدم لضعفه و یجوز الالتحاف به و التوسد علیه ما لم یصل الالتحاف إلی حد صدق الاسم اللبس للأصل و السیره المأخوذه یداً عن ید الکاشفه عن تقریر المعصوم (علیه السلام) و یجوز الکف به و التحنیط و التطریز ما لم یکن کالثوب الآخر و یجوز جعل السفائف و القیاطین دائره علی الثوب بنفسه و لو بالإداره مرات إلا أن یخرج بکثرتها عن جسم قابلیتها للستر کسفیفه طویله أو مکفوف رفیع طویل کذا یجوز وضع الجیوب إذا لم تکن ساتره و الأحوط ترک ذلک مطلقاً و ترک المکفوف مطلقاً و إن نقل علیه الإجماع و أفتی به المشهور و دلت علیه بعض الروایات النبویه لقوه العمومات المانعه و الأولی أنه لو استعمل المکفوف أن لا یزید علی أربع أصابع مضمومه لا مفتوحه و إن احتملها بعض الأصحاب لظهور النبوی الدال علی جواز المکفوف بالمضمومه لقوله: (ینهی عن الحریر إلا فی موضع إصبع أو إصبعین أو ثلاث أو أربع و الظاهر منها بل المتیقن هو المضمومه و قد یفرق فی الاحتیاط بین اللبس و الصلاه فیترک بالثانیه للاحتیاط و لقوله (علیه السلام) فی الموثق عن الثوب یکون عمله دیباجاً قال: (لا تصل فیه) و یلبس فی الأول لفتوی المشهور و الإجماع المنقول علی جوازه و القول بعدم الفرق لم یثبت لقوله (علیه السلام) لا بأس بالثوب یکون سداه وزره و عمله حریراً و لقائل أن یقول یجوز المکفوف و العلم و اللبینه و هو الجیب لبساً و صلاه مطلقاً ساتره أم لا قابله للستر أم لا زائده علی أربع أصابع أم لا لإطلاق بعض الأخبار و فتاوی بعض الأصحاب سیما فی المکفوف و لکنه لا یقاوم إطلاق الفتوی و الروایه بالمنع المؤیدین بالاحتیاط اللازم فی الصلاه.

فائده: ما لا تتم الصلاه به لصغره من ملابس الرأس و القدمين أو غيرهما

بحيث أنه لا- يستر العوره للمصلی المستوی الخلقه لا- المتناهی فی الصغر أو المتناهی فی الفطر مع بقائه علی حاله من دون تصرف کجعل الطول فی العرض أو تمطیه أو بإدارته مرات کثیره خارجه عن المعتاد کحبل و سفیفه طویلتین إذا تعمم بهما أو تحزم بخلاف الوزره فهل تجوز الصلاه به إذا کان حریراً محضاً کالتکه و القلنسوه و الجورب و الخف و بعض الحزم علی البطن و الظهر و غیر ذلک وفاقاً لفتوی جماعه من الأصحاب للأصل و لقول الصادق (علیه السلام) فی روایه الحلبی (کلما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس بالصلاه فیه) مثل التکه الابریسم و القلنسوه و الخف و الزنار یکون فی السراویل و ظاهره الجواز فیما تجوز به الصلاه وحده حال کونه علی حاله من دون معالجه نعم لو افتقر وضعه إلی علاج شد خیط أو تعلیق بحبل أو أداره دون المستر به لم یخرج عن کونه مما تتم الصلاه به وحده لأن الفلاح فی وضعه غیر العلاج فی ستره أم لا تجوز وفاقاً لفتوی آخرین استناداً للعمومات و الإطلاقات القویه التی منها ما هو کالمنصوص علی المنع

کصحیحه محمد بن عبد الجبار لترتیب المنع من الصلاه فی الحریر المحض فیها علی سؤال علی المعمول منه من نحو التکه و القلنسوه و هما و إن کانتا مکانیه لکنهما حجه علی الأصح سیما أنهما صحیحتان و استضعافاً للروایه الأول سنداً لاشتمالها علی محمد بن هلال و هو ضعیف و تقل عن ابن أبی عمیر لا یفید قوه یصلح بها للحجیه و لموافقه مفهومها لفتوی العامه علی ما نقل و إن خالفت فتواهم بالمفهوم المانع عن الصلاه فیما تتم به وحده لا قلیله المخالفه فیها مما دلت علیه الصحیحان المانعتان و لمخالفتها للاحتیاط فی مقام الشغل فالقول بالمنع أقوی إلا أن یقوم شهره تجبر مضمون الروایه الأولی أو یفهم من العفو عن النجاسه المتعلقه بهما جواز کونهما حریراً و لم یثبت کل من الأمرین و إن نقل عن المشهور القول بالجواز إلا أن النقل غیر التحصیل و لو حصلت شهره محققه لقلنا و الأحوط ما لا تتم به الصلاه بهیئته کالعمامه من الحریر الغیر المنسوج غزلًا کان أو غیره مما قبل الغزل و کذا الحشو بین طاقات الثیاب و الأقوی الجواز لعدم انصراف أدله تحریم الصلاه فیه إلیه لظهورها فی الملابس المعتاده و لما ورد

من جواز حشو الثوب بالقز و حمل القز على قز الماعز خلاف الظاهر و عدم لبس الحرير من الشرائط الواقعيه للأصل فيعيد المصلى فيه جهلًا أو نسياناً و يجب اجتنابه مع الشك أو كان من المشتبه المحصور و لو صلى فى المشتبه نسياناً احتملت الصحه و الأقوى وجوب الإعاده.

بحث: يشترط فى الساتر للصلاه أن يكون معتاد الهيئه بوضعه وضع الثياب المعتاده

لما يفهم من الأخبار الآتيه إن شاء الله تعالى فلا يكفى التستر بالورق و الحشيش و الغزل غير المنسوج و الصوف و القطن و الطين و الأحوط تجنب ما كان معتاد الهيئه غير معتاد الماده كثوب ورق و طين أو خوص و شبهها و لا يشترط فيما يستر ظاهر القدم من ملابسه لا مطلقاً أن يكون له ساق يغطى المفصل بين الساق و القدم و شيئاً من الساق و لو من باب المقدمه كما عليه جماعه و ظاهرهم بطلان الصلاه بدون ذلك و حكى عدم الجواز عن كشهور القدماء و استدل لهم بأن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و أتباعه لم يصلوا بهذا النوع و لما روى ابن حمزه (إن الصلاه فى النعل السندى و الشمشك محضوره) و هما يغطيان القدم و لا ساق لهما و الكل ضعيف لا يقاوم إطلاق الأخبار و خلوها من بيان هذا الحكم المتوفره إلى بيانه الدعاوى و لا يقاوم روايه التوقيع لا شعارها بالجواز مع تأييدها بفتوى المشهور بين المتأخرين تحصيلًا و نقلًا و عدم فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) له لا يدل على العدم و لا يجب به التأسى إلا إذا أنبأ عن حكم و إلا لزم ما بطلانه بديهى عندنا و روايه ابن حمزه ضعيفه بالجهل و الإرسال و الأحوط تجنب النعل السندى و الشمشك و أحوط من ذلك تجنب كل ما لا ساق له مما يغطى ظاهر القدم تفصياً عن شبهه الفتوى و الروايه.

القول فى ستر العوره:

بحث: يجب ستر العوره عن كل ناظر محرم

اشاره

لأن عوره المؤمن على المؤمن حرام بإجماع المسلمين و يجب سترها فى الصلاه من حيثيه الصلاه وجوباً شرعياً و شرطياً حصل الناظر أم لا بالإجماع بقسميه و للروايات المستفيضه المسقطه بحد الأركان بفقده

محافظه علیه مهما أمكن من الركوع و السجود فی الروایه الآتیه و لم یكن شرطاً ملحوظاً لما شرع لأجله ذلك و فی المقام أمور:

أحدها: شرط الستر مع العمد

و الجهل بالحكم حكمه حكمه و مع النسیان ابتدأ بحیث أنه نسی أن یستر ابتدأ و فی الأثناء فالظاهر أنه غیر شرط و تصح بدون الصلاه مطلقاً سواء قارن التكشف جمیعها أو بعضها للصحیح عن الرجل یصلی و فرجه خارج لا یعلم به هل علیه الإعاده قال: (لا إعاده علیه و قد تمت صلاته) و ترك الاستفصال یفید العموم فی المقام للابتداء أو الاستدامه لكل الصلاه و بعضها و الإعاده شامله للوقت و خارجه كما أن إطلاق الفرج شامل للأمرین معاً و لو خص القبل من ظهور الخطاب لعمها عدم القول بالفرق بینهما من أوجب الإعاده فی الوقت دون خارجه مطلقاً و أوجبها عند نسیان التستر فی الابتداء دون التكشف فی الأثناء أو أوجبها لخلوها عن الدلیل عند نسیان التستر فی الابتداء دون التكشف فی الأثناء عند التكشف فی جمیع الصلاه دون بعضها أو غیر ذلك لا تسمع دعواه لخلوها عن الدلیل نعم لو تعمد التكشف و علم به إلا أنه نسی كونه فی الصلاه أو بشیء حكم التكشف فی الصلاه كان القول بالإعاده وجه لعدم ظهور شمول الروایه لهذین الفردین و الأصل فی الشرائط الواقعیه.

ثانیها: یجب ستر العوره عن الناظر المحترم من جمیع الجوانب

بالإجماع و كذا یجب سترها عن الناظر أیضاً من جمیع الجهات للمصلی من حیثیه الصلاه و لو كان محللًا كزوجه أو مملوكه علی وجه قوی یساعده الاحتیاط و لا یجب سترها عن نفسه و یجب ستر العوره لنفسه فی الصلاه من الجانبین الیمین و الیسار و یلحق بها الفوق علی الأظهر إذا خرج عن المتعارف و أما الأسفل فلا یجب الستر منه مطلقاً سواء سامت أسافله الأرض بحیث لم یكن مستقلًا لإمكان النظر إلیه أو مسامتها بشباك أو فضاء كأن یصلی علی حائط بحیث یمكن رؤیتها لو كان تحته و الأحوط تجنبه.

ثالثها: المراد بالعوره الذكر و البيضتان و حلقه الدبر ظاهراً أو باطناً

و الأظهر عدم لحوق ما نبت عليها من شعر و أما نبت عليها من عظم و لحم فلا شك فى أن حكمه حكمها و الخنثى يجب عليها ستر الفرجين و من كان له آلتان و اشتبه الزائد بالأصلى وجب سترهما و معلوم الزياده أن نبت فى الأصلى وجب ستره و إلا فالأحوط ذلك و يدل على أن خصوص ذلك عوره الرجل و إن عوره المرأه فى النظر من حيث الفرج أيضاً الإجماع المنقول و الأخبار و العرف القاضى بتسميه ذلك عوره خلافاً لما يظهر من شاذ من التردد فى جواز البيضتين و يدل على أن ما عداهما ليس من العوره أيضاً الإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و المنقوله و الروايات منها (العوره عورتان القبل و الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب و الأليتين فقد سترت العوره) و فى آخر (الفخذ ليس من العوره) و فى آخر (الركبه ليس من العوره) نعم الأحوط ستر ما بين البيضتين و الدبر و أحوط منه ستر ما بين السره و الركبه و هو ضعيف نعم يستحب ذلك لما ورد عن الإمام (عليه السلام) أنه أظل ما بين الركبه بعد أن أمر صاحب الحمام بالخروج دأبه و أنه سترها عنه.

رابعها: يجب ستر اللون لا الحجم

فلا يضر نفس حجم لو ستر بثوب أو بطين عن الناظر بحيث بان قدره فلا يضر أيضاً لو بان أحجم منه وراء الثوب بنفسه بحيث يرى ماده و هيئه و لكن لا يرى لونه بل يرى كالخيال و يدل على جواز الأمرين ما ورد من الاكتفاء بستر النوره فى الحمام للامام فى الأول و ما ورد من الاجتزاء بثوب واحد للرجل و هو غالباً لا يستر الحجم و الخيال فى الثانى نعم ورد النهى عن الصلاه فيما شف أو صف على بعض النسخ فيكون معناه وصف الحجم فيحمل على الكراهه خير من اطراحه و إن ضعف سنداً و دلاله و تكثرت فيه الروايه أنه بالسين أو بالصاد و أنه بالواو أو بحذفها.

خامسها: يجب على المرأه فى الصلاه ستر ما يحرم على الأجنبى النظر إليه

فهى كلها عوره فى الصلاه عدا ما استثنى و يدل على أصل الحكم الإجماع المنقول و الشهره المحصله و الإجماع المنقول على أنها عوره ما عدا ما استثنى و كل عوره يجب سترها فى

الصلاه و للاحتياط اللازم فى مقام الشك و لقوله فى الصحيح عن أدنى ما تصلى فيه المرأه قال: (درع و ملحفه تنشرها على رأسها و تجلل بها) و فيه (المرأه تصلى فى الدرع و المقنعه إذا كانت كتيفاً) و للصحيح و الموثق (تصلى المرأه فى ثلاثه أثواب إزار و درع و خمار و لا يضرها بأن تقتنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتأزر بأحدهما و تقتنع بالآخر) و للخبر عن المرأه تصلى فى درع و ملحفه ليس عليها إزار و لا مقنعه قال: (لا بأس إذا تقنعت بها و إن لم يكفها عرضاً جعلتها طولًا إلى غير ذلك من الأخبار الموجبه للدرع و هو القميص و يسمى الآن ثوباً و للمقنعه أو الخمار و هما ما يوضعان على الرأس فيستر بها الشعر و الرقبه و طرف العنق و البارز من الصدر الذى لا يغطيه الدرع كما هو اليوم أيضاً كذلك و فسر قوله تعالى: [وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ] به أو الملحفه القائمه مقامها أو مقام الكل لأنها ثوب واسع يجلل للمرأه من قرنها إلى قدمها كما ورد فى صحيح على بن جعفر عن المرأه ليس عليها إلا ملحفه واحده فكيف تصلى قال: (تلتف بها و تغطى رأسها فإن خرجت رجلاها أو ليس تقدر على ذلك فلا بأس أو الدرع أو الخمار كما تقدم فى الموثق فيفهم من جميعها أن المقصود الأصلى ستر بدن المرأه و ذكر هذه الخصوصيات للإرشاد إلى ما يحصل به الستر بسهوله و إلى ما يحصل به الفرد الأكمل و الأفضل كما يشير إليه قوله (أدنى ما يصلى فيه) فإنه منه يفهم حد آخر أعلى من ذلك فيبطل بذلك قول من ساوى به عوره الرجل و المرأه فى الصلاه و بطلان ما يتوهم أن لبعض هذه الأفراد خصوصيه نعم يستثنى من وجوب ستر البدن الوجه العرفى البارز غالباً لعدم شمول الأخبار له و للإجماع المنقول و العسر و الحرج و للروايه المشعره بذلك و ليس المراد منه وجه الوضوء إلا إذا قلنا أن التحديد فيه لبيان المصداق العرفى و لكنه بعيد و لا يبعد اغتفار بعض الشعر المتدنى عليه الذى لا تنفك النساء غالباً من ظهوره و لا يلحق به الشعر الذى لا تنفك النساء من إظهاره للزينه لعدم الدليل على استثنائه و يجب ستر المشكوك به من باب المقدمه و باطن الوجه كباطن المنخرين و الفم لا يجب ستره بلثام و شبهه و لا تفسد صلاه المرأه إذا نظر إليها ناظر محرم أو محلل على الأظهر بخلاف باقى الجسد لو نظر إليه ناظر من تحت الثياب فإنه لا يبعد الفساد

و يستثنى الكفان على الأظهر لعدم شمول الأخبار الآمره المتقدمه لها لخروجها غالباً عنها سيما ما ورد من الدرع و الخمار فإنه غالباً لا يستر الكفين كما فهم ذلك الأصحاب و هم أعرف بما عليه كانت الثياب و للإجماع المنقول و لاستثنائها من النهى عن إبداء الزينه لأنهما مما ظهر منها فيهم أن دروعهن ذلك اليوم لا تستر الكفين و العسر و الحرج و لا يتفاوت بين ظهرها و بطنها و ينبغى الاقتصار على المتيقن من ابا المقدمه و الأحوط سترهما تغضياً من خلاف من أوجب ذلك مدعياً أن الثياب المذكوره فى الأخبار مما تشمل الكفين ذلك اليوم كما نراه اليوم فى ثياب العرب و يستثنى من ذلك ظاهر القدمين أيضاً لما ذكرناه من السيره و من عدم دخوله فى الثياب المعتاده كما ذكر الأصحاب ذلك أيضاً و هم أعرف بما كانت عليه الثياب و من العسر و الحرج و من الشهره المنقوله و ادعى بعضهم عدم القائل بالفرق بين الكفين و ظاهر القدمين و الاحتياط أيضاً فيه مطلقاً تغضياً من خلاف شبهه من منع مستنداً إلى أن ثياب الأعراب كانت طويله تجر إلى الأرض فيشملها ما جاء فى الأخبار و أما باطن القدمين فالظاهر عدم استثنائها لاستنادهما بالأرض حاله القيام و بالثياب فى الأحوال الأخر كما نراه اليوم و لعدم كونه من الزينه على الأرض و لتفسرها بالوجه و الكفين و القدمين و يراد بهما الظاهر لأنه هو الظاهر عند المشى فى بعض النساء اللاتى لا يستعملن الخف لا دليل فيه على أنه داخل تحت قوله تعالى: [إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها] و فى الصحيح المتقدم و قوله فيه و إن خرجت رجلاها و ليست تقدر على ذلك فلا بأس دليل على المنع من خروج الرجل و غايه ما خرج منه ظهر القدم فيبقى باطنه تحت دليل المنع عموماً و خصوصاً و تخيل بعض الأصحاب عدم لزوم ستر الشعر و هو ضعيف جداً لشمول الأخبار له قطعاً و لأنه من الزينه المنهى عن إبدائها و ليس من الظاهر و لشمول ما دل على أن بدن المرأه عوره له و هو أشد من بعض أماكن الجسد و لما ورد عن فاطمه (صلوات الله عليها) أنها صلت فى درع و خمار و ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها.

سادسها: يجب على الخنثى و الممسوح ستر البدن كله فى الصلاه دون النظر

للأصل فى الثانى و الاحتياط اللازم بعد يقين الشغل فى الأول و قد يقال بعدم الوجوب تمسكاً بالأصل و يصير من باب الشك فى التكليف لا فى المكلف به.

سابعها: يستثنى من حكم المرأه الأمه الغير مبعضه لجميع أقسامها و الصبيه قبل البلوغ

فإنه لا يلزم عليهما ستر رءوسهما فى الصلاه إجماعاً منقولًا على لسان جماعه و للأخبار المستفيضه فى حق الأمه الشامله لذات الولد و غيرها و لمفهوم الخبر فى الصبيه على الجاريه إذا حاضت الصيام و الخمار إلا أن تكون مملوكه لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى و هى مكشوفه الرأس بحملها على الصغيره لخروج الكبيره بما قدمناه و لكن الظاهر فيه لزمن المرأه البالغه فيبعد الاستدلال به و لعدم انصراف الأمر بالساتر و الصلاه بالثياب لها لأن الأمر لمكان ستر العوره و كون رأس الصبيه عوره ممنوع و فيه أن رأسها كلها و الأولى الاستناد إلى كلام الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و لا يحرم على الأمه ستر الرأس كما يظهر من شاذ من أصحابنا و شاذ من الروايات من الإمام (عليه السلام) فصرف الجوارى إذا تسترت ليفرق بين الحره و المملوكه و الإضراب إلا على معصيه و هى مطرحه أو محموله على التقيه نعم هل يستحب لها التكشف كما يلوح من أخبار الباب أو يندب لها التستر كما يظهر من الأصحاب و هو الذى تؤيده الأخبار و يساعده الاعتبار و يدخل فى الرأس الرقبه كما هو الشائع فى الإطلاق و يفهم المفهوم من كلام الأصحاب لبعد عدم ستر الرأس و سترها دونه كما هو ظاهر و لو أعتقت الأمه فى الأثناء و لم تعلم بالمعتق صحت صلاتها لعدم العلم بتبدل موضوعها فهى أولى من الناسى فى الصحه و إن علمت تسترت فوراً فإن لم يمكنها و كان الوقت ضيقاً عن القطع و الإتيان بركعه متستره بها قضت و لا شى ء عليها مع احتمال البطلان و إن كان متسعاً قطعت الصلاه و استأنفت على الأظهر لتحصيل الشرط و يحتمل عدم وجوب القطع لعدم وجوب التستر فى مثل هذا الفرد لعدم انصراف أدله وجوبه لمثله و لتحريم قطع العمل و يحتمل الفرق بين ما وسع الوقت للقطع و استئناف كل الصلاه

فيجب و بين ما يسع للقطع و إدراك ركعه فلا يجب لتنزيلها منزله المضطر من عمد و نسيان و شبههما.

ثامنها: إذا فقد الساتر المعتاد

جنساً و هيئه النقل الغير المعتاد منها مقـدماً معتاد الهيئه كالثوب منه الليف على معتاد الجنس كوضع الغزل و القطن على العوره و مقـدماً لغير معتاد الهيئه على غير معتادهما كالطين و النوره كل ذلك للاحتياط و لحـديث (لا يترك الميسور بالمعسور) و لروايه على بن جعفر (إن أصـاب حشـيشاً يسـتر به عورته أتم صـلاته بـالركوع و السـجود و لمـا ورد من أن (النوره ستر) و الستر واجب وجوبها على الترتيب المتقدم يقضـى به الاحتياط و إطلاقات وجوب الثياب المفهوم منها أن لها خصوصـيه فى الستر الصـلاتى و لقوله تعالى: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] و غير الثياب ليس من الزينه فالثياب مقدمه على القطن و الصوف و الغزل و الورق و الحشـيش و الطين و الثلاـثه الأول مقـدمه على الأخيرين لقربها من الثياب و هما مقـدمان على الأخير لبعـده ماده و هيئه و ما ورد من أن النوره ستر يراد بهـا عن الناظر و لا شك و ذهب جمع من أصـحابنا إلى مساواه المراتب المتأخره للثياب مطلقاً اسـتناداً منه إلى أن المطلوب حصول الستر بأى ساتر و قـد حصل و بعض إلى مساواه ما عـدا الطين للثياب و أما الطين فلبعده عن لفظ الساتر يكون متأخراً عن الجميع و الذى تقضى به القواعد الاحتياطيه هو ما ذكرناه.

تاسعها: إذا فقد جميع ما تقدم انتقل إلى شبه الساتر

و وجب عليه لحديث (لا يترك الميسور بالمعسور) و للاحتياط فينتقل إلى وضع يده أو يد زوجته أو شـعره و شعر لحيته أو عانته فـإن فقـد ذلـك وجـب عليه الـدخول فى وحـل أو طين أو مـائع سـاتر أو فى حفره ضـيقه أو تـابوت أو حب أو فسـطاط صـغيره للاحتيـاط و لمرسـل أيوب إذ لو وجـد حفره دخلها و يسـجد فيها و يركع و يـدل على وجوب وضع اليـد على العوره علاوه على الاحتياط و ما ورد من الباقر (عليه السلام) (بوضع يد المرأه على فرجها و وضع يد الرجل

على سوأته) و مـا ورد من أمر الباقر (عليه السـلام) النهى عن الركوع و السـجود لئلا يبـدو ما خلفها و لئلا يفوت الستر بالاليتين و ظاهر ذلك الستر بأجزاء بدن المصلى مهما أمكن.

عاشرها: لو فقد جميع ما تقدم لم تسقط الصلاه بحال

و وجبت عليه قائماً مومئاً للركوع و السجود إذا أمن المطلع لأن الأصل وجوب القيام و إذا لم يأمن صلى جالساً للإجماع المنقول على ذلك مع عدم الأمن و للأخبار الداله على ذلك المنجبره بفتوى مشـهور الأخبار و المؤيده بالاعتبار ففى مرسل ابن مسـكان (يصـلى عرياناً قائماً إن لم يره أحداً فإن رآه صلى جالساً) و فى صحيح ابن مسكان أيضاً (إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً و الجامعه بين الأخبار الآمره بالقيام كقوله فى الصـحيح و إن لم يصب شـيئاً يستر به عورته أومأ و هو قائم و الصـحيح الآخر و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و ليصل قائماً و الأمر بالجلوس كقوله (عليه السلام) فى حسن زراره (يصلى إيماء و إن كـانت امرأه جعلت يـدها على فرجهـا و إن كـان رجلًا وضع يـده على سوأته ثمّ يجلسان مومئان فلا يسـجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برءوسهما) و كقوله (عليه السلام) فى خبر أبى البخترى المروى فى قرب الإسناد للحميرى (صـلى عريانـاً جالسـاً يومئ إيماءً بجعل سـجوده أخفض من ركوعه) و فى آخر (يتم و يصـلى عرياناً قاعـداً و يومئ إيماءً) و فى آخر عمن أصـابته جنـابه بالفلاه و ليس عليه إلاـ ثوب واحـد أصـابه المنى قـال: (يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعـاً و يصـلى فيومئ إيمـاء) و أوجب جمـاعه من أصـحابنا الجلوس مطلقاً لهـذه الأخبار و أوجب جماعه القيام إلا أنه الأصل و للاهتمام به فى إسـقاط الركوع و السـجود و لاسـتتار القبـل باليـد و الـدبر بالألـيتين و من أصـحابنا من خير بين الأـمرين لتعـارض الـدليلين و هو مخـالف للمشـهور و الاحتيـاط الـذى يظهر لى من الأخبـار و فتـاوى الأصـحاب إن الصـلاه بالإيمـاء إنمـا تجب عنـد فقـد الساتر الملابس للعوره على ما هو معهود من وضع شى ء عليها لقوله (عليه السلام) (فإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ و هو قائم) و الظاهر من الشـى ء هو ذلك فلا يجزى وضع اليدين فى الإتيان بالأركان الاختياريه لتمكن العارى منهما و لورود الأمر بوضـعهما مع الأمر بالصلاه مومئاً و وجوب وضعها لحديث (لا يسقط) و الاحتياط لا

يوجب حصول الستر بهما الموجب للإتيان بالأركان الاختياريه كما أن وجوب الستر بالماء الراكد و المائعات الساتره و الدخول فى الحفيره و الفسطاط الضيق من حيثيه الحدث و الاحتياط لا- يخرج العارى عن اسم العارى و وجوب الصلاه عليه قائماً مع الأمن و جالساً مع عدمه و احتمال خصوص الستر بهذه الأمور و شبهها و تقديم الإتيان بالأركان الاختياريه على الاضطراريه واجب غايه ما خرج منه ما لم يحصل الستر و شبهه فيبقى الباقى عن إطلاقات الأخبار و فتاوى الأصحاب من أن العارى حكمه ذلك و انصراف العارى لفاقد جميع ما تقدم لأنه الغالب لا وجه له للتمكن من الحفيره غالباً و مرسله أيوب الآمره بالركوع و السجود فيها لضعفها لا تعارض إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب و لعل المراد منهما الاضطرارين جمعاً و وجوب الإيماء دلت عليه الأخبار فى حالتى القيام و الجلوس و المنصرف إليه الإطلاق الإيماء بالرأس مضافاً إلى التصريح به فى روايه زراره و لا يشترط الوصول إلى الركوع الحقيقى فى الإيماء و لمنافاته لإطلاق الأخبار بل لا يبعد منعه نعم يجب جعل السجود أخفض من الركوع فلا- يبعد أن الوصول إلى حد الركوع الحقيقى فى السجود لا بأس به و ذهب بعض من أصحابنا إلى وجوب الركوع و السجود الحقيقيين عند الصلاه قائماً لا من المطلع و محافظته على الأركان ما أمكن و ترده الصحيحه المتقدمه و فتوى المشهور و استغرب بعضهم وجوب الإيماء إلى حد لو زاد عليه لبدت الصوره و يضعفه إطلاق النص و الفتوى و ما ورد من وجوب السجود أخفض من الركوع و قوى بعضهم وجوب الجلوس للقائم عند الإيماء للسجود و لأقربيته من هيئه الساجد فيدخل تحت (فأتوا منه ما استطعتم) و يدفعه إطلاق النص و استلزامه العوض لكشف العوره عند القيام و القعود و أوجب بعضهم وضع اليدين على الأرض عند الإيماء للسجود جالساً للاحتياط و لحديث (ما استطعتم) و يضعفه إطلاق النص و الأمر بوضع يده على سرته فى روايه و الأمر بجلوسه مجتمعاً فى أخرى و أوجب بعضهم رفع ما يصح السجود عليه حين الإيماء للسجود للاحتياط و لوجوبه فى المريض فههنا أولى و يضعفه إطلاق الروايات هنا و تقييدها هناك و الأولويه ممنوعه و لكنه أحوط و أوجب جماعه من أصحابنا فى المريض فهنا أولى

و یضعفه إطلاق الروایات هنا و تقییدها هناک و الأولویه ممنوعه و لکنه أحوط و أوجب جماعه من أصحابنا أنه إذا صلی العراه جماعه جلوساً الإیماء علی الإمام فقط و الرکوع و السجود الاختیاریین علی من خلفه و لقوله (علیه السلام) فی موثق عمار (و هم یرکعون و یسجدون خلفه علی وجوههم) و یضعفه إطلاق الأخبار و الإجماع المنقول علی وجوب الإیماء لوجود المطلع من بعضهم علی بعض لأن المراد من المطلع مما من شأنه ذلک لأن الناظر بالعقل للعوره کما هو المفهوم من الأخبار و لأن الید ساتره عن الناظر فاندفع ما یقال أنهم باعتبار التصاقهم و تضامهم کانوا بمنزله عدم المطلع فلا اعتداد بهم علی أنهم لو کانوا بتلک المنزله لوجب القیام للأخبار الموجبه له عند أمن المطلع و خیال أن الالتصاق فی الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القیام فکان المطلع موجود حاله القیام و غیر معتد به حاله الجلوس بعید بعد ما ذکرنا من أن المراد من المطلع ما من شأنه ذلک لا ما کان بالفعل مطلقاً و لا یبعد توجیه قوله: (یرکعون و یسجدون علی وجوههم)، بإراده أنهم علی الوجه الذی لهم و هو الإیماء.

فروع: فی الساتر

أحدها: من کان یرجو الساتر فالأحوط له التأخیر تحصیلًا لشرائط الصلاه الاختیاریه مهما أمکن

و لروایه ابن البختری و فیها (ما عرفت قیاسه فلا ینبغی له أن یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیاباً) و أوجبه بعضهم من باب المقدمه لتحصیل الشرط و للروایه و فیه نظر لضعف الروایه سنداً و ظهورها فی الاستحباب دلاله و لأن باب المقدمه إنما یجب تعلق الخطاب بذی المقدمه و هو ممنوع حاله عدم التمکن بل هو مخاطب بما تمکن منه لانحلال الخطاب فی الوقت الموسع و إلی خطابات متعدده فیجب المقدور من المقدمات حین الخطاب بحسب القدره الظرفیه من الزمان لا بحیث أنه یترک الساتر و لو کان قریباً إلیه و لا بحیث یتأخر إلی ضیق الوقت إلا فیما دل علیه الدلیل و من کان لا یرجو الساتر قطعاً فالتقدم أفضل محافظه علی أول الوقت و تحصیلًا للاحتیاط فی المبادره.

ثانيها: يجب شراء الساتر لمن يتمكن منه بثمن المثل أو فوقه ما لم يضر بالحال

و لو بـذل له وجب القبول عينـاً أو منفعه كالإعـاره و لو كـان من الحقوق و هو من أهلهـا وجب القبول و لاـ يجب الالتماس على استعارته أو هبته لما فيه من المنه و هى ضرر على النفوس الآبيه و لا ضرر و لا إضرار بل لو وهب له فلا يجب القبول لما فيه من تلك الشائبه.

ثالثها: من وجب عليه القيام عند أمن المطلع فهل يجب عليه التشهد جالساً أم لا

و الأظهر عدم الوجوب لإطلاق الأخبار و كلام الأصحاب و لأن القيام و القعود مظنه التكشف.

رابعها: من لم يتمكن من الإيماء بالرأس أومأ بعينيه

و إلا فبواحده كما تشعر به أخبار المريض و الأحوط الإتيان بواجبات السجود عند الإيماء مهما أمكن.

خامسها: لو كان الموجود أعمى أم من علم أنه لا ينظر فهو بمنزله عدم المطلع

و لو كـان المطلع محرمـاً كـالزوجه و ملـك اليمين فالأـظهر حكمهـا حكم الأـجنبى من المحرم لإطلاـق الأخبار و لوجوب الستر عنهما.

سادسها: بدن المرأه كعوره الرجل

لما يفهم من أنها عوره فإذا لم تأمن الناظر على بعض بدنها صـلت جالسه فإذا لم تأمن الناظر جالسه صـلت نائمه إذا أشفقت عند ضيق الوقت و الأحوط ترك ذلك بالسعه.

سابعها: إذا ضاق الوقت و وجب عليه التستر بالحرير أو بالذهب

أو بجلد الميته أو بما لا يؤكل لحمه من جهه خوف الناظر لعورته الواجب سترها مقدماً على تحريم ما حرم فهل له أن يصلى فيها و هل صلاته صحيحه أم لا الصحه و مع لبسه فلا تبعد الصحه أيضاً و الأحوط.

ثامنها: إذا ضاق الوقت صلى عرياناً نائماً

و الأحوط ترك ذلك مع السعه.

تاسعها: کلما حرم لأصله من الملابس وجب تقدم العراء علیه

لأنه بمنزله العدم و کذا ما حرم للصلاه کغیر مأکول اللحم فی وجه قوی و الأحوط الصلاه به.

عاشرها: یجری فی أبعاض الصلاه ما یجری فی الکل

فلو أمن فی الرکعه صلی قائماً و إذ لم یأمن فی الثانیه صلی جالساً و الظاهر أن القیام مقدم علی الستر فی الصلاه من جلوس و لو بالمعتاد نظراً إلی أدله القیام و الاهتمام و یحتمل التخییر و لو أمکنه المکان الذی یأمن فیه بسهوله وجب طلبه لإمکان إدراک القیام اللازم تقدیمه علی القعود و لا یبعد وجوب التستر جالساً مقدماً علی القیام فی النافله لجواز الجلوس فیها.

القول فی القبله:

اشاره

و هی شرعاً ما یستقبل و خص بشرع الإسلام فی الکعبه و ما فی حکمها ضروره من الدین و بدیهه من المسلمین و المراد بالکعبه موضعها من تخوم الأرض إلی عنان السماء و لا عبره بالحیطان فتصح صلاه من کان أعلی من الکعبه أو أخفض منها و یکفی استقبال أی جزء من أجزائها لامتناع استقبال مجموع البدن لمجموع الکعبه و ورد فی الأخبار ما یدل علی جواز الصلاه فوق جبل أبی قبیس و الکعبه تحته لأنها قبله من موضعها إلی السماء و لو صلی صف مستطیل فخرج جزء منه عن الکعبه بطلت صلاته الخارج و لو خرج المصلی من الکعبه فسدت صلاته علی الأظهر إذا خرج منه جزء لا یعتد به أما لقلته و الاحتیاط یقضی بخلافه و الحجر من البیت کما نسب للأصحاب و نقل علیه الإجماع قال: (فی الذکری) و قد دل علیه النقل أنه کان منها زمن إبراهیم (علیه السلام) و إسماعیل (علیه السلام) إلی أن بنیت قریش الکعبه فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه و کان ذلک فی عهد النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و نقل عنه (علیه السلام) الاهتمام بإدخاله فی بناء الکعبه و بذلک احتج ابن الزبیر حیث أدخله فیها و أخرجه الحجاج (لعنه الله) تعالی بعده و رده إلی ما کان و لأن الطواف یجب خارجه و بموجب ذلک یجوز استقباله کما حکم به بعض الأصحاب و لکن ورد فی أخبارنا المعتبره (أنه لیس من البیت) و فی بعضها (و لا قلامه ظفر) و معه یشکل الحکم بجواز

الصلاه إليه لتوقفها على اليقين و لا يقين مع هذه الأخبار فالظاهر عدم جواز إجراء أحكام البيت من الصلاه إليه و الذبح و شبهها عليه و إن جرت عليه أحكام البيت من الاحترام و الآثار و ما سامت الشاذروان فهو الكعبه قطعاً لأنه حذف اختصاراً.

فروع:

أحدها: من صلى فى وسطها استقبل أى جدرانها شاء

للإجماع المنقول و الشهره المحصله و لاستواء أجزائها فى الاستقبال فترجيح أحدهما ترجيح من غير مرجح و إن كان الأفضل استقبال الركن الذى فيه الحجر لفتوى المشهور و قد وردت روايتان لم يقل بمضمونهما أحد ممن يعتد به مع ضعف أحدهما بالإرسال و الثانيه بالجهاله ففى الأول وجوب الصلاه إلى أربع جوانبها إذا اضطر ذلك و فى الثانيه (إذا حضرته الصلاه الفريضه و هو فى الكعبه و لم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه و يصلى إيماء) و إنما الكلام فى جواز صلاه الفريضه اختياراً فيها و عدمه بعد عدم الخلاف فى جوازه فى النافله و حال الاضطرار و الأصل و الاحتياط و ظاهر الأمر بالاستقبال يقضى بعدم الجواز لأن ظاهر الأمر بالاستقبال هو جعل جميع الكعبه أمام المصلى و أن يسامته سوى جزء منها مضافاً إلى الإجماع المنقول على عدم الجواز و الصحيح (لا تصل المكتوبه فى جوف الكعبه) فالقول بالمنع أقوى لو لا أن الجواز هو المشهور و عليه الإجماع المنقول و يشمله ما ورد فى الموثق إذا حضرت الصلاه المكتوبه و أنا فى الكعبه أصلى فيها قال: (صل) و ظاهر قوله تعالى و الركوع و السجود و ظهور لفظ لا ـ يصلح فى الكراهه و استعمال صيغه النهى فى الكراهه كثيراً و لأن الكراهه وجه جمع و قد يعارض الإجماع بمثله و الموثق بالصحاح على أنه يمكن تقيده بحال الضروره و المشهور بموافقته العامه و منع ظهور لفظ لا يصح فى الكراهه بل ظاهر فى الأعم و منع كون كثره الاستعمال من مرجحات صرف اللفظ عن حقيقته و منع كون الجمع أولى من الطرح بعد قوه أحد الدليلين فيبقى كون أقوى سالماً عن المعارض.

ثانيها: من صلى على سطحها صلى قائماً

و أبرز بين يديه شيئاً زائداً على بدنه حتى على رأسه عند سجوده للأصل و فتوى المشهور و الإجماع المنقول و لوجوب المحافظه على الأركان التى منها القيام نصاً و فتوى خلافاً لمن أوجب الصلاه مستلقياً على قفاه مومئاً إلى البيت المعمور للخبر و الإجماع المنقول عن الشيخ (رحمه الله) و هما ضعيفان لمخالفتهما المشهور و عموم الأدله الداله على وجوب الأركان جواز تفويتها لأجل تحصل الاستقبال لا وجه لها لأن الإيماء إلى البيت المعمور ليس استقبالًا داخلًا تحت الأوامر فى الاستقبال كتاباً و سنه هذا كله حاله الاضطرار أو النافله و أما المكتوبه حاله الاختيار فالأظهر عدم جوازها على سطح الكعبه مطلق لشمول الأدله المتقدمه كلًا أو جلًّا لها.

ثالثها: يجب تحصيل العلم للقريب بعين الكعبه

للأصل و الاحتياط و إن عسر عليه العلم لدخوله فى سرداب أو سفح جبل كفاه الظن.

بحث: الكعبه قبله البعيد

قبله البعيد جهه الكعبه للنصوص الداله على أن الكعبه قبله و معنى ذلك أنها للبعيد جهتها و لما ورد أن الرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم) حول إليها وجهه و ما ورد من أن (ما بين المشرق و المغرب قبله) و لا ينطبق إلا على الجهه لعدم القائل بصريحه و للسيره القطعيه على ذلک و المراد بالجهه هى السمت الذى لو استقبل قيل له استقبلها عرفاً هو الذى يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها و يقطع بعدم خروجها من جميع أجزائه بالجمله ليس البيت فى الاستقبال إلا كغيره من المحال عند إراده استقبالها للبعيد لزياره و نحوها فإن الاستقبال لها عرفاً هو التوجه إلى سمتها الذى يشار إليها به عرفاً و البعد يفيد الاستقبال توسعه لا يفيد المستقبل بل المستقبل هو أمر واحد لا يزيد و لا ينقص و لا ينقص و لا يتبدل و لا يتغير إلى أمر آخر و المفهوم من الأخبار و الآيه الشريفه الآمره بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام و هو النحو المعهود من عدم اعتناء النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) بضبط القبله و من عمل المسلمين و اكتفائهم بالأبنيه و عدم رجوعهم إلى

علماء أهل الهيئه و من اختلاف أهل الهيئه و رجوعهم للقواعد الحدسيه من غير إنكار من العلماء عليهم و من جعلهم من علمائها مهب الأهويه الغير المنضبطه و كذا مواضع النجوم المختلفه و أقواها الجدى و هو مختلف بحسب الأزمنه و الأمكنه ارتفاعاً و انخفاضاً و من رجوع العلماء إلى قبله أهل البلد مع اختلافهم مكاناً و حدساً و رجوعهم إلى وضع محاريب المساجد و وجود التفاوت فيها كمسجد الكوفه أن الأمر فى الاستقبال ملحوظ فيه السهوله و لا يطلب فيه التدقيق و أنه يكتفى منه بمجرد اسم الاستقبال عرفاً و لا يضر به الانحراف اليسير الذى لا يخرج به عن المسمى و أنه لا يجب على من تمكن من العلم بمقابله الكعبه حقيقه أن يقابلها كذلك بحيث لو خرج منه خط معتدل لا تصل بالكعبه فظهر من ذلك إن الجهه هى الاستقبال العرفى للعين نعم لا يجوز تخطى على ما صدق عليه العرف و يعرف ذلك بالتجاوز عن حدود العلائم الشريعه و العرفيه كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

بحث: قال الشيخ (رحمه الله) و جماعه إن الكعبه قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لمن فى حلى الحرم و الحرم قبله لأهل الدنيا

و ظاهرهم جواز الانحراف عن الكعبه إلى المسجد لمن شاهدها و عن المسجد إلى الحرم لمن شاهده و هو مخالف للشهره المحصله و الاحتياط لفراغ الذمه بالتوجه إليها قطعاً بخلاف غيرها و الأخبار الداله على أن الكعبه قبله و خصوص المروى فى الاحتجاج و فيه (ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان) و مسنده أخبار ضعيفه لا تقاوم ما قدمنا مع إمكان حملها على بيان إراده الجهه لمن لم يتمكن من العين بمعنى أنه من خرج عن المسجد لا يجوز له أن ينحرف عنه إذا لم ير الكعبه لاستلزامه الانحراف عنها أيضاً بل يصلى على سمتها لتحصيل جهه الكعبه و يظهر من جماعه منهم الشيخ (رحمه الله) فى بعض كتبه إن المسجد قبله لمن لم يتمكن من المسجد فيمكن إرجاع هذا القول للمختار بإراده أن غير المتمكن يستقبل المسجد المحتمل دخول الكعبه فيه فيما استقبله و كذلك يستقبل الحرم المحتمل دخول المسجد الداخل فيه الكعبه إلا أنه يخالف المختار من ظهور إيجاب استقبال نفس المسجد لمن كان فى الحرم و نفس الحرم لمن كان خارجاً عنه فيلزم منه بطلان بعض صلاه البلد

المتسعه بعلامه واحده للقطع بخروج أكثرهم عن عين الكعبه و عدم إمكان العلم باستقبال عين الحرم للبعيد غالباً سيما البلدان المتواصله التى تجمعها علامه واحده فلا بد من إرجاع ما ذكروه إلى جهه الحرم وجهه الكعبه و لا شك بتقديم الثانيه كما ذكرنا.

بحث: [المراد من قولهم يجب استقبال كل أهل إقليم للركن الذى يليهم]

لما كانت قبله البعيد هى استقبال الكعبه عرفاً المسماه بالجهه فى لسان الفقهاء كان المراد من قولهم يجب استقبال كل أهل إقليم للركن الذى يليهم فأهل العراق و من والاهم و كان فى جهتهم إلى الركن العراقى و فيه الحجر الأسعد و أهل الشام و من والاهم و كان فى جهتهم إلى الركن الشامى و أهل المغرب للركن المغربى و أهل اليمن لليمانى و يعنون به سمت الركن وجهته لا نفسه و عينه و يراد بالركن مجموع صفحه البيت من أحد أرباعه المسامت لذلك الإقليم و من كان بسمته لا نفس الركن الذى بين الصفحتين و قد ذكروا لأهل الأركان علامات داله على الجهه المأخوذه من علم الهيئه و معرفه الأرصاد و طول البلد و عرضها بالنسبه إلى مكه زادها الله تعالى شرفاً فلأهل الشام و من كان بحكمهم جعل الجدى خلف الكتف الأيسر و سهيل عند طلوعه بين العين و عند غروبه على اليمين و بنات نعش عند غيبوبتها خلف الأذن اليمين و لأهل اليمن جعل الجدى بين العينين و سهيل عند غروبه بين الكتفين و لأهل المغرب جعل الجدى على الحد الأيسر و الثريا و العيوق على اليمين و اليسار و لأهل السند و الهند جعل الجدى على الأذن اليمين و سهيل عند طلوعه خلف الأذن اليسرى و بنات نعش عند طلوعها على الخد الأيمن و الثريا عند غروبها على العين إذا نزلت للمغيب بين العينين و النسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين و لأهل المشرق و منهم أهل العراق جعل المشرق على المنكب الأيسر و هو مجمع العضد و الكتف و المغرب على الأيمن و الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن مما يلى الأنف و القمر ليله السابعه من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين و كذا ليله إحدى و عشرين عند طلوع الفجر و الجدى خلف المنكب الأيمن و لم يرد فى هذه نص سوى كون الجدى علامه لأهل العراق و خص بالعراق لأن السائلين كانوا عراقيين فجوابهم على ما يحتاجونه فى بلدهم إلا أنه ورد فى الموثق (ضع الجدى فى قفاك) و فى آخر (اجعله على يمينك و إن

كنت فی طريق الحج فاجعله بين كتفيك) و كلاهما ضعيف السند و الدلاله لخلوهما عما ذكروه من وضع الجدی على المنكب الأيمن و غايه ما يقضى به الجمع بينهما هو جعله خلف الكتف لا خلف المنكب الأيمن و لا يخفى ما بينهما من التفاوت على أنه قيده جماعه بما إذا كان فی غايه الارتفاع و الانخفاض لصيرورته حينئذٍ على دائره نصف النهار و إذا لم يكن كذلك صار فيه انحراف لجهتی المشرق و المغرب و أنكر بعضهم ذلك مدعياً أن الجدی فی جميع أحواله لا يبعد عن القطب الحقيقی بل هو أقرب إليه من كل نجم و خصه جماعه بأواسط العراق و الكوفه و بغداد و الحله و المشاهد المقدسه لانحراف قبلتها عن نقطه الجنوب يسيراً إلى المغرب بخلاف البصره و نواحيها فإن فيها انحراف كثير إلى المغرب فيوضع الجدی و بخلاف أطراف العراق الغربيه فإن نقطه الجنوب الموصل و سنجار و نواحيها فيوضع الجدی فيها خلف الكتف الأيمن دون المنكب قليلًا، نعم تصلح أن تكون علامه هذه جعل الشمس على الحاجب الأيمن و جعل المشرق و المغرب على الكتفين سواء أريد بهما الاعتدال أو مشرق أو مغرب كل يوم بحسبه.

بحث: من عرف الجهه بقطعه وجب عليه اتباعه

اشاره

و إلا وجب عليه الرجوع إلى اجتهاده إن كان من أهله بالعقل و لا يجب عليه التعلم و الاجتهاد للسيره القطعيه و خلو الأخبار عن ذلك و لزوم العسر و الحرج لكافه الناس و من لم يكن مجتهداً وجب عليه الرجوع لأهل المعرفه بعلم الهيئه أو للعارفين بالقبله من شهره مستفيضه و عمل مستمر بالنسبه إلى سائر بلدان المسلمين من نصب محاريبهم و دفن موتاهم و ذبح ذبائحهم و تخليهم و صلواتهم و لو تعارض أهل المعرفه و أهل البلد أخذ بأقوى الظنين و إلا تخير و البلدان و المساجد إن علم فيها نصب محراب المعصوم و الصلاه فيه على نحو نصبه أو دفنه أو عدم تغيره وجب اتباعه لأنه يفيد علماً بالجهه و إن لم يعلم ذلك بل كان مجرد نسبته و كان مشهوراً كان حكمه حكم محاريب باقی البلد و لا يجب مع العلم بصلاه المعصوم فی محراب الصلاه فيه و عدم تجاوزه للعلم باستقبال العين من المعصوم (عليه السلام) و لا يجوز التعدی عنها لأنا لا نسلم وجوب استقبال المعصوم للعين و إن علمها إذا كان مستقبلًا للجهه و لو سلمنا فلا نسلم ذلك إلا إذا كان بالعلم البشری لا

بالعلم الإلهى لعدم تكليف الشارع لهم بالأخذ بالعلم الإلهى و لم يثبت حصول العلم البشرى و لو سلمنا فلا نسلم وجوب التوجه للبعيد لنفس العين إذا كان ممن يعلمها و لو لم يكن المصلى فى بلد كأن يكون مسافراً و كانت فى السماء عله و قد فقد البينه الشرعيه و خبر العدل وجب الاجتهاد عليه فى معرفه القبله من الإمارات الأرضيه أو السماويه و الحدث بحيث يحصل له الظن فيعول عليه و لا تجب الصلاه إلى أربع خلا فالشاذ و وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و رفع العسر و الحرج و الصحيح يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله و الموثق إذا لم تر الشمس و القمر و لا النجوم قال: (اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك).

و الآخر فيمن صلى لغير القبله فى يوم غيم، قال: (إن فى وقت وقت فليعد صلاته، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده و لا يجب عليه تأخير الصلاه)، نعم يجب عليه تحرى أقوى الظنون إلى أن ينتهى إلى لزوم المشقه أو التأخير و من لم يتمكن من الاجتهاد وجب عليه الرجوع لأخبار المخبر العدل و الظاهر أن فى الرتبه سواء مع اجتهاد مع اجتهاد من وجب عليه التقليد لأنه لا تقليد بل لأنه تحرى و مفيد للظن و يجب مراعاه الأعلم و الأعدل و لا يبعد قبول قول الفاسق لو أفاد ظناً لأنه نوع تحرى و كذا غير البالغ و يجوز الرجوع لذى الدار و البستان و لو لم يفده التقليد ظنياً و تحرياً وجب تعبداً و يحتمل هنا وجوب الصلاه إلى أربع و لا يجب الخروج لتحصيل أقوى الظنون إذا أفاد قوله ظناً للسيره المستمره على سؤال الدار مع إمكان الخروج و الصلاه فى مساجد البلد المعلومه و المشاهد المشرفه و الأعمى فرضه التقليد و لا يجب عليه أيضاً طلب العلم مع إدامه إلى المشقه و التأخير و لا طلب أقوى الظنون كذلك. نعم فى مكانه يجب عليه تتبع أقواها و ترجيح الفاضل على المفضول و الأعدل على غيره و الرجوع للمخبر عن قطع بالجهه أو قطع بالإماره و ليس من التقليد بل هو رجوع للحجه و يقدم على التقليد و هل يقدم على الاجتهاد أم لا و الأقوى تقديم ما كان فيه زياده و الذى يظهر لى أن الشاك فى أصل الجهه فى مكان يمكنه العلم بها إذا خرج عن مكانه غير الشاك فى الانحراف الجزئى فى التيامن و التياسر فالشاك فى الجهه يجب عليه الخروج

و كذا إذا أمكنه تحصيل الاجتهاد عند خروجه بحيث لو بقى لا يمكنه إلا التقليد فإنه يجب عليه عند خروجه أيضاً معرفه التيامن الجزئى و التياسر الجزئى لا يبعد جواز التقليد فيه لصاحب الخبره أو الدار إذا افتقر ترك التقليد إلى الخروج منها نعم لو لم يفتقر لم يجز التقليد و وجب عليه ما دام فى المكان طلب العلم ثمّ أقوى الظنون و لو لم يجد المصلى من يقلده أو وجد و لكنه غير جامع للشرائط بأن كان متهماً بالكذب غير متصف بالعداله بحيث لم يحصل من قوله ظن أو كان صبياً أو كافراً أو فاسقاً من غير أهل الخبره و لم يحصل بقوله ظن وجب عليه الصلاه إلى أربع جهات متقاطعه إلى أربعه خطوط متقابله لأنه المتبادر من النص الآتى إن شاء الله تعالى و الفتوى و الأقرب للاحتياط فى تحصيل الجهه و لا يجب عليه تكرير الصلاه إلى أن يعلم الاستقبال للجهه الخاصه و لا يجب عليه تكرير الصلاه إلى أن يعلم الاستقبال و الجهه الخاصه من غير خلاف للزوم العسر الحرج و زياده تكرير و لا تكرير أزيد من أربع لقربه إلى تحصيل الجهه و لا إلى أربع جهات غير متقابله بأن يصلى إلى واحده أو يصلى إلى أربع بينها ما لا يعتد به و كانت بحيث تسمى قبله واحده عرفاً أو يصلى إلى أربع بينها ما يعتد به بحيث تعد قبله أخرى و لا إلى ثلاث جهات بأن يكون تقطع الجهات إلى ثلاثه كشكل المثلث كتحصيل المشرق و المغرب قطعاً و لا إلى واحده مخيراً فيها و لا إلى واحده معينه بالقرعه و يدل على وجوب الصلاه إلى أربع فتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأقربيه من كثير من غيرها للاحتياط و مرسل خداش أنه قال للصادق (عليه السلام) جعلت فداك فإن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا طبقت السماء علينا أو أظلمت فلا نعرف السماء كنا و أنتم سواء فى الاجتهاد فقال: (ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه) فإن ظاهره الصلاه إلى الأربع و لو مع الاجتهاد و حيث أن القول به شاذ كان محمولًا على الاجتهاد من دون مرجح أو المراد سواء فى الاجتهاد بمعنى عدم تيسر حصوله فليس له إلا التخيير فأمر الإمام (عليه السلام) بالأربع هذا كله فى حاله الاختيار و فى حاله الاضطرار و عدم الإمكان تخيير فى الواحده يجعلها أى الجهات أراد و الأحوط جعلها فيما خرج بالقرعه أو أخبر فاسق بها أو قلد بها من ليس أهلًا للتقليد و من تمكن

من اثنين أو ثلاث فلا يبعد وجوب الإتيان بها لأنه مقدمه لتحصيل الصلاه إلى الجهه لمنع كونها مقدمه قطعيه و منع وجوب الأربع إنه لا يسقط بعدم القدره عليها أجمع بل يؤتى منها بما يتيسر إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

تنبيهات:

أحدها: ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القرعه للمتحير

لأنها لكل أمر مشكل فما خرجت عليه القرعه صلى عليه و لا تجب الصلاه إلى أربع و هو ضعيف إذ لا إشكال بعد ما قدمنا من الروايه المعتضده بفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الاحتياط و أيضاً روايه القرعه ضعيفه لا يعمل بها إلا أن تعتضد بفتوى المشهور و هاهنا لم يعمل بها من يعتد به و أيضاً ظاهر أدله القرعه اختصاصها بالمعاملات فتسريتها للعبادات يخالف مذاق الفقاهه و أيضاً إن خرجت القرعه على الجهات الأربعه قلت ثمرتها و إن خرجت على جهه القبله حقيقه كانت كالمتعسره فينا فيها ما دل على نفى العسر و الحرج.

ثانيها: اكتفى بعض بالصلاه إلى ثلاث جهات متقاطعه

لأنه بها يحصل ما بين المشرق و المغرب أو ما كان بحكمه و هو قبله و التربيع لا يزيد عليه فلا داعى له و فيه أنه اطراح لباب المقدمه و النص أما الأول فلأن ما بين المشرق و المغرب قبله للمخطئ لا المتخير للإجماع على وجوب الاجتهاد فى تحصيل الجهه الخاصه مهما أمكن و عدم الاكتفاء بالتوجه إلى ما بين المشرق و المغرب و ما بحكمه و ما جاء فى الصحيح إن ما بين المشرق و المغرب قبله محمول على من صلى فتبين خطأه و إنه ما ما بين المشرق و المغرب كما تشعر بذلك كلمات الأصحاب و بعض روايات الباب و أما الثانى فلاحتمال إراده الأربع لتحصيل القبله الواقعيه بالمقدمه الاحتماليه التوصل أما تعبداً و إما تخفيفاً على المكلف عن فعل المقدمه القطعيه التوصل.

ثالثها: لو دار أمره فى الجهه الخاصه بين جهتين أو ثلاث أو أربع أو خمس

بحيث كان محصوراً وجب عليه الإتيان بالجميع من باب المقدمه لأن مورد الروايه فى

الاشتباه بين الجهات أجمع لا فى جهه محصوره بين جهات قليله و لو حصل الاشتباه فى الجهه الخاصه فى جهه واحده من الامام و الوراء و اليمين و الشمال كان محصوراً و وجب الإتيان به و إلا احتمل وجوب الأربع جهات متباعده فى الجمله و احتمل الاكتفاء بواحده و هو أقوى و عليه ينزل ما جاء من (أن ما بين المشرق و المغرب قبله المتحير).

رابعها: لو صلى فريضه على أربع متقاطعه

لم يجب عليه أن يصلى كل فريضه على تلك الأربع بل له أن يصلى على أربع أخر غير تلك الأربع و كذا لو قلنا بالتخيير للمتخير فى كل الجهات و للمتحير فى الجهه فى الجهات الخاصه فصلى فريضه على جهه خاصه لم يجب عليه أن يصلى باقى الفرائض عليها لعموم أدله التخير و خيال أنه لو صلى إلى غير جهته الأولى لزم المصلى إلغاء إحدى الصلاتين فيجب القضاء ضعيف لأن مثل هذا العلم الإجمالى لا يوجب القضاء بعد أمر الشارع به و حصول الامتثال و قضاء الأمر بالأجزاء.

خامسها: من صلى دون الأربع حال السعه حتى مضى الوقت

وجب عليه القضاء لأنه بمنزله من لم يصل و لو ضاق عليه الوقت أتى بما تمكن و لو واحده و لا شى ء عليه و لو كان الضيق باختياره فالأحوط القضاء.

سادسها: لا يجب الانتظار إلى آخر الوقت

كسائر أولى الأعذار و الأحوط لمن دخل فى الصلاه بعلم أو ظن بالجهه ثمّ عرض له التخيير فى الأثناء أن يجرى حكم المتحير عليه و يحتمل الاستمرار على ما افتتح الصلاه عليه و الاجتزاء بذلك و عدم تعددها.

سابعها: ذهب جمع من أصحابنا إلى التخيير بالنسبه إلى المتحير

لما ورد فى الصحيح (يجزى المتحير إذا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله) و الآخر عن قبله المتحير قال: (يصلى حيث شاء) و الصحيح الآخر فيمن صلى فتبين أنه انحرف يميناً و شمالًا قال: (قد مضت صلاته فيما بين المشرق و المغرب قبله و نزلت هذه الآيه فى قبله

المتحير [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ] و لضعف أدله من أوجب الأربع و أما الاختيار فلعدم وجوب الاستقبال إلى القبله الحقيقيه حاله الجهل كى تجب مقدمته على أن الأربع لا تحصل العلم بالإتيان بالمأمور به و أما الخبر فللإرسال و لاشتمال على ما نقول به من المنع عن الاجتهاد و أما الإجماع فلقيام النزاع و فى الكل ضعف أما الروايات فهى و إن صحت فلا تعارض مجبوراً بالشهره الموافقه للاحتياط مخالف للعامه على أن الأول منها مروى بلفظ المتحرى أيضاً وجوباً مما لا ينكر و مع اتحاد الروايه و اضطراب النسخه يحصل فيها الوهن و الثانى منها مرسل و الثالث منها موضع الحاجه الاشتهار بالآيه و الظاهر أنه من كلام الصدوق (رحمه الله) لروايته فى تهذيب خال منها على أنه قد وردت روايات متكثره أنها نزلت فى النافله و إن الفرائض نزل فيها [وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] و أما ضعيف أدله الموجبين تضعف الأول بأن التكليف حاصل حاله العلم و الجهل إذا كان للمكلف طريق إليه و الأربع و إن لم تحصل قطعاً لكنه أقرب إليه و الزائد منفى بالإجماع و الثانى بأن الإرسال و الاشتمال على ما لا نقول به لا يضر مع القوه بالانجبار و الاشتهار و حكايته فى الفقيه خال عن الزياده ما لا نقول به و الثالث بأن النزاع لا يوهن نقل الإجماع فالأولى حمل هذه الأخبار على التقيه أو حال الاضطرار أو عند تعلق الظن بجهه خاصه.

ثامنها: تقدم وجوب رجوع الأعمى إلى من يسدده

و لا كلام فيه إذ لا مندوحه له عن ذلك و نفى العسر و الحرج قاض به و فى حسن زراره أصلى خلف الأعمى قال: (نعم إذا كان له من يسدده) و فى صحيح الحلبى (لا بأس أن يؤم الأعمى القوم و إن كان هم الذين يوجهونه) هذا كله إذا كان المبصر مخيراً له فلا يتعارض اجتهاده مع أخبار المبصر أخذاً بأقواهما و أما إذا كان المبصر مجتهداً لا راوياً فهل يجب عليه التقليد أيضاً لمكان الضروره و دفع المشقه و لإطلاق الروايات السابقه أم لا بل يصلى إلى أربع كما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) للاحتياط و يقين الفراغ و الأقوى الأول.

تاسعها: لا یجب تحدید الاجتهاد عند کل صلاه

للأصل و لسهوله الشریعه و صعوبه التحدید إذا مضی زمان کثیر یحتمل فیه احتمالًا عادیاً تغییر الإمارات فلا یبعد وجوب تحدید النظر أخذاً بالاحتیاط.

عاشرها: تغیر الاجتهاد فی الأثناء أو تبدل التقلید إلی أقوی منه تحول إلیه

و یقطع القراءه و الذکر لخوف فوات الاستقرار.

حادی عشرها: لو صلی المجتهد و المقلد علی غیر ظنه عامداً فأصاب

بطلت صلاته لمکان النهی و إن کان ناسیاً فالأقوی الصحه.

ثانی عشرها: یجوز للمختلفین ائتمام بعضهم ببعض علی الأظهر

و کل یصلی بسمته بشرط أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی القبله و الأحوط عدم ائتمام بعضهم ببعض إذا أدی ظن أحدهم إلی بطلان صلاه الآخر من جهه القبله الاستدبار و شبهه للعلم من المأموم ببطلان صلاته أو صلاه إمامه فیشکل الاقتداء و إن کان الجواز قویاً من جهه أنها یشبهه فی المکلف فیجوز إلغاؤها لا شبهه فی المکلف به فیمتنع الإقدام علیها و الأحوط ترک الائتمام مطلقاً حتی لو اختلفوا فی جهه واحده ما لم یکن یسیراً یتسامح به عادهً و لو تضادا و قطع أحدهما بجهه و ظن الآخر مقابلتها بمقابلها لم یجز للقاطع الائتمام بالظان علی وجه ضعیف و هو صحه قبله الظان فی حقه و صحه صلاته فیکون کالمصلین فی الکعبه و ظهور الاستدبار للظان مفسداً من حینه لا کاشفاً عن الفساد من أصله و کل عمل صدر من المختلفین بالظن یلزم الآخر تصحیحه و إجراء الحکم علیه کدفن میت أو الصلاه علیه أو ذبح أو نحر دون المختلفین بالقطع.

بحث: وجوب تعلم علائم القبله

یجب علی سائر المکلفین تعلم علائم القبله و إمارتها المعتاده لسائر الناس لا المأخوذه من الاضطراب عند دخول الوقت و یضیق بضیقه و لو ضاق الوقت عن التعلم باختیاره عصی و وجب علیه التقلید فإن لم یمکنه التقلید صلی إلی أی الجهات و لا شی ء علیه و الأحوط الصلاه إلی الأربع بل الأحوط الصلاه إلی ما أمکن من الجهات

لاختصاص روایه الأربع بفاقد البصر لا بفاقد البصیره و الأحوط لکل من فقد الظن الاجتهادی أو التقلیدی لغیر عذر سماوی أن یصلی مهما أمکن إلی کل جهه کانت لاختصاص روایه الأربع و روایات التخیر بالمتحیر العارض له ذلک بسبب سماوی.

بحث: الخطأ فی القبله

اشاره

من صلی معتقداً أو مجتهداً أو مقلداً أو واحده من الأربع أو جمیعها أو واحده مخیرا فیها أو ناسیاً أو ساهیاً فبان خطأه فی أثناء الصلاه أو بعدها عن الجهه الخاصه إلی دون ما بین الیمین و الیسار أو المشرق و المغرب سواء کان یسیراً أو متفاحشاً و لکن لا یبلغ المشرق و المغرب صحت صلاته و لا شی ء علیه لقوله (علیه السلام) فی صحیح عمار عن الرجل یقوم فی الصلاه ثمّ ینظر بعد ما فرغ أنه انحرف عن القبله یمیناً و شمالًا فقال له: (قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبله) و فی آخر فیمن صلی إلی غیر القبله و علم بالأثناء قال: (إن کان متوجهاً ما بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه إلی القبله ثمّ یفتتح الصلاه) و فی آخر (من صلی علی غیر القبله و هو یری أنه علی القبله ثمّ عرف بعد ذلک فلا إعاده علیه إذا کان فیما بین المشرق و المغرب و للإجماعات) المحکیه و لأن موافقه الأمر تقتضی الإجزاء و ظاهر الأدله شمول الحکم لجمیع من تقدمه و من صلی فتبین خطأه إلی محض الیمین أو الیسار بجمیع صوره المتقدمه بعد الفراغ أو فی الأثناء أعاد فی الوقت للإجماع المنقول و للأصل و للشهره المحصله لا فی خارجه إذ القضاء لأمر جدید و الإجماع المنقول و فتوی المشهور و للخبر المعتبر فیمن صلی لغیر القبله فی یوم غیم فصحا فیعلم أنه قد صلی لغیر القبله قال: (إن کان فی وقت فلیعد صلاته و إن کان قد مضی الوقت فحسبه اجتهاده) و فی آخر (إذا صلیت و أنت علی غیر القبله و أنت فی وقت فأعد و استبان لک أنک صلیت و أنت علی غیر القبله و أنت فی وقت فأعد و إن فاتک الوقت) و من صلی فتبین خطأه إلی جهه الاستدبار و هی علی الأظهر ما فوق الیمین و الیسار إلی نقطه جهه الخلف أعاد فی الوقت للإجماع و الأخبار و فی خارجه قولان أظهرهما العدم لاحتیاج القضاء إلی أمر جدید و لإطلاق الأخبار المتقدمه بعدم

الإعاده و قیل بوجوب القضاء استناداً للخبر المتقدم الأمر بالقطع للصلاه لمن کان مستدبراً و للأصل فی الشرائط من کونها واقعیه و المشروط عدم عند عدم شرطه فیصدق الفوت فیجب القضاء و للخبر عن رجل صلی علی غیر القبله ثمّ تبین القبله و قد دخل فی وقت آخر قال: (یصلیها قبل أن یصلی هذه التی یدخل وقتها) و فی الکل نظر لظهور الخبر المتقدم بإیجاب القطع فی الوقت و الظاهر اتساعه أیضاً و لمنع صدق الفوت بعد حصول الفعل المأمور به شرعاً و لضعف الخبر سنداً و شموله دلاله لما لا نقول به مما هو أکثر من الداخل و یقید بحاله الاستدبار و تقید الأخبار الأولیه بحاله محض الیمین و الیسار فرع التکافؤ و من المحتمل إراده وقت الفضیلی من لفظ الوقت فیکون الأمر مراد به الإعاده.

مسائل:

الأولی: حکم الناسی حکم الظان

لإطلاق الأخبار و عموم رفع النسیان فی مقام عدم الإعاده و عموم ترک الاستفصال فی أکثر تلک الأخبار المتقدمه و لفحوی ما دل علی حکم الخطأ فی الظن وجوب الإعاده فی مقامه و عدم فی مقام عدمه و لأصاله عدم الإجزاء فی مقام وجوب الإعاده و الأصاله فی مقام عدم تأییدها بالأخبار و ذهب جماعه إلی عدم الإلحاق فتجب الإعاده مطلقاً فی الوقت و خارجه کثیراً کان الانحراف أم یسیراً للأصل و لاختصاص الأدله بالظان المخطئ و لانصراف رفع النسیان برفع الإثم و الأول أقوی و أما جاهل الحکم فیعید مطلقاً حتی لو أصاب علی الأظهر لأن حکمه حکم العامل و لعدم انصراف الأخبار إلیه بوجه.

الثانیه: من ذکر فی الأثناء

فإن کان عن تبدل ظن إلی ظن الخوف إلی ما ظنه ثانیاً و لا شی ء علیه فی جمیع الصور لإجزاء ما فعله أولًا و وجوب العمل علی ما ظنه ثانیاً و لا یحکم ببطلان الأول لو کان مستدبراً لأن الأخبار و کلام الأصحاب ظاهران فیما لو تبین خطأه قطعاً فیبقی ما لو تبدل إلی ظن علی الأصل و یحتمل إلحاق تبدل الظن إلی ظن تبدله إلی قطع فإن کان مما یوجب الإعاده مطلقاً استأنف مستدبراً کان أو

لمحض اليمين و اليسار و لموثقه عمار فى الأول و لوجوب إعاده الكل فكذا لا ـ يعارض فى الثانى و للاحتياط خلافاً للشيخ (رحمه الله) فلم يوجب القطع و نقل عليه الإجماع و هو ضعيف و إن كان مما لا يوجبها استمر و إن كان مما يوجبها فى الوقت فقط و كان الوقت متسعاً و لو لركعه قطعاً و إن لم يتسع لركعه فالظاهر أنه يستقيم و يتم صلاته لأن الظاهر إن وجوب الإعاده على من ذكر فى الوقت و كان متمكناً من الإتيان بها فى الوقت إلا أن مجرد الذكر فى الوقت موجب للإعاده بل ينزل الذاكر فى الوقت الغير متمكن من الإعاده فيه منزله الذاكر بعد الوقت لاهتمام الشارع بالصلاه فى الوقت على كل حال و إن ترك فيها من الشرائط و الأجزاء ما ترك و يحتمل وجوب الإعاده و القطع لأنه لم يأت بالصلاه فى الوقت و ظاهر الأخبار أن من صلى بالوقت و ذكر الانحراف كخارجه لا يعيد و هذا ليس منه و لأن ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه و لشمول روايه عمار له و هو قوى و الاحتياط لا يقضى بالإتمام و القضاء.

الثالثه: المضطر يجزى ما فعله

سواء ارتفع الاضطرار فى الابتداء أو فى الأثناء كصلاه المحارب و الخائف و شبههما و الذاكر فى الوقت إذا لم يبق منه ما يسع ركعه حكمه حكم الذاكر بعد الوقت و القضاء وقته مستمر ليس له حد و الظاهر أن المراد بالمشرق و المغرب فى الأخبار هو ما بين اليمين و اليسار من باب المثال كما فهمه مشهور الأصحاب و أشعرت به روايه عمار حيث انه سأله عن الانحراف عن القبله يميناً و شمالًا و لأن أغلب الرواه كان مشرقهم و مغربهم يمين القبله و شمالها فإن وقع عندهم انحراف فهو جزئى إلى نحو المغرب و تخيل بعضهم إراده نفس المشرق و المغرب تعبداً لا من جهه قله الانحراف و كثرته أخذاً بظاهر الأخبار و لعدم وجود قبله هى نفس المشرق و المغرب على ما يظهر من النقله فتظهر الثمره فيما كان قريباً إليهما كثيراً و لو كان دون اليمين و اليسار و الانحراف إلى اليمين و اليسار قليلًا و إن كان متجاوزاً لهما.

بحث: المواضع التی یسقط فیها فرض الاستقبال

اشاره

یسقط فرض الاستقبال فی مواضع منها النافله لو صلاها ماشیاً أو راکباً سفراً أو حضراً کما دلت علی جوازه الأخبار المتکثره المستفیضه و کلام الأصحاب خلافاً لشاذ فمنع الصلاه فی الحضر ماشیاً و راکباً و الأخبار ترده و یستحب التوجه إلی القبله بتکبیره الإحرام کما دلت علیه الصحیحه و قیل بالوجوب و ترده الأخبار الباقیه المطلقه و فیها ما یدل علی الوجوب و لکنه أحوط عند الإمکان و یستحب أن یجعل إیماء السجود اخفض من الرکوع و أن یحول وجهه إلی القبله فیرکع الرکوع الحقیقی و السجود الحقیقی و لا یجوز حاله الاستقرار ترک الاستقبال لتوقیفیه العباده و المعهود من صاحب الشرع خلافه و منها صلاه الخائف ماشیاً أو راکباً أو فی سفینه أو فی المطارده فإنه یسقط فرض الاستقبال عند عدم الإمکان و لو أمکن الاستقبال ببعض أجزاء الصلاه فلا بد منه إذ لا یترک المیسور بالمعسور و یجب تقدیم تکبیر الإحرام علی غیرها و منها صلاه المتحیر إذا لم یتمکن من الأربع و منها صلاه من لم یتمکن من النزول عن دابته من جهه أذی المطر کما ورد به النص خصوصاً و لا تجوز الصلاه علی الراحله اختیاراً للإجماع و الأخبار و لو کانت معقوله بحیث لا یفوت شیئاً من الاستقبال و لا الاستقرار و کانت مأمونه عن الحرکه قدر الصلاه فلا یبعد جواز الصلاه علیها لشمول المقتضی لها و عدم دخولها تحت الدلیل المنساق من الصلاه علی الراحله المنصرف لغیر المستقره کما هی عاده الرواحل و مع ذلک فالاحتیاط یقضی بالترک حتی مع العلم باستقرارها و اطمئنانها لحصول الشک فی الصحه و انصراف الأمر بالاستقرار إلی الأرض و شبهها و أما السفینه المربوطه المستقره عاده فیجوز الصلاه فیها اختیاراً لوجود المقتضی و عدم شمول دلیل المنع لهذه الصوره و أما السائره إذا تمکن المصلی من الصلاه فیها من دون الإخلال أیضاً لوجود المقتضی للصحه و الأخبار علیه و لا یلزم من حرکه ما یقصر علیه حرکته المنافیه فلیس لما ورد فی الأخبار المعتبره من جواز الصلاه بالسفینه و مع السیر ففی الصحیح فیمن یصلی فی السفینه أمّا ترضی بصلاه نوح و فی آخر عن الصلاه فی السفینه و هو یقدر علی الجدر قال: (نعم لا بأس) و مع ذلک

فالأحوط ترک ذلک لشبهه انصراف أدله القرار و الاستقرار للأرض و شبهها من المثبتات المستقره و شبهه منافاه مسیر السفینه لاستقرار المصلی فیها عرفاً و لاحتمال حمل أدله الجواز علی غیر السائره من السفن المربوطه الموثق بها لما ورد فی حسن حماد عن الصلاه فی السفینه و هو یقدر علی الشط و للأخبار و ان کان الأول هو الأقوی و ان لم یتمکن المصلی من تمام الأفعال و الاستقرار و لم یکن مضطراً فالأقوی انه لا یجوز له الصلاه فی السفینه للاحتیاط و للنهی عن تفویت الأفعال و الاستقبال و للأخبار الناهیه الظاهره فی هذا الفرد و ما دل من الأخبار علی الجواز فإطلاقه محمول علی حاله الاضطرار کقوله (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار عن الصلاه فی السفینه قال: (تستقبل القبله بوجهک ثمّ تصلی کیف دارت قائماً فإن لم تستطع فجالساً لجمع الصلاه فیها إذا أراد و یصلی علی القیر و القفر و یسجد علیه) و قریب إلیه خبر حماد بن عثمان (فإن استطاع أن یتوجه إلی القبله فلیفعل و إلا فلیصلی قائماً و إلا فلیقعد ثمّ یصلی) کما أشعرت به الأخبار الأخر کقوله (علیه السلام) فی صحیح أبی أیوب الخراز: (إنا ابتلینا و کنا فی سفینه و أمسینا و لم نقدر علی مکان نخرج إلیه) فإن ظاهرهم أن هذا الحال من أحوال الابتلاء و الاضطرار و فی آخر هذا الصحیح (أما ترضی بصلاه نوح) و هو مشعر بأن سؤالهم إنما کان عن حال الاضطرار فالجواب علی طرزه و فی آخر قریب إلیه أیضا و فی آخر عن الصلاه عند الضروره فی الحمل قال: (هو بمنزله السفینه) و هو مشعر بأنها من مواضع الاضطرار و کالمحمل و المقید منه فی حال الاختیار ضعیف محمول علی حاله استقرارها أو مسیرها بحیث لا یختل منه جزء و لا یفقد شرط أو مطرحه لضعفها سنداً کما فی روایه هدایه الصدوق و الفقه الرضوی.

فروع:

أحدها: لا فرق فی هذه الأحکام بین الفریضه الأصلیه و المنذوره

لإطلاق الأخبار و الاحتیاط و أجاز بعضهم صلاه المنذوره علی الراحله مطلقاً لعدم انصراف لفظ الفریضه فی الأخبار إلیها إلی الأصلیه و لروایه علی بن جعفر عن رجل جعل لله أن

يصلى كذا و كذا هل يجزيه أن يصلى ذلك على دابته و هو مسافر قال: (لا بأس) و بالطريق الأولى لو نذر أن يصليها على ظهر الدابه لعموم أدله وجوب وفاء النذر و الكل ضعيف لمنع عدم الانصراف للمنذوره و لضعف الروايه و لعدم لزوم نذر الصلاه على ظهر الدابه لو تعلق بها النذر بل أما أن يلغو الوصف فقط و ينعقد الأصل فتعود فريضه لا تصلى على راحله و أما أن لا ينعقد أصلًا و يحتمل قوياً انعقاده عند رجحانه فيلزم كونه على الدابه و لا يلزم منه وقوع الفريضه على الدابه لعدم تقدم وصف الفرض على الالتزام بكونها على الدابه بل وقعاً دفعه واحده و لا بأس به.

ثانيها: يجب على المصلى على الراحله ماشياً للخوف

و ما شابهها و المصلى فى السفينه و ما شابهها الإتيان بجميع فعله من جزء أو وصف مهما أمكن و لو دار بين تكبيره الإحرام و غيرها قدم الاستقبال بها و إن أمكنه الإتيان بالأركان الاختياريه وجب و إلا أومأ و الأحوط أن يجعل الركوع أخفض من السجود و الأحوط أن يرفع إلى جبهته ما يصح السجود عليه مهما أمكن و لو لم يتمكن من السجود على الأرض فى السفينه سجد على قيرها أو غطاه بترب و سجد عليه و روى أن من لم يتمكن من الاستقبال فى السفينه صلى إلى صدرها.

ثالثها: يستحب تأخير الصلاه إلى آخر الوقت

و الأحوط التأخير لمن رجا زوال عذره لشبهه باب المقدمه و الاحتياط و إن كان إطلاق الأخبار ينفى وجوبه.

القول فى مكان المصلى:

اشاره

و هو الفراغ الذى يشغله بدن المصلى و يستقر عليه و لو بوسائط أو ما يلاقى بدنه أو ثوبه أو ثيابه لذكرهم أحكام طهارته و نجاسته.

بحث: لا تصح الصلاه فى المغصوب من المكان فرضاً أو نفلًا

اشاره

لتعلق النهى بها الموجب للفساد لأن نفس الصلاه تصرف بالمغصوب فهى غصب و اجتماع الأمر و النهى فى شى ء واحد لا نقول به و لو لجهتين تقيديتين لواحده بالشخص فيلزم المحال و ترجيح جانب الأمر لا نقول به لمخالفته الاحتياط و الإجماع المنقول على البطلان و ما

ورد من تحليل المساكن لتصح العباده و روايه كميل و مشهور الأصحاب إن لم يكن إجماعاً بل هو إجماع و غير المغصوب هو المملوك عيناً أو منفعه و لم يتعلق حق رهانه و شبهها على المأذون فيه شرعاً كالأراضى المتسعه التى يلزم من تجنبها العسر و الحرج و المشقه على المسلمين لتعطيل مارتهم و استطراقهم فإن هذه تحل لغير الغاصب و إن منع المالك بل و لغاصبها و الأحوط تجنبه لأنه يؤخذ بأشق الأحوال و أما غير المتسعه التى لا يلزم من تجنبها العسر فلا يبعد جواز الصلاه فيها لغير الغاصب إذا لم يعلم منع المالك و إن لم يلزم من التجنب عنها المشقه للسيره و الإجماع المنقول و لأن المنع فى المتسعات يشتمل على العسر و الحرج و لأن نفس الاتساع مما يؤذن بأذن المالك كشاهد الحال و من المأذون به شرعاً المضطر إلى دخول مكان مغصوب لتقيه أو حبس فإن الظاهر جواز الصلاه إذا لم يمكنه الخروج و لا يجب عليه التأخير و هل يجب عليه الاقتصار على أقل التصرف كالإيماء الظاهر لا لإباحه الشارع له الكون و شغل الخير فجميع أكوانه مباحه و الأحوط له الاقتصار على أقل تصرف يمكن الصلاه فيه بل على الإيماء و تأخير الصلاه لأن الصلاه الاختياريه تصرف زائد عند أهل العرف و لو حبسه شخص فى داره و نهاه عن الصلاه فالأقوى عدم سماع نهيه و جاز أن يصلى تماماً أو المأذون فيه من المالك صريحاً أو بالفحوى من ظاهر الخطاب أو من الفعل القائم مقامه كوضع المضيف للضيوف و استعداد أهل القريه للنزول عليهم و شبه ذلك و القطع بذلك من قرائن الأحوال و من غيرها أو القطع بالرضا التقديرى أعنى أنه لو علم لرضى كل ذلك للسيره القطعيه و لقوله (عليه السلام): (لا يحل مال امرءٍ مسلم إلا بطيب نفسه و لا فرق بين المحقق و المقدر على ذلك طريقه العالم و سائر بنى آدم و يقوم مقام أذن المالك أذن وكيله المطلق أو وليه غير الإجبارى إذا كان فى أذنه مصلحه و إن لم تعلمها حملًا له على الصحه كإذن الوصى و الحاكم الشرعى و يعتبر فى الأذن مال الغائب رفع المفسده عنه مما يكون مال الغائب لتحمل الإذن على الصحه عند عدم العلم بكيفيه أذنه و يعتبر فيما يوليه الحاكم الأذن منه أو العلم برضا نوع الحاكم به كالتصرف بمال اليتيم مع المصلحه و التصرف بمال الغائب لدفع الفساد عنه و التصرف بالحقوق العامه كالخمس

و الزكاه و الأوقاف العامه فيما كان له التوليه فيه و لكن الأحوط ترك العمل بالأذن التقديريه بالنسبه إلی أذن الأولياء و خصوصاً أذن الحاكم و خصوصاً أذن نوع الحاكم الغير معين.

مسائل:

الأولی: جاهل موضوع الغصب لا شی ء عليه

و صلاته صحيحه و فی جاهل الحكم وجهان كما تقدم فی اللباس من أذن الجاهل كالعامد فلا يعذر و من الفساد يتبع النهی لا لأنه شرط واقعی و لا يتعلق بالجاهل نهی فلا فساد و كذا فی القول فی جاهل الحكم و الموضوع من تغليب جهل الموضوع و عدم تعلق النهی و من أن الجاهل كالعامد فی الحكم فليغلب علی جهل الموضوع و أما الناسی فالأقوی صحه صلاته سواء كان ناسياً للغصب أو ناسياً عند الدخول أو ناسياً عند الصلاه إلا إذا انحل نسيانه إلی عمد لعدم الاعتناء بالمغصوب و الاستمرار علی بقائه فيه فإنه بمنزله العامد و الأحوط الإعاده فی جميع ما تقدم سوی جاهل الموضوع الغصب سيما فی الوقت.

الثانيه: لو أذن المالک بالدخول

فلا يسری إلی الأذن بالصلاه إلا إذا كان من اللوازم المتعارفه كالأذن للضيف و الأذن فی الدخول فی الحمام أو الخان فإن الأذن بالنزول فيها يستلزم الأذن بالصلاه و أذن المالك بالصلاه فی أرضه المغصوبه مجوزه لها للغاصب و غيره و دعوی عدم الاعتداد بإذنه كما يظهر من بعض لا وجه لها كدعوی بعضهم عدم صحه صلاه المالك فی أرضه المغصوبه لصدق الغصب و هی كما تری.

الثالثه: لو صادف جزء من الصلاه غصب المكان فسدت علی الأظهر

و لو كان زمان قنوت أو جلسه استراحه لأن فساد الجزء يقضی بفساد الكل و لا تقبل الصلاه تحلل جزء فاسد فيها و لو أعيد علی الأظهر و كذا لو صادف جزء من البدن جزءاً من المكان المغصوب الأجزاء لا يتعلق بالصلاه و لا يدخل فی أكوانها كأن يدخل يده فی مكان مغصوب أو يضعها علی مغصوب فلا يبعد الصحه إذا لم يكن حال القنوت أو رفع اليدين بالتكبير فالأحوط فيهما البناء علی البطلان.

الرابعه: يلحق بالمكان المغصوب ما استلزم تصرفاً بالمغصوب أو انتفاءً به حال الصلاه

كالصلاه تحت سقف مغصوب كلًا أو بعضاً أو خيمه أو حبلها أو بيت شعر أو قصب فيه مغصوبه أو فى مكان جداره المحيط به أو بابه أو صخره واحده فيه مغصوبه بحيث يعد عرفاً أنه تصرف فى المغصوب أو انتفاعاً ما لم يكن متسعاً أو يلزم العسر و الحرج من اجتنابه كسور بلد فجاريه أو جصه مغصوبان فإنه لا يعد المصلى متصرفاً و لو عداً فالصلاه صحيحه لنفى العسر و الحرج و أما ما جلس عليه و إن لم يسجد كسرج مغصوب أو رحل كذلك و نعل الدابه فالأظهر بطلان الصلاه و يحتمل الصحه لتعلق النهى بالجلوس عليه لا بالانتفاع بالصلاه و هو ضعيف لأن الجلوس عوض القيام و الكون الصلاتى انتفاع فيه.

الخامسه: لو دخل المغصوب مختاراً فنوى الخروج فيه

فلا يبعد صحه النافله خارجاً مومئاً متحرياً أقرب الطرق مستعجلًا و كذا صحه الفريضه كذلك عند ضيق الوقت إذا جاوزت الفريضه للمصلى ماشياً و احتمال أن الجزئيه العقابيه مانعه من الصلاه حين خروجه لعدم اجتماعها بالصلاه إلا مع ضيق الوقت بعيد لعدم ممانعه العقاب على الخروج و الأمر بالصلاه إنما الممتنع النهى عن الخروج و الأمر بها أما لو دخل اضطراراً فأراد الخروج صحت الصلاه مومئاً للنافله و الفريضه مع الضيق و السعه إذا أمكنت صلاه الإيماء مع السعه من غير إشكال و النطق و تحريك اللسان لا يعد تصرفاً حين الخروج و أجاز بعضهم النافله إيماء فى المكان المغصوب فى غير حال الخروج و ضعفه ظاهر لأن كون الصلاه منهى عنه.

السادسه: لو أذن المالک صريحاً بالدخول و الصلاه فتلبس المصلى بها فمنعه

فالأقوى جواز الإتمام و عدم سماع منعه و تكون كالإعاده اللازمه بالعارض أو الناشئه من لا ضر و لا ضرار نعم يجب عليه الاقتصار على أقل الواجب و احتمال وجوب القطع مطلقاً فيقضى لو قطع عند الضيق و يعيد مع السعه أو وجوب القطع مع الإتمام خارجاً مع الضيق هذا كله بعيد و إن كان أحدهما أقرب من الآخر و لو دخل بأذن فحوائيه فبان خلافها فالأظهر وجوب القطع مع السعه و الإتمام خارجاً مومئاً مع

الضيق و الاكتفاء بالإيماء حال السعه مع تفويت الأركان تنزيلًا لحرمه قطع العمل و حرمه التصرف فی المغصوب منزله العذر بعيد و كذا لو تعلقت الأذن بالدخول قرأها المأذون بالفحوى للصلاه و احتمال أن الفحوى الابتدائيه كالأذن الأصليه تلزم الشروع فی الصلاه بعيد أيضاً.

بحث: لا يجوز السجود و هو وضع الجبهه إلا على الأرض أو ما أنبتته

إجماعاً محصلًا و منقولًا و لو كان غيرهما ابتداء كالصوف و الشعر أو منها و لكن خرج بالاستحاله عنها كالمعادن من الذهب و الفضه و الملح و العقيق و الدر و ضابطه ما خرج عن اسم الأرض الخاصه فيه أو كان ما أنبتته الأرض مأكول أو ملبوس بحسب العاده لم يجب عليه السجود عليه قولًا واحداً و فی الصحيح (السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس) و قريب منه روايات أخر فيها الصحيح و غيره و فی ثالث أسجد على الزفت أی القير قال: (لا و لا على الثوب الكرسف و لا على الصوف و لا على شی ء من الحيوان و لا على طعام طعام و لا شی ء من ثمار الأرض و لا على شی ء من الرياش) و فی آخر (لا تسجد على الذهب و الفضه) و فی آخر (لا تصلی على الزجاج و إن حدثك نفسك أنه مما ينبت الأرض و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان) و فی آخر (السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس) و فيه أن السجود هو الخضوع لله عز و جل فلا ينبغی أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد فی سجوده فی عباده الله عز و جل فلا ينبغی أن يضع جبهته فی سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها

بحث: يستثنى من هذا الحكم القرطاس مكتوباً أم لا

إلا إذا حالت الكتابه بين القرطاس و محل السجود فإنه لا قائل بالجواز و لا يتفاوت الحال فيه بين ما أخذ من نبات يصح السجود عليه أو لا يصح كالقطن و الكتان إذ لم يؤخذ من نبات كالمتخذ من الحرير و لا فرق بين ما إذا غلبت عليه أجزاء النوره أو لم يغلب عليه لإطلاق الصحيح أنه رأى الصادق (عليه السلام) فی المحمل يسجد على القرطاس و خبر داود بن فرقد

عن القراطيس و الكواغذ المكتوب عليها هل أم لا فكتب (يجوز) و صحيح جميل عن الصادق (عليه السلام) أنه كره أن يسجد على قرطاس فيه كتاب و المراد به الكراهه التنزيهيه بقرينه الأخبار و يراد به ما لم تكن الكتابه حائله بديهه و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و حيث كان الاستثناء للنص و كلام الأصحاب و هما مطلقان فتقييدها بما إذا اتحد عن غير الابريسم جمعاً بين ما دل على المنع من السجود على غير الأرض و نباتها و بين ما دل على جوازه فى القرطاس و فيه أولًا أنه جمع لا شاهد عليه و ثانياً أنه يقيد أدله جواز السجود على القرطاس كله يدخل بتلك دون العكس ترجيح من دون مرجح و ثالثاً إن القرطاس كله لا يدخل تحت ما أنبتت الأرض لاستحالته عن ماهيه أخرى و إجراء الاستصحاب و مع تبدل الموضوع مشكل فلا يكون ما نحن فيه من العام و الخاص فى وجه بل من العام و الخاص المطلق و رابعاً أن المأخوذ من القطن و الكتان حكمه حكم الابريسم فى المنع فما الفائده و خامساً أنه لو أخذ من نبات لامتنع من جهه اختلاط أجزاء النوره فيه و هى غير أرض و دعوى أن النوره بعد جمودها عاده أرضاً أو أنها مستهلكه أو إنها بعد الغسل تذهب و إنها غير خارجه عن الأرضيه كلها بعيده من غير مستند كدعوى أن الخز الذى هو من النوره مستقر إلى أدله جواز القرطاس و من لوازمه النوره دون الحرير لانفكاكه عنه فيقتصر على تقيد ما دل على الأرض أو ما نبت على المتيقن فإن ضعفها بعد ما قدمناه ظاهر مضافاً إلى أنه تفكيك للأدله من دون داع يدعو إليه.

بحث: استثنى بعض الأصحاب من الحكم المتقدم القطن و الكتان قبل النسج و بعده

للأخبار المجوزه لذلك و منها هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيه فقال: (جائز) و فى آخر كتبت إلى أبى الحسن الثانى (عليه السلام) أسئله عن السجود على القطن و الكتان من غير ضروره و لا تقيه فكتب إلى (ذلك جائز) و غير ذلك من الأخبار و الأقوى المنع وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و العمومات المحكمه المانعه من السجود على ما يلبس و هذان منه سيما بعد غزلها أو نسجها و الروايات ضعيفه ليس لها مقاومه تلك الأخبار العامه و الأخبار الخاصه أيضاً كالرضوى و روايه الخصال

المانعتین من السجود علیهما مطلقا المختار ضعفها بفتوی المشهور و الاحتیاط فالواجب طرحهما أو حملهما علی التقیه و لا ینافیه تضمن السؤال عنهما عدم التقیه و الضروره إذ لا یجب علی الإمام متابعه قول السائل و قد ورد فی الصحیح لا بأس بالسجود علی النبات فی حال التقیه و حمل الأخبار الأخر المجوزه علی الضروره کما ورد فیمن یؤذیه حر الأرض فی السجود هل یصح له أن یضع ثوبه إذا کان قطناً أو کتاناً قال: (إذا کان مضطراً فلیفعل) و فی أخبار أخر دلاله علی ذلک.

بحث: یستثنی من حکم ما تقدم التقیه و الاضطرار

فإنهما مسوغان للسجود علی ما لا یصلح السجود علیه و قد ورد فی الصحیح نفی البأس عن السجود علی المسح و البساط فی التقیه و ورد فی غیره أیضاً ما یدل علی ذلک و ورد نفی البأس علی الثوب من شده الحر و ورد نفی البأس عن السجود علی الکم من أذی الحر و البرد و ورد أیضاً الأمر بالسجود علی بعض الثوب مخافه الرمضاء فإن لم یکن الثوب فعلی الکف و الظاهر أن المراد أنه یسجد علیها بقرینه السیاق لا أنه یسجد لها کما تخیل و ورد أیضاً الأمر بالسجود علی ظاهر الکف لمن خاف من الرمضاء و الذی یظهر وجوب تحری الأقرب فالأقرب فی التقیه و الضروره فیقدم القطن و الکتان قبل التصرف فیهما ثمّ غزلهما ثمّ المنسوج منهما ثمّ الملبوس بالفعل ثمّ ما یلبس من غیرهما بتلک المراتب ثمّ الید کما یفهم من الخبر ثمّ القیر و الثلج ثمّ المأکول ملاحظاً فیه مرتبه السابقه و اللاحقه و یحتمل فیه تقدیم الثلج و القیر علی الید لما ورد من أن الأمر بالسجود علی الثلج و لما ورد من جواز السجود علی القفز و القیر و ما ورد من الأمر بالسجود علی الکف بعد مرتبه الثوب محمول علی الغالب و یحتمل تساوی مرتبه الکف و الثلج و القیر و یحتمل تقدیم القیر علی جمیع مراتب الاضطرار للأخبار المتکثره الآمره بالسجود علیه و فیها الصحیح و غیره و منها ما فیه أنه من نبات الأرض فإذا لم تحمل علی الاختیار لإطلاقها حملناها علی أول مراتب الاضطرار إذ لا قائل بجوازه اختیاراً ممن تعبد به فلیحمل أما علی التقیه أو الاضطرار و الثانی أقرب لسیاق أکثر الأخبار و لأنه من المعلوم أن أخبار

الغیر مطلقه بالنسبه إلی تقدیمها علی الثوب و الکف و الغالب حصولهما فی السفینه و غیرهما فالأمر به یقضی بالتقدیم علیهما قطعاً

بحث: مما یستثنی من حکم ما تقدم عدم وجدان ما یسجد علیه و لو بثمن لا یضر بالحال

اشاره

أو یبذل عین أو منفعه خالیه من المنه فإنه یجوز السجود علی ما یصح السجود علیه للغیر ثمّ الثوب المتخذ من النبات ثمّ الثوب الغیر متخذ منه ثمّ الثلج کما ورد فی الأخبار من جواز السجود مطلقاً و بتقدیم الثوب علیه ثمّ الید ثمّ أجزاء البدن غیر الید ثمّ تساوی المراتب و الأحوط تقدیم ما قرب إلی الأرض من المعادن علی غیر البدن من أجزاء البدن من الصوف و الجلد و الشعر و الأحوط تأخیر الصلاه لمن لم یتمکن من السجود علی ما لا یصح السجود علیه لمانع و لعدمه إلی ضیق الوقت لا یلحق بأقسام الاضطرار من صلی فانکشف له عدم ما یصح السجود علیه و لا من صلی محرزاً لذلک فغاب عنه فی الأثناء بل یقطعها و مع ضیق الوقت عن القطع و إدراک رکعه فلا یبعد إلحاقه بالمضطر و الأحوط الإتمام ثمّ القضاء.

فروع:

أحدها: ما خرج بالطبخ عن اسم الأرض کالزجاج و شبهه لا یصح السجود علیه

و ما شک فی خروجه کالخزف و الآجره و کذا الجص قبل الطبخ و بعده فإن الأظهر جواز السجود علیه فی الصحیح ما یشعر بذلک سأله عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثمّ یجصص به المسجد أ یسجد علیه فکتب إلیه بخطه (أن الماء و النار قد طهره) و لأن الظاهر عدم خروجه عن مسمی الأرض قبل الطبخ و بعده.

ثانیها: النوره قبل الطبخ و بعده یقوی فیها الخروج عن مسمی الأرض عرفاً

و إلحاقها بالمعادن من الکحل و الزرنیخ و البورق فلا یصح السجود علیها و کلما شک فی أرضیته و معدنیته وجب تجنبه للاحتیاط اللازم فی مقام الشغل و کذا المشتبه بین الفردین بالعارض و کلما علمت أرضیته و شک فی خروجه منها من حیث عمل و شبهه جری علیه الاستصحاب و یجوز التمسک بالاستصحاب للمجتهد فی الجزئیات

و الکلیات و للمقلد فی الجزئیات بإذنه و قد یقال الأصل فی کل مشتبه نوعاً أو أفراد الأرضیه لأنها الأغلب و المستصحب فی ابتداء الخلق و لکن الأحوط خلافه.

ثالثها: الرماد من الخشب و النبات مستحیل لا یجوز السجود علیه

و الأقوی إلحاق الفحم به لخروجه عن اسمه و حقیقته عرفاً.

رابعها: لا یشترط وضع باقی المساجد علی ما یصح السجود علیه

للأخبار و الإجماع و یفهم من هذه الأخبار الموجبه للسجود علی الأرض دون باقی المساجد و به یقید الأخبار الوارد فی السجود (أن السجود علی سبعه أعظم).

خامسها: یراد بالمأکول و الملبوس المعتادان لنوع الإنسان فی حاله المعتاده

فلو أکل للدواء و لغرض آخر لم یکن بأس و الأحوط تجنب ما اعتید التداوی به أکلًا و شرباً لمائه بعد عصره و یراد به ما کان معتاداً عاماً أو معتاداً عند کل قوم بحسبهم فلا یضر السجود علی ما یعتاد أکله فی بعض بلدان العبید و السودان أو بعض الأعراب من الحشائش نعم لو لم یعتد أکله لندره وجوده إلا فی بعض الأمکنه کان من المعتاد.

سادسها: یراد بهما ما کانا متصفین بالأکل و اللبس بالفعل أو القوه القریبه

فلو توقف علی حصاد و دیاس و طحن و نخل و عجن و خبز کان مأکولًا و کذا لو توقف علی حلج و ندف و غزل و نسج و خیاطه کان ملبوساً.

سابعها: ما اتصل بالمأکول مما لا یؤکل کقشر الجوز و البندق و الرز و شبهها یجوز السجود علیه

لأنه ما لا یؤکل عدا النخاله و السحاله فإن الظاهر منهما مما یؤکل و إنما أخرجهما المترفون و الأحوط أن لا یصلی علی المتصل ما دام متصلًا غیر مفصول و أما ما ترکب مع المأکول و کان متصلًا کالمفصول کالسنبل و فیه الحب و کالورد و فیه الثمره فلا إشکال فیه و فی النهی عنه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) و هی (لا یسجد علی کدیس حنطه و لا شعیر) ضعیفه سنداً و متناً و الاحتیاط غیر مخفی فیها و أما ما کان من القشور متصلًا یمکن أکله لغیر المترفین بل یقطع بأکله فی بعض الأمرار و البلدان بنفسه أو بعد

عمل فیه فلا یجوز السجود علیه کقشر النومی و الدرانج لا بأس به الاتصال و الانفصال ما عدا ما یؤکل منه و الأحوط تجنبه مع الاتصال.

ثامنها: لا اعتبار بالأوصاف و الإضافات و الأسماء المستقله بعد العلم بصدق إطلاق الأرض علی شی ء

کأرض الجص و الطین و السبخه کما لا یعتبر الوصف فی الماء المطلق و لا ینافیه إطلاقه کماء البئر و ماء زمزم و الفرات و البحر و لا اعتبار بصدق اسم الأرض مطلقاً مع القید فی تحقق اسم الأرض مطلقاً.

تاسعها: إذا امتزجت الأرض بغیرها

بحیث لم یستهلک الممتزج بها لم یجز السجود علیه للشک فی حصول صدق الشرط فیشک فی صحه المشروط.

عاشرها: إذا کان الشی ء مأکولًا فی التصرف السابق فهجر أکله فی هذا العصر اللاحق

لا یبعد جواز السجود علیه و الأحوط الترک.

حادی عشرها: إذا اعتید أکل شی ء للاضطرار فی الغلاء

کالخرنوب فالأحوط تجنبه ما دام علی صفه المأکولیه فإذا ارتفعت ارتفع.

ثانی عشرها: إذا اعتید أکل شی ء فی إقلیم عالم

عمم عدم جواز السجود علیه جمیع الأقالیم و لو خص الاعتناء ببعض البلدان و القری لم یعتد به.

ثالث عشرها: ما نبت علی وجه الماء حکمه حکم النابت علی وجه الأرض علی الأظهر

و مبدأ المأکول لیس مأکولًا کالطلع و شبهه.

بحث: طهاره محل السجود

یشترط طهاره محل السجود للاحتیاط و للإجماعات المنقوله و قوله (علیه السلام): (جنبوا مساجدکم النجاسه) و هل هی شرط واقعی أم علمی الظاهر الأول فمن سجد جاهلًا بوقوع النجاسه علی نجس أو متنجس أعاد فی الوقت و خارجه و یحتمل إلحاقه بالثوب فیکون شرطاً علمیاً و یحتمل الفرق بین العلم فی الوقت فیعید و خارجه فلا و لو کانت جبهته نجسه وجب إزاله النجاسه فلو جهلها فلا یبعد عدم وجوب الإعاده

و يكون حكمه حكم باقى أجزاء البدن و يجب اجتناب المحصود عرفاً و لو سجد ساهياً على المشتبه فالأقوى القول بالصحه و الأظهر و الأحوط الإعاده و لا يجب اجتناب باقى المساجد للنجاسه ما لم تكن ملوثه متغذيه وفاقاً للمشهور و ظاهر الروايات كصحيح على بن جعفر عن البوارى يبل نصبتها بماء قدر أ يصلى عليها قال: (إذا يبست فلا بأس) و الصحيحه الأخرى عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابه أ يصلى فيهما إذا جفا قال: (نعم) و فى آخر عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابه أ يصلى عليها قال: (لا بأس) فإن ظاهرها بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال دال على جواز المباشره للموضع النجس و غايه ما خرج موضع السجود بالإجماع فيبقى الباقى و احتمال حمل هذه الأخبار على بيان جواز الصلاه مع الجفاف دون الرطوبه لسريان النجاسه إلى ثياب المصلى معها فيكون السؤال عن الصلاه مع الحائل من الثياب بعيد عن معرفه زراره و على بن جعفر لعدم خفاء صحه الصلاه مع الحائل إذا كان جافاً و فسادها فإذا كان رطباً بحيث يلوث ثياب المصلى عليها و أوجب بعضهم طهاره جميع محال السجود و بعضهم طهاره جميع البدن لقوله تعالى: [وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ] و قوله (عليه السلام): (جنبوا مساجدكم النجاسه) و النهى عن الصلاه فى الحمام و للخبرين الناهى أحدهما عن الصلاه على الشاذ كونه التى يصيبها الاحتلام و الكل ضعيف لاحتمال إراده الغصب من الأول و الجهه من الثانى و المبتدأ من الثالث على أنه من المكروه و لعدم مقاومه الرابع و الخامس لما تقدم فيحملان على الكراهه أو النجاسه المتعديه.

بحث: الاستقرار فى المكان

يشترط الاستقرار فى المكان مطلقاً فى الصلاه و فى المسجد أيضاً فلا يجوز السجود على شى ء لا قرار له أو رمل أو جص أولا على طين غير جامد و لا على وحل و لا تجوز الصلاه على بيدر تبن أو طعام أو رمل أو ارجوحه أو شبه ذلك و الاستقرار و عدمه موكول معرفته إلى أهل العرف فمن حكموا بعدم استقراره بطلت

صلاته للاحتياط و لظاهر الاتفاق و لمنافاته لهيئه الصلاه و يشترط فى المكان أن يكون ممكناً لتأديه الأفعال فيه فلو لم يمكن لم تنعقد صلاته من أول الأمر و يشترط أيضاً فيه سكون النفس باطمئنانه و استقراره و بقائه على وضعه إلى تمام الصلاه و لو بعاده أو استصحاب يفيد ظناً أو سكون النفس بالبقاء.

بحث: عدم جواز مساواه الرجل للمرأه فى الصلاه

اشاره

الأظهر و الأحوط عدم جواز مساواه الرجل للمرأه فى الصلاه إماماً كان الرجل أو منفرداً و عدم تقدمها عليه إلا أن يكون بينهما حائل أو عشره أذرع للإجماع المنقول و الشهره المنقوله بين المتقدمين و الاحتياط و الأخبار الناهيه الظاهره فى التحريم و البطلان لمكان النهى أو لتصريحها بالبطلان الغير ممكن خروجها عن حقيقتها إلى الكراهه من غير صارف سوى ما يتخيل من فتوى مشهور المتأخرين فى أماكن بالكراهه فتكون الشهره قرينه على ذلك و من كثره استعمال النهى فى هذه الأماكن فى الكراهه و من اشتمال بعض الأخبار على لفظ لا ينبغى و من ورود الرخصه فى مكه و إنه إنما يكون فى سائر البلدان و من اختلاف الأخبار المانعه لما عدا المقادير الخاصه المجوزه معها ضعيف لأن فتوى المشهور قرينه حيث لا يحصل لها معارض مثلها أو يقوى عليها و كثره الاستعمال موهن حيث لا يوجد مريد للمعنى الحقيقى و لفظ لا ينبغى صالح للتحريم و الكراهه و كذا لفظ يكره نعم يصلحان للتأييد حيث لا معارض و اختلاف الأخبار حيث لا يمكن الجمع و الجمع ممكن بإبقاء أخبار النهى على حالها كصحيح محمد بن مسلم سألته عن المرأه تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعاً قال: (لا و لكن يصلى الرجل فإذا صلى صلت المرأه) و الصحيح الآخر عن الرجل يصلى و بحياله امرأه نائمه على فراشها جنباً فقال: (إن كانت قاعده فلا يضره و إن كانت تصلى فلا) و فى آخر عن الرجل يصلى و المرأه بحذائه يمينه أو يساره قال: (لا بأس به إذا كانت لا تصلى) و فى الموثق عن الرجل يستقيم له أن يصلى و بين يديه امرأه تصلى قال: (لا يصلى حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشره أذرع و إن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك و إن كانت تصلى خلفه فلا بأس) و فى آخر عن الرجل يصلى

الضحی و أمامه امرأه تصلی بینه و بینها عشره أذرع قال: (لاـ بأس لیمض فی صلاته) و غیر ذلک من الأخبار و حمل أخبار الجواز المطلقه و العامه علی ما إذا صلت خلفه و لو قلیلًا لأنه یطلق علیها أنها تصلی بحذائه کما صرحت به الموثقه السابقه فقوله فی صحیحه جمیل (لا بأس أن تصلی المرأه بحذاء الرجل و هو یصلی) محمول علی ذلک و کذا روایته الأخری أیضاً و حمل أخبار الجواز المقیده علی مراتب الاستحباب فی التأخیر و الإرشاد إلیه فأقلها ما دل علیه صحیح زراره أن یکون قدامها و لو بصدره و یلحق به العقب و الکتفان علی الأقوی ثمّ شبر کما دلت علیه صحیحه معاویه ثمّ قدر ما یتخطی أو قدر عظم ذراع کما دلت علیه صحیحه زراره أو شبر أو ذراع کما دلت علیه روایه أبی بصیر ثمّ مقدار رجل کما دلت علیه حسنه حریز ثمّ سجودها مع رکوعه بمعنی وصول رأسها إلی حد یصل إلیه مؤخره علی الظاهر کما دلت علیه روایه ابن أبی بکیر ثمّ بحیث لاـ یحاذی جزء منها کما یظهر من الموثقه السابقه و تقیید هذه الأخبار بما ذکرناه من المقید لقوته خیراً من بقائها علی إطلاقها بالنسبه إلی التقدم و المحاذاه لاحتیاجها إلی ضمیمه أن مفهوم الباءین بدون هذه المقادیر ملغی بالإجماع علی عدم القول بحصول التحریم بدونها و الجواز مما عدا الجعفی حیث منع ما دون عظم الذراع و جوز معه و هو نادر فلیحمل المنع المفهوم منها علی مراتب الکراهه و الجواز علی بیان أقلیتها و هو کما تری تکلف فی الاستدلال و طرح لجمله من الأخبار سیما موثقه عمار و خروج عن الظاهر.

مسائل:

الأولی: تعلق الحکم منعاً و کراهه علی الصلاه الصحیحه لو لا المحاذاه

لانصراف لفظ الصلاه إلی الصحیح و دعوی شموله للأعم فتفسد صلاه أحدهما و لو قارنت صلاه الآخر الفاسده بعید کل البعد ظاهر اللفظ و الأخبار و کلام الأصحاب نعم لو أقدم فصلی مع علمه بصلاه المرأه فسدت صلاته و إن کانت فی الواقع فاسده لتوجه النهی إلیه لأن الأصل صحه فعل المسلم فیکون بمنزله من أقدم علی ترک شرط فی الصلاه زاعماً فقده و هو واحده متلبساً به.

الثانيه: يقوى القول بأن هذا الشرط من الشرائط الوجوديه لا العلميه

فلا يفتقر فيه الجهل بالحكم و لا الموضوع و لا النسيان و الغفله و ذهب قوم إلى أنه من الشرائط الوجوديه و نسب للأصحاب و لا يخلو من قوه و الظاهر أنه شرط فى الابتداء و الاستدامه لقاعده الشروط.

الثالثه: لا يبعد عدم إجراء الشرطيه و المانعيه للصبى يزولا للصبى و المرأه

و لا ـ للرجل و الصبيه لاختصاص الأخبار بالرجل و المرأه و يحتمل تسريه الحكم للصبى مع الرجل دون الرجل و المرأه بالنسبه إليهما دون بعضها مع بعض.

الرابعه: الخنثى مع الخنثى و مع الرجل و المرأه

للاحتياط و يحتمل جواز تمسكهما بالأصل لأنه شك فى التكليف لا فى المكلف به و هو قوى.

الخامسه: إذا كان بينهما عشره أذرع بذراع اليد المتوسطه

ارتفع المنع للإجماع و الروايه و ما دل على الأكثر محمول على إراده إحراز العلم بها لأنه لا تعلم العشره الحقيقيه غالباً إلا بإجراء الأكثر أو يراد به العشره الأكثر منها تفنناً فى التعبير كقوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) أى اثنتين فما فوق.

السادسه: تحسب العشره من الموقف

لأن السجود إلى الموقف لتبادر ذلک من الأخبار و الأحوط الاحتياط من سجوده إلى موقفها.

السابعه: الأظهر سقوط هذا الحكم عمن كان موقفها بالجهه العليا

كأن تكون سامته لرأسه أو بالجهه السفلى كأن سامت رجليه و إن لم يكن بينهما حاجز لعدم انصراف الشرطيه فى الأخبار لذلک نعم لو كان مكانها العالى عن اليمين أو اليسار أو بين يديه اعتبر ذلک لإطلاق موثقه عمار بل الأحوط اعتبار العشره مطلقاً لمفهوم قوله (عليه السلام) و إن كانت خلفه فلا بأس.

الثامنه: إذا كان بينهما حاجز يمنع المشاهده

ارتفع حكم المنع لصحيحه محمد بن مسلم إذا كان بينهما حاجز فلا بأس و ظاهره أنه مما يمنع المشاهده و صحيحه

الأخری إذا کان بینهما ستر آخر و فی آخر مثله و لو لم یمنع المشاهده لقصره لا لوقته أو تحریمه فالظاهر جوازه ما لم یخرج عن اسم الحائل عرفاً بحیث یری أغلبها فإنه لا یعتد به لروایتی علی بن جعفر من جواز الستر بالحائط القصیر أو الطویل و نفی البأس عن صلاه رجل فی مسجد حیطانه کری و امرأه تصلی حیاله یراها و لا تراه و لکن الأحوط ملاحظه الساتر کلا فی جمیع أحوال الصلاه لإطلاق السابقه فی الفتوی و النص و ضعف الروایتین عن معارضتها.

التاسعه: حکم البطلان یتعلق بالصلاتین معاً إذا تقارنا بهمزه التکبیر أو بجمیع أجزاء التکبیر

و لو کان الأول بالأخیر علی الأظهر و یتعلق بالمتأخره فی تکبیره الإحرام من الآخر و لا یتعلق بالمتقدمه و إن أطلق ذلک فی کلامهم استصحاباً لصحه الصلاه المتقدمه و استبعاداً لبطلان فعل شخص بفعل غیره و لصحیحه علی بن جعفر فی المرأه المصلیه خلف إمام إنه لا یفسد علی القوم و تعید المرأه و لو وقعت الصلاتان صحیحتین قبل ذلک فتدانیا دفعه فلا یبعد بطلانهما تنزیلًا للجزء منزله الکل و لو دنی أحدهما فقط دون الآخر فلا یبعد بطلانهما تنزیلًا للجزء منزله الکل و فی أحدهما فقط تعلق البطلان بالدانی فقط دون المدنی إلیه مطلقاً أو بفرق بین علم المدنی إلیه و تمکنه من الهرب و الافتراق من إبطال العمل و بین عدم علمه أو عدم تمکنه فإن کان الأول ثبت فی مکانه و بطلت صلاته أیضاً و إن کان الثانی صحت أو یفرق بین الدانی اضطراراً فتصح صلاتهما و بین الدانی اختیاراً فتفسدان إذا أمکن المدنی إلیه التفرق و لم یفعل.

العاشره: لا تکفی الظلمه أو العمی أو تغمیض العینین و الغبار و الدخان

لعدم ثبوت کون العله عدم الروایه کما تخیله بعض أصحابنا لأنه یقید للنص من غیر دلیل فلو صلی فی ظلمه و شبهها أعاد إن علما و إن لم یعلما بنی علی أن المسأله من الشرائط العلمیه و الواقعیه.

الإحدی عشر: لا یبعد استثناء مکه المشرفه من هذا الحکم

للروایه أو للضروره و لا ینافی الروایه لأن المسجد منها و الأحوط الاجتناب حتی فی مکه المشرفه لضعف الروایه.

الثانیه عشر: یستثنی من الحکم المتقدم الضروره لضیق المکان أو الخوف أو الازدحام

فیجوز صلاتهما فی مکان الاضطرار مقترنین أو مقتربین إذا لم یمکن تقدم الرجل فی المکان أو تقدم أحدهما فی الزمان و لو استلزم تأخیر الآخر إلی آخر الوقت فالأحوط التأخیر و فیما ورد فی الصلاه بمکه إشعار بالرخصه حین الاضطرار و لو اختص الاضطرار بأحدهما اختص بالجواز و وجب علی الآخر البعد إلا إذا کان متلبساً بالصلاه فلا یبطل أحدهما حینئذٍ.

الثالثه عشر: یتخیر کل منهما فی التقدم الزمانی فی الاختیار و الاضطرار بصلاته

للأصل و لقوله (علیه السلام) فی الصحیح: (إلا أن تتقدم هی أو أنت) لظهور إراده التقدم الزمانی منه دون المکانی کما یتخیل نعم یستحب تقدیم الرجل لنفسه و الأمر له لروایه المحمل لا یجب کما أفتی به بعض الأصحاب.

الرابعه عشر: لو جعلت عدم التقدم و التقارن من الشرائط العلمیه فصلیا و علما فی الأثناء و هل تبطل من حینها أیضاً

أو تبطل إذا لم یمکنهما التباعد فإن أمکنهما تباعدا و صح عملهما أو تبطل مع السعه دون الضیق أو تبطل إذا أمکن التباعد من دون ما فی مقتضی البطلان وجوه أقواها عدم البطلان عند الضیق أو الاضطرار و إمکان التباعد فوراً.

الخامسه عشر: لو جعلنا الحکم من الشروط الواقعیه فوقع الشک بعد الفراغ من الصلاه

أو فی الأثناء بالتقدم و التأخر و التقارن فإن علم تاریخ أحدهما فالأظهر الحکم بصحتها لکون السابقه و إن لم تعلم احتملت الصحه فیها لأنه شک بعد تجاوز المحل و احتملت القرعه و احتملت الإعاده.

السادسه عشر: لا فرق بين الصلاه الفرضيه و النفليه فى الحكم

و كـذا ركعات الاحتياط و كذا الأجزاء المنسـيه على الأظهر و لا فرق بين الأجانب و المحارم من النساء كل ذلك لإطلاق النص و الفتوى.

السابعه عشر: الأحوط التأخير عند الاضطرار فى المكان الواحد مع عدم إمكان التقديم المكانى أو الزمانى

الذى لا يوجب التأخير إلى آخر الوقت كسائر أهل الأعذار و احتمال الوجوب مع رجاء العذر قوى.

القول فى الأذان و الإقامه:

اشاره

الأذان لغه الإعلام و مثله الإيـذان من أذن و يمـد و يشـدد للتعديه و الإقامه لغه مصدر أقام بالمكان بمعنى ثبت فيه و التاء عوض الواو المحذوفه لأن أصـله أقوام و شـرعاً عبادتان مخصوصـتان موضوعتان للصـحيح من ماهيتها نزل بهما الوحى من الرب الجليل على لسان جبرئيل كما نطقت بذلك الأخبار عن السادات الأطهار إلا إن الأذان أخذه رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) من رؤيا عبـد الله بن زيـد و عمر بن الخطاب حيث علمهما فيه شـخص فى المنام لاجتماع الناس للصـلاه عوض الناقوس الذى ضـربه رسول الله (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) و استحسـنه و أمر به بلالًا كما قال أهل السـنه لأنه (صـلّى الله عليه و آله و سلّم) لم ينطق عن الهوى و لا يأمر إلا عن وحى يوحى

و يقع الكلام فيهما فى مواضع:

أحدها: أذان الإعلام مشروع بالنص و الإجماع

و لم نر مخالفاً فيه من العامه و الخاصه و هو عباده مخصوصه يشـرع لنفسه عند دخول الأوقات للتنبيه على الصلاه فيهما و يشترط فيه نيه القربه و التعيين و القصد إلى الإعلام فيه ليفارق أذان الصـلاه بالقصد لأن أذان الصـلاه عباده أخرى مشروع لها لا يخاطب به إلا من يصـلى لصـلاته و وظيفته تقـديمه فى الصـلاه و هو من المنـدوبات العينيه لسائر المكلفين و سـقوطه بفعل الغير كما فى الجماعه و عنـد سـماعه للـدليل بخلاف أذان الإعلام فإنه يصـح للمصـلى و غيره و لا يبعـد أنه من المندوبات الكفايه إذا حصـل الفرض من فعل واحد سقط عن الباقين

و ما يفعله المؤذنون من الكثره إنما هو للشک فی حصول من الفرض الإعلام التام بالنسبه إلی أهل تلک البلاد و ما شابهها و فی القول بأنه من المندوبات العينيه العينيه أيضاً قوه و أذان الصلاه لا يشرع إلا بعد دخول وقتها و أذان الإعلام کذلک إلا أنه قد رخص فی تقديمه علی الصلاه الصبح تقديماً عرفياً بحيث لا يفوت الفرض و أذان الصلاه لم يرخص فيه ذلک و قد يقال بعدم جواز تقديمهما تداخلهما لأنهما عبادتان مستقلتان و لکن الأظهر جوازه و إذا نوی أحدهما بخصوصه فالظاهر عدم إجزائه عن الآخر منهما إلا إذا حصل الإعلام بأذان الصلاه فإنه يسقط أذان الإعلام لفوات محله و يجوز أن ينوی الفائتين فی الأذان الصلاتی و يکون من الضمائم الراجحه فی العباده و لا يجوز فيهما التوکيل و لا الإنابه و مؤذن الجماعه ليس وکيلًا عن الإمام و لا نائباً عنه بل يؤذن لصلاتهم إن لم يؤذن الإمام فإن أذن الإمام سقط عن المأمومين و الأذان واحد من المأمومين فيسقط عن الجميع لکونه فی الجماعه کالمندوب يسقط بفعل البعض.

ثانيها: يشترط فی الاعتداد بالمؤذن

بمعنی سقوط الکفايه به فی الإعلام و سقوط الخطاب به مره أخری فی الجماعه و الاکتفاء بسماعه لمريد الصلاه و الاکتفاء به لمن دخل المسجد و وجد الجماعه قد أذنت و أقامت و غير ذلک العقل و الإسلام فلا يجزی أذان المجنون حال جنونه و لا الکافر کذلک و لا الصبی غير المميز للإجماع بقسميه و للاحتياط و لتوقيفيه العباده فی الاعتداد بها و لم يثبت عن صاحب الشرع ذلک و المفهوم من الأخبار أن المؤذن مؤتمن و المؤذنون أمناء الله إن الأذان وظيفه لمن هو أهل للأمانه و هل يشترط الإيمان الأقوی اشتراطه لمفهوم الأخبار المتقدمه و للاحتياط و لقوله (عليه السلام) يؤذن لکم خيارکم و فی الخبر أذن خلف من خلفه و للصحيح الدال علی (من دخل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه أذن و أقام و إلا قال قد قامت الصلاه الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله) و للموثق الدال علی عدم أذان غير المسلم العارف و المراد المؤمن کما هو المعلوم استعماله لا فی الأخبار و لا يعارض ما ذکرناه من الأخبار المرخصه للصلاه بأذانهم لحملها علی الاعتداد به فی معرفه الوقت سيما لو کان مانعاً عن الاختيار بقرينه قوله فی الصحيح فإنهم أشد مواظبه علی الوقت و يصح أذان المميز للأخبار و الإجماع و کذا

العبد للإجماعات المنقوله و يعتد بأذان المرأه للمحارم و الأماثل للعمومات و للموثق (لا يؤذن إلا رجل مسلم عارف) و المراد به الاعتداد قطعاً لأن الأذان مشروع للنساء و الرجال و لأنها إن أسرت لم يعتد به و إن جهرت كان منهياً عنه فيفسد و قد يورد على ذلك بأن الإسرار لا ينافى الاعتداد إذ لا يلزم الاعتداد استماع كل من جاء لجماعه قد أذنت و أقامت و بالمنع من كون صوتها عوره مطلقاً أو بالمانع من كونه عوره عند الحاجه و الأذان منها و بالمنع من أن الفاسد فى الأذان لا يعتد به و بالمنع من أن النهى يقضى بالفساد هنا لتعقله بالكيفيه و بالمنع من تعلق النهى بها دائماً لجواز وقوعه سهواً أو استماعه كذلك أو استماعه عمداً و لا يضر و فيما قدمناه كفايه.

ثالثها: يستحب للمؤذن أن يكون عدلًا

للإجماع المنقول و لأنه أمين و ان يكون صيتاً و لقوله (عليه السلام): (ألقه على بلال فإنه أبدى صوتاً) و الصيت حسن الصوت و عاليه و أن يكون أميناً عارفاً بصير فى الأوقات كما تشعر به الأخبار و خطاب الاستحباب متوجهاً للحاكم فى نصبه أو للمسلمين إذا جعلوا لهم مؤذناً فى الأذان الإعلامى أو الجماعه إذا ارتضت مؤذناً أو إمام الجماعه إذا أذن لواحد إذ المراد تأكد خطاب الاستحباب للمتصف أو استحباب تقديم غير المتصف عند التشاح و يستحب أن يكون المؤذن متطهراً من الحدث الأكبر و الأصغر للإجماع المنقول و لقوله (عليه السلام): (حق و سنه أن لا يؤذن أحد إلا و هو طاهر) لمعارضته بالمعتبره المستفيضه الداله على جواز الترك و أن يكون على موضع مرتفع إذا كان إعلامياً لقوله (عليه السلام): (يا بلال اعلُ فوق الجدار و ارفع صوتك) و للإجماع المنقول و أن يكون مستقبل القبله للإجماع المنقول و للأخبار و يستحب أن يرفع صوته للأخبار الآمره بأنه أجهر به صوتك و الداله على أن كلما اشتد صوتك زاد أجرك.

رابعها: الأظهر عدم جواز تكرير الأذان بنيه الوظيفه إلا الإعلامى

إذا احتمل عدم الكفايه بما صدر من الواحد و الاثنين فلا يجوز تكريره فى الجماعه لمؤذن الجماعه الواحد و المتعدد إلا إذا طال الفصل أو فاتت المولاه و لا تكرير للمصلى المنفرد إلا مع

الفصـل الكثير و لا تجوز الشـركه فيه لأنه خلاف المعهود و لا يجوز الاعتـداد بأذان من صـلى أو من لم يكن عازماً على الصـلاه لجماعه أو لانفراد و لا يسقط عمن سمعه.

خامسها: الأذان فی الصلاه عباده مستقله

شرع قبل إكمالها فی الفضـيله و دل على ذلك الإجماع و الأخبار عن الهـداه الأطهار (عليه السـلام) و كذا الإقامه و هی أكد فی المشـروعيه و التوظيف و الحث عليهـا فی الأخبـار المتكـاثره عن العتره الطـاهره و هما مسـتحبان معاً فی الفريضه اليوميه و الإقامه أكـد اسـتحباباً و منها الجمعه دون غيرها للإجماع بقسـميه و لتوقيفيه العباده و لما ورد فی العيدين ليس فيهما أذان و لا إقامه و لا قائل بالفرق فيه و لكنه ينادی الصلاه ثلاث مرات و الظاهر أنها وظيفه لصلاه العيد و سراها بعضهم لما عدا اليوميه مطلقاً حتى فی النوافـل و لاـ بـأس به مسـامحه فی أدله و قيـل يجبـان مطلقـاً و قيـل يجبـان فی الجمـاعه مطلقـاً و قيـل على الرجـال خاصه و قيل بوجوبهمـا فی المغرب و الغـداه و زاد الحسـن فأبطلهمـا تركهمـا و قيـل بوجوبهمـا فيهـا و فی الجمعه على الرجـال خـاصه و قيل بوجوب الإقامه مطلقاً دون الأذان و الأقوى استحبابهما للأصل و ضعف إجزاء الاحتياط لضعف الشك بالشرطيه لندره القول به و إعراض الأصـحاب عنه و للقطع بأن افتتاحها التكبير فتوى و روايه و لعدم عدهما من الشرائط مع اعتناء الفقهاء بتعدادها و ضبطها و لفتوى المشـهور الجائزه لروايه العلل (الإقامه و الأذان فی جميع الصـلوات أفضل) و للرضوی (أنهما من السـنن اللازمه و ليسـتا بفريضه و ليس على النساء أذان و لا إقامه) سـنداً و دلاله و للأخبار الـداله على جواز ترك الأذان و الصـحاح المعتبره الداله على استحبابه فيلزم منه الحكم باسـتحباب الإقامه لعدم القول بالفصل كما نقله العلامه (رحمه الله) و أذعن له جماعه و لإشـعار بعض الأخبار الآتيه إن شاء الله فی استحبابها جمعاً أيضاً و لأنهما لو وجبا أو وجب أحدهما لما خفی على أكثر الأصحاب بل على عامه الناس وجلهم مع توفر الدواعی لمعرفه وجوبهما قديماً و حديثاً و تكثر الحاجه إليهما و فی روايه حماد ما يشـعر باسـتحبابها لعدم بيانهمـا فيهمـا و لو قولًـا إن لم يكن مقامهمـا فعلًـا فظهر ضـعف القول بوجوب الإقـامه دون الأـذان مطلقاً و القول بوجوبهمـا فی الجماعه مطلقاً أو على الرجال خاصه و القول بوجوبهما فی الغداه و المغرب خاصه

و وجوب الإقامه فی البواقی لما ورد فی الأخبار من الأمر بالإقامه الظاهره فی الوجوب و ما ورد من إجراء حکم الصلاه من ستر و طهاره و قیام و استقبال الظاهر فی وجوب ذلک و وجوبه ظاهراً فی وجوب أصله بخلاف الأذان فقد وردت الرخصه فی ترکه و ترک ما ینبغی له أیضاً سنداً للأول و لما ورد فی الخبر (إن صلیت جماعه لم تجز الأذان و الإقامه و إن کنت وحدک تبادر أمراً تخاف أن یفوتک یجزیک الإقامه إلا الفجر و المغرب فإنه ینبغی أن تؤذن فیهما و تقیم) سنداً للثانی و لما ورد فی الأخبار المعتبره و فیها الصحیح (یجزیک فی الصلاه إقامه واحده إلا الغداه و المغرب) و فیه أدنی ما تجزی فی الصلاه إقامه واحده إلا الغداه من الأذان أن یفتح اللیل بأذان و إقامه و یفتتح النهار بأذان و إقامه فی الحضر و السفر سنداً للثالث و فی الجمیع ضعف لانصراف الأمر للاستحباب بقرینه فهم الأصحاب و إجراء الأحکام لا یدل علی الوجوب و الإلزام فی الأول و لظهور لفظ الجزاء فی الفضل و الاستحباب لا الإلزام و الإیجاب بقرینه السیاق و لفظ لا ینبغی لقوله (علیه السلام) فی الصحیح تحضرنا الصلاه و نحن مجتمعون فی مکان واحد تجزینی إقامه بغیر أذان قال: (نعم) و الظاهر أن المراد به صلاه الجماعه و للخبر إذا کان القوم لا ینتظر أحد اکتفوا بإقامه واحده و قصور سنده و دلالتهما مجبور بفتوی المشهور فی الثانی و لمعارضته النصوص المستفیضه فی الثالث ففی الصحیح أنه (علیه السلام) کان إذا صلی وحده فی البیت أقام إقامه واحده و لم یؤذن و الصحیح الآخر (یجزیک إذا خلوت فی بیتک إقامه واحده بغیر أذان) و الصحیح عن الإقامه بغیر أذان فی المغرب فقال: (لیس به بأس و لا أحب أن یعتاد) و لا قائل بالفرق بینهما و بین الغداه فبان ضعف جمیع الأقوال و قوه القول بالفرق بینهما و بین الغداه للاستحباب کما علیه مشهور الأصحاب و الاحتیاط لا یخفی سیما فی الإقامه.

سادسها: لا یجوز تقدیم الأذان الصلاتی علی الوقت

و لو قدمه سهواً أعاد و کذا الإعلامی فیما عدا الصبح للإجماع المحکی و توقیفیه العباده و التأسی و لأن المفهوم من مشروعیته أنه بعد مشروعیه الصلاه أما مکملًا لها و أما متعلماً بدخول وقتها و للأخبار الداله علی المنع من تقدیم لمن تأملها و أما الإعلامی فی الصبح فالظاهر جوازه لخبر ابن

سلمان عن الصادق (عليه السلام) قال له إن مؤذناً يؤذن بالليل قال: (أما إن ذلک ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاه) و لما ورد أنه كان لرسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) مؤذنان أحدهما ابن أم مكتوم و كان يؤذن قبل الصبح و قال بالمنع للأصل و لأمره (صلّى الله عليه و آله و سلّم) بلال بالإعاده إذا أذن قبله و نهيه له عن الأذان قبل طلوع حتى يستبين و الكل ضعيف لانقطاع الأصل بما مر من الدليل و الأحادق بقوله بها ندباً للاعتبار و الأخبار و أصاله عدم السقوط و نهى بلال لا يعارض ابن أم مكتوم لأذانه قبله نعم ورد فى الصحيح عن الأذان قبل الفجر فقال: (إذا كان فى جماعه فلا و إذا كان وحده فلا بأس) و الظاهر حمل النهى عنه على الصلاتى و المأمور به على الإعلامى و إن لم يظهر لى من الفقهاء هذا التفصيل و الأحوط تارک الأذان قبل الصبح تغضياً عن شبهه الخلاف و من غرور الناس بطلوع الفجر بل و من غرور العلماء المجوزين لذلک.

سابعها: فصول الأذان ثمانيه عشر

التكبيرات الأربع ثمّ الشهادتان بالرساله ثمّ الحيعلات الست ثمّ التكبيرات ثمّ التهليلتان و الإقامه كذلک إلا أنه يسقط من أولها تكبيرتان و من آخرها تهليله و يزاد فيها قد قامت الصلاه مرتين بعد حى على خير العمل وفاقاً للمشهور و فتوى المعظم و الاحتياط و قوله (عليه السلام) فى الصحيح أو الموثق (الأذان و الإقامه خمسه و ثلاثون حرفاً فعد ذلک بيده واحداً واحداً الأذان ثمانيه عشر حرفاً و الإقامه سبعه عشر حرفاً) و لا قائل بغير المشهور بعد ثبوت كونها خمسه و ثلاثين لقوله (عليه السلام) فى الصحيح الحسن و غيره (أنه الله أكبر إلى آخر الثمانيه عشر) و فى الصحيح (تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين) إلى غير ذلک من الأخبار و يجوز إفراد فصولها عند الحاجه و الاستعجال فى السفر و الحضر على الأظهر للصحيح رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحده واحده فى الأذان فقلت: له لم تكبر واحده واحده فقال: (لا بأس به إذا كنت مستعجلًا) و فى آخر (الأذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلاه و الأذان واحداً واحداً و الإقامه واحده واحده) و فى آخر (يجزيک عن طاق طاق فى السفر و يجوز لمن دخل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه و خشى إن هو

أذن و أقام أن يركع أن يقول قد قامت الصلاه مرتين و الله أكبر مرتين و لا اله إلا الله) للصحيح الدال على ذلك و يجوز للنساء رخصه أن تقتصر على التكبير و الشهادتين.

ثامنها: روى أن فصولها سبعه و ثلاثون

يجعل التكبيرات فى أول الإقامه أربعاً و روى ثمانيه و ثلاثون يجعل التهليل فى آخرها مع ذلك مرتين و نقل عن بعض الأصحاب و روى سته و ثلاثون يجعل الإقامه كالأذان و روى ثلاثه و ثلاثون بإسقاط التكبيرتين من أول الأذان و فيها الصحيح و المعتبر و فصل ابن الجنيد فى تهليل الإقامه بين إتيانها بعد الأذان و فيها الصحيح فيوحد و بين الإتيان بها منفرده فيثنى و الكل لا يقاوم المشهور و ما عليه العمل و الإجماع المنقول و السيره و الاحتياط فلا يجوز العمل بها بالتخيير و لا بدونه لأن التخيير فرع المقاومه فلا بد من اطراحها أو حملها فى بيان الناقص على بيان العدد لا إتمامه أو الرخصه بعد مشروعيه الأصل أو بيان أن التكبيرتين الأوليتين للإعلام أو على بيان الأغلبيه فى الفصول كما ورد أن الأذان مثنى مثنى و من بيان الزائد على التأكيد فى القول أو المماثله فى الألفاظ كما ورد إن الإقامه مثنى مثنى.

تاسعها: يجب وجوباً شرطياً الترتيب بين الأذان و الإقامه و بين فصولهما على النحو المعهود

لتوقيفيه العباده و الإجماع المنقول و لظواهر جميع النصوص فلو خالف الترتيب عمداً أثم و شرع و فسد السابق و صح اللاحق مطلقاً و أما لم ينو الخصوصيه فى تأخير السابق فإنه لا يبعد فيه الفساد و لو خالف سهواً أعاد بما يحصل معه الترتيب بأنه يلغى اللاحق إذا أتى به سابقاً لموثقه عمار فيمن نسى من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامه قال: (يرجع إلى الحرف الذى نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره) و يكتفى بالسابق الواقع لاحقاً و إن نوى به وصف التأخير سهواً فالأحوط الإعاده عليهما مع احتمال أنه لو أقام متعمداً تقديم الإقامه و تأخير الأذان صحت الإقامه دون الأذان و احتمل صحه الأذان دونها و إنه لو فعل ذلك سهواً ناوياً التقديم و التأخير أولًا صحتهما معاً و احتمل صحه الأذان دون الإقامه و احتمل صحه الإقامه دون الأذان و احتمل فسادهما معاً عند نيه التقديم و التأخير و أما لو أقام ناسياً للأذان

أو متعمـداً ترکه جـاز له إلغـاؤه و إعـاده الأـذان و الإقـامه معاً فلو فعل ذلک فنسـی و أذن صـحت إقامته و ألغی أذانه مع احتمال صحه الأذان و إعاده الإقامه.

عاشرها: الأحوط فی الإقامه الطهاره من الحدثین و استقبال القبله و القیام و الاستقرار و عدم الکلام

للأخبار الداله علی لزومها فیها و قد وردت رخصه فی الإقامه ماشـیاً و الأحوط إجراء جمیع شـرائط الصـلاه و موانعها علی الإقامه لما ورد إن الإقامه من الصلاه و جریان جمیع ذلک علی الأذان و إن لم یقم علیه دلیل سوی ما قدمنا ذکره و لو لا فتوی المشهور و فهمهم من الأخبـار الاسـتحباب لکان القول بوجوب الطهاره من الحـدث و القیام و الاسـتقبال و تحریم الکلام متجهاً و کما أن الأحوط ألا یقیم إلا و هو متطهر أنه یعید الإقامه لو أحدث فی أثنائها أو أحدث بعد إتمامها لما روی أن الإقامه من الصلاه و من الرجـل یحـدث فی أذانه أو فی إقامته قال: (إن کان الحـدث فی الأذان فلا بأس و إن کان فی الإقامه فلیس ضار و لیقیم إقامه) و کذا لو تکلم فی أثنائها أو بعدها لقوله (علیه السلام) فی الصحیح: (لا تتکلم إذا قمت فإنک إذا تکلمت أعدت الإقامه) و کذا لو أحدث فی أثناء الصـلاه أو أبطلها فإن الأحوط تجدید الإقامه و إن لم یمضی علیه زمان یعتد به لتبعتها لصلاتها فتفسد بفسادها و حکم جمع بعدم إعاده الإقامه فی هذه الصوره لأنه صلی بالإقامه و لم یحدث بعدها و لا یجری هذا الحکم علی الأذان بل یتطهر المؤذن و یبنی علی مـا مضـی مـا لم یخـل بالموالاـه بین الفصول أو بینه و بین الإقـامه أو بینه و بین الصـلاه نعم یکره الکلاـم فی خلاـل الأذان کما أفتی به المشـهور و نقل عـدم الخلاف فیه و یکفی فیه التسامـح بأدله السـنن فتصـرف الأخبار الـداله علی نفی البـأس عن الکلاـم فی الأذان علی نفی الحرمه لمفهوم المشـهور ذلک و لقضاء الاعتبار من حسن التوجه و الإقبال فیه به و حکم جمع من أصـحابنا بتحریم الکلاـم فی حال الإقامه للأخبار الناهیه عن ذلک و جمع بتحریمه بعـد قول المقیم قـد قامت الصـلاه و الظـاهر منهم تعمیم الحکم للمقیم لنفسه و للجمـاعه تکلم هو أو غیره من أهـل الجمـاعه نعم یسـتثنی من ذلـک الکلام بما یتعلق بأحوال المصـلین مطلقاً أو فی خصوص تقدیم الإمام لقوله (علیه السلام): (إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الکلام علی أهل

المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شى ء أو ليس لهم إمام فلا بأس أن يقولوا بعضهم لبعض يا فلان تقدم) و فى آخر إذا قام المؤذن فقد حرم الكلام إلا أن يكونوا القوم ليس بهم إمام) و كلا القولين موافق للاستحباب و للاحتياط و لكنه ضعيف لما ورد من نفى البأس عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه، قال نعم و هى مع اشتمالها على الصحيح و المعتبر مجبوره بفتوى الأكثر و عمل الأشهر فالجمع بينهما يحمل النهى على الكراهه و نفى البأس عن التحريم يقيم أولى هو مقيم الصلاه أو بعد ما يقيم الصلاه و ما ورد من نفى البأس عمن يتكلم فى اذانه و اقامته و ما ورد من نفى البأس عمن يتكلم بعد ما يقام الصلاه و ما ورد فى الصحيح عن الرجل يتكلم فى أذان و إقامته.

حادى عشرها: يشترط فى الأذان الصلاتى و الإقامه عدم الفصل الطويل بينهما و بين الصلاه

و لا يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر و لا تداخلهما بعض ببعض و لا بد من تميزهما فى النيه فلا يكفى وقوع النيه المشتركه و لا يجوز أخذ الأجره عليهما لعود نفعهما إلى الفاعل لا إلى المستأجر و ما ينتفع به للجامع و السامع فهو حكم شرعى و فى الخبرين ما يدل على منع أخذ الأجره على الأذان فالإقامه بالطريق الأولى و يوافقهما فتوى المشهور و الإجماع المنقول نعم فى الأذان الإعلامى قد يقال بجواز الاستئجار عليه لعدم وجوبه على المستأجر كى لا تصح الأجره عليه و لعدم اختصاص النفع بالعامل أيضاً بحيث لا يسرى للمستأجر كى يمنع أخذ الأجره عليه للزوم السفه و لعدم ظهور المباشره فى خطاباته و تحريم التوكيل و النيابه فيه كى يحكم بعدم صحه قيام فعل الغير عن فعل الأمر فيصح أخذ الأجره عليه و يملك المستأجر العمل على المستأجر و لكنه بعيد عن إطلاق النص و الفتوى بالتحريم و يجوز أخذ الرزق من بيت المال للمؤذن الإعلامى و الجماعه و المقيم لها لدخوله تحت مصارفه لأن من مصالح المسلمين و هو معد لذلك سواء كان فقيراً أو غنياً و لأنه من البر و التقوى و لو حصل متبرع فالأحوط إعطاء الرزق من بيت المال و لو تعددوا لوحظ الأقل مصرفاً إلا إذا كان الأزيد للمعنى الزائد و ليكن الرزق من مال المصالح لا من الوجوه المخصوصه كالأخماس و شبهها

و لا- يجوز دفع الرزق بعنوان الأجره لإطلاق النص و الفتوى و لو قام الفاسق بالأذان أو أدنى المعرفه أو من لا يكفى للإعلام جاء إعطاء الرزق للعدل و الفارق و من يكتفى به.

ثانى عشرها: تحريم الزياده على فصول الأذان و الإقامه بنيه أنهما منهما

أو إنه مشروع فيهما فلو نوى التعبد بالمجموع عن أحدهما و الزائد ابتداء بطل العمل أول الأمر و إن نوى الأصل و نوى الزائد على حده أو فى محله حرم الزائد و صح الأذان و الإقامه ما لم يخل بالموالاه و لو زاد لا بنيه المشروعيه كان مكروهاً ما لم يكن ذكراً صرفاً أو قرآناً لأنهما لا يزيدان على الصلاه و لا يتفاوت الخلل فى الكراهه بين أن يكون المزيد من فصول الأذان سوى التكبير أو من غيرها و لا- فرق بين فصوله كلها أو بعضها سوى التكبير و يحتمل إجراء حكم الكراهه عليه فيكون من مكروهات العباده و إن كان ذكراً و إلحاق الشهادتين بالتكبير فى الحكم بأنهما ذكراً مشكل جداً و بين أن يكون البعض تكرير للشهادتين فيه من أخرى كما سماه جماعه ترجيعاً و تكريراً لها و للتكبير مره أخرى كما جعله بعضهم معنى الترجيع أو تكريراً للشهادتين جهراً بعد اخفاتهما كما جعله بعضهم معناه أيضاً و تكريراً لأى فصل كان على الموظف مره أو مرتين كما يفهم من بعضهم أنه هو الترجيع أو تكون للحيعلتين الأولیتين مثنى بين الأذان و الإقامه كما جعله بعضهم تفسير للتثويب و لا- فرق فى المزيد من غيرهما بين أن يكون شهاده بأن محمد (صلّى الله عليه و آله و سلّم) خير البريه أو شهاده بأن علياً ولى الله أو يكون قول الصلاه خير من النوم أو غير ذلک و دعوى استحباب الشهاده بالولايه لعلى (عليه السلام) بعد الشهاده لمحمد (صلّى الله عليه و آله و سلّم) بالرساله لم تثبت بخصوص هذا المكان و استحباب إظهارها لنفسه لا ينافى كراهتها من حيث أنه كلام أجنبى بين فصول الأذان لا- ينبغى قوله فيه على أن فى تركه من قديم الزمان و إعراض المؤذنين عنه فى جميع طوائف الإسلام و كون الأذان من شعائر الإسلام لا- من شعائر الإيمان و عدم التعرض له فى الأخبار من الأئمه الأطهار و عدم نقل استعماله عن خواص الساده الأخيار دليل على عدم استحبابه فى الأذان و لو من حيثه تعقيبه بالشهادتين للشهاده بالرساله و يظهر من بعضهم استحباب قول

الصـلاه خیر من النوم فی أذان الفجر بعد قول حی علی خیر العمل لما روی فی الصحیح (کان آبی ینادی مربیته بالصلاه خیر من النوم) و فی الموثق الندی و التثویب فی الإقامه من السنه و فی الصـحیح (إذا کنت فی أذان الفجر فقل الصـلاه خیر من النوم بعد قول حی علی خیر العمـل و لاـ تقـل فی الإقامه) لشـذوذ الکل و إعراض الأصـحاب عنها و موافقتها لفتوی العامه و للصـحیح عن التثـویب الـذی یکون بین الأـذان و الإقـامه قـال: (مـا نعرفه) و لعـدم التصـریح فی الأـول یفعله فی الأـذان و لعـدم معروفیه المراد بـالتثویب فی الثـانی و یظهر من جمـاعه حرمه ذلـک مطلقـاً لإطلاـق الإجمـاع المنقول علی حرمه التثویب و إنه بـدعه فی العشاء الآـخره و تشـریع و الإجمـاع المنقول علی حرمه التثویب المفسـر بقول ذلک أو تکریر الحیعلتین الأولیتین بین الأذان و الإقامه أو بتکریر الشـهادتین لأـنه مأخوذ من ثاب إذا رجع و لعـدم الـدلیل علی مشـروعیته و للاحتیاط و هو حق و لکن لا علی إطلاقه لأن الظـاهر أن المراد بالإجماعـات و إطلاقـات المنع هو خصوص مـا أریـد به أنه من فصول الأذان أو من مسـتحباته و لواحقه و لأن ذلک هو المنصـرف إلیه الإطلاق منعاً و جوازاً لما روی عن الکاظم (علیه السـلام): (الصلاه خیر من النوم بدعه بنی أمیه) و لیس ذلـک من أصـل الأـذان و لاـ باس إذا أراد الرجل أن ینبه الناس للصـلاه أن ینادی بـذلک و لا یجعله من أصل الأذان فإنا لا نراه أذاناً لا ما أرید به مجرد التنبیه و الإعلام و اسـتثنی جماعه من کراهه الترجیع ما کان للإشـعار و التنبیه علی الصلاه لأنه حث علی الخیر و یظهر من بعضـهم نقل الإجماع علی ذلک و یشـعر به خبر أبی بصـیر لو أن مؤذناً أعاد فی الشهاده أو حی علی الصلاه أو حی علی الفلاـح المرتین أو الثلاـث و أکثر من ذلـک إنما یریـد به جماعه القوم لیجمعهم لم یکن به بأس و لا بأس بالقول به و منع بعضـهم کراهه الکلام فی خلال الأذان مطلقاً لعدم ورود النص به و هو مخالف للاحتیاط و فتوی الأصـحاب و التسامح بأدله السنن.

ثالث عشـــرها: یجوز أن یجتزئ سامع الأذان و الإقامه أو الأذان وحـــده أو الإقامه وحـــدها لمن لا یؤذن عن أذانه و إقامته أو أذانه فقط رخصه لا عزیمه

سواء کان السامع إماماً أو منفرداً و سواء کان المسموع منه إماماً أو منفرداً منجبر و الإمام بمؤذن جماعه

أخرى أو يؤذن إمام آخر أو بأذان منفرد و يجتزأ المأموم بأذان الإمام قطعاً أو بأذان من اجتزأ به الإمام و إن لم يسمعه و يجتزأ المنفرد بأذان الإمام أو مؤذن الجماعه أو منفرداً آخر و يختص ذلك بالصلاتى دون الإعلامى لأنه المتيقن من النص و الفتوى إذا لم ينادى به الفرض من الإعلامى و يجوز له الإعاده و تستحب بل لا يبعد عدم السقوط لمن تكلم فى الإقامه أو بعدها بل و فى الأذان أيضاً كما يظهر من روايه أبى مريم من اشتراط عدم كلام السامع إلى أن يصلى و للأمر بالإعاده لمن أقام فتكلم فللسامع بالأولويه و يستثنى من ذلك أذان المنفرد إذا أراد الجماعه و قد أذن لانفراده إماماً أو مأموماً فإنه لا يكتفى بذلك الأذان لتلك الجماعه لخبر عمار المنجبر بالشهره محصله و منقوله بل الظاهر الإجماع المنقول و الملازمه بين هذه الصوره الباقيه فى محل المنع و كذا الأولويه بعد ورود النص نعم يجتزئ غيره بأذانه فيكون إماماً له عند سماعه و الأخبار الداله على الاجتزاء و إن كانت حكايه فعل إلا أن فيها ما يشعر بالعموم كروايه أبى مريم لإخبار الإمام (عليه السلام) فيها باجتزائه بأذان جعفر من دون تفصيل و لقوله (عليه السلام) فى خبر عمر بن خالد يجزيكم أذان خادمكم و لو سمع البعض احتمل الإجزاء به و الاكتفاء بسماع البعض و احتمل عدم الاجتزاء به رأساً و احتمل الاكتفاء بما يسمع و الإتيان بما لا يسمع و هو أقرب لصحيحه ابن سنان فيمن أراد الصلاه بأذان من نقص أذانه إنه يتم ما نقص من أذانه و فى اجتزاء سامعهما بالأذان الملفق منهما و كذا اجتزاء الجماعه به وجه غير بعيد إلا أن الأقوى خلافه و كذا لو قصد و أخذ بتبعيض الأذان فذكر البعض سهواً أو عمداً فأكمله آخر ففى إلحاقه بالناسى وجه الأقوى عدمه.

رابع عشرها: تستحب حكايه الأذان المشروع لفاعله صلاتياً أو إعلامياً لمريد الصلاه أو لغيره

فلا تصح حكايه أذان المجنون و الكافر و من فعله عوض الأجره على الأظهر و لا أذان غير المؤمن و لا من لم ينو فيه القربه و لا ما نهى عنه لذاته كأذان عصر الجمعه لو قلنا به المرأه للأجانب و أذان الجنب فى المسجد أو فى المكان المغصوب على تأمل فى الأخيرتين كل ذلك اقتصاراً على مورد النص و الفتوى و المتيقن منهما فى حكم المستحب و لاستحباب حكايته على نحو ما ذكر للصحيح كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) إذا

سمع المؤذن يؤذن قال: (ما يقول في كل شي ء) و لظاهر الإجماعات المحكيه على مشروعيه الحكايه خلافاً للدروس فجوز الحولقه بدل الحيعله لروايه عاميه لا تصلح لمعارضه ما قدمناه و لكن لا يبعد الأخذ به تسامحاً في أدله السنن كاستحباب حكايه الإقامه لفتوى الفقهاء و لأن ذكر الله حسن على كل حال و المراد في الحكايه على المتابعه العرضيه فلو سبقه أو تأخر عنه حتى خلص أذانه أو تشاغل بأوله حتى فرغ المؤذن لم يكن آتياً بالمأمور به لما يظهر من إراده المتابعه في النص و الفتوى و لو سمع البعض دون البعض حكى ما سمع و أتم ما لم يسمع ندباً و لو سها عن حكايه البعض أو تعمد ذلك حكى الباقي و لو لم يسمع الأول حكى الأخير و الظاهر أن له الإتيان بالأول مسرعاً فيه ثمّ حكايه الآخر و الظاهر عدم مشروعيه الإتيان بالأخير ثمّ الإتيان بالأول و لو سمعه في الخلاء حكاه و لو سمعه في الصلاه حكاه ما لم يخل بنظم الصلاه و عليه أن يبدل الحيعله بالحولقه و الأحوط ترك الشهادتين فيها للشك في كون مجموعها ذكراً و الأحوط ترك حكايته بنيه الوظيفه في الصلاه و ورد الاستحباب قول و أنا أشهد ان لا إله إلا الله و أن محمداً (صلّى الله عليه و آله و سلّم) رسول الله اكتفى بها عن كل من أبى و جحد و أعين بهما من أقر و شهد لمن سمع الشهادتين من المؤذن.

خامس عشرها: يستحب ترك الإعراب في فصوله و الوقف عليها

للإجماع المحكي و الأخبار الداله على أن الأذان جزماً و الأذان و الإقامه مجزومات و في آخر موقوفان و جعل بعضهم و هو بعيد عن ظاهر المشهور و للأخبار و الإجماع المنقول و يستحب الثاني في الأذان و الحدر في الإقامه للأخبار و للإجماع المنقول و يستحب الفصل بين الأذان و الإقامه بجلسه أو ركعتين وفاقاً للمشهور و للصحيح أفرق بين الأذان و الإقامه بجلوس أو ركعتين و الأحوط أن تكون الركعتان من رواتب الوقت لئلا يلزم التطوع في وقت الفريضه و لما تشعر به بعض الأخبار الداله على الفصل بالركعتين أو بسجده أو خطوه كما نسب للأصحاب و دل عليه خبر فلاح السائل عن الصادق (عليه السلام): (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه: (من سجد بين الأذان و الإقامه فقال في سجوده: (رب لک سجدت خاضعاً خاشعاً) غفر الله له ذنوبه)) و خبر الفقه

الرضوی (و أما المنفرد نحا القبله خطوهً برجله الیمنی ثمّ یقول و ذکر الدعاء) و لا فرق بین الإمام و المنفرد فی عبائر الأصحاب یجوز الفصل بالتسبیح و التحمید للموثق الدال علی ذلک و یستحب فی أذان خصوص المغرب الفصل بخطوه أو سکته أو تسبیحه لقصر وقته و ورد فی بعض الأخبار الجلوس مطلقاً و فی بعض أن بین کل أذانین قعده إلا المغرب فإن بینهما نفساً و المراد بهما السکوت بقدره و الأحوط ترک الجلوس وفاقاً لفتوی المشهور و لا یبعد التفصیل بین الخفیف منه فیجوز و غیره فلا یجوز تأدیه الوظیفه عنه جمعاً بین الأخبار و کلام الأصحاب.

سادس عشرها: القاضی لصلاته رخص له الاکتفاء بأذان واحد

لوروده المعتاد وقوفه له الذی لم یفصل فیه بجلوس أو ذهاب أو غیرهما مما یعتد به و یقیم بعد ذلک لکل صلاه للأخبار و کلام الأصحاب و لو جمع بین الأذان و الإقامه کان أفضل وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و قوله (علیه السلام): (من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته) و ظاهرها شامل لما کان مکملًا و مطلوباً لأجلها و معدوداً من توابعها و لقوله (علیه السلام): (الإقامه و الأذان فی جمیع الصلوات أفضل) و للموثق عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل یعید الأذان و الإقامه قال: (نعم) خلافاً لمن منع مشروعیه الإعاده للخبر (یعیدها بأذان و إقامه فکیف یعیدها بإقامه) و هو ضعیف لا یعارض ما تقدم مع استصحاب الجواز و الاحتیاط القاضیین بعدم سقوطه فلیحمل علی الرخصه و کذا الأخبار الآمره بالإقامه محموله علی الرخصه أیضاً و یقوم سماع الأذان الأول و وروده فی مقام أذانه علی الأظهر و یجری الحکم للجامع بین الأدائیه و القضائیه فی ورود واحد و کذا المعاده و المعادتین فی وجه قوی.

سابع عشرها: من جمع بین صلاتین و لم یفصل بینهما بنافله أو فصل طویل

من سکوت أو ذهاب أو تعقیب مستطیل جداً سقط عنه الأذان للثانیه وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الصحیح أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) جمع بین الظهر و العصر بأذان و إقامتین و جمع بین المغرب و العشاء بأذان و إقامتین و یجوز إعاده الأذان للاستصحاب و للعمومات و لأن ذکر الله حسن علی کل حال و الأفضل الترک بنیه الجمع و عدم

التفریق و الأحوط ترک الأذان لعصر الجمعه و لعصر عرفه لمن جمع فی عرفه و العشاء المزدلفه لمن جمع بالمزدلفه لما یفهم من الأخبار من شده إراده الجمع و کراهه التفریق و سقوط النوافل فیها و کون الجمع معهوداً من الأئمه (علیهم السلام) و من فعلهم و عمل أصحابهم و بهذا حصل الفرق بین الجمع فی الأداء و بین الجمع فی القضاء لعدم معهودیته عن الأئمه (علیهم السلام) و أحوط من ذلک ترکه حتی لمن فرق بالنافله فی الثلاثه الأول المتقدمه و الأظهر إن هذا کله فی الأذان الصلاتی و أما الأذان الإعلامی فالأظهر منع، التکریر فیه فی الوقت الواحد للجامع بین الصلاتین و التارک للتفریق سواء کان لعذر کالمسافر و شبهه مما تقدم أو من دون ذلک اختیاراً لکونه إعلاماً بالوقت و قد حصل و لو جمعها فی وقت الثانیه فالظاهر إن الإعلام للأولی مع احتمال أنه لهما.

ثامن عشرها: یسقط الأذان و الإقامه رخصه من المصلی بل یکره لمکان النهی المحمول علیها

فیما ورد عن علی (علیه السلام) فی رجلین دخلا المسجد و قد صلی علی (علیه السلام) بالناس فقال: (إن شئتما أن یؤم أحدکما صاحبه) و لا یؤذن و لا یقیم إذا دخل المصلی المسجد أو غیره لإطلاق قوله (علیه السلام) عن الرجل ینتهی إلی الإمام حین یسلم قال: (لیس علیه أن یعید الأذان فلیدخل معهم فی أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان) و لظهور أن السقوط إنما هو لمراعاه حال الائتمام المتقدم مطلقاً و الراتب لا لحال المکان و لا لحالهما و ما ورد فی بعض الأخبار بخصوص المسجد فی السؤال أو غیره محمول علی الغالب من کون الجماعه یومئذٍ فی المساجد لا لأنه قصر للحکم علیه فلا یصلح أن یکون مقیداً للمطلقات الأخر و وجد جماعه قد حلت أو فرغت أو بعد لم تفرغ لإطلاق النصوص و أراد الصلاه جماعه أو فرادی للإطلاق فی قوله (علیه السلام) فی الموثق قلت له الرجل یدخل المسجد و قد صلی القوم یؤذن و یقیم قال: (إذا کان دخل و لم یتفرق الصفوف صلی بأذانهم و إقامتهم و إن کان تفرق الصفوف أذن و قام) و نحوه و للأولویه الناشئه من سقوطها عمن أراد الجماعه لأولویه الأذان فیها فسقوطه عن المنفرد أولی من سقوطه فیها لفتوی المشهور خلافاً لابن حمزه فخص السقوط فی الجماعه اقتصاراً علی مورد الیقین و یعضده الموثقه فی الرجل أدرک الإمام حین سلم

قـال: (علیه أن یؤذن و یقیم) یحملها علی المنفرد و هما ضـعیفان بعـد إطلاق الأدله الأول المعتضـده بفتوی المشـهور فلا بـد أن تحمل الموثقه علی إدراکها بعد التفرق أو علی الجواز أو علی الصـلاه خلف من لا یعتد به و وجد الصفوف غیر متفرقه عرفاً بأن لا یتفرق أغلبها لتعلق الحکم علی التفرق وجوداً و عـدماً فلا عبره بتفرق الواحـد و الاثنین فی الجماعه الکثیره و لا ببقاء الواحد و الاـثنین فیهـا و لاـ یبعـد الاکتفاء بالسـقوط و لو مع بقاء واحـد لما ورد فی الخبر (صـلینا الفجر فانصـرف بعض و جلس بعض فی التسبیـح فـدخل علینـا رجـل المسـجد فـأذن فمنعناه فقال (علیه السـلام): (أحسـنت ادفعه عن ذلک و امنعه أشـد المنع) و البعض یصدق علی الواحد سـیما و إن أهل التعقیب هم الأقلون لکن الروایه ضـعیفه سنداً أو متناً لتضمنها ما لا نقول به من تحریم الأذان و النهی عن أن یبدو بهم إمام و إن لم یؤذن له کما صـرحت به فی آخرها فلا تصـلح للمعارضه للإطلاقات و لو قام الإمام و بقی المأمومون کلهم أو أغلبهم بقی الحکم علی الأظهر و لو اقام المأمومون و بقی الإمام وحده لم یجز الحکم فی السـقوط لأن الأمر دائر مدار التفرق و یلحق بالتفرق الموت و الجنون و الفراغ من التعقیب و الجلوس لأمر آخر من درس أو کتابه أو صنعه بل طول التعقیب جداً بحیث یخرج عن المعتاد هذا إذا کانت الجماعه الأولی قد أذنت و أقامت قطعاً أو أخذ بظاهر الحال مع الشک علی الأظهر لظاهر الأخبار أو یسقط عنها الأذان و الإقامه لسماع أذان لوجدان جماعه متقدمه علیها أو لغیر ذلک فلو علم عدم أذانها و إقامتها عمداً أو نسـیاناً أو اضـطراراً من غیر مسـقط فالأظهر عدم السـقوط و لو علم أنها أذنت فقط لم تسقط الإقامه و لو علم أنها أقامت فقط احتمل سـقوطها و سـقوطها فقط و لا یشترط تساوی الصلاتین أداء و قضاءً و لا نوعاً و لا شخصاً لإطلاق الأخبار و لا یشترط فی السـقوط الإتیان للاقتـداء بالجماعه الأولی فی المنفرد و الإمام و ذهب بعض الأصـحاب بعضـهم إلی أن السـقوط هنا عزیمه لمکان النهی فی بعض الأخبار و روایه المنع المتقدمه و هو ضـعیف بالاستصـحاب و عموم الأخبار و فتوی مشهور الأخیار و اشـتمال بعض الروایات کقوله (علیه السـلام): (لیس علیه أن یعید) و الأمر فی الآخر محمول علی الأذان فالقول بالکراهه أقوی و لا یبعد إلحاق من

صلی جماعه فرضاً و أراد صلاه فرضاً ثانی بما تقدم فی السقوط إذا لم یحصل الفرق و لو تعددت الصلاه.

تاسع عشرها: تارک الأذان و الإقامه متعمداً حتی دخل فی الصلاه یمضی

و لا یجوز له القطع نعم لو تلبس بتکبیره الإحرام و لم یتمها فالأظهر جواز قطعها و ذهب إلی جواز قطع الصلاه مع العمد طائفه من أصحابنا و هو ضعیف لتحریم إبطال العمل سیما الصلاه و لمفهوم أخبار جواز الإعاده للناسی ففی الصحیح (إذا افتتحت الصلاه فنسیت أن تؤذن و تقیم ثمّ ذکرت قبل أن ترکع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاه و إن کنت قد رکعت فأتم علی صلاتک) المؤید دلاله بفتوی المشهور و الاحتیاط فیما ورد فی الخبر عن رجل نسی أن یؤذن و یقیم حتی کبر و دخل فی الصلاه قال: (إن دخل المسجد و من نیته أن یؤذن و یقیم فلیمضی فی صلاته و لا ینصرف) المشعر بالإعاده مع العمد دون السهو ضعیف سنداً و دلاله لأنه بالمفهوم الضعیف و منطوقه لا نقول به و تارکهما سهواً یجوز له القطع و الإعاده وفاقاً للمشهور و الأخبار ناطقه به و منها الصحیح المتقدم خلافاً لمن منع فی صوره السهو لظاهر الخبر المتقدم و للأخبار المانعه من الإعاده و منها الصحیح رجل نسی الأذان و الإقامه حتی دخل فی الصلاه قال: (لیس علیه شی ء) و فی آخر رجل نسی الأذان و الإقامه حتی کبر قال: (یمضی علی صلاته) و الکل ضعیف لعدم مقاومته للأخبار المعتضده بفتوی الأخیار فلتحمل علی الرخصه فی المضی جمعاً و یختص جواز القطع بما إذا لم یتلبس بالرکوع اقتصاراً علی المتیقن و للصحیح المتقدم و للإجماع المنقول علی عدم جواز القطع بعد الرکوع فما ورد فی الصحیح من جواز الرجوع للإقامه ما لم یفرغ من صلاته محمول علی ما قبل الرکوع جمعاً و احتیاطاً خلافاً لمن أجاز ذلک من أصحابنا و یلحق بناسیهما ناسی الإقامه فقط للأخبار الآمره بذلک لنسیان الإقامه فقط و إن کان منهما ما تضمن الأمر بالإعاده مطلقاً و منها ما تضمن الأمر بها قبل القراءه کحمل الأول علی ما قبل الرکوع و الثانی علی أولیه الرجوع قبلها و لا یلحق بما تقدم ناسی الأذان فقط أو ناسی أبعاض الإقامه أو ناسی أبعاضها مع احتمال التسریه لناسی أبعاض الإقامه و یلحق بالناسی المشتبه

بالموضوع و لا يلحق جاهل الحكم بالأذان الصلاتى دون الإعلامى و الأحوط ترك القطع لناسيهما أو ناسى الإقامه بعد التلبس بالقراءه للصحيح الدال على أن ناسيهما يمضى إذا قرأ و للحسن الدال على أن ناسى الإقامه يمضى إذا قرأ أيضاً و إن كان حملها على مراتب الأفضليه أقرب و يستحب أن يصلى على النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أو يسلم عند القطع للخبرين الدالين على ذلك و الظاهر أنه إنما يؤتى بهما لينوى القطع بهما و لا قائل بوجوب أحدهما و كذلك صرف الأمر فيها إلى الندب و ورد فى بعض الأخبار أن

ناسى الإقامه يقول قد قامت الصلاه مرتين ثمّ يمضى فى صلاته و فى بعضها أنه يقيم من دون أمر بقطع الصلاه فيفهم منه جواز الإقامه فى أثناء الصلاه و الكل متروك مخالف للمشهور و عمومات الأدله الناهيه عن الكلام ما لم يكن ذكراً أو دعاء فالأظهر حملها على صوره القطع و إراده الإعاده من الأمر بالصلاه دون البناء عليها و المضى على ما افتتحت عليه.

القول فى النيه:

بحث: النيه فى اللغه القصد المطلق أو المقارن للمقصود

اشاره

سواء سبقه تردد يظهر من لفظ العزم أم لا ـ و سواء صاحبه ميل قلبى أو انجذاب نفسى كما يظهر من لفظ الطلب و الإراده و المحبه أم لا ـ و فى الشرع يراد بها قصد خاص على وجه خاص على سبيل الحقيقه الشرعيه أو على سبيل الشرطيه فى المعنى اللغوى فى عباده أو معامله و إن كان استعمالها فى قصد الفعل المقارن لقصد القربه هو الدائر على ألسنه الفقهاء المعروف فى كتبهم حيث جعلوها عنواناً فى كتب العبادات دون المعاملات و شبهها و هى لازمه فى العبادات الواجبه و المندوبه و المعاملات و كثير من الأحكام سوى ما علم أن وقوعه لكونه من الأسباب الشرعيه و لو بمحض الاتفاق و قلما يوجد ذلك فى العقود و الإيقاعات لأنها روح العمل و العمل الرافع بدونها كل عمل و الإجماع بقسميه دال على ذلك و الأخبار المتواتره أيضاً داله عليه و يدل على خصوص لزوم الفعل و قصد القربه مع ذلك فى العبادات ظواهر الأوامر و التكاليف الصادره من الشارع فإن الظاهر من حال الأمر إراده إيقاع الفعل من المأمور بقصد فعله لا مجرد وقوعه فى الخارج اتفاقا

و لو من غير قصد إلا ما أخرجه الدليل من غسل الثياب و دفن الموتى و تكفينهم و شبهها و كذا حكم العقل القاضى بوجوب شكر المنعم فإنه لو وقع الفعل بلا قصد إنه لم يكن شاكراً للمنعم و كذا جميع ما ورد من الأوامر بالامتثال و الانقياد و التسليم و الطاعه و الإخلاص و قوله تعالى: [وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ] و يدل عليه ما رتب الشارع عليه آثار المنوى و إن لم يقع مصاحباً للنيه لمكارم الأخلاق و زياره الإخوان و التختم بالعقيق فذلك للدليل القاضى بسببيته و مساواته للمنوى و كذا ما دل على إجزاء منوى خاص عن منوى آخر كإجزاء آخر شعبان عن رمضان و غسل الجمعه عن الجنابه لو قلنا به و غير ذلك مما قضى به الدليل.

فوائد:

الأولى: لا بد فى النيه من مقارنتها للمنوى

لمكان باء المصاحبه فى قوله (عليه السلام) (إنما الأعمال بالنيات) و لأن الحال مقيده للعامل فى قوله تعالى: [مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ] و لظهور ما جاء فى النيه فى المقارنه و لأنه مع عدم المقارنه لم يستند العمل إليها فيكون حكمه حكم غير المنوى فلا بد من مقارنه النيه لأول أجزاء الصلاه و أولها أول تكبيره الإحرام أو مستمره جميع تكبيره الإحرام و هو الأحوط على القول بالإخطار لأن عقد الصلاه إنما يكون بها و يكفى فى غيرها مقارنته للأجزاء المستحبه المتقدمه كالمضمضه و الاستنشاق فى الوضوء بل يكفى ذلك فى الصلاه لو جعلنا بعض التكبيرات المستحبه المتقدمه عليها منها فالأحوط تركه و القاعده تقضى بوجوب استمرارها فى كل و بمصاحبتها لكل جزء لعدم أدلتها القاضيه بذلك لو لا الدليل الدال على كفايه حكمها فى الاستدامه بحيث لا ينقصها بما يضادها و يبطلها من سيره و عسر و حرج و غير ذلك كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

الثانيه: الأظهر الاكتفاء فى النيه بالداعى للعمل الاختيارى الغير ممكن صدوره من غير قصد و إراده و انبعاث نفس

فهو عباره عن تحريك نفسانى محرك للأعضاء الجسمانيه و هذا لم يزل مصاحباً لكل عامل فى كل عمل ابتداء و استدامه عند قصد

العمل و صدوره منه بالاختيار نعم الداعى للعمل بالأبدان يكون هو الارتباط بالحضره القدسيه لا أمراض الأمور الدنيويه فينبغى تجريد النفس فى العباده لذلك و تهذيبها عن الشوائب هنالك فمتى صفت و تخلت و وقع الفعل بالاختيار لزم كونه مقصوداً قهراً و كونه لوجه الله تعالى و إن لم يكن له تصور فعلى و إخطار للمنوى و داعيه إلى ربه و إن كان ما فى قلبه من الاخطارات الفعليه و التصورات الفكريه الآنيه أمر آخر غير الصلاه المراده له من أمور دنيويه أو أخرويه فيكفى حينئذٍ كما فى النيه و وجود الفعل المتصور و الداعى فى خزانه الخيال فى القوه الفكريه و إن حصل ذهول و سهو فى القوه الذاكره بالعقل و الحافظه كذلك و هذا التصور و الانبعاث بعد حصوله فى النفس يصح جميع ما ترتب عليه من الأفعال المشروطه به ابتداء و استدامه و حينئذٍ نقل الثمره فى اشتراط مقارنيه للمنوى و فى اشتراط الاستدامه الحكميه فى العمل المركب و مع ذلك فالأحوط فى النيه الإخطار و التصور الفعلى و الترتيب الذهنى لكن لا ـ يبعث على الوسواس و عليه تظهر ثمره وجوب المقارنه للمنوى و استمرار حكمها و وجوب اتصالها آخرها بأول تكبيره الإحرام و استمرارها إلى انتهاء تكبيره الإحرام فظهر من ذلك وجه سهوله الخطب فى النيه و خلو الأخبار عن بيانها التام كما أشار إليه بعض الأعلام و كذا وجه صعوبتها باعتبار الدواعى من الإخلاص المأمور به و التقرب المراد فى العباده.

الثالثه: الداعى المراد فى النيه كون الباعث على العباده جانب الحضره القدسيه و الارتباط به

أما بالقرب منه قرب الشرف و الوجاهه و هذا من قبيل المجمل فى النيه و تفصيله حين التصور أما بجعله هو الغايه أو بجعله غايه الغايه كما سيجىء و أما الأهليه للعباده أو للحياء منه أو لمحبته أو لطلب رضاه أو لشكر نعمته أو لطلب عفوه أو لخوف سخطه أو لمغفرته أو لأهليه العابد للعبوديه أو لدفع عقابه أو لجلب ثوابه أو لتعظيمه و احترامه أو لإظهار ذل العابد و تصاغره أو لإظهار هيئه المعبود و كبريائه أو لغير ذلك بسيطاً أو مركباً متعدداً أو منفرداً و الثواب و دفع العقاب دنيويين أو أخرويين إن جعلا غايه العمل فى النيه بحيث لينوى أن العمل مقابل هما كما يقابل الأجير العمل الأجره فسد العمل و إن جعلا داعى الداعى و غايه الغايه كأن يكون

الباعث على القرب الطمع الدنيوى و الأخروى صح العمل و الأولى تركه و عليه تنزل أكثر عبادات العبيد و تنزيل عباداتهم على الوجه الأول و تصحيحها للسيره و العسر و الحرج بعيداً و لا داعى له و إن جعلا سببين مستقلين بحيث يصح استناد العمل لكل منهما منفرداً صح و الأحوط تركه و إن جعلا مسبباً واحداً بحيث كان كلًا منهما جزء سبب فالأقوى البطلان و كذا إن جعل الداعى هو الأمر الدنيوى أو الأخروى و القرب ضميمه و أما لو عكس فالأقوى الصحه و لكن الأحوط عدم ضميمه الأمور الدنيويه غير المنصوصه كصلاه الاستسقاء و الحاجه و شبههما إلى نيه القربه و عدم جعلها غايه الغايه هذا كلام فيما عدا الرياء و أما ما دخل فى عنوانه فلا يجوز ضميمته و لا قصده أصاله و لا تبعاً و لو جعله غايه الغايه لأنه من الإشراك المنهى عنه كتاباً و سنهً و إجماعاً و يفسد العمل به لمكان النهى خلافاً لبعض أصحابنا حيث صحح العباده المشتمله عليها و جعلها مجزيه مسقطه للقضاء و العقاب إن لم تكن مقبوله يثاب عليها و هو بعيد عما يفهم من الأخبار و من كلام الأخيار و من القواعد المحكمه و الأصول المحكمه.

الرابعه: الأصل فى كل مأمور به دخول النيه فيه إلا ما خرج بالدليل

لعمومات أدله النيه و ظواهر الأوامر و سيما لو كان المأمور به عباده مجمله فإن الأصل فيما شك فى دخوله فيها أو خروجه عنها هو الدخول على وجه الشرطيه أو الجزئيه لرجوع الشك فى تحقق الماهيه بدون الإتيان بالمشكوك به و هل دخولها فى العباده على وجه الجزئيه أو على وجه الشرطيه وجهان أظهرهما الثانى لخروج النيات عن اسم الأعمال عرفاً و لغه و من البعيد دخولها فى العباده الشرعيه المجمله فقط دون سائر الأسماء لمسمياتها لأن الوضع الشرعى على نحو الوضع اللغوى و إن عاد اشتراطها نفسه إلى الجزئيه لأن العبادات المجمله بناء على المذهب الصحيح من وضعها للصحيح يدخل الاشتراط فى مانعيتها و إن خرج الشرط نفسه و تظهر الثمره فى اشتراطها بشرائط العمل كما لو كان صلاه فإنه يشترط فيها سيما على القول بأنها عباره عن الاخطاء و التصوير الفعلى شرائط الصلاه من الطهاره و ساتر و استقبال و قيام سوى النيه نفسها لأنها لو شرطت لنفسها لزم التسلسل و يجب دفع الموانع عندها أيضاً من ضحك و كلام و أكل

و شرب و تترتب أيضاً ثمرات أخرى من توزيع الأجره عليها إذا لم يتمكن المستأجر من إتمام العمل و من اشتراطها فی الوقت المشروط أو المستلزم بنذر و شبهه و من احتسابها للنائب أو المنوب عنه و من حرمه قطع العمل عند التلبس بها و من أصاله الخطاب بها و تبعيته و من البراءه لمن علق البينه على الدخول فی الأعمال إلى غير ذلك و الأظهر لزوم القيام فيها لظاهر الاتفاق و التأسی و السيره بل لا يبعد إجراء جميع الشرائط و الموانع عليها استناداً لذلک سيما الاستقبال و الطهاره و ما يقال من أن النيه من المجملات فما شک فی شرطيته فيها و شرط فی مانعيته فيها مانع لا وجه له إذ هی من الأمور المبنيه المعلومه سواء قلنا ببقائها على المعنى اللغوی أو قلنا بنقلها للمعنى الشرعی إذ ليس كل معنى شرعی مجمل.

الخامسه: المدار فی النيه على قصد الفعل و قصد داعيته

و لا يتحقق القصد الأول المأمور به كتاباً و سنهً إلا بتعيين الفعل و تمييزه عرفاً بحيث يعرف و يتشخص عن غيره بالفعل عند الناوی فلو نوى المبهم أو المردد بين أمرين سواء كانا ماهيتين أو فردين بطل العمل إذ لا وجود للمبهم فی الخارج و كذا لو نوى أمراً و وضعه بوصف لو سئل عنه لم يميزه بالفعل و لا يقال أنه شخصه و عرفه كما إذا صلى كصلاه زيد أو حج كحج عمر أو تصدق كتصدق فلان أو خمسه أو صام يوماً كصوم فلان هذا إذا تعدد ما عليه و تكثر و إن اتحد ما عليه و احتمله فی أمور متعدده كأن فاتته رباعيه من يوم محتمل لجميع الفرائض الرباعيه أو محتمله للأصاله و التحمل احتمل قوياً الاجتزاء فی تعيينها بأن ينوی ما عليه و ما أراد الشارع منه أو ما خاطب به و الأحوط التعيين و إن لم يتمكن من تعيينها و دار الأمر بين تكرير ما عليه و بين تعيينه بذلك النحو فالأقوى الاجتزاء بتلك النيه و عدم وجوب التكرير لأن تقديم التعيين الغير مجزوماً بأنواعه فی كل فرد مرجوح بالنسبه إلى التعيين الأول و يقوم مقام نيه ما عليه ما شابهها من الأمور المعينه للعمل عرفاً و لو كان المطلق عملًا واحداً متحده أفراده لم يحتج إلى التعيين كإفراد نافله الليل و الزوال و شبهها و لو كان المطلق عملًا فردان قوی القول بعدم وجوب تعين الفرد إلى أن يتشخص بمشخصاته كالقصر و الإتمام فی مواضع التخيير و سوره خاصه

من بین السور و بعد تعین الفعل و تشخیصه فلا قصور إلی جمیع صفاته منوعه أو غیر منوعه کصفه الوجوب و الندب و الأداء و القضاء و النیابه و التحمل و القصر و الإتمام نعم لو توقف حصول التعیین علیها لتعین الفردین منها بذمه المکلف و لم تکن هناک صفه أخری یمتاز بها أحد الفردین عن الآخر لزمت نیتها لتشخیص الفعل المنوی و دعوی لزوم نیه هذه الأوصاف لدفع الاشتراک الجعلی من المکلف بحسب نیته و قصده لإمکان أن ینوی الصلاه المندوبه فی مقام وجوبها و الأدائیه فی مقام قضائها و بالعکس تشریعاً منه و دعوی لا وجه لها لأن قصد الامتثال بالفعل المعین صارف عن إراده الخلاف اللازم منه حصول التشریع بل لو نوی الخلاف بعد نیه الامتثال بالعمل المطلوب وقعت نیه الخلاف لا عینه لغلبه نیه الامتثال علیها و إن عادت کل واحده علی الأخری بالنقض سواء وقعت نیه الخلاف عمداً علی وجه التشریع فی النیه أو سهواً أو اشتباهاً کمن نوی تأدیه الظهر المخاطب بها لکنه تخیل خروج الوقت فنواها قضاء أو تخیل أنه مسافر فنواها قصراً و تخیل ندباً لله تعالی فنواها ندباً و یصح عمله فی جمیع هذه الصور کمن صلی فی المسجد ناویاً أنه فی البیت أو بالعکس لحصول الامتثال بنیه المعین المطلوب منه أو المخاطب به و إلغاء نیه هذه الأوصاف لعدم کونها ممنوعه للمنوی بعد حصول النیه نعم لو لم تقع منه النیه الأولی بحیث لم یقصد أداء محتمل الوجود و عدمه بحیث لم تسکن النفس بوجوده أو نوی عدم إتمام الفعل أو تردد فی إتمامه ابتداء أو عزم علی فعل قاطعه أو عمله بطل العمل فی جمیع ذلک إلا ما قام الدلیل علی التعبدیه صورهً فإن وقع انکشف وقوعه صحیحاً و إلا انکشف فساده.

السادسه: یجب استمرار حکم النیه علی القول بأنها الإخطار الفعلی

بمعنی أن لا ینتقل إلی نیه یخالفها و تنقص النیه الأولی للعمل المنوی أجزاء ضمناً فی ضمن نیه الکل و إن لم یکن متذکراً لها متفطناً لها فی أثناء العمل لکفایه القصد الأول فی القصد إلی الفعل تفضلًا و التقرب إلیه بأجزائه الصادره تدریجاً لطفاً منه و کرماً و لاستغناء الباقی عن المؤثر مع الغفله و عدم الشعور و یجب استمرارها نفسها علی القول بالاکتفاء بالداعی للفعل و المحرک له و الباعث علیه کما یظهر ممن اشترط استدامتها بمعنی بقائها

متذكر و السهو و النسيان فيجوز صدور الفعل الاختيارى حينئذ من المكلف بالنسبه إلى أجزاء العمل و إن كان غافلًا عن العمل نفسه و على أى تقدير فنيه القطع و الإعراض عن العمل عمداً من القواطع للنيه نفسها و لحكمها و كذا الصارف إلى داع من أمر دنيوى أو رياء و شبهها من القواطع أيضاً فى جميع العمل الباقى أو بعضه لكن نيه القطع قطع للنيه الأولى بها و إن استمرت و استمر القطع فسد العمل إن كان مما يفسده القطع قطعاً و إن لم تستمر و إن عاد إلى النيه الأولى فهل تبطل العمل مطلقاً أو تبطله فى الموصول الذى فى جميع أكوانه المستمره داخله فيه كالصلاه على الأظهر دون المركب المفصول الذى لم يدخل الكون المسمى فى أجزائه أو تبطله فيما إذا صادفت جزءاً و لا تبطله إذا لم تصادف إيقاع جزء أو تبطله فيما إذا صادفت جزءاً لا يعاد و لا۔ تبطله فيما إذا صادفت جزءاً يعاد أو تبطله فيما إذا كانت الزياده مخله فيه إذا عيد أو لا تبطله فيما إذا لم تكن مخله أو تبطله فيما إذا كانت بنيه القطع فى الحال و لا تبطله إذا كان القطع منويّاً فى المال أو تبطله فيما إذا لم نجز القطع شرعاً و لا تبطله إذا ساغ القطع أو بالعكس على وجه أو تبطله فيما إذا لم يتخيل حصول القطع و البطلان توهماً أو اشتباهاً و لا تبطله فيما إذا تخيل ذلك فانكشف فساده أو تبطله فيما إذا نوى معلقاً لحصول القطع بالقاطع و لا تبطله فيما إذا نوى القاطع فيحصل منه نيه القطع ضمناً أو تبطله فيما إذا نوى معلقاً حصوله على أمر ممكن فحصل و لا تبطله فيما إذا لم يحصل أو تبطله فى الابتداء مطلقاً دون الاستدامه لانحلاله إلى نيه بعض العمل و هى مفسده فى الابتداء وجوه أقواها البطلان به فى الموصول ابتداء أو استدامه إلا فيما نص عليه كالصوم ونيه السفر و يلحق به جميع المضيقات إذا سوغ الشارع قواطعها فإنه يجوز نيتها ونيه قاطعها على الأظهر سيما لو تخلل جزء من أجزائها مصاحبه لنيه القطع و سيما لو كان الجزء مما تفسد زيادته عمداً كأن يكون غير قرآن و غير دعاء أو غير فعل من الأفعال الجزئيه التى تدخل فى النعل دون الفعل الكثير و سيما لو استمرت نيه القطع إلى تمام العمل و الذى يفهم من الأخبار فى بيان الموانع و الشرائط إن الصلاه عمل موصول كالصوم فنيه القطع تفسدها مطلقاً ابتداء و استدامه و يحتمل قوياً عدم إفسادها إذا لم يصاحبها

جزء من أجزاء الصلاه أو صاحبها و لكنه أعيد و لم يحصل بزيادته إخلال لخلو الأخبار و كلمات عن عدّ نيه القطع و القاطع من القواعد لكن الأقوى الأول لقوه احتمال اكتفائهم بسبب مانعيتها بما جاء فى النيه و ما ذكروه فيها و أما التردد فى القطع و عدمه فالظاهر أنه غير قاطع سواء صاحبه جزء من العمل أم لا موصولًا كان أو مفصولًا بقى التردد إلى التمام أم لا و الأحوط أن لا يردد و أنا تردد فالأحوط الإعاده و كذا التردد فى العدول من نوع إلى آخر يصح قيامه أو من صنف إلى آخر أو من وصف إلى آخر فإنه يبنى فى كل ذلك على الصحه و بقاء ما نواه و الأحوط التعين و أما غيبوبه العمل و الداعى عن العسره المنكره رأساً بحيث أن الأعمال الواقعه منه تكون لمحض الاتفاق الأظهر أنه غير قاطع للصلاه و لو عند مصاحبته لجزء من أجزاء العمل لما يرشد إليه أخبار من تكلم فى الصلاه ناسياً نعم يعاد الجزء الصادر لمحض الاتفاق من دون داع و أما نيه القاطع متذكر القطعيه فالظاهر أن حكمه كحكم نيه القطع و مع السهو و عدم التذكر فلا بأس و ترشد إليه الأخبار أيضاً.

السابعه: لا يجوز العدول فى النيه من نوع إلى نوع آخر

أو صنف إلى صنف آخر أو وصف إلى وصف آخر فى غير ما دل الدليل عليه لأن الأصل عدم إجزاء المنقول إليه عن المنقول عنه إذا كان عليه نوعان متغايران و لو كان عليه نوع واحد و قصد ما أمر به وقعت نيه العدول لغواً و بقيت الصلاه على ما افتتحت به عمداً كان أو سهواً و قد يظهر من الأخبار صحه فريضه معينه فاشتبه فى الأثناء فزعمها فتواهم أو بنافله فبنى عليها أو بغير ذلك هل تصح و تقع على ما نواه أو لا و كذا من نوى عصراً فتخيل فى الأثناء عدم فعل الظهر فعدل إليها فذكر فعلها فإنه يعود إلى العصر و لا شى ء عليه من الظهر.

الثامنه: لو وقع الشک فى النيه بعد الدخول فى العمل

مضى و لا شى ء عليه و لو شک فيما نواه على وجه الإطلاق و أتى بما لم ينوه ناوياً ما لم ينوه بعد أن تلبس بالصلاه فإن ذكر ما قام إليه بنى عليه استصحاباً بالبقاء تذكره إلى حين التلبس و إن لم يذكر ما قام إليه أتمه على ما نواه على وجه الإطلاق و أتى بما لم ينوه ناوياً ما لم ينوه إن

اتحد كيفاً و كماً و تكفى هذه النيه أو ينوى أربعاً فى ذمته إن اختلفا كيفاً على الأظهر فيها و إن اختلفا كماً وجب التكرير لتحصيل المأمور به و يقوى انه لو وقع الشك بين الأولى و الثانيه المترتبين كان من قبيل الشك بعد تجاوز المحل فيبنى على أنها الأولى.

التاسعه: يجب تعين النوافل ذوات الأسباب و المعينه بعينها أو مسببها الخاص

من استسقاء أو عيدين أو راتبه معينه كنافله الظهر و العصر و غيرهما و لا يجب التعيين فى النوافل المطلقه و لا النوافل المتحده فى السببيه كآحاد نوافل الزوال و الليل و غيرها.

العاشره: و نوى الأوصاف الخارجه عن الذاتيات فظهر خلافها لم يفسد العمل

كالإماميه و المأموميه و كونها فى مكان شريف أو زمان كذلك أو فى زمان له خصوصيه أو مكان كذلك.

الاحدى عشر: لو كان المأمور به كلياً ذا أفراد

فإن كانت أفراده ما بين الأقل و الأكثر لم يجب تعيين الفرد فيه و إن كان مختلف الفرد كالقصر و التمام فى موضع التخير و سوره الجحد بعد الحمد و غيرها قوى عدم وجوب التعيين و الأحوط التعيين.

فائده: لو نوى بجزء من أجزاء الصلاه غير الصلاه من الأمور المباحه

التى ليست كالرياء و العجب بناء على إفسادهما احتمل بطلان الصلاه مطلقاً كما يظهر من جماعه لانحلال هذه النيه إلى نيه الخروج و احتمل صحتها إن كان فعلًا قليلًا لا تفسد زيادته عمداً كتطويل جلوس أو سجود أو كان قولًا كذلك لكونه قرآناً أو دعاء لكن تجب إعادته حينئذٍ لو كان واجباً و فسادها إن كان مما تفسد الصلاه بتكراره أو فعلًا كثيراً و لا يبعد الصحه فى الفعل القليل المندوب إذ الواجب الذى لا تفسد زيادته إذا أعاده قولًا أو فعلًا عمداً أو سهواً تمحضت نيه غير الصلاه له إذا انضمت إليه بحيث كان كل متهماً سبباً مستقلًا أو مجموعهما سبباً واحداً و لو كان القصد الأصلى للصلاه و التبقى غيرها فلا يبعد الصحه ابتداء و عدم وجوب الإعاده و الأقوى أن الرياء المتأخر لا يفسد العمل و كذا العجب مطلقاً إلا أن الأخبار يظهر منها فساده مطلقاً و المشهور على خلاف ذلك

و الاحتياط لا يخفى و الرياء ببعض اجزاء العمل المفصول لا يفسده و يجب إعاده الجزء و الاحوط إعاده الكل.

القول فی تكبيره الإحرام

اشاره

تكبيره الإحرام بها يتحقق تحريم ما كان محللًا فيها لقوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (تحريمها التكبير) و وجوبها إجماعی نقلًا و تحصيلًا و الكتاب دال عليه و النصوص مستفيضه به و ركنيتها فی العمد و السهو بمعنى بطلان الصلاه بتركها إجماعی أيضاً و النصوص دلت على بطلانها بتركها نسياناً فمع العمد بالطريق الأولى و الأصل أيضاً قاض بذلك لمكان الشك فی العباده المجمله و ما شك فی ركنيته ركن لرجوعه إلى الشك تحقق الماهيه و أصاله عدم الخروج عن العهده و ما ورد فی بعض الأخبار من عدم البأس بتركها نسياناً مطلقاً كما فی بعض و إذا كبر للركوع فيجتزئ به كما فی آخر و إن ذكرها قبل الركوع أتى بها و إلا فليمض كما فی ثالث و إن ذكرها قبل الركوع بعد الصلاه قضاء و لا شی ء عليه كما فی رابع شاذ مطرح أو مؤول لا يعتد به و أما بطلان الصلاه بزيادته عمداً أو سهواً فالأصل و الاحتياط الناشئان من الشغل اليقينی يقضيانه لأنه من الشك فی المانعيه و كذا ظاهر بعض الإجماعات المنقوله و هل تفسد الصلاه بالابتداء بها أو عند انتهائها كاشف وجوه أقواها الأخير و الذی يظهر لی فی المقام أن التكبير الزائد إذا قصد به الإحرام أما أن يكون عمداً أو سهواً و على كلا التقديرين فإما أن يقصد به تكبيره هذه الصلاه أو غيرها و على كلا التقادير فإما أن ينوی القطع قبل فعلها أو القاطع و لو كانت هی بنفسها أو لا ينوی بل تقع مصاحبه لنيتها من دون نيه أخرى فإن نوى القطع أو القاطع قبلها بطلت الصلاه بها و صح تكبيره فإن نواه لتلك الصلاه مبتدأ بالتكبيره لها كانت لما نواه و إن نوى غيرها كانت أيضاً على ما نوى هذا فی صوره العمد و أما فی صوره السهو فالأظهر أنه لو نواه لها فسدت صلاته لزياده الركن و لا تصح المتحده للشك فی صحتها باعتبار وقوعها فی غيره موقعها و يحتمل صحه الثانيه فتفسد غيرها و تصح نفسها و لو نواه لصلاه غيرها فالأظهر صحه الأولى من فساد التكبير و ما بعده للشك فی ركنيته ما بعده هو منوی لغيره إن لم ينوِ القطع أو القاطع

فکبر فإن کان عمداً و نواه لتلک الصلاه فالأظهر فساد الأولی و لا یمکن انعقاد الثانیه و إن کان سهواً فإن کان نواه لتلک الصلاه فسدت صلاته لزیاده الرکن و لا تنعقد الثانیه لوقوعها فی غیر محلها و إن نواه لغیرها صحت صلاته و وقعت الزیاده لغواً و الاحتیاط لا یخفی فی کثیر منها.

بحث: التکبیر

التکبیر جزء من الصلاه فیشترط فیه شرائطها حتی القیام بل القیام رکن فیه و کذا الاطمئنان و الاستقرار فمن کبر قاعداً أو کان فرضه القیام أو بالعکس أو ماشیا أو غیر مستقر لم تنعقد صلاته لقاعده الشک و للتأسی و للاحتیاط و لظاهر منقول الإجماع و لروایه (لا صلاه لمن لا یقیم صلبه) و لمفهوم الصحیح فیمن کبر و هو مقیم صلبه فقد أدرک الرکعه و للموثق فیمن افتتح و هو قائم و کان فرضه القعود قال: (یقعد و یفتتح الصلاه و هو قائم) و جوز الشیخ (رحمه الله) الإتیان ببعض التکبیر منحنیاً مطلقاً أو فی بعض الموارد و هو ضعیف.

بحث: یجب فی تکبیره الإحرام الصیغه المعلومه بالترتیب المعلوم و الموالاه المعلومه العرفیه

فیجب نفس لفظ الجلاله دون باقی الأسماء الحسنی و یجب أن یکون مقطوع الهمزه للتأسی و لو وصل کلام أو دعاء متقدم وجب الوقف لأنه إن حذف الهمزه خالف المعهود و إن أبقاها خالف العربیه و إنه أمر لا بد أما هذا أو ذاک فحذفها فی الأصل أقرب و إن لم یکن لا بد منه و فعل أحدهما فلا بد من الإعاده و یجب عدم مد الألف الأولی فوق المتعارف خلافاً للبعض فأجازه و کذا عدم اللحن العربی و الأحوط عدم توقیف اللام و یجب نفس أکبر دون ما یوری معناها علی وزن أفعل و یجب عدم مد ألفها و عدم إشباع الباء بحیث یتولد منه ألف خلافاً لبعض و عدم تحریک الراء ملحوناً أو غیر ملحون علی الأظهر و فیه قوه خلافاً لجمله و عدم إضافه أکبر لاسم آخر و عدم تعریفها خلافاً لشاذ و عدم تحریک المدغم منها کل ذلک للتأسی و قاعده الشک

و إطلاق الأخبار فيه لا يحكم على ذلك لضعف الإطلاق بعدم عمل المشهور به سيما الملحون إعراباً و بنيه.

بحث: يجب التعلم على من لا يحسنها

و لو بأجره لا تضر بالحال و إن حرم أخذها غالباً و يجب السفر للتعلم كذلك فإن لم يكن التعلم و لو مع السعه أو ضاق الوقت اختياراً أو اضطراراً صح ما أتى به من الملحون إعراباً خلافاً لمن أفسدها لو كان التأخير باختياره فإن لم يمكنه الملحون إعراباً انتقل إلى الملحون فى لغته الخاصه به على الأظهر فإن لم يمكن قدم الفارسيه لورودها فى الأكثر أو العبرانيه أو السريانيه لنزول الكتب فيها و الظاهر التساوى و التجوز يحتمل تقديم الفارسى و العبرانى و السريانى على لغته الخاصه به إن كانت من غير هذه و الألثغ و الألتغ يأتى بما أمكنه من لسانه و الأخرس لعارض له الخرس بعد سماعه لها يعقد قلبه بنيتها و يتصور ألفاظها و يلوك لسانه بها و شفته و لهواته و يشير بيديه معها فإن لم يمكن له كل ذلك أتى بما تيسر و لا يجب عليه تصور معانى الألفاظ على الأظهر و إن لم يسمعها كانت تكبيره بالإشاره مع إفهامه ذلك بالقرائن و يضم إليها تحريك الشفه و اللسان إذا فهم ذلك و بالجمله فالواجب بعد شغل الذمه الخروج من العهده قطعاً بكل ما تيسر و لا يسقط الميسور بالمعسور.

بحث: يجب نيه الافتتاح و الإيجاب أو الإحرام بها تمييز بينها و بين تكبيره الركوع و غيرها

و قد يقال لا يجب ذلك لأن نيه الصلاه تصرف أجزاؤها لمحلها قهراً ما لم ينو فيها الخلاف فمن نوى الصلاه و كبر انصرف إلى الصحيح و هو تكبيره للافتتاح التى محلها ابتداء الصلاه و الأقوى الأول و لو نوى تكبيره الإحرام و الركوع معاً فالأظهر عدم الجواز لأصاله عدم تداخل الأسباب و يقوى الجواز لو كانت تكبيره الركوع ضميمه تابعه و عليه تنزل روايه ابن شريح الداله على إجزاء تكبيره واحده عنهما عند خوف فوت الإمام و كذا الإجماع المنقول و لكن الأحوط ترك ذلك و حمل الروايه على الأجزاء المسقط للندب عندها و الأجزاء فى الثواب أو الكفايه عن سقوط المندوب فى معارضه الواجب و أما التمييز بينها و بين التكبيرات الست المستحبه للافتتاح فلا بد منه

أما بنيه الفرضيه و أما بنيه الإحراميه لتردد الفعل بين نوعين واجب و مندوب فلا بد من التعيين و يتخير فى وضعها حيث شاء على الأظهر وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و لا يتعين الأول و لا الأخير و إن ظهر من الأخبار أنها الأولى فهو محمول على كونه أفضل و الظاهر أفضليه تقديمها و لا يعارضه قرب الآخره و بعدها عن احتمال عروض المبطل للأخبار المحموله على الاستحباب جمعاً بينها و بين كلام الأصحاب و قد يقال بجواز إيقاع السبع ناوياً بأحدها الإحراميه فتصح و تنصرف إلى الأولى منها قهراً مطلقاً و إذا لم يأت بما بعدها قضاء لحق نيه الصلاه جمله و إن أتى بما بعدها كان الافتتاح فيها مردد أو علمه عند الله تعالى و له أن ينوى بمجموع السبعه أو بثلاثه منها أو بخمس منها الافتتاح فيكون مجموع ما نوى به واجباً و يمكن استفاده ذلك من الأخبار و لكنه ضعيف لمنافاته لأدله النيه و الاحتياط فى الأول و كلام الأصحاب بل إجماعهم و كثير من الأخبار الباب فى الثانى لأن المفهوم من جميعها هو أن التكبيره الإحراميه واحده و ما يقال من أن أجزاء تنصرف لمحالها قهراً بعد نيه الجمله فهو مسلم بعد انعقاد الصلاه بتكبيره الإحرام و الأحوط جعل تكبيره الإحرام أخيراً تغضياً عن شبهه فتوى جماعه بتعيين ذلك و تصريح الفقه الرضوى به و لكن الأفضل جعلها الأولى كما تقدم و جميع التكبيرات حكمها حكم تكبيره الإحرام لكن يكره بعدها و ينبغى القطع فى أولها و الجزم فى آخرها و إن اقترنت بأدعيه مأثوره للاحتياط و لما ورد من أن التكبير الإحرام.

فائده: استحباب رفع اليدين بالتكبير

يستحب رفع اليدين بالتكبير و لا يجب خلافاً للمرتضى لصحيحه على بن جعفر الداله على عدم وجوب الرفع على غير الإمام و لا قائل بالفصل و للإجماعات المنقوله المجبوره بالشهره المحصله و لأنه لو كان من الواجبات لما كان القول به من المنفردات فيصرف جميع ما استند إليه المرتضى (رحمه الله) من الكتاب و السنه المفسره لقوله تعالى: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ] و الآمره بالرفع إلى الاستحباب كما هو الغالب فى مثل أخبار هذه الأبواب و إجماعه المنقول على الوجوب يوهن بفتوى الأصحاب بخلافه

و الأحوط الرفع فی تکبیره الإحرام بل فی کل التکبیرات و إن کانت مستحبه تغضیاً عن شبهه فتوی المرتضی و مستنده علی القول بالوجوب فهو شرعی مقارن لا شرطی و لا بأس باجتماعه مع الحکم باستحباب التکبیرات لأنه یکون من قبیل الواجب المشروط بحصول آخر و لا بأس به و حد الرفع فی الأخبار مختلف لکنه متقارب ففی بعضها رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) (رفع یدیه حذاء وجهه) و فی آخر مثله و فی آخر (ترفع یدیک فی افتتاح الصلاه قباله وجهک) و فی صحیح معاویه بن عمار (رفع یدیه حتی تکاد تبلغ أذنیه) و فی صحیحته الثانیه (أسفل وجهه قلیلًا) و فی صحیحه زراره (و لا تجاوز بکفیک أذنیک أو حیال وجهک) و فی صحیحه ابن سنان (حذاء وجهک) و کل هذا لا بأس به لأن المفهوم منها استحباب الرفع ما بین الأذنین إلی الأسفل من الوجه قلیلًا فیکره ما فوقه بل یکون محرماً بنیه الوظیفه و کذا ما سفل عن الوجه کثیراً و یحتمل قویاً استحباب الرفع مطلقاً و إن کان مجاوزه الأذنین من مکروه العباده و ما سفل عن الوجه من

ضعیف الثواب لعدم وجوب حمل المطلق علی المقید فی الأوامر الندبیه لکن الأحوط الاقتصار علی ما تقدم و المقطوع باستحبابه فی کلامهم أن یبتدئ بالتکبیر بابتداء الرفع و ینتهی بانتهائه ثمّ یرسلها بعد ذلک و نقل علیه الإجماع و هو المفهوم

من الأمر بالرفع بالتکبیر و ما دل من الأخبار علی خلافه مؤول إلیه و قیل یبتدئ بالتکبیر عند انتهاء الرفع و تشعر به بعض الأخبار و یمکن الأخذ بجمیعها علی أن الکل مستحب و أن المراد مقارنه رفع الیدین للتکبیر عرفاً و هی أعم من المقارنه الحقیقیه و التأخیر فی الجمله و لکن الأقوی و الأحوط ما ذکرناه و یحتمل قویاً الاجتزاء بمسمی الرفع تعارفاً لجزء من أجزاء التکبیر أولًا أو آخراً أو وسطاً و الاجتزاء جزء التکبیر مقارناً لإطلاق ما دل علی الأمر بمصاحبه الرفع للتکبیر.

القول فی القیام:

بحث: یجب القیام کتاباً و سنهً و إجماعاً محصلًا و منقولًا

و الأصل فی الخبر الواجب الرکنیه لقاعده الشک فی العباده و لقوله (علیه السلام): (من لم یقم صلبه فلا صلاه له) و للإجماع المنقول علی الرکنیه إلاـ ما خرج بالدلیل من عدم إفساد زیادته و نقصه و إنه تابع لما وقع فیه فرکن فی الرکن و واجب فی الواجب و مندوب فی المندوب و الأظهر إن کلی القیام رکن فی کل رکعه و استمراره و الاستدامه علیه یختلف وضعه باختلاف وصف ما قارنه من وجوب و استحباب و لا منافاه بین رکنیه أفراده و استحبابها لکن لا بمعنی استحبابها الأصلی لامتناع اجتماع حکمین فی موضوع واحد بل بمعنی أنه مستحب یتأدی به الواجب و یسقط الواجب عنده کسقوط القیام الذی عنه ترکع بالقیام المصاحب للقنوت و لا ثمره یعتد بها بعد الاتفاق علی نقصانه مقارناً للتکبیر أو زیادته معه أو نقصانه قبل الرکوع کأن وقع عن جلوس أو زیادته معه مفسدان و إن استند الفساد فی صوره الزیاده للرکنین معاً و أما فی غیر ذلک زیادته سهل لا تخل حتی القیام الذی بین الرکوع و السجود.

بحث: یجب القیام فی الفریضه الأصلیه دون النافله

فیجوز فیها الجلوس و له أن یحتسب کل رکعه برکعه قائماً و له أن یحتسب کل رکعتین برکعه و یجوز فیها الرکوب و المشی سفراً و حضراً کل ذلک للأخبار و فتوی الأصحاب و الأحوط ترک الاضطجاع و الاستلقاء فیها و أجازه جماعه و فیه قوه و کذا الأحوط التلفیق بین القیام و الجلوس و المشی فی رکعاتها و یقوی الاحتیاط فی الرکعه الواحده و أما الفریضه العارضه بنذر و شبهه لو نذرت مطلقاً فی الابتداء أو فی الأثناء إذا أمکن أو وجبت بعارض آخر کذلک فالأقوی وجوب القیام فیها لانقلابها فریضه و المفهوم من الأخبار أن التسامح إنما ینشأ من حیثیه النقل فلو صارت دخلت عمومات الأدله الموجبه للقیام و شک فی دخولها تحت عمومات النافله و إطلاقاتها مضافاً لقاعده وجوب البراءه الیقینیه فی مقام شغل الذمه و فی روایه علی بن جعفر فی رجل جعل الله علیه أن یصلی کذا و کذا هل یجزیه أن یفعل ذلک علی دابته و هو مسافر قال: (نعم) غیر صریح فی الجواز اختیاراً

و لاحتمال الضروره و ضيق وقت النذر عن النزول و لاحتمال إراده الوعد لا النذر بصيغته و لاحتمال خصوصيه السفر و الركوب و لو نذر النافله جالساً أو ماشياً احتمل عدم انعقاد نذره لمرجوحيه و احتمل انعقاده على نحو ما نذر لراجحيه الموصوف و إن لم يلاحظ الوصف و احتمل انعقاده و إلغاء الوصف فيجب فيها القيام حينئذٍ وجوه أقواها الأول و لو نذر المشى و الجلوس فى النوافل لم ينعقد نذره و جاز له أن يصلى قائماً و غير قائم.

بحث: يجب فى القيام الانتصاب عرفاً ينصب فقار الظهر

للإجماع المنقول و الأخبار و منها (من لم يقم صلبه فلا صلاه له) و المراد به خرز الظهر المتضامه للنخاع فمن انحنى أو مال أحد الشقين أو استلقى لم يكن منتصباً و بطلت صلاته عمداً و فى السهو على الأظهر و الظاهر أن الاعتدال بإقامه النحو أفضل من تنكيسه كما أفتى بعضهم لقوله (عليه السلام): (الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه و نحره) و يجب فى الوقوف على الرجلين معاً و لو على جزء من كل منهما وفاقاً للمشهور و اتباعاً للتأسى بناء على أن التأسى يخصص مطلقات أدله القيام لأنه أخص منها لقوله (عليه السلام): (صلوا كما رأيتمونى أصلى) و الظاهر أن رفعهما من الأرض معاً سهواً لا يضر و الأحوط الإعاده عليهما فى الطفره و شبهها و أما دفع أحديهما سهواً فالأظهر أنه غير مبطل و أما الاعتماد عليهما معاً فالظاهر انه غير واجب لما ورد أن على بن الحسين (عليه السلام) كان يتوكأ على رجله اليمنى مره و على اليسرى مره و لإطلاقات روايات القيام و لم يثبت تأسى يخصصه نعم لا يبعد وجوب الاعتماد على أحديهما تحقيقاً للاستقرار الواجب و محافظه على الاحتياط و لا يجوز تفريج الرجلين بحيث يخرج عن مسمى القيام و كذا إخراج الركبتين و يجب فيه الاستقلال بمعنى عدم الاستناد على شى ء لولاه لسقط و إن كان أحد السببين التامين فيه فلا يبعد الصحه و يدل على وجوب الاستقلال التأسى و الاحتياط و تبادره من الأمر بالقيام أما على وجه الحقيقه كما يظهر من بعض أو على وجه الظهور المنصرف إليه إطلاق الخطاب و الإجماع المنقول و الأخبار المؤيده بفتوى المشهور ففى الصحيح (لا تشتد بمحزمك و أنت تصلى و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً) و فى

أخرى عن الصـلاه قاعـداً أو متوكئـاً على عصـا أو حائـط قـال: (لا) و ذهب جمع من أصـحابنا إلى جواز الاعتماد تمسـكاً بأخبار يمكن حملهـا على التقيه أو على التوكؤ الـذى لا اعتماد فيه جمعاً و إن الأظهر فيه لغه و عرفاً الاعتماد على ما توكأ عليه أو تطرح لعـدم مقاومتهـا لمـا تقـدم و إن اشـتملت على الصـحيح المشـتمل على الاسـتناد الظاهر فى الاعتماد و لكن قوه المعارض توجب التأويل و اطراح الـدليل و الظاهر إن الاسـتقلال ركن فى العمد و السـهو تبطل الصـلاه بتركه مطلقاً نعم لو كان مريضاً أو مضـطراً وجب الاعتماد و قـدمه على النثر و لأن فوات الوصف يقـدم على فوات الذات و يجب تقديم القيام على الجلوس و لو تمكن من الركوع و السجود الاختيارى جالساً و لم يتمكن من الإيماء قائماً لتقدمه بتعلق الخطاب و الأمر به و لظاهر الاتفاق و إن لم يتمكن من القيام معتمـداً قام منحنياً و قدمه على الجلوس و لو تمكن مع الجلوس من الركوع و السـجود الاختياريين و لو دار بين الإغماء و الانحناء قدم الاعتماد و لو دار بين الاعتماد و الاغماء للركوع و السـجود و بين الجلوس مختاراً فيهما قدم الاعتماد و كذا لو دار بين الانحناء مومئاً و بين الجلوس مختاراً فيهما على الظاهر و كـذا لو دار بين الانحناء و الاعتماد معاً و الجلوس قـدمهما عليه و لو لم يتمكن إلا من الإيماء معهما و تمكن من اختيارهما فى الجلوس و لو دار بين ما تقـدم و بين الصـلاه ماشـياً قـدم ما تقدم لبعد المشى عن هيئه المصلى لفقـدان الاسـتقرار و لو دار بين القيام منفرجاً و بين الانتصاب معتمداً قدم الانتصاب و لو دار بينه و بين المشى و لو دار بينه و بين الجلوس قدمه عليه و لو كان مع ذلك معتمداً و لو دار بين المشى و الجلوس قدم الجلوس على المشى لقرب الجلـوس مسـتقراً لهيئه المصـلى و لـو دار بين المشـى إتيانـاً بالأركـان الاختيـاريه و بين الجلـوس مومئـاً تخير إن لم يمكنه الاحتياط.

بحث: من لم يتمكن من جميع مراتب القيام ما عدا المشهور

وجب عليه الصـلاه قاعداً للكتاب و السـنه و الإجماع و حد ذلك أما بالنسـبه لغير المرض كالعرج و التقيد و شـبهها و الإجماع و حـد ذلـك بالنسـبه إلى المرض فـإن كـان من جهه خوف العـاقبه فـالمرجع فيه نفسه أولًا ثمّ إلى الأطبـاء ثانيـاً ثمّ لأهل الخبره و المعرفه من غيرهم و إن كان

من جهه عدم القدره الفعليه و المشقه التى لا تتحمل عاده فالمرجع إلى نفسه للأخبار الداله على ذلك و فيها فى حد المضطر الذى يضطر صاحبه و يدع الصلاه من قيام فقال: ([بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ] و هو أعلم بما يطيقه) و فى آخر (و ذلك إليه و هو أعلم بنفسه فإن لم يعرف نفسه لعارض رجع فى كونه مشقه أو غير مقدور له إلى عامه الناس).

و حكى (رحمه الله) أن حده أن لا يتمكن من المشى مقدار زمان الصلاه للخبر (المريض إنما يصلى قاعداً إذا صار بالحال الذى لا يقدر فيها أن يمشى بقدر صلاته إلى أن يفرغ قائماً) و هو مع ضعفه سنداً و دلاله بعيداً عن الاعتبار لجواز تخلف القدره على المشى زمن الصلاه عن القدره على الصلاه قائماً مستقراً و لا على المشى و لا يقدر على الصلاه بتلك الحال و الأخذ به تعبداً فيصلى قاعداً إذا لم يقدر على المشى و إن قدر على الوقوف أبعد و يحتمل الحمل على إراده وجوب تقديم الصلاه ماشياً على الصلاه قاعداً و إن لم نذهب إليه فترجيح أحد المعنيين على الآخر من غير مرجح فالأظهر حمله على إراده الكتابه عن القيام لتلازمهما غالباً و يكون المدار على عدم التمكن من القيام و إلا فلو تمكن وجب و إن لم يقدر على المشى زمن الصلاه و كما أن ما ذكرناه حد لجواز الجلوس موضع القيام فكذلك هو حد لجميع المراتب المتسافله و فى الأخبار ما يدل عليه ففى الصحيح عن الرجل و المرأه يذهب بصره فتأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً و أربعين ليله مستلقياً كذلك تصلى فرخص فى ذلك و قال: [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ] و فى آخر عن الرجل يكون فى عينه الماء فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الأيام و هو على تلك الحال قال: (لا بأس بذلك و ليس شى ء مما قد حرم الله إلا و قد أحله الله تعالى لمن اضطر) و غير ذلك من الأخبار و هو ظاهره فيما قدمنا من الرجوع إلى نفسه و لأهل الخبره و الأظهر وجوب الاستقلال فى النصوص و الاحتياط أيضاً و التأسى و انصراف الأوامر إليه خلافاً لبعض المتأخرين.

فائده: الصلاه فی مرتبه أعلی من القعود و أدنی من القیام

لو تمکن القاعد من الصلاه مستقراً فی مرتبه أعلی من القعود و أدنی من القیام وجب طلبها لقربها من القیام و إطلاق الأخبار فی الرجوع للجلوس إذا لم یتمکن من القیام مبنی علی الغالب و کذا ما بین المراتب الأخر المتنازله و یجب أیضاً علی القاعد أنه لو تمکن فی الأثناء من مرتبه علیا وجب الارتقاء إلیها و کذا باقی المراتب و یجب قطع القراءه إلی أن ینتهی إلیها لتحصیل الاستقرار و الاطمئنان و لو تمکن من القیام ببعض الصلاه وجب الحدیث لا یسقط و للاحتیاط و لشمول قوله فی الصحیح: (إذا قوی فلیقم لذلک) و لو دار بین جعله أولًا کالمقارن للقراءه و آخر کالمتصل بالرکوع إذا کان أهم مع العلم بإدراکه قوی الحکم بوجوب تقدیم المتقدم لتعلق الخطاب به و لم یعلم زواله بإمکان تحصیل الأهم و کذا باقی المراتب و لا یجب علی القاعد نیه البدلیه عن القیام و لا غیره من المراتب فلا یجب علیهم نیه بدلیتها عن القیام و لا بدلیه کل عن سابقتها و لو نوی المصلی الخلاف کأن نوی أصاله المرتبه المتأخره و إنها جلوسیه ابتداء کان لکل أمر ما نوی فیقوی البطلان حینئذٍ و لو تکررت علی المریض أحوال من خفه و ثقل وجب الارتقاء إلی الأعلی فی حال الخفه و إلی الأدنی فی حال الثقل إلا إذا کثر بحیث یخرج عن هیئه المصلی و عن العاده فی الکثره فإنه یجب علیه لزوم الدنیا محافظه علی نظم الصلاه و یجب علیه إنه لو خف فی حال القراءه السکوت إلی أن یصل إلی المرتبه العلیا و لا یجب علیه الإعاده إلا إذا فاتت الموالاه بین الکلمات فیعید و لا یبعد أنه لو تلبس بکلمه ثمّ أتمها و هو جالس فقام و لا یجب علیه قطعها و الأحوط الأول و لو خف قبل الرکوع فقام لیرکع عن قیام لو لم یجب علیه الاطمئنان الزائد علی ما یحصل مسمی القیام لعدم الداعی إلیه و وجوبه سابقاً إنما کان مکان القراءه فینتفی بانتفائها و لو خف فی الأثناء ابتداء الرکوع قبل الاطمئنان قام منحنیاً و لو خف بعد الاطمئنان قبل الذکر أو قبل تمامه احتمل قویاً وجوب القیام منحنیاً و احتسابه رکوعاً واحداً لعدم الفاصل بینهما بالاعتدال فإن تلبس بالذکر قطعه فإن فاتت الموالاه أعاده و إلا بنی علیه و احتمل وجوب الإتمام و حرمه القیام بعد الرکوع مطمئناً و وجوب الاطمئنان فیه و لو

بعـد الرفع من الركوع قبـل الاطمئنـان قـام أيضـاً ليسـجد عن قيام و لا يجب الاطمئنان زياده على ما يحصل به القيام الواجب و لو خف و هو هاو للسـجود مضـى و لا يجب عليه القيام و يحتمل وجوبه و هو الأحوط و لو أثقل فنزل إلى المرتبه الدنيا قطع القراءه محـافظه على الاسـتقرار فيهـا و يحتمل وجوب القراءه هاوياً لقربه للمرتبه العليا و الأحوط الجمع و لو ثقل عنـد الركوع جلس فى الجمله ليركع عن جلوس لأن الجلوس هنا بمنزله القيام و يحتمل الاكتفاء بالأول و لو ثقل فى الركوع قبل الاطمئنان هوى و ركع عن جلوس مطمئناً و أتى بالذكر و لو ثقل بعد الاطمئنان قبل الحط للجلوس بعد الركوع لأنه بمنزله القيام و لو ثقل بعد الاطمئنان و الذكر فكذلك بالطريق الأولى و لو ثقل بعد الارتفاع قائماً قبل الاطمئنان فالأحوط الجلوس مطمئناً قبل السجود.

بحث: مراتب القعود

للقعود مراتب يجب تحرى الأـقرب فالأقرب اسـتقلالًا و اعتماداً و انحناء و اسـتقرار و طمأنينه و غيرها فإذا لم يمكن بجميع مراتبه انتقل مرتبه دنيا فإذا لم يتمكن انتقل إلى الاضطجاع على الأيمن وجوباً عينياً وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الاحتياط اللازم بعـد الشك فى العباده و الأخبار الموجبه تقـديمه الحاكمه على إطلاقات إيجاب الاضـطجاع مطلقاً لقوتها و انجبارها بما ذكرنا و المقيد يحكم على الظاهر إذا قوى عليه قطعاً و لأن الله يحب التيامن فى كل شى ء و لا يبعد وجوب إقامه الصلب عند الاضطجاع لعموم الروايه المتقدمه فلا يجوز أن ينحنى مضـطجعاً و قيل بالتخيير بين اليمين و الأيسر أخذاً بالإطلاق و هو ضعيف و فى بعض الأخبـار وجوب الانتقـال من الجلوس إلى الاسـتلقاء و لاـ عامـل عليها فهى إما مطرحه لشـذوذها أو محموله على حاله العجز عن الاضطجاع فإذا لم يتمكن من الاضطجاع على الأيمن فهل ينتقل إلى الاستلقاء كما دلت عليه بعض الروايات أو ينتقل إلى الأيسر ثمّ الاسـتلقاء أو يتخير وجوه أضـعفها التخيير لعـدم القائل به و إن كانت بحسب الجمع بين الأخبار قوياً لأن منها ما هو ناص على تقديم الأيسـر و منها ما هو ناص على تقديم الاستلقاء و منها ما هو مخير بعد تعذر الأيمن بقوله: (فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه

جائز) و لكن فيه بعد ذلك (و يستقبل بوجهه القبله ثمّ يومى بالصلاه إيماءً) و هو مما يؤيد وجوب تقديم الأيسر لمكان الاستقبال بوجهه لبعده عن المستلقى على قفاه و لعله هذاء بالمرسل الآمر بتقديم الأيسر و بالإطلاقات المعتبره الآمره بتقديم الاضطجاع على الاستلقاء الشامله للأيسر و غايه ما تفيد بوجوب الترتيب لما قدمناه و إذا لم يتمكن من الأيسر انتقل إلى الاستلقاء مستقبلًا بباطن قدميه القبله كهيئه المحتضر للاحتياط و فتوى الأصحاب و إن لم يتمكن انتقل إلى المراتب الأخر مثل كونه مكبوباً على وجهه و نحو ذلك و لا تسقط الصلاه بحال.

بحث: من لم يتمكن من هذه المراتب من الركوع و السجود الاختياريين

وجب الانحناء بما أمكن و وجب الإيماء للأخبار و كلام الأصحاب و تقديم الإيماء بالرأس لظهوره من إطلاق لفظ الإيماء و لتخصيصه به فى عده أخبار و فيها الصحيح و غيره و هى رددت فى المضطجع لكن لا قائل بالفرق بينه و بين غيره ممن يعتد به و لقربه من هيئه الركوع و السجود الاختياريين فإن لم يقدر على الإيماء بالرأس أو ما بعينه للأخبار و هى و إن وردت فى المستلقى لكن لا قائل بالفرق ممن يعتد به و وروده فى أخبار الاستلقاء محمول على الغالب من عدم تمكن المستلقى من تحريك رأسه و يجب جعل السجود أخفض من الركوع للاحتياط و الخبر و يجب فى العينين تغميضهما عند الرفع كما فى الخبر و عليه كلام الأكثر فلا يتحقق الفرق فإن لم يتمكن من تغميضهما أومأ بواحده فإن لم يتمكن فعل ما تيسر و فى وجوبه إشكال فإن لم يقدر على الإيماء بالعينين مطلقاً أومأ بإصبعه على وجه الاحتياط فإن لم يتمكن عقد بقلبه و أتى بذكر الركوع و السجود.

بحث: يجب على المومئ رفع ما يصح السجود عليه إلى جبهته

فإن أمكن وضع جبهته عليه و وجب للاحتياط و لحديث (لا يسقط) و للأخبار الآمره بذلك و فيها الصحيح و الحسن و غيرهما و إن لم يمكن وضع جبهته عليه وضعه على جبهته حين

السجود و للأخبار و فیها (لیضع علی جبهته شیئاً إذا سجد) و لفتوی الأخبار و الاحتیاط فإذا فرغ من السجود فالأحوط رفعه ثمّ یضعه فی السجود الثانی مره ثانیه و الأحوط للمصلی قاعداً أن یقعد قعده القرفصاء لقربها من هیئه القیام بأن یضع قدمیه و آلیته علی الأرض و ینصب ساقیه و الاحتیاط یقضی بإجراء جمیع أحکام الرکوع و السجود الاختیاری علی الرکوع و السجود الاضطراری من الإخلال بزیادتها أو نقصانها و کذا إجراء باقی الأحکام.

القول فی القراءه:

بحث: البسمله جزء من الفاتحه و من کل سوره

بإجماعنا و أخبارنا فهی مشترکه بین سائر السور التی بعدها ما لم تکن معینه واقعاً کما سیأتی إن شاء الله تعالی لعدم انصراف ما یقع من المشترک لحد فردیه من دون نیه المعین و لأن المشترک لا ینصرف إلی أحد فردیه إلا بقرینه و لأن ما لم ینو ابتداء لا یصدق علیه اسم السوره فلا یجزی عما أمر الشارع به من السور المعینه و لعدم تیقن الخروج عن العهده إلا بالتعیین و لأن المأمور به ذوی الأفراد إذا اختلفت مشخصاتها و وجب تشخیصها و قد یقال و لا یبعد البناء علیه لعدم وجوب التعیین مطلقاً لتشخص المشترک بما بعده و بما یختص به من الممیزات المقارنه أو المتأخره فیصدق علیه عرفاً أنه العمل الکفائی عم بعد تشخیصه نعم لو لم یتشخص و یتمیز بوجه بقی مشترکاً و لا تمییزه إلا بالنیه ابتداء و المفروض أنه متشخص بحسب المشخصات فلا یجب أن یعین الشخص ابتداء بل نیه المطلق المأمور به و أی فرد وقع بمشخصاته حصل به الامتثال لصدق المأمور به عرفاً علیه و الأصل عدم وجوب تشخیص المأمور به ابتداء فی مثل هذا و نحوه مما یعلم المأمور بحصول الامتثال به عند الفراغ منه و صدق إطلاق الأمر و إن لم یعین ما کان مشترکاً فی الابتداء بینه و بین غیره نعم لو عینه فی الابتداء للفرد الآخر کأن عین البسمله بسوره خاصه کان القول حینئذٍ بتعیین المشترک و انصرافه إلی ما قصده متوجهاً فلا یجوز إتمامه إلا بما عینه حینئذٍ مع أن للمناقش أن یناقش فی لزوم و یدعی غلبه المشخص الخارجی علی ما قصده فی المشترک بنیته فیجوز حینئذٍ العدول فی المشترک بعد نیه لفرد خاص إلی آخر

و آخر مشخص بالمشخصات الخارجيه و يحصل به الامتثال لصدق المأمور به عليه عرفاً لكنه بعيد عن مذاق الفقهاء و عن ظواهر أدله النيه و عن ظاهر الأخبار الآمره بالعدول الظاهره فى الإعاده من أول السوره مع حصول الاشتراک فى أوائلها غالباً و يدل على عموم وجوب التعين للسوره عند البسمله خلو الأخبار البيانيه عن بيانه مع توفر الدواعى إلى بيانه بالخصوص و احتياج الناس إليه غالباً و لا تكفى فى بيانه أدله وجوب النيه لعدم ظهور الحكم منها للعلماء الأعلام فضلًا عن العوام و يدل عليه أيضاً أنه لو وجب ذلک لوجب أيضاً فى كل مشترک فى الابتداء من قول أو فعل أو تسبيح و تحميد و لا يلتزمه واحد و يدل عليه أيضاً أنه وجب ما سيجی ء إن شاء الله تعالى فى أخبار العدول المتضمنه للسؤال عمن قصد سوره فقرأ غيرها الظاهره فى صحه قراءه غيرها و إن لم ينوها ابتداء بل تعلقت النيه بشی ء لم يقع و إن ما وقع لم يقصد و حملها على التزام تجديد النيه غفله لغيرها بعد أن نوى الأول تخصيص من غير مخصص و كذا الصحيح المتضمن قرأ سوره إلى نصفها ثمّ نسى فقرأ غيرها حتى أتمها الدال على صحه القراءه الثانيه و هو بإطلاقه بل بظهوره شامل لوقوع السوره ابتداء من غير نيه و كذا غيرها من الأخبار و بما ذكرنا ظهر الفرق بين هذه المسأله و مسأله العدول لانتفاء مسأله العدول على تشخيص السوره ثمّ العدول عنها و تشخيصها أما بتعين المشترک ابتداء بالنيه أو تعينه و تشخيصه بالمشخصات الخارجيه أو بالمجموع المركب فلا يكون العدول إلا بعد صحه المعدول عنه و تمييزه و ابتناء هذه المسأله على أن المشترک هل تعينه مشخصاته من دون نيه أو لا بد من نيه ابتداء فعلى القول يلزم النيه ابتداء صح العدول ابتداء إذا وقع التعيين بها و لا يصح إذا لم يقع لوقوعه باطلًا فلا مورد للمعدول و على القول بعدم لزوم البينه ابتداء فإن عدل بعد اتصافه بمشخصاته كان من موارد المعدول و إلا كان عدل قبل المشخصات و لم يكن من موارد العدول لأن العمل لم يتميز بشی ء فيعدل عنه و كل شی ء نواه كان معيناً للمشترک لا عدول هذا كله فيما لم يكن معيناً من المشتركات بفردها و لم تجر عاده المكلف بالإتيان بفرد منه معيناً و إلا كفى التعين الواقعى عن نيه التعين لحصول تعينه فى ابتداء العمل ضمناً فى صوره ما إذا كان جزء

من عمل مرکب کبسـمله سوره الحمد و السوره المنذوره و المسـتأجر علیها کبسـمله سوره معتاده للقراءه فإن الاعتیاد ینزل منزله القصد الضمنی إلی المعتاد علیه.

بحث: وجوب القراءه شرعاً و شرطاً فی الجمله فی الفریضه و وجوبها شرطاً فی النافله إجماعی

بل ربما یـدعی إن ذلک من ضـروریات المـذهب و کذا تعین الفاتحه للقراءه شـرعاً و شـرطاً فی الفریضه لا کلام فیه أیضاً و أما تعینها بشـرط فی النافله فالأظهر الأشـهر أنه کـذلک و قـد یظهر من بعض فقهائنا عـدم اشتراط تعیین الفاتحه فی النافله و هو بعید مخالف للأصل فی توقیفیه العباده و المشـهور و الأخبار و الاحتیاط و أما وجوب سوره تامه بعـد الحمد غیر الحمد فهو الأقوی و الأظهر الأشـهر خلافاً لمن ندب السوره من أصـحابنا و لمن اجتزأ ببعض منها للاحتیاط و توقیفیه العباده و الحکم بجزئیه ما شک فی جزئیته و للإجماعات المنقوله و الشـهره المحصـله من المتقدمین و المتأخرین و للتأسـی الواجب بضمیمه قوله (علیه السلام): (صـلوا کما رأیتمونی أصلی) و لمداومتهم علیها و مداومه أصحابهم و اتباعهم مداومه یعرف منها الوجوب لأن أکثر المستحبات ورد ترکه فی بعض المقامـات عن الأـئمه الأطهـار (علیهم السـلام) و لأنهـا لو کـانت من المسـتحبات لاشـتهر حکمها و کان من الواضـحات لتوفر الدواعی إلی بیان حکمها و إظهار رسـمها و للأخبار المتکاثره الآمره بالقراءه فإن العدول عن الأمر بالحمد إلی الأمر بالقراءه الشامل لها و للسوره لا یخلو من مفهوم دال علی وجوبها معاً و لیس هو من قبیل المطلق و المقیـد لظهور القراءه فی إرادتهمـا معاً فی الأخبار حتی کادت أن تکون حقیقه شـرعیه فی قراءه الحمـد و السوره و قـد ورد فی صـحیح محمـد بن مسـلم القراءه فی الصـلاه فیها شی ء موظف قال: (لا إلا الجمعه) فإنه من البدیهی أن مورد السؤال هو خصوص السوره و فی آخر (إنما أمر النـاس بـالقراءه فی الصـلاه لئلاـ یکون القرآن مهجوراً مضـیعاً) فإن التعلیل ظاهر بإراده السؤال أو إرادتهما معاً و فی آخر (لا قراءه حتی یبتـدأ بهـا) أی بالفـاتحه فـإنه ظاهر فی أن القراءه هی و غیرها و للأخبار الـداله علی وجوبها کقوله (علیه السـلام) فی صحیـح زراره (فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب و سوره فإن لم یدرک السوره تامه أجزأه أم الکتاب) و فیه أیضاً (قام فقرأ بأم الکتاب و سوره) و فی

صحیح معاویه بن عمار (من غلط فی سوره فلیقرأ قل هو الله أحد) و مفهوم صحیح منصور (لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره و لا ـ بأکثر) و مفهوم صحیح الحلبی (بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الأولیتین إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شراً) و مفهوم صحیح ابن سنان یجوز للمریض أن یقرأ فاتحه الکتاب وحده و یؤید الوجوب ما سیجی ء من حرمه القران بین السورتین و من الإجماع المنقول حتی من المخالف علی وجوبها فی صلاه العید و الجمعه و صلاه الکسوف و ما ورد من سؤال محمد بن مسلم فی الصحیح قلت أیهما أحب إلیک إذا کان خائفاً أو مستعجلًا یقرأ بسوره أو بفاتحه الکتاب قال: (بفاتحه الکتاب) فإنه یدل علی معلومیه وجوبهما معاً ذلک الیوم و کذلک صحیحه محمد بن إسماعیل قال: قلت: له أکون فی طریق مکه تنزل للصلاه فی مواضع فیها الأعراب فتصلی المکتوبه علی الأرض فنقرأ أم الکتاب وحدها أم نصلی علی الراحله فنقرأ فاتحه الکتاب و السوره فقال: (إذا خفت فصل علی الراحله المکتوبه و غیرها و إذا قرأت الحمد و سوره أحب إلی و لا ـ أری بالذی فعلت بأساً فإنه لو لا وجوبها لما جاز لأجلها ترک الواجبات الأخر و کذلک ما ورد من الأمر بالإعاده للصلاه أو للسوره لمن ترک البسمله من السوره فإنها ظاهره فی وجوبها بوجوبها و کذا صحیح الفقه الرضوی و یقرأ بسوره بعد الحمد فی الرکعتین الأولیتین إلی غیر ذلک مما یفید الفقیه الظن القوی الحکم بالوجوب احتج النادبون لها بالأصل و بما ورد فی الصحیحین بجواز الفاتحه وحدها فی الفریضه و بما ورد من جواز التبعیض اللازم للندب للإجماع المرکب من کل من قال بالإیجاب قال بعدم جواز التبعیض و من قال بجوازه بالاستصحاب قال بجوازه و بما ورد فی الموثق صلی بنا أبو جعفر (علیه السلام) و أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ بفاتحه الکتاب و أخر سوره من المائده فلما سلم التفت إلینا فقال: (إنی أرید أن أحلکم) و غیر ما ورد و هو مردود لانقطاع الأصل بتعین الشغل و لمعارضته الصحاح بما هو أقوی منها فی مقام التعارض فلا یلتفت إلیها و لا مکان حملها علی حاله الاضطرار و یجوز معه ترک السوره بلا خلاف أو علی التقیه لموافقته لمذهب کثیر من العامه و لأنها أساس کل بلیه علی أن أخبار التبعیض مطلقاً أو بعضها

على التقييد بما كانت ست آيات منتصفه بين الركعتين كروايه أبى بصير و فى بعضها على الزياده على الثلاث كقوله فى الصحيح أ يقرأ الرجل السوره فى الركعتين من الفريضه قال: (لا بأس إذا كان أكثر من ثلاث آيات) و هذا التعليل لا يقول به أهل الندب فلا بد من طرحها أو حملها على التقيه إذ حمل الأخير على قراءه السوره مكرره فى الركعتين و يكون المدار بقوله أكثر من ثلاث آيات وصفاً موضحاً لأنه لا يوجد فى السور إلا و هو أكثر من ثلاث آيات كما إنه تحمل الصحاح الوارده فى جواز التبعيض مطلقاً فى الصلاه على صلاه النافله جمعاً و لا شك فيه حينئذٍ.

بحث: أ ليست الفاتحه ركناً خلافاً لشاذ

استناداً للأصل المقطوع بالأخبار و الإجماع و لقوله: (لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب) و هو محمول على حال العمد و على نفى الكمال و يجب قراءتها هى و السوره و كل القرآن فى الصلاه و غيرها على نحو ما أنزل فى الموارد و الهيئات و الإعراب و لا يجوز فيه التغيير و لا التحريف و لا الاجتهاد فى الإعراب و لو كان نحو الوقف العربى أو اللحن فى هيئته و كذا تجب المتابعه على نحو ما أنزل فى صفات التكلم و عوارضه كالقطع و الوصل و الوقف و الدرج و ما يتوقف عليها من إدغام أو مد أو إشباع و أضدادها و كذا فيما كان من عوارض الأصوات كالهمس و الرخاوه و الجهر و الترقيق و التفخيم كل ذلك لتوقيفيه الكتاب المجيد و عدم جواز الخروج به عن النحو المعهود الذى أنزل لمكان الفصاحه و البلاغه و الإعجاز الدائر مدار الأساليب النازله على لسان نبيه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الطريق أما التواتر أو الآحاد بالمأمورين بالأخذ منهم لجريان سيره علمائنا بالأخذ بأقوالهم فى الموضوعات و إن كانوا فسقه بالعقائد بل ببعض الجوارح أو بتقرير الأئمه (عليهم السلام) و أمرهم بالقراءه بها كما ورد (اقرءوا كما يقرأ الناس) لكن تقريرهم يكشف عن المشاركه فى الحكم و جواز القراءه لا عن كونه قرآناً واقعياً و على أى تقدير فالقراءات السبع بل العشر يجب القراءه بها إما لتواترها كما ادعاه جماعه و لعلهم وصلوا لذلك و إما لنقل تواترها آحاد فهى كالمنقول آحاداً ابتداء و إما لأنها آحاد معتبره يلزم من التعويل عليها و أما النقل و الإجماع على تواترها و إما لتقرير الأئمه (عليهم السلام) أصحابهم على القراءه بها و أما غير السبع و العشر

فإن نقل بنقل معتبر أو لم يكن مهجوراً فلا بأس بالأخذ به و الأوجب تركه و الظاهر أكثر إخفات الأصوات و كذا عوارض التكلم مما يباح الأخذ فيه بالاجتهاد و الرجوع فيه إلى قواعد الصرف و التجويد رخصه من الأئمه (عليهم السلام) لا من ذاتيات القراءه لعدم الأمر به فى الأخبار و كلام الفقهاء الأخيار مع إنه لا يعرفه إلا أوحدى الناس من القراء و التكليف به عسر و حرج بل الظاهر أنه لا يجب كثير مما أوجبوه فى الصرف و القراءه من وقف أو مد زائد و أمثالهما للقطع بعدم إيجاب الشارع لهما على أهل زمانه من العوام و الجاهلين بعلوم العربيه و للقطع بعدم كون مثل هذا اللحن فى العربيه و بأن لغه العرب لا تأباه و إنهم ينطقون به و قد ورد فى الصحيح الأخبار ما يؤذن بتكذيب القراءات السبع و فيها أن الناس يقولون أن القرآن نزل على سبعه أحرف فقال: (كذبوا أعداء الله و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد بناء على أن المراد بالأحرف القراءات كما هو مشهور فى ذلك الزمان لكنه غير معمول عليه بين الطائفه فأما أن يطرح أو يؤول باللغات و غيرها و ورد فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام): (أما نحن فنقرأ على قراءه أبى) و هو أيضاً شاذ مطرح أو محمول على التقيه و بالجمله فجواز القراءه بالقراءه المتداوله لا شك فيه و الأخبار آمره به لقوله (عليه السلام): (اقرءوا كما تقرأ الناس) حتى يقوم العليم فالاحتياط حينئذٍ بالقراءه لجميع القراءات السبع من باب المقدمه للقراءه الصحيحه المشتبهه فى ضمن الجميع لا وجه له بل هو مفسد للصلاه.

بحث: تبطل القراءه بالإخلال بالإعراب

خلافاً لما نسب للمرتضى (رحمه الله) فى غير المغير للمعنى تمسكاً بإطلاق القراءه و لا وجه له لانصراف القراءه للصحيح و المعهود من اللفظ العربى و التأسى المحقق وجهه عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) و الاحتياط يقضى بإخلاله و الأمر بقراءه الفاتحه و السوره يقضى به لانصرافه إلى تمام الأجزاء منهما و صدقهما على ناقصه الأجزاء من المسامحات العرفيه و تبطل أيضاً بالإخلال بحرف واحد مغيراً للبينه و إن كان الحرف الواحد المستقل لا تبطل به الصلاه أو بحركه مغيره لها أو بفك مدغم أو إدغام مفكوك أو بترتيب كلمه أو آيه من تقديم مؤخراً و تأخير مؤخراً و بإثبات حرف كان بدل حرف مكان آخر و لو ظاء بضاد أو بعدم

إخراج الحرف من مخرجه ككثير من حروف العوام المحرفه كإبدال الجيم و نحوها أو موالاه بين الحروف و الكلمات و لا يأتی كأن سكت أو فرق بين حروف الكلمه فإذا بطلت القراءه فإن كان سهواً أعادها و إن كان عمداً فإن اجتزأ بها بطلت الصلاه مطلقاً سيما لو نوى الاجتزاء بها فی ابتداء الصلاه و إن نوى الاجتزاء بها و جزئيتها عند قراءتها فاستدرک بالإعاده فالأقوى البطلان أيضاً إن كان لحناً يخرج به عن مسمى القرآن لدخوله تحت كلام الآدميين و إن كان لحناً لا يخرج به عن مسمى القرآن فلا يبعد البطلان أيضاً لتعلق النهی به فيكون من القران المحرم فيشک فی دخوله تحت القران الغير مفسد لانصرافه المحلل و لأن الجزء المنهی عنه يسری فساده لفساد الكل لعدم قابليه الكل للفاسد و للشک فی المانعيه و إن نوى عدم الاجتزاء به و عدم جزئيته فإن كان لحناً يخرج به عن القرآنيه بطلت لدخوله تحت الكلام و إن لم يخرج عن كونه قرآناً صحت صلاته و الأحوط الإعاده لشبهه أن الملحون من القرآن ليس من القرآن فی شیء و إن نوى فی الكلمه القرآنيه و الجزئيه ابتداء فعدل عنها إلى غيرها فقطعها مكرراً لها أو لجزء فيها بعد أن وصل الحرف الأخير منها فأعادها و لم يكن نوى القطع عند الابتداء بها قوى القول بالصحه سيما فی صوره قطع عند الابتداء اللحن و لو نوى الإتيان ببعض الكلمه لا بقصد الجزئيه بل بقصد القرآنيه ناوياً لقطعها فی الابتداء فالأقوى البطلان لعدم شمول أدله استثناء القران لهذه الصوره و إن نوى قطعها فی الأثناء فالأقوى الصحه و الأحوط الإعاده و لو شک فی صحه الكلمه و كان شكه معتبراً قطعها و أعادها و كذا لو علم الخلل فيها لأن إتمامها يلزم منه زياده غير مأمور بها و تبطل الصلاه بالترجمه سواء كانت عربيه أو غيرها و سواء كانت ألفاظ الترجمه من القرآن أو من غيره إلا لغير القادر فيجب عليه الترتيب فی الترجمه إلى أن يصل حد لا يمكنه القرآن و لا الذكر و لا اللفظ العربی فيجب عليه الترجمه بلسانه أو بالعبرانيه أو السريانيه أو الفارسيه و الظاهر التسويه و يحتمل وجوب تقديم الأول و يحتمل الثانی و يحتمل الثالث و الأقوى الأول و بعض من أصحابنا لم يوجبوا الترجمه على هذا النحو بعد عدم التمكن من القرآن و الذكر لكنه ضعيف للاحتياط و لما ورد (أن القرآن

يقرأ بعجميه فترفعه الملائكه على عربيته) و لحديث (لا يسقط) و لوجوبها فى تكبيره الإحرام فكذا هاهنا بالطريق الأولى و لأنها لا تخرج عن كونها ذكر و دعاء و ثناء و كله لا يفسد الصلاه على الأظهر و من ظهور أن الترجمه الواجبه هى ترجمه نفس الحمد و السوره لا ترجمه الذكر الذى هو بدلها لعدم خروج ترجمتها عن الذكر و الدعاء كترجمه الذكر و لكن ذلك مخصوص بسوره الفاتحه و بعض السور دون سائر السور فالأحوط الاقتصار عليها و الإتيان بترجمه الذكر إذا لم يتمكن من ترجمتها و إن كان أقرب للقرآن.

بحث: يجب تعلم الفاتحه مقدماً للعمل

إجماعاً و لو بثمن لا يضر بالحال و فيما ضر إشكال و إن حرم على المعلم أخذ الأجره لأنه ليس بقصد الإعانه على الإثم و يجب حفظها لوجوب القراءه عن ظهر القلب لانصراف إطلاق الأوامر إليه و للتأسى و السيره و قيل بجواز القراءه من المصحف اختياراً لإطلاق الأمر بها و للصحيح للبأس عمن يضع القرآن أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلى و هو مردود بما ذكرناه و بروايه الحميرى النافيه للاعتداد بصلاه القارئ من المصحف فلتحمل الصحيحه على الضروره و النافله أو التقيه فلا يجوز ترك التعلم و ترك الحفظ اتكالًا على قارئ فيقرأ خلفه أو إمام فيصلى خلفه لعدم الوقوف بحصولهما و لإطلاق الأمر بالتعليم نعم لو قطع بحصولهما فلا يبعد القول بسقوط الوجوب و إنما يجبان بعد دخول الوقت أو بعده مع العلم بعدم سعته للتعلم على الأظهر لأنه من قبيل الواجبات المضيقه نعم لو لم يمكنه التعلم أو قصر فيه حتى ضاق الوقت وجب عليه إتباع قارئ أو للصلاه جماعه و هما سواء فإن لم يمكن قرأ فى المصحف و وجب عليه التأخير إلى الضيق مع رجاء التعلم جاز له القراءه فى المصحف أول الوقت و هكذا فى جميع المراتب و من لم يتمكن من جميع ما تقدم بالنسبه إلى الفاتحه فإن كان من جهه اللحن فى الإعراب و فى البناء الذى لا يخرج به عن مسمى القرآن وجب عليه الإتيان به لحديث (لا يسقط) و للاحتياط و لعود الأمر بالمطلق عند عدم التمكن من المقيد على الأظهر و إن كان من جهه إخلال المعنى و اللفظ أو عدم استطاعه اللسان له ككثير من لسان العبيد فهناك أما أن يتمكن من البعض

صحیحاً أم لا ـ فإن تمکن من البعض صحیحاً وجب الإتیان به لحدیث (لا یسقط) و الاحتیاط أو لظهور الأمر بالکل هاهنا أمر بالأجزاء مفصله مع الکل و لم یثبت أخذاً لکل قید و هذا إذا کان آیه لا کلام فیه کما لا کلام فی أنه لو کان بعض معهما به کلمه لا ـ یجوز الإتیان به بل و مثله الکلمه المفرده علی الأظهر إنما الکلام فیما لو کان بعض أیه معهما فهل یجب الإتیان به أم لا وجهان أحوطهما ذلک بل أقواهما و قیل لا یجب لأمر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) الأعرابی بأن یحمد الله و یکبره و یهلله و قوله الحمد لله بعض أیه و لم یأمره بتکرارها و فیه نظر و مع الإتیان به فهل یقتصر علی ذلک البعض أو یجب التعویض عن الباقی بقدره کلمات أو حروف و هو الأحوط وجهان أقواهما الوجوب للاحتیاط و مع التعویض فهل یجب علیه أن یکرر ما عرفه بقدر الباقی بدلًا عنه لقربه إلیها أو یستبدل بغیره من القران لعدم جواز کون الشی ء أصلیاً و بدلیاً وجهان أقواهما الأول مع عدم إمکان التکریر وجب علیه الإتیان بغیره من القران عینیا و لا بد من إقامه البدل مقام المبدل عنه وسطاً و أولًا و آخراً و الأحوط أن لا ـ یأتی ببدله سوره تامه قصیره بل یأتی ببعض غیرها دفعاً لشبهه القران بین سورتین و مع عدم إمکان معرفته القرآن استدل بالذکر بقدره حروفاً علی الأظهر علی الأحوط ما لم یلزم منه حال آخر و إن لم یتمکن من البعض صحیحاً فإما إن یتمکن من القران غیرها أو لا ـ یتمکن فإن تمکن وجب علیه أن یقرأ بقدرها لعموم الأمر بالقراءه عند عدم المقید و للصحیح لو أن رجلًا دخل فی الإسلام ثمّ لا ـ یحسن أن یقرأ أجزأه أن یکبر و یسبح و یصلی و هل یجب بقدرها آیات أو کلمات أو حروف و الأحوط الحروف و لا ـ یبعد أنه لو تمکن من سوره تامه قرأها عوض الحمد و إن زادت أو نقصت بنیه العوضیه و قرأها مره أخری لامتثال السوره فإن لم یتمکن من قدرها أتی بالممکن إذا کان مرکباً معها و هل یقتصر علیه أم لا الظاهر عدم جواز الاقتصار علیها و لا بد من تکراره و علیه فهل یکرره بقدرها أو یعوض الذکر عوض الباقی وجهان و الأظهر الأول و إن کان فی أمر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) للأعرابی ما یرشد إلی عدم التکریر لکن الروایه ضعیفه و إن لم یتمکن من القران غیرها کبر و سبح کما فی الصحیح أو سبح و استحمد کما فی النبوی و الأحوط الجمع

بينهما و أحوط منهما التهليل أيضاً كما أوجبه بعض الأصحاب و أحوط من الكل الإتيان بصوره ما يقال فى الأخيرتين كما أفتى به بعض الأساطين و هل يجب تكريره قدر الفاتحه كلمات أو حروف الأحوط ذلك و الأخبار خاليه من وجوبه و أدنى المساواه فى الحروف إلى قطع كلمه غير مفهمه كان له الزياده و الزياده أحوط و كذا الكلام فى بدليه القرآن عن الفاتحه أو بعضها هذا كله بالنسبه للفاتحه و أما بالنسبه إلى السوره فمن لم يمكنه التعلم أصلًا أو ضاق عليه الوقت فإن عرف بعضها فقط وجب عليه قراءته على الأظهر لما قدمناه و إن عرف أبعاضها متفرقه غيره كلها بقدر قصر سوره نادباً بها ذلك فى البدليه إن لم يتمكن من التلفيق بقدر الطوال أو الوسط و إن تمكن كان له الخيار و إن لم يعرف أبعاضاً متفرقه فالأحوط تكرير ما عرف بقدره سوره مخيراً فيها و إن لم يعرف بعضها فالأحوط إقامه الذكر المتقدم مقام السوره أيضاً بل ينوى ذلك للأمر به بعد معرفه القرآن و الأحوط أن يكون بقدر سوره كانت هذا كله لمن لم يعرف الحمد و من عرفها فلا يبعد قراءتها مرتين بنيه الأصاله و البدليه و قد يقال بسقوط وجوب البدل عن السوره رأياً و أصلًا لا اختصاص وجوبها فيمن أمكنه قراءتها و أمكنه التعلم لها و نقل على ذلك عدم الخلاف و أفتى به المشهور من الأصحاب و الظاهر أن الشهره محققه فيه و القول به قوى لكن الأول أحوط و من لم يتمكن من جميع ما ذكرناه فى الحمد أوفيه و فى السوره على وجه قوى قام بقدر قراءتها ساكتاً عاقداً بقلبه الثناء و الدعاء لكنه يقتصر على قدر زمن أقل السور خوفاً من فوات الموالاه.

بحث: يسقط وجوب السوره عن الخائف من قراءتها

من حيثيه نفسها أو الخائف من مضى زمان قراءتها عليه من جهه نفس أو مال أو غيره عرض لنفسه و عمن أعجلت به حاجه يضر فوتها أو يفوت نفعها نفعاً يعتد به لإطلاق بعض الأخبار فى الحاجه و بعض آخر فى الاستعجال و بعض آخر فى إعجال شى ء و تقييدها بما أخر فوتها أحوط و عن المريض الغير متمكن من القيام بقدرها فلا يجب عليه الجلوس بقدرهما ثمّ القيام بعد ذلك و لو تمكن من أبعاضها المفهمه فى جميع ما قدمناه أتى به لأنه لا

يسقط الميسور بالمعسور و الظاهر إن السقوط عزيمه لا رخصه و الأظهر إن له التخيير فى البعض بين الأول و الوسط و الأخير و الأول أحوط و يلحق بذلك خائف فوات الركوع مع الإمام جاهل السوره أيضاً على وجه قوى و كذا لو ضاق الوقت عنها بحيث يخرج جزء من الركعه عن الوقت لأن فوات الصلاه حاجه فوتها أما لو أدى الإتيان بها إلى خروج جزء من الصلاه بعد إحراز الركعه الأولى عند الوقت فوجهان ينشئان من ان تدارك جميع الصلاه فى الوقت حاجه و استعجال تسقط لأجلهما و من أن من أدرك ركعه من الوقت فكأنما أدرك الوقت كله و الثانى أقوى و على الأول فلو دار بين إسقاط السوره من الأولى أو الثانيه أو إسقاط نصف من كل ركعه و توزيع واحده على الركعتين فالظاهر تقديم الإسقاط من الثانيه و وجوب الإتيان بالسوره كامله فى الركعه الأولى لتقدم الخطاب بها.

بحث: لا تجب السوره فى النافله مطلقاً

و لو نذرت فى الابتداء أو فى الأثناء لزمت فيها السوره على الأظهر و لو نذرت بلا سوره لم يلزم النذر أما لمرجوحيه أو لكونه على محرم لأنه يجب السوره فلا يلزم بها تركها مع احتمال لزومه مطلقاً و احتمال لزوم أهل النذر و إلغاء قيد عدم السوره فتجب و الأوجه الوسط و تحقيق القول إن حرمه ترك السوره و سور العزائم و القرآن إذا عممنا تحريمها لصفه الغرض الأصلى و العارض لا نريد به إلا تحريمه بعد أن يكون فرضاً و لا يكون فرضاً إلا بعد صحه الالتزام بالنذر و شبهه و لا يصح الالتزام إلا بوجوب متعلقه الذى هو القرآن و ترك السوره و شبهها فحينئذٍ إما أن يلزم من وجوده ثبوت كونه فرضاً عدمه و بقاؤه نفلًا لمن فاته طبيعه الوجوب مطلقاً للقرآن و شبهه و أما أن يلزم ثبوت كونه فرضاً و لزوم القرآن فيه و كذا ترك السوره دفعه واحده و هو الأقوى جمعاً بين دليل صحه النذر و دليل عدم جواز لما قدمناه فى الفرض بحمله على ما تقدم وصف فرضيته.

بحث: يجب الترتيب بين الحمد و السوره

شرطاً و شرعاً فى الفريضه و شرطاً فى النافله للإجماع و التأسى و للاحتياط فى مقام الشك فى الشرطيه و لما ورد من إنه لا صلاه لمن لا يبدأ بها و لا قراءه حتى يبدأ بها و إنه إنما بدأ بها دون سائر السور لأنه ليس

شی ء من القرآن و الکلام جمع فیه من جوامع الخیر و الحکم ما جمع فی سوره الحمد و کذا یلزم الترتیب بین أبعاضـها آیات و کلمـات للإجمـاع و الاحتیـاط و ظـاهر أوامر القراء و التأسـی نعم یجوز فی النـافله تقـدیم بعض السوره و تأخیر بعض لا بنیه إنها الوظیفه فلو نوی إنها الوظیفه شـرع فی نیته و فعل حراماً فیها و هل یفعل حراماً بنفس الفعل لترتبه علی النیه المحرمه أم لا وجهان أقربهما ذلک و مع الحرام و الفساد فیما قرأه فهل تبطل النافله وجهان و لا یبعد الفساد و لو قرأ فی النافله جزءاً مؤخراً بنیه الجزئیه ثمّ قرأه جزءاً مقـدماً بنیه الجزئیه لم یکن به بـأس مـا لم ینوِ الوظیفه بنفس التقـدیم و التـأخیر و یجوز التـاد من أخل بالترتیب فی الفریضه ساهیاً أعاد المقـدم الـذی وظیفته التأخیر و أبقی ما کان وظیفته التقدیم و صـحت صـلاته کما دلت علیه الأخبار و کلام الأصـحاب و عمومات رفع السـهو و لا یتفاوت الحال بین کون السوره طویله أو قصیره و یشعر بذلک إطلاق الأمر بقراءه الفاتحه لمن قرأ سوره قبلهـا نسـیاناً فی روایه علی ابی جعفر (علیه السـلام) خلافا لما یظهر من جماعه حیث أوجبوا الإعاده علی الأصل و وجهه ضـعیف لأن الشـی ء بعد وقوعه جامعاً لشـرائطه فاقد لموانعه کان واقعاً موقعه و تقدیم ما لا یستحق التقدیم علیه لا یخرجه عن محله نعم یخرج عن محله إذا لم یتـدارک بعـد ذلـک و لم یتـأخر عنه المقـدم بعـد تقـدیمه و یجب إعـاده الکـل إذا فـاتت الموالاه و من أخل متعمداً بنیه الجزئیه کان مشرعاً فی نیته و فاعلًا حراماً فی فعله و مبطلًا لصلاته قطعاً إذا استمر علی ذلک و علی الظـاهر إنه لم یسـتمر لوقوع جزء محرم بأثنـاء العمـل الـذی لاـ یقبـل الزیاده و لأنه فی حکم کلام الآدمیین لأن المتیقن من جواز القران فی الصلاه هو القران المحلل و خالف بعض آخر ففرق بین من زعم علی الإعاده ابتداء و بین من لم یزعم فتفسد.

بحث: تجب الموالاه فی الحروف و الکلمات و الآیات و لحمد و السوره کل بحسبه

و هی عرفیه مختلفه باختلاـف الموارد فلا یضـر بها السـکوت الجزئی و لا السـعال و التثاؤب إلا إذا کانت بین الحروف فالأحوط الإعـاده و لاـ یضـر بهـا المنصوص من سؤال الرحمه و التعوذ من النقمه و تسـمیت العاطس و شـبهها إذا کانت بین الکلمات و لو کانت بین

الحروف أبطلت الكلمه و وجوبها شرعی دل علیه ظاهر الإجماع و الاحتیاط فی مقام الشک و التأسی المحقق فی مقام بیان الواجب و ظهور إطلاق أوامر القراءه فیه و انصرافها إلیه و یحصل الإخلال بها بالسکوت الطویل مع التلبس بعمل آخر و بدونه مع نیه القطع و بدونها و مع الداعی و بدونه و مع نیه القطع ارتج علیه الأمر أو اشتغل بالذکر و مع تأدیه السکوت لمحو صوره الصلاه و بدونه و قد یحصل بالکلام فی أثنائها من غیرها مما یصح سهواً من کلام الآدمیین أو مما یصح فی الصلاه عمداً أو سهواً کقراءه القرآن و الدعاء و الذکر و وجوبها شرعی و شرطی لصحه القراءه فی صوره العمد علی الأظهر و احتمال أنها واجب شرعی فقط فلا تفسد القراءه و لا الصلاه بترکها إلا علی القول بأن الأمر بالشی ء نهی عن ضده فیکون القراءه الواقعه فی خلالها منهیاً عنها لکونها زیاده منهیاً عنها کلام الآدمیین مخالف لظاهر فتوی الأصحاب و قاعده الاحتیاط عند الشک و حینئذٍ فمن ترک الموالاه متعمداً بحیث سکت طویلًا فإن خرج به عن کونه مصلیاً بطلت صلاته قطعاً و إن خرج به عن کونه قارئاً بطلت قراءته من أصلها لأن المأمور به من الفاتحه الموالی فیها و عند انتفاء القید ینتفی المقید و هل تبطل بذلک إن لموالاه صلاته فیقطعها أو تصح فیعید القراءه من رأس وجهان الأول أن الموالاه فیما قرأ جزء قد فوته متعمداً و هو منهی عن تفویته فیکون مما تعلق النهی بها بجزئیتها و إن تفویتها زیاده فی المکتوبه و هو منهی عنها و إنه قران بین سوره و بین بعضها و هو محرم و للثانی إن النهی عن أمر خارج و الزیاده مأمور بها ابتداء فلا یضر العدول علی أنها من القران الغیر منهی عنه فلا تضر زیادتها و القرآن و الدعاء الذی یحصل به الإخلال بالموالاه لیسا من الحرام لأن الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده و شبهه القران هنا خاصه فیما نوی ابتداء الإخلال بها و نحن نقول أنه لو نوی ابتداء قراءه سوره یقطعها فی الأثناء ناویاً الجزئیه بطلت صلاته لدخول المحرم فیها من التشریع و القواعد فیفسدانها علی الأظهر فیها و لیس الکلام فیه إنما الکلام فیما نوی الإتمام ابتداء فأخل استدامه و هذا أقوی سیما لو کان الإخلال سبب سکوت لا سبب قرآن آخر و دعاء و شبهها

و من أخل بهما نسياناً أعاد القراءه و صحت صلاته كما تشعر به أخبار الإخلال بالترتيب إلا الماحى صوره الصلاه فالأظهر بطلان الصلاه به سهواً.

بحث: التمتام و الفأفاء الألثغ و الألتغ و كل موذ اللسان إذا لم يتمكن من إصلاح لسانه أجزأت قراءته

و لا يجب عليه الائتمام كما عليه الأصحاب و تشير إليه بعض أخبار الباب و ما ورد أن سين بلال عند الله شين يدل عليه أيضاً و أما الأخرس فيجب عليه العمل بما وصل إليه فهمه فيجب عليه تحريك لسانه و قضى بها الاحتياط و ربما دلت عليه روايه (لا يسقط الميسور بالمعسور) و يجب عليه الإشاره بإصبعه كما دلت عليه الروايه و أفتى به المشهور و نقل عليه الإجماع و المراد أى إصبع كانت فإن لم يتمكن أشار بعضو آخر على الأحوط و يجب عليه عقد قلبه بمعناها لا بمعنى تصور معانى الألفاظ للزوم العسر و الحرج و زيادته على الصحيح بل بمعنى تصور الألفاظ إن وصل فهمه إلى تصورها أو تصور إن هذا التحريك عوض ما يفعله الصحيح عند قيامه و كذا الإشاره إذا فهم وجوبها و بالجمله فالأبكم الأصم خلقه الذى لا يصل إلى ما يراد منه تكليفه ما وصل إليه و لو مما يراه من قيام و قعود و دفع و وضع و تحريك شفه و لسان و ليشار إليه بلزوم الإشاره دائماً و على رأس كل كلمه و الذى حصل له ذلك بالعارض وجب عليه تصور الألفاظ و ترتيبها و تحريك لسانه مع الصوت إن تمكن و إلا فبدونه و الإشاره بإصبعه على قدر زمن القراءه أو على رأس كل كلمه و الذى يسمع الكلام و يفهمه أو يعرف الكتابه حكمه كذلك أيضاً و يحتمل أن السامع للكلمات الفاهم لمعانيها من أقسام الأخرس يجب عليه عقد قلبه بمعانيها مع تصور ألفاظها لأن سقوط تصور المعانى بالنسبه إلى الصحيح إنما كان لقيام تلفظه بألفاظها مقامها فمع عدم ذلك يجب تصور المعانى بعيد عن مذاق الفقاهه و الاحتياط لا يخفى على ذى مسكه.

القول فی الجهر و الإخفات الواجبان فی الصلاه فی الجمله

بحث: الجهر و الإخفات حقیقتان متضادتان

لا یصدق أحدهما علی فرد مما یصدق علیه الآخر و المرجع فیهما إلی العرف کما هو الشأن فی سائر الألفاظ العرفیه المعلقه علیها الأحکام الشرعیه و لیس بینهما عموم من وجه کما تخیله بعض أصحابنا من أن أعلاه فی الجهر و أدناه أن لا یسمع إلا نفسه و أعلی الجهر لا حد له و أدناه أن لا یسمع سوی القریب إلیه لبطلانه بداههً بامتناع إسماع نفسه دون القریب غالباً و لحصول الاشتراک بینهما فی کثیر من الأفراد و ظاهر الکتاب و الأخبار و کلام الأصحاب بنفیه و بالتزام نیه التشخیص فی الإخفات تمییزاً للاشتراک الواقع بینهما و هو لا یلتزم أحد و لیسا من المتضادین المختلفین فی الحد بأن یکون أدنی الجهر إسماع القریب تحقیقاً أو تقدیراً و علی الإخفات إسماع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً لبطلانه بالتزام ما علیه السیره و الطریقه فی الإخفات غالباً و بتأدیه للعسر و الحرج و بامتناع انفکاک إسماع القریب عین أسماع النفس غالباً بل قیل أنه مما لا یطاق و بما ورد من أن أحمد بن علی صحب الرضا (علیه السلام) فکان یسمع ما یقوله فی الآخرتین من التسبیحات فالقول به ضعیف و إن نقل علیه الإجماع و لعل الإجماع محمول علی بیان حد الإخفات الذی لو تجاوزه لا یجزی فی القراءه و کان کحدیث النفس و لا تنصرف إلیه إطلاقات القراءه کما ورد فی الصحیح و لا یکتب منه القراءه و الدعاء إلا ما أسمع به نفسه و نقل علیه الإجماع فما ورد فی بعض الصحاح من أنه لا بأس بأن یحرک لسانه یتوهم توهماً محمولًا علی التقیه عند الصلاه خلف من لا یقتدی به کما لا یشعر به الأخبار المجوزه للقراءه معهم مثل حدیث النفس و أنه یقرأ معهم لنفسه و إن لم یسمع نفسه فلا بأس و هل یجب علی هذا إسماع مواد الحروف أو یکفی صوره الهمهمه وجهان من انصراف إطلاق الأوامر إلی الأول و ظهور الإجماعات المنقوله فیه و الاحتیاط یقضی به و من ورود الصحیح بجوازه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته: هل یقرأ الرجل فی صلاته و ثوبه علی فیه قال: لا بأس بذلک إذا أسمع أذنیه الهمهمه. و الأول أقوی

لضعف دلاله الروایه علی الحکم لجواز حملها علی السماع التقدیری و لا بأس به فظهر مما ذکرناه أن الجهر و الإخفات عرفیان فلیس کلما سمع الغیر جهراً أما ما لم یشتمل علی صوت جوهری معه لا یصدق الإخفات و لا کلما لا یسمع إلا نفسه إخفات ما لم یتجرد عن الصوت الجوهری المصاحب له المستمع جهراً فی العرف و لیس بینهما و أوسطه کما یظهر من بعضهم أن الجهر ما اشتمل علی الجوهریه و إسماع الغیر و الإخفات ما خلا عنهما و هو مخالف لما دل علیه الأصحاب کما إن ما یظهر من بعض آخر من أن ما أجمع الجوهریه و إسماع الغیر جهراً و ما عداه إخفات شاذ لم نرَ من أفتی به.

بحث: یجب الجهر علی الرجال فی الصبح و أولتی المغرب و العشاء

و الإخفات فیما عداها فی القراءه و بدلها من التسبیح وفاقاً للمشهور و الإجماع المقول و التأسی المحقق بالعقل فی مقام الشک و للأخبار و منها الصحیح رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی أن یجهر فیه أو أخفی فیما لا ینبغی الإخفات فیه فقال أی فعل ذلک متعمداً فقد نقض صلاته و علیه الإعاده فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیا أو لا یدری فلا شی ء علیه و منها غیر الصحیح المعتضد بما تقدم و لفظ لا ینبغی لا یخص الاستحباب کما إن لفظ نقض بالضاد المعجمه لا بالصاد و لو سلم فلا تدل علی الاستحباب أیضاً و إن لم تدل علی الإیجاب علی أن فی إیجاب الإعاده ما یرفع الاحتمال فی الاستدلال و منها المعتبره المستفیضه المقسمه للصلاه إلی قسمین جهریه و إخفاتیه الظاهره فی التوظیف الظاهره فی الوجوب خلافاً لمن ندبها للصحیح فی الجهریه إن شاء جهر و إن شاء لم یجهر و هو أخص من الدعوی و شاذ لا یعارض ما تقدم فهو أما مطرح أو محمول علی التقیه أو علی نوافل اللیل و لقوله تعالی: [وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذٰلِکَ سَبِیلًا] حیث أنه أمر بالوسط فی الجمیع و فیه إن حمل الآیه علی النهی عند قید الکلیه فی الصلاه محتمل فیراد بالسبیل الإتیان فی البعض و النفی بالعض الآخر فیکون المعنی لا تجهر فی جمیع أفراد الصلاه و لا تخافت فی جمیعها بل اجهر فی بعض و اخفت فی آخر و مع صحه هذا الاحتمال یقدم علی ذلک الاحتمال الذی یبنی علیه الاستدلال لضعف ذلک بمخالفته

ظاهر الأمر بالتخير لظهوره في وجوب القراءه الوسطى فى جميع الصلاه و لا قائل برجحانه فضلًا عن وجوبه و لظهوره فى أن هناك واسطه بين الجهر و الإخفات لتعلق النهى بهما و الأمر بما بينهما و لا قائل من أصحابنا و قد يقال فى معنى الآيه أن النهى عن الجهر هو المتجاوز الحد لأنه مفسد على الأظهر لعدم انصراف إطلاق القراءه و الجهر إليه و عن الإخفات هو الذى لا يسمع نفس القارئ كما دلت عليه الأخبار المفسره للآيه الشريفه و الأمر بالسبيل يراد به الجهر المتعارف و الإخفات المتعارف من دون ذكر المتعلق فتكون مجمله بالنسبه إليه و لما ورد بعدم ظهور السنه فى الندب و باحتمال إراده النافله من الصلاه.

بحث: ناسى الجهر و الإخفات أو ناسى حكمهما أو ناسى موضوعهما فى الموارد الجزئيه

و كذا الساهى و الغافل و الجاهل الساذج الغير متفطن للسؤال إذا خالف المأمور به صح عمله و لا يعيد ما مضى من صلاه أو قراءه و لو فى أثناء كلمه واحده فيبنى على ما فعل و يتمها إذا ذكر على نحو ما وجب عليه و لا يجوز له إتمامها على نحو ما افتتح خلافاً لما نقل عن بعضهم كل ذلك للصحيح المتقدم بإطلاقه و إطلاق الإجماعات المنقوله و ظواهر فتاوى الأصحاب من غير تفصيل بين الجاهل بحكمها و الجاهل بموضوعها و الجاهل بمواردها الجزئيه الخاصه فقوى مع احتمال الصحه و إن جهل هنا من تبدل الموضوع كالمرض بالنسبه للصحيح فيكون حكم الجاهل التخيير و العمل بما اعتقده حينئذ إلى حين العلم فيتعين ما علمه حينئذ و الأقوى الأول لأن الظاهر أن الصحه هنا عباره عن إسقاط القضاء لا موافقه الأمر و المراد بقولهم أن الجاهل معذور هاهنا أن الشارع عذره و أسقط عنه آثار الحكم الواقعى من إيجاب القضاء عند عدم الإتيان به و من الإثم عند التقصير فى المقدمات و من إثابته ثواب المصلين لأن المراد به الصحه التى هى موافقه الأمر لظهور بطلانه و لأن المراد به سقوط القضاء عفواً و كرماً و الفعل منهى عنه و لا إثبات عليه فيكون المأمور به فى مقامه فسدت عبادته و القول بالصحه قوى الأولويه صحتها مع المخالفه.

بحث: لا يجب على النساء جهراً

لانصراف أدلته إلى الرجال و للأخبار الخاصه

و للإجماع المنقول بل حكمها التخير فی مقام الجهر و الأحوط و الأفضل لها الإخفات فإذا أمت النساء فالأحوط لها أن تجهر بقدر ما تسمعهن و لا تتجاوز عن ذلک کما نطقت بذلک الأخبار و فیها بقدر ما تسمع إن قرأت بضم التاء و إن قرأت بفتحها کان دلیلا علی استحباب الإخفات و لو أسمعت الأجانب حرمت قراءتها بناءً علی أن صوتها عوره کما هو المشهور و علیه الإجماع المنقول و فسدت صلاتها لتوجه النهی لنفس العباده لا لأمر خارج کما قد یتوهم و الأظهر وفاقاً للأکثر و عمومات الأدله و الاحتیاط و لأصاله الاشتراک فی التکلیف و لما جاء من أن صوتها عوره إن الإخفات واجب علیها فی مقامه خلافاً لجمع تمسکاً بالأصل و صرفه للأدله عنها إلی غیرها من الرجال و لا یخفی ضعفه و الخنثی تلحق بالرجال هنا للاحتیاط و تعلق الشک فی المکلف به فیجب الإتیان بما یعلم الخروج عن العهده و یقوی القول بإلحاقها بالنساء فی الحکم للأصل و تعلق الشک فی نفس التکلیف بها لا نفس المکلف به بعد العلم بالتکلیف لعدم تحقق ما کلفت به فلا یکون من موارد الاحتیاط الواجب و الأقوی الأول لعموم الأدله و غایه ما خرج النساء فیبقی الباقی.

بحث: یجب الإخفات فی الأخیرتین قراءهً أو تسبیحاً للتأسی

و ظاهر بعض الأخبار کقوله سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الإمام و ظاهر الإجماعات المنقوله و ظاهر التخییر بین القراءه و التسبیح هو بدلیه أحدهما عن الآخر فیجری أحکام کل منهما و إن لم یذکر البدلیه فی الأخبار و أوجب الجهر بعد العشویه و هو شاذ مخالف لفتوی أصحابنا و روایه من صحب الرضا (علیه السلام) و سمعته ما یقول فی التسبیحات لا دلیل فیه علی الجهر کما هو ظاهر و یتخیر المصلی فی باقی الأذکار بین الجهر و الإخفات و یستحب الجهر فی صلاه الجمعه من دون شک و فی ظهرها علی الأظهر و للأخبار و الإجماع المنقول و الأحوط ترک الجهر لغیر الإمام کما دلت علیه بعض الروایات و أفتی به بعض الأعلام و أحوط منه ترک الجهر مطلقاً للأخبار الناهیه عن ذلک و هی و إن تقاوم ما قدمناه لکنها توافق الاحتیاط و یستحب الجهر بالبسمله فی الأولتین للأخبار و الإجماع إماماً کان أو مأموماً خلافاً لأبی علی

فخصها بالإمام و هو متروک و یلحق بالأولتین الآخرتین علی الأظهر الأشهر و لإطلاق الأخبار و کلام الأخیار خلافاً لابن إدریس فمنع الجهر فیهما اقتصاراً علی الیقین و هو الأولیتان و هو أحوط و أما الجهر بها فی جهریه المسبوق و إخفاتیه فمشکل و الأحوط الإخفات علی المأموم المسبوق حتی ینفرد.

القول بما لا تجوز قراءته

اشاره

و هو أمور:

أحدها: تحرم قراءه العزائم الأربع بنیه الجزئیه

للاحتیاط فی مقام الشک و الإجماع المنقول و الشهره المحققه و الأخبار الناهیه و لاستلزام قراءتها إما فعل السجود و هو زیاده فی المکتوبه منهی عنه و هو من الفعل الکثیر و إما تأخره بعد الصلاه و هو من الفوریات التی یحرم تأخیرها و کون المانع منه شرعیاً لا یقضی بجوازه بعد کون السبب اختیاریاً بفعل المکلف فیقضی بتحریم السبب ابتداءً و تحریم تأخیر المسبب استدامه و أما ترک ما یوجب السجود فیلزم نقصان السوره و أما العدول عنها ناویاً ذلک فی الابتداء فیلزم القران بین سوره و بعضها و ما یقال من أن هذا مع ابتنائه علی وجوب إکمال السوره و تحریم القران مبنی علی فوریه السجود و الإبطال بزیادته و کله ممنوع لا وجه له لوجوب إکمال السوره کما تقدم و لوجوب الفوریه بالإجماع المصرح به و بالأخبار المشعره بذلک المؤیده بفتوی الأصحاب و لبطلانها بزیاده السجده للإجماع المصرح به و لفتوی المشهور و للأخبار الناهیه عن زیاده السجود خصوصاً و عن الزیاده مطلقاً فی المکتوبه القاضی بالفساد و لکونه من الفعل الکثیر مطلقاً أو فی خصوص المقام و کحرمه القران بین سوره و بعضها لظاهر الصحیح الناهی عن قراءه أکثر من سوره و للتشریع بنیه الجزئیه فی البعض فیکون محرماً فیشبه کلام الآدمیین و ما ورد فی بعض الصحاح من جواز السجود فی الفریضه محمول علی حاله السهو و وقوع السجود إیماءً أو علی التقیه فظهر مما ذکرنا أن قراءه أحد العزائم فی المکتوبه أصاله بل و عارضاً علی الأظهر مبطله للصلاه من حین الابتداء بها و بالتسمیه ناویاً أنها منها إذا نوی بها الجزئیه لحرمه الأصلیه و التشریعیه فیشبه کلام الآدمیین و لعدم قبول الصلاه للفاسد فی أثنائها

للشک فی المـانعیه و لو لم ینو الجزئیه فلاـ بأس ما لم یقرأ نفس موجب السـجده فإن قرأه بطلت صـلاته أیضاً لظاهر التعلیل فی الأخبار من أن النهی عن قراءه العزائم إنما هو لمکان السـجود فیدور مداره وجوداً و عدماً لو لا تحریم القران و لظاهر أخبار أخر داله علی تحریم إیقـاع الإنسـان نفسه فی موارد الاضـطرار إلی تلـک الواجبـات الفوریه إن أوجبنـا علیه تأخیر السـجود إلی تمام الصـلاه و علی تحریم قطع العمـل فیحرم مـا یؤدی إلیه إن أوجبنا القطع و لا یصـح الحکم بصـحه الصـلاه و الإتیان بالسـجود فی أثنائها لمخالفته للأخبار و کلام الأخیار و إما قراءتها سـهواً فإن کانت تماماً فلا یبعد الاجتزاء بها و الإیماء إلی السجود لا بنیه أنه السـجود الأصـلی بل بنیه أنه بدله إلی أن یفرغ فیسـجد بعد ذلک استصحاباً لبناء وجوبه و جمعاً بین ما دل علی وجوب الإیماء و ما دل علی وجوب السـجود من دون بیان إقامه الإیماء مقامه و إعطاؤه أحکامه و الأحوط إعاده سوره أخری و لو ذکر بعـد قراءه السـجده فلا یبعد وجوب إتمامها و الاجتزاء بها و یومئ و یسجد علی نحو ما تقدم و الأحوط العدول إلی غیرها و عدم إتمامها و شبهه القران هنا ضـعیفه کشـبهه المنع من العـدول عنـد مجاوره النصف لأن المتیقن من المنع فیهما غیر ما نحن فیه و لو ذکر قبل قراءه آیه السـجده وجب علیه العـدول و إن بلـغ النصـف و شـبهه المنع من هاهنـا أضـعف لقوه دلیـل قراءه آیه السـجده و لعـدم انصـراف الأـمر بقراءه السوره لمفروض المسـأله و یسـجد فی النـافله إذا قرأ العزیمه للأخبار المجوزه لقراءتها و السـجود لها و لو ترک السجود بنی علی مسأله النهی عن الضد و لا یبعد الصحه.

ثانیها: یحرم القران بین السورتین و سوره و بعضها

علی أن ینوی ابتداء قبل التلبس بالسوره ذلک قاصدا لجزئیتها وفاقا للمشـهور و الإجماع المنقول و للنهی عنه فی صـحیح الأخبار و الآـمر بإعطـاء کـل رکعه حقهـا من الرکوع و السـجود و فیهـا ما یشـمل السوره و بعضـها و لا یحمل علی التامه کما فی البعض الآخر لعدم حمل العام علی الخاص فی مقام الإثبات و لحرمه التشـریعیه المؤدیه إلیها نیه الجزئیه و تبطل به الصـلاه لفهم المانعیه من النواهی الأصـلیه و لعدم قبول الصـلاه لجزء فاسد فی أثنائها محرم بالحرمه الأصـلیه و التشـریعیه و لشبهه بکلام الآدمیین لعدم انصراف القول إلا المحلل

الثانی بهما حصول الشک فی المانعیه الموجب للاحتیاط و إجازه بعضهم استناداً للأصل و استضعافاً لروایات المنع و فیه أن الأصل مقطوع و الروایات أغلبها بین صحیح و موثق و کلاهما حجه و تمسکاً بصحیحه ابن یقطین الناهیه للبأس عن القران فی المکتوبه و النافله و بموثقه زراره المشتمله علی لفظ (یکره أن یجمع بین سورتین فی الفریضه) و فیه إن لقی البأس منافٍ للاتفاق علی المرجوحیه و لا قائل بظاهره فحمله علی التقیه أولی لموافقته لمذهبهم و لفظ (یکره) فی الموثقه لا تدل علی الکراهه بل هی قابله للأمرین و تخصیصه بأحدهما لا مرجح له و لو قصد القرآنیه المحضه فالأظهر انه لا بأس به للعمومات المجوزه للقرآن و المتیقن من الأخبار المنع و الظاهر منها بقرینه لفظ (یقرن و یجمع) انهما علی نهج واحد و ان الإتیان بهما علی طرز واحد و لا شک أن أحدهما یقع بنیه الجزئیه و إن کان الأحوط ترک السوره التامه مطلقاً و لو بعنوان القرآنیه نظراً إلی إطلاقات المنع و یشتد الاحتیاط فیهما لوقوفهما قبل الرکوع کما یفهم من لفظ (یقرن و یجمع) و لو أتی بهما قاصداً القرآنیه فی الرکوع و السجود أو التشهد أو القنوت لم یجزِ علیه حرمه القران الأصلی و إن جرت علیه حرمه التشریعیه و بطلان الصلاه به بناءً علی بطلان الصلاه بالمحرم من القران لنسبته التشریعیه و لا فرق بین تحریم القران بین أن تکون السورتان متماثلتین أو مختلفتین حمدین أو غیرهما فصل بینهما الحمد أم لا علی الأظهر فی ذلک کله و یجوز القران فی النافله بنیه الوظیفه فیها لجواز القلیل فیها و الکثیر.

ثالثها: یحرم قراءه ما یعتقد فوات الوقت بقراءته أصاب الواقع ام لا

لتوجه النهی إلیه القاضی بفساد المنهی عنه القاضی بفساد العمل المرکب الموصول المشتمل علیه للشک فی مانعیته و شبهه بکلام الآدمیین هذا إن نوی الاستمرار علیه و إن نوی العدول إلی غیره تدارکاً للوقت لزم القران المنهی و لو قرأه نسیاناً فإن أمکن العدول إلی ما لا یفوت الوقت به من القصار وجب و إن لم یمکن قرأ ما تیسر و لکن و لو بان اتساع الوقت مضی عمله و لو خاف الضیق فی سوره طویله و قد جاوز النصف وجب العدل و لیس هذا من موارد المنع عنه فلو عدل فتلبس بقصیره فتبین له السعه فهل یرجع إلی

الأول أو يتم ما فی یده أو یرجع ما لم یبلغ نصف القصیره و یتجاوزه وجوه أوجهها المضی و الاحتیاط لا یخفی.

رابعها: یحرم قراءه واحده منفرده من السور الأربع

و هی (و الضحی و أ لم نشرح و الفیل و لإیلاف) للاحتیاط فی مقام الشک بإجزاء الواحده بعد الیقین بعدم مانعیه الجمع بین اثنتین منهما و عدم إجزاء حکم القران علیها تحریماً و کراههً للإجماع محصلًا و منقولًا علی ذلک و بعد الشک فی شمول السوره لها فیشک فی اندراج الواحده فی الأوامر المطلقه بالسوره و ذلک لأن السوره توقیفیه لا عرفیه و لم یثبت من الشارع أن الواحده منهما سوره إن لم یثبت أن الاثنین سوره و تصدیرها بالبسمله و إفراد کل منهما بالعنوان و إن کان یحصل به الظن یکون کل واحده سوره و الظن بالموضوع کافٍ لکنه مع عدم المعارض و المعارض موجود لما ورد من أن أبی بن کعب لم یفصل بینهما بمصحفه و للإجماعات الحکمیه المستفیضه من أن کل اثنتین سوره نقلها المتقدمون و المتأخرون و نسب ذلک جماعه منا إلی روایات الأصحاب المشعر بحصول الإجماع فی الروایه و روی فی الفقه الرضوی انه روی و الضحی و ا لم نشرح سوره واحده و روی الصدوق فی الهدایه مرسلًا أن الضحی و أ لم نشرح سوره واحده و کذا الإیلاف و أ لم ترَ و روی العیاشی عن أبی العباس عن أحدهما قال: أ لم ترَ و الإیلاف سوره واحده و روی أبو العباس و أبو جمیله عن الصادق (علیه السلام) أن الضحی و أ لم نشرح سوره واحده و روی آخر بشیر النبال عن الصادق (علیه السلام) إن أ لم تر و لإیلاف سوره واحده و مع وجود هذا المعارض لا یمکن الحکم بأن کل واحده سوره علی أن ما یشک فی جزئیته یحکم بأنه جزء فی مثل هذا المقام و أما ما ورد من قوله (علیه السلام) لا یجمع بین سورتین فی رکعه واحده إلا الضحی و أ لم نشرح و سوره الفیل و الإیلاف فهو محمول علی الاستثناء المنقطع بقرینه ما تقدم و لأن إطلاق السورتین علیهما مجازاً مشهوراً و علی الاستثناء المتصل من باب الحقیقه الادعائیه لأن أکثر العوام فی ذلک الوفاق لا یعرفون إلا أنهما سورتان و یدل علی وجوب قراءه کل اثنتین منها و إن کانتا

سورتين الإجماع المنقول بل المحصل و الصحيح صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى ركعه و ظاهرها الفريضه و لا قائل بالفصل بين هاتين و بين الباقيتين و ظاهر فعله (عليه السلام) لعدم استثنائه من تحريم القران أو كراهته بوصف الاستحباب لعدم القائل به و بعده عن المقام و ما ورد فى الصحيح صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ فى الأولى الضحى و فى الثانيه أ لم نشرح مهجور غير معمول عليه أو محمول على التقيه أو نافله تجوز فيها الجماعه و الصحيح الأول الموافق و إن كان قابلًا للحمل كالأخير إلا أن الشذوذ صير الحمل الثانى مقبولًا و حمل الأول مردوداً و هل تجب البسمله بينهما يقوى القول بالعدم لما فى الجمع أن الأصحاب لا يفصلون بينهما بها و لارتباط السورتين بعضاً ببعض الدال على زياده البسمله لظهور ما دل على أنهما سوره واحده فى عدم فصل البسمله بينهما و لما ورد من حذفها فى مصحف أبى و لكن الأحوط للمصلى الإتيان بها الاحتياط الواجب فى مقام الشك فى الخروج عن العهده بدونها مع القطع بعدم المانعيه بالإتيان بها و مع الشك فى تحقق موضوع السوره بدونها أيضاً لاحتمال أنها سوره واحده فبينهما بسمله كما فى سوره النمل و إن يظهر ربطها المتساوى و الأحوط تعيين السوره عند ابتداء البسمله من السوره الثانيه و أن كانتا بسوره واحده و تجزى الواحده منها فى النافله غير الواجبه بالعارض.

خامسها: يحرم قول آمين بعد الفاتحه

للمنفرد و المأموم سراً و جهراً بقصد المشروعيه و الجزئيه للأخبار الناهيه عن ذلك و للإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و الاحتياط فى العباده و لكونه من شعار العامه و الرشد فى خلافهم و تبطل الصلاه لقاعده الشك فى المانعيه و لظواهر النهى عن الشى ء فى العباده فإن تدل على المانعيه حتى صار من قبيل الحقائق العرفيه و للإجماعات المنقوله على الإبطال و لشبهها بكلام الآدميين بعد تعلق النهى به و لو كانت دعاء لانصراف المستثنى منه إلى المحلل و لتعلق النهى التشريعى بها إن لم يلحظ النهى الأصلى فتحرم على الأظهر لتغير هيئه الصلاه بها أو لأنها تشبه بكلام الآدميين حينئذ و لمنع أنها من الدعاء و الذكر إما لأنها كلمه تقال

أو تكتب للختم كما ورد أنها خاتم رب العالمين و أما لعدم عدادها فى الأسماء الحسنى فلا تكون ذكراً و لعدم وصفها للدعاء نفسه بل الاسم الدعاء و الاسم غير المسمى فلا تكون دعاء و هو مبنى على أن أسماء الأفعال موضوعه لألفاظ الدعاء لا لمعانيه و إن الدال على ألفاظ الدعاء لا ـ يدخل تحت لفظ الدعاء و كلاهما منظور فيه لأن الظاهر إن كلما قصد به دعاء سواء وضع له اللفظ إصاله أم لا ـ و سواء كان الدعاء بعد مدلوله حقيقه أم لا بل كان مجازا و لو من المستعمل نفسه كان داخلًا تحت اسم الدعاء و يشمله حكمه و آمين أما من ألفاظ الدعاء أو من المشترك بينه و بين غيره فإذا أريد منه الدعاء صار دعاءً فالوجه فى المنع ما ذكرناه من الوجوه أو لا و لكن إن اقتصرنا فى تحريمها و إبطالها على الأخبار الوارده عن الأئمه (عليه السلام) الأطهار كالصحيح الناهى عن قول

المأموم لها و لا ـ قائل بالفرق ممن يعتد به و كروايه الحلبى و حسنه زراره و روايه دعائم الإسلام الداله على تحريمها مطلقاً و كالروايه الداله على أن النصارى تقولها و كالروايه الوارده عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لا تزال بخير و على شريعه من دينها و لحسنه جميل ما لم تكن صحه آمين و كصحيحه مطوله ابن وهب أقول آمين إذ قال الإمام غير المغضوب عليهم و الضالين قال: هم اليهود و النصارى. المشعره بالمنع من ترك الجواب و من إرجاع الضمير للقائلين أما حقيقهً أو كنايه عن العامه اقتصرنا فى التحريم على قولها بعد الحمد فلا يسرى لقولها فى مكان آخر لكنها مطلقه بالنسبه إلى قصد الجزئيه و عدمه فيظهر منها الإبطال بها مطلقاً و لكن بقرينه الجواب و السؤال و السياق الأخبار لان المنهى عنه هو ذلك المعهود الذى يفعله العامه و يجعلونه من الوظائف الشرعيه فى المكان الخاص فيصير المحرم المقطوع به من الأخبار هو ذلك و إن استندنا إلى تحريمها مع ذلك لحرمه التشريع و إلى إبطالها لمشابهه المحرم لكلام الآدميين أو لتغيير هيئه الصلاه به فيشكك فى مانعيتها حرم قولها فى جميع الصلاه بتلك النيه و إبطالها و ليس للمكان الخاص فيه مدخليه و إن استندنا مع ذلك إلى أنها من كلام الآدميين و ليست دعاء و لا

ذکر حرم قولها بنیه الجزئیه ونیه القربه المطلقه فی المکان الخاص و فی غیره و لکن هذا الأخیر لا یخلو عن إشکال بل الأقوی خلافه و جواز قراءتها لا بذلک النیه مطلقاً سیما فی غیر المکان المخصوص بنیه الدعاء و الأحوط ترکها فی المکان المخصوص مطلقاً لإطلاق الأخبار و أحوط منه ترکها فی غیره حتی فی القنوت ما عدا المنصوص به من الأدعیه عموماً و خصوصاً و الأحوط ترکها فی الأدعیه العامه أیضاً و کذا فی النفله إذا لم یقصد الجزئیه و لو قصدت حرم ذلک و ما ورد فی روایه جمیل بعد السؤال عنها ما أحسنها محمول علی التقیه إن أرید بها التعجب و إن أرید النفی کان فاعل أخفض هو الإمام (علیه السلام) و الجمله من کلام الراوی و اخفاضه کان للتقیه و إن اخفاض الصوت منه أو من الراوی کان علامه علی عدم رضاه بها.

القول فی العدول:

بحث: الأصل الأول یقضی بجواز العدول من عمل إلی عمل

بمعنی نقض الأول و الإتیان بالثانی أو إعادته مره أخری فتبین بطلان ما فعله ابتداءً لتوقف صحته علی إتمامه إذا کان من الأعمال المرکبه الداخله فی المأمور به الهیئه المجموعیه لا من الأوامر المستقله التی لا تبطل بعدم الانضمام نعم لو بقی الأول بحدیث (لا تبطلوا أعمالکم) منظور فیه لعدم الظن بعمومه من حیث أن الخارج منه أکثر من الداخل فیه و من جهه عدم العامل بعمومه فلیحمل علی المجاز المرسل و یراد منه الصلاه بخصوصها أو یراد منه إبطال بالکفر و النفاق و الربا و العجل کما ذکره أو المراد لا تأتوا بها باطله ابتداء و قد یقوی القول بالحاق أجزاء الصلاه فی تحریم الإبطال العمل المأتی و العدول إلی غیره أو الإتیان به ابتداءً لتأدیته للزیاده المنهی عنها فی الصلاه و لیعتبر الهیئه به المتلقاه من الشارع لعدم ورود فعله عن المعصومین (علیه السلام) بقول أو فعل عدا ما استثنی و للشک فی مانعیه القطع و الإعاده و العدول إلی آخر و لشبهه القران فی بعض الموارد من القراءه فحینئذٍ لا یجوز قطع العمل مجاناً و إعادته و لا یجوز العدول إلی غیره من الأمور المخیر فیها کالعدول من التسبیحات الصغریات إلی الکبریات و العدول من القراءه إلی

التسبیح أو بالعکس فی الأخیرتین و قطع السوره الواحده و تحدید ابتداء و غیر ذلک و یلحق بذلک العدول من المعدول إلیه المنصوص علی جوازه إلی آخر و إلی العدول عنه لأنه المتیقن من الجواز هو العدول فی مرتبه واحده و إلی غیر المعدول عنه و کذا یلحق به المشکوک بجوازه لفقد الدلیل علیه کالعدول بعد تجاوز الحمد من النصف و العدول من الحمد و الإخلاص إلی غیر الجمعه و المنافقین أو إلیهما فی غیر یوم الجمعه أو إلیهما بعد تجاوز النصف و المعدول من الجمعه و المنافقین لغیرهما مطلقاً فی یوم الجمعه و العدول من الجحد إلی الإخلاص و بالعکس و هکذا کل مشکوک به.

بحث: یجب العدول لضیق الوقت عما قرأه من السوره خاصه راجحه

أو لنسیان بعض السوره أو لتعلق النذر بسوره خاصه راجحه للنسیان و للشک فی صحه جزء منها أو لامتناع إتمامها لخوف أو تقیه فإنه فی ذلک کله یجب العدول مطلقاً تجاوز النصف أو الثلثین أم لا تقد للأمر بالسوره و الاهتمام بها علی النهی عن العدول عنها لانصراف النهی عن العدول إلی غیر محل الفرض قطعاً و لو دار غلطه بین کلمتین فهل یأتی بهما احتیاطاً أو یعدل و أن تجاوز حمل العدول الأظهر الثانی.

بحث: یجوز العدول من سوره إلی أخری فی غیر ما ذکرناه بنیه الوظیفه الشرعیه و الجواز لا بنیه الاستحباب

اشاره

و لو نوی الاستحباب فی القطع و الإتیان بالمعدول إلیه شرع فی نیته و صحت صلاته و یدل علی ذلک الأخبار و فتوی مشهور الأخیار و لا یتفاوت الحال فی جوازه بین نیه السوره المعدول عنها ابتداء أو استدامه إلی حین العدول و بین نیه غیرها ابتداء و لکنها غربت حین إرادتها فتوی غیرها فذکر إرادتها فعدل إلیها أما لو قرأ سوره فهی فقرأ غیرها من و دون قصد لها و شعورها وجب علیه الرجوع إلی الأول و هو من أمور العدول الواجب أو من الخارج عن مسأله العدول

و یستثنی من جواز العدول أمور:

أحدها: لا یجوز العدول عند تجاوز النصف الأول

الذی یستحب منه الصلاه لبسمله لأصاله عدم جوازه کما ذکرنا و المتیقن من جوازه فی الأخبار هو ما قبل مجاوزه

النصف و سبب ذلک أن الغالب فی موارد العدول تذکر ما یجب قراءته هو ما دام ما لم یتجاوز النصف و مع مجاوزته فالأغلب المضی فیه و لروایه دعائم الإسلام و فیها و له ذلک ما لم یأخذ فی السوره الأخری و للإجماعات المنقوله و لفتوی المشهور الجابر لما تقدم و المؤید بحدیث (لا تبطلوا أعمالکم) و بما جاء من المنع عن القران خرج ما قبل التجاوز فیر عدد الحروف و لو بحرف واحد فمتی تجاوز حرم علیه العدول و لو عدل لم تبطل صلاته بالنیه مجرده حتی یدخل فی المعدول إلیه فإذا دخل بطلت الصلاه لحرمه المعدول إلیه فیشبه کلام الآدمیین و یحصل منه التعیین لهیئه الصلاه و الزیاده المنهی عنها نهیاً یظهر منه إبطال العمل به و لو عدل سهواً عاد علی المعدول عنه وجوباً و إلا بطلت صلاته علی الأظهر کما قدمناه و لو شک فی مجاوزه النصف تمسکاً بالأصل علی الأظهر و قیل بتحریم المعدول عنه عند بلوغ النصف و إن لم یتجاوزه نسب للمشهور استناداً لبعض العمومات المتقدمه و لروایه الفقه الرضوی و احتیاطاً للعباده فی مقام الشک و هو ضعیف ترده الروایات المستفیضه المجوزه للعدول مطلقاً و منها الصحیح یرجع من کل سجده إلی قل هو الله أحد و قل یا أیها الکافرون و الصحیح الآخر من افتتح بسوره ثمّ بدا له أن یرجع فی سوره غیرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد لا یرجع منها إلی غیرها و کذا قل یا أیها الکافرون و الروایات المجوزه للعدول مع بلوغ النصف کروایه علی بن جعفر فیمن أراد فقرأ غیرها حتی بلغ نصفها هل یصلح له أن یقرأ نصفها ثمّ یرجع إلی السوره التی أرادها قال: (نعم ما لم یکن قل هو الله أحد و قل یا أیها الکافرون) و ظاهرها أنه بعد أن أراد سوره نسی ما أراد فنوی غیرها أو أطلق فقرأ غیرها حتی بلغ النصف و هو من مواضع محل المنع فی العدول و الجواز و لا یمکن حملها علی الساهی بقراءته بالخصوص لبعده عن الإطلاق و عدم ملائمته الاستثناء السورتین و الصحیح فی الرجل یقرأ فی المکتوبه بنصف سوره ثمّ ینسی فیأخذ فی أخری حتی یفرغ منها ثمّ یذکر قبل أن یرکع و لا یضره و هو بإطلاقه شامل لما ذکرناه و کالمنقول عن نوادر البیزنطی فی الرجل یرید أن یقرأ فی سوره فیقرأ أخری قال یرجع إلی التی یرید و إن بلغ النصف و القول بالتفصیل بین من أراد قراءه سوره فقرأ غیرها فإنه یعدل و إن تجاوز النصف

و بین من لا یرید ابتداء غیر ما قرأ فإنه لا یعدل إذا بلغ النصف قول لم نرَ به قائلًا ممن یعتد به و قیل بعدم تحریم العدول إلی بلوغ الثلثین فیحرم تمسکاً بإطلاقات جواز العدول و بروایه عبید بن زراره و فیها أن له أن یرجع ما بینه و بین أن یقرأ ثلثها و هو ضعیف محمول علی إراده مجاوزه النصف من باب مجاز المقاربه.

ثانیها: لا یجوز العدول عند قراءه الجحد و الاخلاص قبل البسمله أولًا

اشاره

إذا تشخصا بها الأخبار المستفیضه و الإجماع المنقول و الشهره المحصله و الشک فی المانعیه الموجب للاحتیاط فی العباده نعم لو وقعا سهواً من دون نیه أصلًا و غلط بعد نیه غیرهما لم یعتد بهما و کانا بمنزله العدم و یستثنی من ذلک العدول منها إلی الجمعه و المنافقین فإنه یجوز العدول منهما إلیهما للشهره المحصله و الإجماع المرکب المنقول المدعی ترکیبه إن کل من قال بجواز العدول من التوحید قال بجوازه من الجحد و لروایه علی بن جعفر و فیها سألته عن القراءه فی الجمعه بما یقرأ قال بسوره الجمعه و إذا جاءک المنافقون و إن أخذت فی غیرها و إن کان قل هو الله أحد فأقطعها من أولها و أرجع إلیها و لا یبعد أن الأخبار الناصه علی جواز العدول من التوحید إلیها من باب التنبیه بالأدنی إلی الأعلی کما تشعر به الروایه و لا یشترط فی جواز العدول منها إلیهما قصد الجمعه و المنافقین ابتداءً ثمّ یسهو فیقرأ الجحد و الاخلاص کما هو مدلول بعض الروایات الصحیحه لإطلاق الفتاوی و بعض النصوص کروایه علی بن جعفر المتقدمه و روایه الدعائم و خصوص المورد فی الروایات الصحیحه لا یقید إطلاق الروایات الأخر علی أن القصد الأول إلی الجمعه و المنافقین ابتداءً بعد الغفله عنه و القصد إلی غیرهما و عدم وقوع غیرهما غلطاً و سهواً بل وقع عمداً لا یصلح فارقاً بعد صحه القصد الثانی و ترتب أثره.

فائده: یشترط فی العدول من الجحد و الاخلاص إلی الجمعه و المنافقین عدم بلوغ النصف

کما نسب للأکثر و الأظهر و یؤیده الاحتیاط و أنه المتیقن أخبار العدول المسوقه لتخصیص حکم المنع من العدول منهما لا لعموم الأذن و الرخصه و عدم استثناء أحد من الأصحاب العدول منهما إلی الجمعه و المنافقین من حکم المنع بعد مجاوزه النصف

و روایه الرضوی تشعر به و الاعتبار أیضاً فأضر به لأن الانتقال من عدم جواز العدول منهما مطلقاً إلی جوازه حتی مع التجاوز عن النصف بالنسبه للجمعه و المنافقین بعید کل البعد و الاحتیاط الواجب عند تعارض العامین من وجه یقضـی به لا بین ما دل علی جواز العـدول منهمـا إلی الجمعه و المنـافقین و بین مـا دل علی عـدم تحریم العـدول بعـد تجـاوز النصف عموم من وجه و یؤید الأول أخبار جواز العـدول من سوره إلی أخری مطلقاً و یؤیـد الثانی ما دل علی المنع من العـدول عن التوحیـد و الجحد مطلقاً و الجمع بـالتخییر لا قائل به فلم یکن إلا الاحتیاط بالمنع لقوه دلیله و موافقته للاحتیاط و الشک فی عموم جواز العـدول منهما إلی السورتین حتی فی الصوره المفروضه و منه یظهر عـدم جواز العـدول منه غیر الجحـد و التوحیـد بعـد مجـاوزه النصف إلیهما فلا یبعد جوازه بالطریق الأولی فی غیرهما.

فائده: یشترط فی جواز العدول منهما إلی الجمعه و المنافقین أن یکون فی یوم الجمعه دون لیلتها و دون صبیحتها

لاختصاص الأدله بیوم الجمعه و انصـراف یومها إلی صـلاه أو ظهرها بل لا یبعد الاقتصار علی صـلاه الجمعه ظهرها دون عصرها بـل الاقتصار و علی صـلاه فقط و دعوی دوران الحکم من جواز العـدول مـدار ما شـرعت فیهما فضـیله السورتین لم یقم علیهما دلیـل یقضـی بتخصـیص دلیـل المنع من العـدول عن هاتین السورتین و الأحوط الاقتصار فی دلیل الجواز علی تقییـد الجمعه فی الرکعه الأولی و المنافقین فی الثانیه فلا ینبغی العدول منهما إلی المنافقین فی الأولی و الجمعه فی الثانیه اقتصاراً علی المتبقی من تخصیصه دلیل المنع من باب الاحتیاط فتسقط من الصور الثمانیه المتصوره أربعه و تبقی أربعه.

ثالثها: لا یجوز العدول عند قراءه الجحد و التوحید منها الأخری علی الأظهر

لعموم أدله المنع فتوی و روایهً و قـد یقال بجوازه للأصل من الاقتصار علی الیقین من دلیل المنع أو جواز العدول من الجحد إلی التوحید لشرفه دون العکس و لکنه ضعیف.

رابعها: لا يجوز العدول عند قراءه الجمعه و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه

و الأحوط إلحاق ليلتها و صبيحتها به و يدل على ذلك ما دل على جواز العدول من الممنوع عنه إليهما فإنه يبنى على أنهما غايه المعدول إليه و لو إلى ما جاز أن يعدل عنه إليهما بعد المنع فى غيره.

خامسها: لا يجوز عند قراءه إحدى هاتين الجمعه و المنافقين فى يوم الجمعه العدول عنهما إلى الأخرى

للشك فى شمول دليل الجواز لمثله و يحتمل الجواز فى صوره وقوع المنافقين و هو قوى.

سادسها: لا يجوز عند دوران العدول و تسلسل العدول من معدول إليه إلى معدول منه و لا إلى غيره

و من غيره إلى غيره للاحتياط و الشك فى شمول أدله الجواز و يحتمل الجواز تمسكاً بعموم الأدله و هو قوى و الأقوى جواز العدول فى النافله مطلقاً من أى سوره لأى سوره تجاوز النصف أم لا لاغتفار الزياده فيها.

بحث: يتخير المصلى فى كل ثالثه أو رابعه بين قراءه الفاتحه و بين التسبيح

منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً خلافاً لمن منع القراءه عليه فى أخيرتى الإخفاتيه أو منعها و التسبيح أو خير بينهما و بين السكوت و سيجىء بطلانه فى الجماعه إن شاء الله تعالى ناسياً للصلاه فى الأولتين أم لا لإطلاق الأخبار المستفيضه و الإجماعات المتكثره و الشهره المحققه المحصله بل الاتفاق عند الشيخ (رحمه الله) فى الخلاف فعين القراءه على من نسيها فى الأولتين و الأخيرتين و ظاهره أنه تساهل فى كلا الأولتين وجبت فى كلا و إن نسيها فى واحده وجبت فى واحده و يحتمل أنه فى الصوره الأولى يوجبها فى واحده للزم خلو الصلاه من الفاتحه لو لا ذلك و فى الصوره الثانيه لا يوجب شيئاً و على كل حال فمذهب شاذ و مستنده ضعيف لأن عموم لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب مخصوص بصوره العمد فى الأوليتين لتبادره منه و فهم الأصحاب له و لتخصيصه بالأدله المتكثره الغالبه عليه فى القوه بنفسها و بالاعتضادات الخارجيه الداله على سقوط حكم الفاتحه عن الناسى فلو كان بين الحروف الخبر و بين ما جاء فى التخيير عموم مطلقاً من وجه كما

یتخیل فی بادئ النظر لکان الترجیح لما جاء من التخییر مطلقاً لقوته و شهرته و کثرته فلا یعارض الضعیف النادر و أما خصوص ما ورد فی الصحیح الوارد فیمن نسی القراءه فی الأولتین فقال: یقضی و التکبیر و التسبیح الذی فاته فی الأولیتین فی الأخیرتین و عنه قلت أسهو فی الثانیه قال اقرأ فی الثالثه و فیه أولًا أنه أمر بالقضاء و ظاهره أنه مع التسبیح لا تعیینه مکان التسبیح و ثانیه أنه موافق لفتوی العامه کما نقل أنه مشتمل علی ما لا نقول به من قضاء التکبیر و التسبیح و ثالثاً أنه موافق لفتوی العامه و رابعاً أنه مشتمل علی ما لا یقول به أحد من قضاء القراءه الشامله للحمد و السوره و مع ذلک فلیس له قابلیه المعارضه لما هو أقوی منه مما ذکرناه و من الأخبار المصرحه بإجزاء تکبیره الرکوع و السجود عن ناسی القراءه و بإجزاء الرکوع نفسه الظاهره فی مقام البیان فی سقوط إیجاب شی ء آخر و من الصحیح المصرح بکراهه القراءه فی خصوص المکان و عنه الرجل یسهو عن القراءه فی الأولیتین فیذکر فی الأخیرتین قال أتم الرکوع و السجود قلت: نعم قال: إنی أکره أن أجعل آخر صلاتی أولها. و الظاهر أن المراد منه علی سبیل الإیجاب.

بحث: یجب قول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر بهذه الکیفیه الخاصه

و الترتیب الخاص لورود الأمر به فی الأخبار العدیده بهذه الکیفیه الخاصه الإجماع المنقول و للتأسی بالمحقق صدوره عن الأئمه (علیهم السلام) و للاحتیاط الواجب فی مقام الشک و الواو داخله فی القول لا عاطفه للقول کما هو المفروض من فعلها و الظاهر من الأخبار الآمره بها ذلک و الاحتیاط و الأخبار أیضاً یدلان علی دخولها و ما ورد فی الأخبار مما دل بإطلاقه علی خلاف ذلک محمول علیه حملًا للمطلق علی المقید فظهر بذلک ضعف قول من اجتزأ بمطلق الذکر لروایه عبید بن زراره فیها و إن شئت فاتحه الکتاب فإنها تحمید و دعاء لمکان التعلیل الدال علی إجزاء مطلق الذکر لروایه علی بن حنظله و فیها و إن شئت فأقرأ فاتحه الکتاب و إن شئت فأذکر الله لا یعارضان ما تقدم فیحملان علیه و کذا ظهر ضعف قول من خیر بما فی الأخبار جمعاً بینهما بالتخییر لأن الجمع بالتخییر إنما یکون بعد المقاومه و لیس للأخبار الداله علی الذکر أو

على التسبيح أو على سبحان ثلاثاً أو على التسبيح و التكبير و التهليل و الدعاء كما فى الصحيحين مقاومه لغيرها مما دل على خصوص الصوره الخاصه باعتبار الإطلاق و التقيد لأن الجمع بالإطلاق و التقييد مقدم على أن الجمع بالتخير و مفهوم ترك البيان هنا ضعيف جداً فلا يعارض المنطوق و كذا قول بالتسبيح مسقط للتكبيرات الثلاث و نسب لوالد الصدوق (رحمه الله) و لغيره تمسكاً بالصحيح المروى فى الفقيه فى بحث الجماعه الحاكم بالتسع و هو مضطرب لروايته له فى باب الصلاه بالاثنى عشر بروايات التكبير الثلاث و كذا فى البراءه فى ما استطرفه من كتاب حريز فيضعف الظن به و يكون احتمال السقوط أقوى من احتمال الزياده سيما إن التكبير بخصوصه موجود فى الأكثر من روايات المسأله بصفته الخاصه و بمصدره العام و قد روى راوى التسع روايه الأربعه المشتمله على التكبيرات و فيه ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين فقال تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و كذا قول من قال بالعشر يريد للتكبير فى الأخيره بواحده منها مطلقاً و مع ذلك لم نعثر على مستنده سوى أن روايه التسع فيها بعد إتمامه العدد ثمّ تكبر و تركع و الظاهر منه إراده تكبير الركوع و لا أقل من التردد و الاحتمال المبطل للاستدلال هذا كله فى الكيفيه و أما الكميه فالأقوى فيها التخير بين الأربع و الاثنى عشر على أن تكون الوظيفه أحدهما لا أزيد من الاثنى عشر و لا أنقص منها ما عدا الأربع و يفسد بحيث لو أتى به بعنوان الوظيفه كان تشريعياً و لا يبعد أنه يفسد و يفسد و الدليل على التخير هو الجمع بين ما جاء فى الأربع فى مقام البيان فإن ذكر شى ء و عدم ذكره خلافه فى مقام يفهم منه الاقتصار عليه و هو من المفاهيم الصالحه للحجيه مع عدم المعارض و ظهور لفظ يجزى فى الصحيحه فى الاكتفاء بها عدداً و كيفيه لا ينكر فلا يرفعه احتمال أنه لبيان الماده و الكيفيه لا لبيان العدد كما قيل و بين ما دل على خصوص الاثنى عشر من روايه حكايه فعل الرضا (عليه السلام) فى بعض النسخ و هى و إن ضعفت فتوى بالاحتياط و بظهور بعض الأخبار بالبدليه و المساواه بينهما و بين القراءه و الثلاث أقرب للفاتحه من الواحده و بروايه مستطرفات السرائر المشتمله على النسخه المذكور فيها التكبير و مع قوتها بذلك صلح المقاومه

للجمع بالتخيير و التخيير بين الزائد و الناقص و المجتمع و المنفرد و الأقل و الأكثر لا بأس بوقوعه و قصوره لأنّه إن أحدثت الزياده و الاجتماع و الكثره وصفاً آخر فرعت المأمور به كالقصر و الإتمام فلا اشكال فی تحقق الوجوب التخييری و يكون المفرد الزائد لا يجوز تركه و لا إلی بدل مغاير له لا يدخل تحته سواءً أتی به دفعةً أو تدريجاً فإن لم تحدث وصفاً منوعاً فالأقوی إمكانه أيضاً و يكون ملاحظاً وصف النقصان و القله و الانفراد مجوزه لصدق الوجوب التخييری و إن لم تكن هذه الأوصاف داخله فی المأمور به منوعه له و التعدد و الكثره مجوزان لتعدد الأمر و اختلاف المأمور به بحسب الاعتبار و إن لم ينوعا المأمور به نعم لو كان الزائد و الأكثر مأموراً بكل فرد منه علی حده كما يؤمر بالأشياء المتعدده لم يكن للوجوب التخييری معنی و كان الزائد مندوباً قطعاً و علی ما ذكرنا فالمكلف مخيراً بين الإتيان بالفرد بشرط لا و بين الإتيان به بشرط الزياده و الاجتماع و الكثره و دخول الناقص فی ضمن الزائد غير مخل بعد ملاحظه وصف الدخول و عدمه و لا يعود علی الوجوب التخييری بالنقص سواء أتی به دفعةً أو تدريجاً و ذلک كمنزوحات البئر من الثلاثين و الأربعين و تسبيحات الركوع و السجود و أمثالها فحينئذ يتصف كل من الفرد الناقص و الزائد بالوجوب التخييری و لا يتخلص الفرد الزائد للاستحباب و لا تتشخص زيادته بوصف الندب كما عليه جماعه من الأصحاب فراراً من شبهه جواز الترک لا إلی بدل و هی من خواص الندب لما ذكرناه من البدل و لا حاجه إلی تكلف اتصاف الفرد الزائد أو الزياده بوصفی الوجوب و الاستحباب من جهتين متعددتين لحصول البحث و الكلام فی تحققه و جوازه و عدمها و تظهر الثمره بين القولين إنه علی القول بالوجوب التخييری فيبقی الاحتياط فی تعيين أحد الفردين قبل العمل و إن كان الأقوی كفايه نيه القدر الكلی مع التفرق عن نيه الفرد الخاص و أنه لو عين الفرد الزائد لم يجز له الاقتصار علی الناقص مع عدم نيه العدول و انه لو عينه وجب عليه الإتيان بجميع أجزائه مصباحاً للشرائط المشترطه فی الواجب تاركاً لجميع الموانع و إنه لو نسی فاقتصر علی الناقص لم يجز المكلف بعد نيه الزائد و إن الأحوط له عدم العدول فی الأثناء بل إتمامه علی نحو ما نوی و أنه لو عين الناقص لم يجز له الإتيان

بالزائد بنیه الوجوب و أنه لا ـ ینبغی أن یعینه من بین الأفراد الأولیه و الأخیره أو الوسط عند وقوع العمل منه تدریجاً و إن قوی القول بانصرافه إلی الأول مع عدم تعینه فی فرد و إن المکلف لو لم ینوِ الامتثال بالزائد و الناقص و أطلق کان له التعیین فی الأثناء و إن لم یعین فی الأثناء انصرف إلی الأقل و انصرف الأقل إلی أول فرد وقع من المکلف بنیه القربه لانصراف أجزاء الصلاه إلی الواجب منها ابتداء و أنه لو عین الناقص فتبین بطلانه لم یجز عنه غیره من الأفراد الصحیحه الغیر منویه و أنه لو أطلق و صح واحد و فسد الباقی انصرف الواجب للصحیح من الناقص قضاءً لجزئیه أجزاء الصلاه للجمله و إن الأحوط أن المکلف لو أطلق ابتداءً لا ینوی بالزائد الوجوب بعد ذلک لشبهه التشریع إلی غیر ذلک و هذا الکلام کله فی الوجوب التخییری الأصلی الوارد بصیغه (افعل) أو لفظ الوجوب المتعلق بکلا الفردین و أما الوجوب التخییری العقلی الناشئ من الأمر بالکلی فالأظهر عدم تحقق الوجوب التخییری فیه و عدم جواز نیه الوجوب فی الفرد الزائد دفعیاً أو تدریجیاً لإراده الطبیعه من المأمور به و لا معنی لحصول الامتثال مره أخری بعد ایجادها فی الفرد الأول التدریجی و فی فرد لا بعینه فی الدفعی و لا تجوز النیه أیضاً کما یتخیل لأن النیه لا تؤثر وجوباً و إنما تؤثر فی الواجب المقوم له وصف الأمر و غیره.

بحث: لا یجوز جمع الحمد مع التسبیح بنیه الجزئیه

و من فعل ذلک بتلک النیه بطلت صلاته عند الابتداء علی الأظهر و لا یجوز تلفیق أحدهما من الآخر و لا یجوز العدول من أحدهما إلی الآخر فی وجه قوی و لو فعل أحدهما من دون نیه التعیین لأحدهما قوی القول بالإجزاء و الأحوط التعیین و الإعاده إلی الفرد الذی فعله و لو نوی أحدهما فسبق لسانه إلی الآخر لم یعتد به و عاد علیه ابتداءً أو علی الفرد الآخر.

بحث: الأفضل التسبیح مطلقاً

لما ورد من شبهه النهی عن القراءه فی الأخیرتین و لما نقل أنها موافقه لفتوی العامه و لجریان السیره علیه و لإشعار بعض الأخبار بأصالته فی الأخیرتین خلافاً لمن حکم بالتساوی مطلقاً أو أفضلیه القراءه مطلقاً أو للامام خاصهً و فی غیر متساویان أو للامام خاصهً أو لمساواه المنفرد و أفضلیته التسبیح للمأموم أو

أفضـليته للمنفرد أو أفضـليه التسبيح للامام إذا تيقن عدم المسبوق و القراءه مع تيقن ذلك له و احتماله و للمأموم أفضل و التخير للمنفرد تمسكاً بظواهر الأخبار و استناداً لاختلاف الإفهام.

بحث: من تمكن من بعض الذكر فقط و كان كلاماً وجب الإتيان به

اشاره

و هـل يجب تفويض مـا لم يتمكن منه بـذكر آخر لا يبعـد ذلك و من لم يتمكن من الإتيان به على وفق العربيه أتى به ملحوناً و من لم يتمكن منه ملحوناً أتى بـذكر آخر بـدله و الأحوط الإتيان به على قـدره فإن لم يتمكن من الـذكر العربى ترجمه بالعجميه على الأـظهر أو بغيرهـا من الألسـنه و الأـحوط أن لاـ يترجم عن الفاتحه فى الأخيرتين فإن لم يتمكن وقف بقـدر الـذكر و تصور ألفاظه إن تمكن و إلا فبمعانيه مجملًا أو مفصـلًا و الأخرس يحرك لسانه و يعقد قلبه بصور الألفاظ مفصلًا و إلا يتمكن فمجملًا و الأحوط أن لا يشير بيده مع ذلك.

فائده: لا يجب الاستغفار مع التسبيح

و إن نطقت به الروايه المعتبره لخلو الأخبار البيانيه عنه و لإعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها نعم هو أحوط.

فائده: يستحب الاستعاذه قبل الفاتحه فى الركعه الأولى بنيه الوظيفه

للكتاب و الأخبار و كلام الأصـحاب و يسـتحب الإسرار بها وفاقاً للمشهور و عمل الجمهور و يستحب أن يكون بصيغه أعوذ بالله من الشـيطان الرجيم و يسـتحب قراءه الجمعه و المنـافقين فى الظهرين يـوم الجمعه الأـولى فى الركعه الأـولى و الثـانيه فى الثـانيه للأخبار و فتوى الأخيار و الجمعه فى الأولى و الأعلى فى الثانيه فى عشائها و الجمعه فى الأولى و التوحيـد فى الثانيه فى مغربها و صبحهـا و عكس الترتيب فلاـ يبعـد الإتيـان بـالوظيفه لكن لاـ ينبغى مخـالفه المعهود فى صـبح الخميس بهل أتى و هل أتاك و العصر و المغرب بقصار السور و الظهر و العشاء المتوسطات.

القول فی الرکوع:

بحث: الأظهر کون الرکوع حقیقه شرعیه فی المعنی المراد للشارع

لظهور استعماله فی المعنی الجدید و کلما کان کذلک فهو حقیقه شرعیه و هو موضوع للصحیح و إن أفسده فاسد و صحیحه فی الزیاده علی الأظهر و حقیقته تقویس الظهر علی الصدر و البطن بالنحو المعهود حتی یصل راحتیه إلی رکبتیه علی الأظهر للتأسی و للاحتیاط فی العباده و لقاعده الشک فی الجزئیه و لظاهر الإجماع المنقول و لا یکفی مجرد وصول أطراف الأصابع و إن نسب إلی الأکثر و اختاره الوالد (قدّس سرّه) حتی قال کما ینبئ عنه ظاهر العرف و استدلوا علیه بصحیحه محمد بن مسلم إذا وصلت أطراف أصابعک إلی رکبتیک أجزأتک ذلک و مثلها غیرها بالإجماع المنقول علی کفایه وصول الیدین بقوله مطلقاً و الکل کما تری لعدم مدخلیه الفهم العرفی فی الموضوعات الشرعیه المستحدثه مع الشک فی معناها و عدم دلاله الصحیحه و شبهها علی المطلوب و إن استدل بها أکثر الأصحاب و لم أداراد لها لظهور لأنها فی بیان حکم الراکع بالنسبه إلی وضع کفه و عدمه و بالنسبه إلی الاجتزاء بوضع أصابعه فقط و إیصالها و عدمه لا فی بیان ماهیه الرکوع و تفضیلها و یشعر بذلک أطراف أصابعک فی رکوعک و لا أقل من الإجماع فیسقط بها الاستدلال علی أنه یمکن حمل أطراف الأصابع المتصله بالراحه من الأسفل و لأن الإجماع المنقول من قبیل المطلق بالنسبه إلی الإجماع المنقول علی وصول الراحه فیحمل علیه.

بحث: مستوی الخلقه و إن تفاوت لا یرجع إلا إلی لنفسه

فکل مستوی یرجع لنفسه و غیر المستوی یرجع إلی المستوی بمعنی أنه یحنی نفسه إذا کان طویل الأعضاء و القامه لنسبه أعضائه قدرها ینحنی المستوی نفسه بنسبه أعضائه و کذا لو کان طویل الیدین فقط رجع بهما إلی المستوی فیهما و کذا قصیرهما أو طویل الرجلین فقط أو قصیرهما و هکذا.

بحث: کل فعل مشترک لا یتشخص الاحد فردیه بالنسبه التفصیلیه أو الإجمالیه و هو کونه مصلیاً

فإن الظاهر إن الجمیع ما یصدر منه من المشترکات إراده الفعل الصلاتی و هو معنی النیه الإجمالیه و لو صدر منه الفعل المشترک مع عدم النیه أصلًا و رأساً أو مع نیه الخلاف لا یکون من الأفعال المعنیه للصلاه المبطل سبب فعلی هذا لا یتشخص الرکوع الصلاتی أو مطلقاً إلا بنیه بخلاف السجود فإنه مفسد فی العمد و إن لم ینوِ السجودیه و أما مع السهو فلا یفسد إلا مع نیه أنه من الصلاه و أما السجود فالذی یظهر أنه لا یفتقر إلی نیه أنه سجود و علاوه علی ذلک أن الرکوع ربما یقوی فیه دوران التسمیه مدار قصده فما قصد منه الخلاف لا یسمی رکوعاً مطلقاً لأنه رکوع لکنه لیس صلاتیاً فعلی ما ذکرناه لا تبطل الصلاه بزیاده الانحناء إذا لم یقصد به الرکوع بل قصد مطلباً آخر عمداً أو سهواً ما لم یکن فعل کثیر و قد ورد أن الإمام (علیه السلام) انحط فی الصلاه و ناول الشیخ العصا و ظاهره أن ذلک الانحطاط کان علی هیئه الراکع هذا کله فی نفس الرکوع و أما الهوی له فیظهر من کثیر وجوب القصد إلیه فلو هوی لغیر الرکوع فلما وصل ذکر أنه لم یرکع لم یجز أن یجعله رکوعاً إلا برفع تجدید هوی و هو مشکل لعدم الدلیل و منع تسلیم کون الانحطاط مأموراً به أصاله فیمکن أن یکون مأموراً به من باب المقدمه و مع ذلک فلا یجب تشخیصه بالنیه و لو کان مشترکاً.

بحث: الأظهر أن الرکوع رکن فی العمد و السهو و الزیاده و النقصان

کما هو الموافق للاحتیاط و لقاعده الشغل و للمشهور بل المجمع علیه فی کثیر من أحواله و لما ورد من أنه إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالًا و ورد أنه لا تعاد الصلاه إلا من خمس وعد منها الرکوع إلی غیر ذلک من الأخبار و عن المبسوط عدم البطلان بترکه فی آخرتی الرباعیه فلو سجد و لما یرکع أعرض عن السجود و رکع و سجد و هو بالحقیقه قول بعدم رکنیه السجود فی الزیاده بل بعدم رکنیتها و علی کل حال فهو ضعیف جداً و نقل عن بعض من الأصحاب أن من یسجد سجدتین من رکعه حتی رکع بعدهما أسقط الرکوع و اکتفی بسجدتین بعده عوض

المستبنی و جعل الثانیه أوله و الرابعه ثالثه و الثالثه ثانیه و هو قول متروک ضعیف و ورد فی الصحیح أن من نسی سجده و رکع یقضـی ذلـک و لاـ یعیـد و هو متروک و لاـ قائـل به فحمله علی بقاء المحلل أولی و علی ما ذکرناه فلو زاد رکوعاً و ذکر بطلت صلاـته و لا یجوز له أن یجر نفسه إلی السـجود و إذا لم ینتصب و یحتسب هویه ذلک للسـجود فتصـح صـلاته لأن الانتصاب لا مـدخلیه له بتحقیق الرکوع فما دل علی فساد الصـلاه بزیادته شامل لصوره الانتصاب و عـدمها فما یتوهم من صـحه الصـلاه لمن ذکر ذلک قبل الانتصاب فجر نفسه لعدم شمول أدله البطلان بزیاده الرکوع لمثل هذه الصوره ضعیف.

بحث: یجب فی الرکوع الطمأنینه

و هو السـکون حـتی یرجع کـل عضو إلی مسـتقره و وجوبهـا إجمـاعی و دلت علیه الروایه أیضـاً و یجب أن تکون بقـدر الـذکر الواجب و لا یکفی مسـماها فلو واصل حرکه الهبوط بحرکه الصـعود و أتی بالذکر مصاحباً للحرکتین لم یصح فی حاله العمد و إن صادف الذکر حاله الرکوع و حصل مسماها و نقل الإجماع أیضاً علی وجوبها قدر الذکر الواجب و الاحتیاط الواجب یقضی به و ادعی الشـیخ (رحمه الله) الإجماع علی رکنیتها و ظاهره الفساد بترکها سهواً و هو بعید عن الأخبار و کلمات الأصحاب سواء أراد بهـا مسـماها أو أریـد بهـا قـدر الـذکر الواجب و إذا أریـد بهـا ما یتحقق به مسـمی الرکن فهو مسـلم و تبطل الصـلاه بترک الطمـأنینه قـدر الـذکر الواجب المعین وجوبه بـالنیه و لاـ تصـلح إعـادته مطمئنـاً قبل الرکوع إذا کان الترک عمـداً علی الأظهر و یحتمـل فیه الصـحه و إن فعـل حراماً کما نقول فی الطمأنینه فی الـذکر المسـتحب فإنه لا یبعـد کون ترکها فیه محرماً غیر مفسـد للصلاه لعدم خروجه عن کونه ذکراً و دعاءً و لو أتی بجمله أذکار و لم ینوِ الوجوب بأحدها معیناً و إن اطمأن بأحدها انصرف ما اطمـأن به للواجب و إن لم یطمئن بهـا وجب علیه الإتیـان بمـا یطمئن به و لو نوی الوجوب فی جمیع أذکـاره بنـاءً علی الوجوب التخییری بین الکـل و أبعـاضه فهـل یکفی الاطمئنـان فی أحـدها أو لا بـد من الاطمئنان فی جمیعها فتفسـد الصـلاه بـدون ذلک وجهان و الأظهر فی هذه الصوره عدم کفایه الاطمئنان بقدر واحد منها.

بحث: لو لم يذكر اطمأن ساكتاً بمقداره

و وجوب الطمأنينه فی الجمله عند عدم التمكن من الذكر لا شک فيه و أما الطمأنينه بقدر الذكر عند عدم التمكن منه فلا يخلو من إشكال سيما عند عدم التمكن من عقد القلب فيه لعدم وجوبه أصالهً و لكنه أحوط فحينئذ يكون مخيراً بين الطمأنينه قدر الواجب و بين قدر أكثره.

بحث: لا شک فی وجوب الانتصاب بعد رفع الرأس و إقامه الصلب

للاحتياط و التأسی و الأخبار ففی روايه أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) إذا رفعت رأسک من الركوع فأقم صلبک فإنه لا صلاه لمن لم يقم صلبه و فی غيرها ما يدل علی وجوب ذلک أيضاً و فی وجوب الطمأنينه فی الانتصاب أيضاً للاحتياط و الإجماع المنقول و ليست ركناً كما يظهر من الأخبار خلافاً للشيخ (رحمه الله) و كيف كان يكون الفرع ركناً من دون أصله.

بحث: ركوع الجالس بالنسبه إلی جلوسه كركوع القائم بالنسبه إلی قيامه

و يتحقق بانخفاضه إلی ما يقابل جبهته مسجده و لا يجب فيه رفع الفخذين أو الامتداد إلا إذا توقف عليه مسمی الركوع.

بحث: لو أمكنه القيام مع التقويس

وجب لأنه يجب الارتقاء إلی المرتبه العليا قبل تمام المرتبه الدنيا لتوقف يقين البراءه علی ذلک و لو كان متلبساً بالذكر قطع إلی أن يصل إلی المرتبه العليا و لو فاتت الموالاه أعاده و لا يلزم هنا زياده الركن لعدم تحققه فی مثل هذه الصوره و مع ذلک فالحكم لذلک لا يخلو من اشكال لصدق مسمی الركوع أو بدله عليه و إن لم يتحقق كماله بإتمام الذكر فالأحوط الإتيان بهما ثمّ الإعاده و إذا كمل الركوع الاضطراری أجزأه و لا يجوز له الإتيان بالاختياری منه.

بحث: الأصل فی كل واجب فی الفرض أن يكون شرطاً فی الفعل إلا ما أخرجه الدليل

لتوقيفه العباده و لظهور اتحاد طبيعتهما و إن اختلفا فی وصف الوجوب و الاستحباب و يخرج من ذلک ما لو علق الحكم علی وصف الفرض فی الأخبار بحيث

استفید منه نفی الحکم عن غیر محل الوصف مفهوماً کان ذلک لا یجزی فی النقل إلا بدلیل.

بحث: من عجز من الاستقرار فی الرکوع و الانتصاب مستقلًا

وجب علیه معتمداً لوجوب تحصیل الذات و إن فات الوصف و إن توقف الاعتماد علی مقدمات وجب تحصیلها و لو ببذل مال لا یضر بالحال.

بحث: العاجز عن الرکوع الاختیاری یجب علیه الإتیان بما أمکنه من الانحناء

لأنه لا یترک المیسور بالمعسور فإن لم یمکنه الانحناء أومأ برأسه و إلا بعینیه و إلا فبواحده و إلا فبإصبعه و إلا عقد قلبه و لو توقف رفع العجز عنه علی دواء یسیر فالأقوی وجوب رفعه مع الیقین أو الظن من أهل الخبره و الأحوط رفعه حتی مع البذل الکثیر و لا یجب الانتظار علی العاجز کسائر أهل الأعذار حتی مع القطع بالزوال علی الأظهر لتعلق الخطاب به فی کل آن و وصف العجز مبدل للموضوع فی تعلق التکلیف فلا یجزی فیه باب المقدمه.

بحث: من کان علی هیئه الراکع وجب علیه أن یزید انحناء لرکوعه إن أمکنه

و إلا وجب الإیماء علیه مضافاً لانحنائه للاحتیاط الواجب فی فراغ الذمه و لأن المفهوم من الشارع إراده الخضوع من المکلف مهما أمکن فارقاً بین قیامه و رکوعه.

القول فی السجود:

بحث: الذی یظهر أن للفظ السجود حقیقه شرعیه

جدیده الاستعمال فی الأخبار فی معنی مغایر للمعنی اللغوی کما هو ظاهر للتدبر و فهم قدماء الأصحاب و القدماء یعطی ذلک أیضاً و فی الموثق قال سألته عن الرکوع و السجود هل نزلا فی القرآن قال: نعم قوله عز و جل: [یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا] فإنه یظهر منه معروفیه المعنی الشرعی عند السائل ذلک الیوم و کل ما استعمل فی الأخبار المتقدمه أو المقارنه لزمان الصادقین (علیهما السلام) و فی الکتاب فی المعانی الجدیده فالأصل فیه الحقیقه الشرعیه و هو

موضوع لوضع الجبهه على الأرض بالنسبه الخاصه لأنه المتبادر فى لسان المتشرعه فدعوى وضعه لوضع أحد المساجد مطلقاً ضعيف جداً و دعوى وضعه لوضع الكل مجتمعاً و إن ظهر من الروايات فى مقام البيان كقوله (عليه السلام) السجود على سبعه أعظم و قوله (عليه السلام) السجود على سبعه أعضاء و قوله (عليه السلام) يسجد ابن آدم على سبعه أعظم لكنه بعيد لما سيجىء إن شاء الله تعالى فى باب السهو إن مسمى السجود يتحقق مع وضع الجبهه فقط وجوداً و عدماً و إن من وضع جبهته فقط على الأرض مرتين فى ركعه بطلت صلاته عمداً و سهواً و أن من وضعها مرتين فقط و ترك وضع باقى الأعضاء سهواً اجتزأ به و من لم يفعل ذلك حتى دخل فى ركن آخر بطلت صلاته و إن وضع غيرها من المساجد و لأنه يلزم القائل بذلك أن من رفع يده أو أحد المساجد بعد وضع المساجد فوضعها مرتين أزاد سجودين فتبطل صلاته عمداً و سهواً لارتفاع المركب بارتفاع جزئه و عوده بعوده و لا أظن قائلًا به من حمل الروايات على بيان الواجب فى السجود لا على بيان الماهيه و هو الأظهر و أما وضعه لما قام مقامه من إشاره برأس و عين فلا يخلو من تأمل لأن بدليه الإشاره للمضطر أو العاجز عن السجود الحقيقى لا تقضى بوضع الاسم و إن اقتضت المشاركه فى الحكم على أن القدر الجامع مما يشكل تصوره و هل هو موضوع للصحيح أو للأعم الأظهر الأول لأن أسماء العبادات موضوعه على الصحيح و لكن يشكل إنه على القول بالوضع للصحيح أن من رفع يده أو أحد المساجد عمداً بعد وضع الكل ثمّ أرجعها مرتين فقد زاد سجودين فتبطل صلاته و كذا من رفعها مره لزيادته السجده عمداً و إن من وضع جبهته مرتين دون أحد المساجد الأخرى أو سهواً لا شىء عليه إلا أن يلتزم الأول و يجعل للأول مدار الركنيه مسمى السجود صحيحاً أو فاسداً.

بحث: و من عجز عن السجود يومئ برأسه

فإن عجز فبعينيه بعد العجز عن الانحناء المقارب للسجود أو ما تمكن منه لأن الانحناء أقرب إلى هيئه الساجد من الايماء و الايماء بالرأس أقرب إليها من الايماء بالعين بل ربما يدعى أن الايماء بالرأس و الانحناء داخل فى ماهيه السجود فيتناوله ما لا يدرك كله لا يترك كله و لا يسقط الميسور

بـالمعسور و الأخبار و إن وردت مطلقه فى الايماء و بعضـها مقيـده فى حال الصـلاه مضـطجعاً و بعضـها مقيـده بالعينين فى حاله الاسـتلقاء فهى محمـوله على مـا ذكرنـاه لانصـراف إطلاـق الايمـاء بـالرأس و تقيـده به فى أخبـار الأـخر و ورودهـا بالنسـبه إلى المضـطجع لتمكنه غالباً منه و تقييده بالعينين بالنسبه للمستلقى لأغلبيه عدم تمكنه من الايماء بالرأس فيفهم منه أن من لم يتمكن من الايماء برأسه أومأ بعينه و فهم المشهور على ذلک أيضاً و هو من أعظم القرائن و من لم يتمكن من العينين فبواحده و من لم يتمكن من الكـل عقـد سـجوده بقلبه و يحتمـل قويـاً وجوب الإشاره عليه بباقى المساجـد و لا يبعـد وجوب جعل إيماء السـجود أخفض من الركوع حتى لو أومأ بالغير نعم لو جعل التغميض هو الركوع و السجود و الفتح هو الرفع بطل لوجوب الفارق.

بحث: و يسقط عن المومى السجود على الأعضاء

لخلو الأخبار الموجبه للإيماء عن ذلک و كذلک كلمات الأصحاب و الأحوط وجوبه لأن ما لا يدرک كله لا يترک و لقربه من الهيئه الشرعيه.

بحث: جميع الأحكام الجاريه فى سجود المختار تجرى فى سجود العاجز

لظهور البدليه منه و يجرى للبدل أحكام المبدل عنه و للشك فى الفراغ بعد الشـغل اليقينى لولاه فيحكم بالبطلان بزياده إيماءين عمـداً و سـهواً و زياده واحـد عمـداً و كذا نقصانها و الدخول فى إيماء ركن آخر كل ذلک مع نيه البدليه على الأظهر فلو زاد و نقص بلا نيه الركنيه لم يكن به بأس.

بحث: فى كل ركعه سجدتان

و همـا جزءان جزءان لاـ شـک كـل سـجده جزء من الصـلاه و كل جزء من كل ركعه تبطل بالإخلال بها عمـداً لعـدم الامتثال و للإجماع و تبطل بزيادتها عمـداً لقوله فى الصـحيح إذا استيقن أنه زاد فى صـلاه المكتوبه لم يعتد بها و للإجماع أيضاً و لا تبطل بالإخلال بها سـهواً لمنقول الإجماع و الصحيح فى رجل نسى السجده الثانيه حتى قام فذكر و هو قائم إنه لم يسجد قال يسجد ما لم يركع و إن ذكر بعد ركوعه لم يسجد فليمضِ على صلاته حتى يسلم ثمّ يسجدها فإنها قضاء

و نحوه غيره و لا تبطل بزيادتها سـهواً أيضاً لقوله (عليه السـلام) و الله لا تفسـد الصـلاه بزياده السـجده مؤيداً بالشـهره المنقوله و المحصـله بـل بالإجمـاع من المتـأخرين و نقل عن الكلينى و ظاهر العمانى القول بالبطلان بالإخلال بها مطلقاً للتخيير فيمن نسـى السـجده قال: إن ذكرها بعـد ركوعه أعاد الصـلاه و لا يعارض ما تقدم لضـعفه عن مقاومته مع احتمال إراده السـجدتين من لفظ السـجده على إراده الجنس و نقل عن السيد و الحلبى القول بالبطلان بزيادتها سهواً مطلقاً لإطلاق الصحيح فى البطلان بالزياده و فيه أنه مخصوص بما ذكرناه و نقل عن الشـيخ (رحمه الله) القول بالبطلان إذا كان الإخلال بها سـهواً مطلقاً لإطلاق الصـحيح فى البطلاـن بالزيـاده و فيه إنه مخصوص بمـا ذكرنـاه و نقـل عن الشـيخ (رحمه الله) القول بالبطلاـن إذا كـان الإخلاـل بها سـهواً فى الأوليتين دون الأخيرتين لما دل على أنه لا سـهو فى الأوليتين و لخصوص الصـحيح إذا ترك السجده فى الركعه الأولى فلم قدر واحـده أو اثنتين اسـتقبلت حتى يصح لك اثنتان و هو مردود بما سـيجى ء إن شاء الله تعالى من إراده الركعات من تلك الأخبار الأول و من إجمال الصـحيح و ضـعف مقاومته لما تقـدم من كل وجه على أن السؤال فيه ممن ترك سـجده فى الأولى نسـياناً و الجواب غير مطابقٍ له لتضـمنه حكم الشك إلا بطريق الأولويه و هو ممنوع فلنحمل الصـحيحه على ما ذكر و هو مريد الركوع إلا أنه متلبس.

بحث: الركن هو السجدتان معاً فى ركعه واحده كانت مع نيه إنهما سجدتا صلاه

لا سجدتا شكر و تلاوه أو وقعا بلا نيه فعلًا أو تركاً و هو الطبيعه تركاً و هما معاً و ليس الركن هو الطبيعه فى الفعل و الترك لعدم البطلان بزياده واحده سـهواً و لا المجموع لعدم البطلان بترك واحده سـهواً و لا المنفرده لعدم البطلان بها سهواً فعلًا و تركاً و لا كل سجدتين و لو كانتا للشكر و التلاوه و عن الشيخ القول بعدم البطلان بزياده سجدتين فى الأخيرتين للخبر فى رجل شك بعد ما يسجد أنه لم يركع فإذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعه لهما فيبنى على صلاته على التمام و هو محمول على الاستئناف و لا

يعارض فتوى المشهور و ما عليه الجمهور و ما نطقت به عموم الأخبار المزبوره المؤيده بالاعتبار.

بحث: الحكم بركنيه الارتفاعين قبل السجدتين

و كذا الاستقرار فيهما و إن وافقته قاعده الشغل و إن ما شك في ركنيته ركن و لكن روايه لا تعاد الصلاه إلا من خمس و عدم تعرض الفقهاء له مما يوهن تلك القاعده و يقضي بخلافها فالمريض المنكب على وجهه لو صحى عند السجود فنسى الرفعين و نوى بوضع جبهته السجود فقام و دخل في الركوع المستقبل لم تبطل صلاته على الأظهر و إن شخصاً هوى من ركوعه مستقبل إلى سجوده فقام ساهياً من سجده واحده و دخل في الركوع مستقبل لم تبطل صلاته كذلك نعم الرفع ما بين السجدتين تقوم لهما و لا يتحقق سجدتان بالنيه من دون رفع عمن نسى السجدتين موضع واحده وجب عليه قضاء واحده بعد الصلاه.

بحث: يشترط في السجود قصده إجمالًا

و عدم قصد خلافه فلا يصح مع عدم قصده بحيث لم يشمله استمرار النيه الأولى و لم يدخل تحت النيه الحكم فلو رفع بلا قصد لم يكن مجزياً بل قد يقال أنه لا تخل زيادته لو رفع الاضطرار أو سهواً مراد متعدده مع عدم قصد السجوديه و أما الهوى إليه فالذى يظهر لأنه لو وقع بلا قصد لم يكن به بأس بل و كذا لو وقع بقصد الخلاف لعدم ثبوت وجوبه أصاله و كونه من أجزاء الصلاه نعم يجب من باب المقدمه للسجود فيجرى بأى نحو اتفق وقوعه.

بحث: لا يجوز ارتفاع المسجد عن الموقف أزيد من ثخن لبنه للشك في ماهيه السجود فيما زاد عليها

للإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و المرسله المنجبره سنداً و دلاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في السجود على الأرض المرتفعه فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنه فلا بأس فإرساله و نفى البأس فيه الشامل بمفهوم المحرم و المكروه منجبر بما ذكرناه و لما ورد أن الشيخ (رحمه الله) عن عبد الله بن سنان قال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس. و في سند هذه الروايه الهدى و هو و إن كان مشتركاً بين الموثق و غيره إلا أن الظاهر إراده

الهیثم بن مسروق منه لروایه ابن محبوب منه و هو ممدوح و کفی روایه الأعاظم عنه مدحاً کروایه حسنه و مؤیده بشهره الفتوی و العمل و المراد باللبنه مقدار أربع أصابع مضمومه لمستوی الخلقه و الأقوی الأخذ بأعلاها و تقدیرها بهذا القدر هو الظاهر فی لسان الفقهاء و المعروف منها فی زمن الصدور کما یری الیوم من بنائهم و هو المتیقن من تحصیل مسمی السجود الشرعی و یراد بالعلو النوع هو العلو القیامی لظهوره منه لا الأعم منه و من الشرعی کما أختاره جماعه بل المدار فی التسریحی علی عدم التفاحش جداً بحیث تفوت هیئه السجود لعدم إمکان التحرز منه غالباً و قلما تخلو الأرض عن علو تسریحی بذلک القدر و المراد بما قام علیه القدمین هو ما وضع علیه الإبهامین حاله السجود فلو تغیر مکان وقوفه بعد أن علا علیه مکان السجود إلی ما هو قدر لبنه حاله السجود لم یکن به بأس هذا کله فیما لو کان موضع الجبهه مرتفعاً و لو کان منخفضاً فالأقوی انه کذلک مشروط بذلک فالشک فی السجود الشرعی بعد إجماله و لتوقف البراءه الیقینیه علیه و لموثق عمار فی المریض إذا کان الفراش غلیظاً قدر آجره أو أقل استقام له أنه یقوم علیه و یسجد علی الأرض و إن کان أکثر من ذلک فلا و قیل بجواز الانخفاض مطلقاً و حمل الموثق علی الاستحباب و ذهب إلیه الوالد (قدّس سرّه) لصد قاسم السجود معه و لظاهر کلام المتقدمین و للإجماع المنقول و فی الکل نظر لمنع تحقق صدق الاسم بعد العلم بعدم إجزاء کل وضع لأیٍّ کان و اشتراطه بکیفیه خاصه فلا تجدی مطلقاً مثل قوله (علیه السلام) السجود علی سبعه أعظم فی بیان تمام الماهیه قطعاً و لمنع الإجماع المنقول و الشهره المحققه فی کلام المتقدمین و غیرها لا یجدی و لمنع الإجماع المنقول المحقق علی ذلک و حمل المطلقات علی ما قیدته الروایه و لصحیحه ابن سنان عن موضع جبهه الساجد أ یکون أرفع عن مقامه فقال لا و لکن و لیکن مستویاً خرج منها ما کان بقدر اللبنه فما دون ارتفاعاً کما تقدم و انخفاضاً أیضاً و بقی الباقی بل لا یبعد الاستواء علی هذا القدر دون ما فوقه فیکون المراد به الاستواء الشرعی و بعض المتأخرین أخذ بظاهر الصحیحه فمنع من الارتفاع مطلقاً و فیه ما قدمناه من قوه دلیل جواز الارتفاع بذلک القدر فیکون مقیداً لها و لو منع حصول الإطلاق و التقید بینهما

و حكم بالمباينه بينهما لمنافاه التساوى لمطلق الارتفاع و منافاه جوازه على أى نحو كان لمطلق المساواه فاللازم الحمل على الاستحباب كما فهم أكثر الأصحاب و دلت عليه صحيحه أبى بصير إنى أحب أن أضع وجهى فى موضع قدمى جمعاً بين الأخبار و أما المساواه بين بقيه المساجد مع موضع الجبهه و بين بعضها مع بعض و بين أبعاضها فالظاهر عدم وجوبها و عدم تحديده بحد ما لم يتفاحش و يخرج عن مسمى السجود عرفاً و الأحوط المساواه و فى روايه على إحدى النسخ إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنه فلا بأس بتباين و لا يخلو عن دلاله على وجوب مساواه اليدين لموضع الجبهه.

بحث: يكفى المسمى فى الوضع على الأرض على الأقوى

لعدم الدليل على وجوب استقبال الموضع لأن فعل الوضع و السجود عليه لا يقضى بالاستيعاب كالضرب بخلاف الأكل و شبهه لظاهر الإجماعات المنقوله فى غير الجهه و أما فيها فيدل أيضاً على كفايه المسمى مع ما تقدم من الأخبار المستفيضه الداله بعمومها على إجزاء وضع أى مكان من الجبهه كقوله (عليه السلام) ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أى ذلك أصبت به الأرض فى السجود أجزأك و السجود عليه كله أفضل إلى غير ذلك من الأخبار و عمومها شامل لقدر الدرهم و الأنمله و الأقل منهما فلا يعارض ما دل على وضع مقدار درهم و أنمله لأن المتيقن فى العام و الخاص لا تعارض بينهما و عموم الأمكنه يستلزم عموم المقادير قطعاً فلا و ذهب جمله من علمائنا إلى وجوب وضع قدر الدرهم استناداً إلى أن تلك الروايات مطلقه و إن ما دل على مقدار الدرهم مقيداً لها كقوله (عليه السلام) فى صحيح زراره الجبهه كلها من قصاص الشعر إلى موضع الحاجبين موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنمله و فيه أن الروايه ظاهره فى المثال لاقتران قدر الأنمله مع قدر الدرهم سواء جعل مقدار فاعل أجزأك أو بدلًا مما تقدم أو منصوباً بنزع الخافض و لم يقولوا به أو محموله على مراتب الاستحباب و يكون المخبر أى المسمى و يستحب قدر الأنمله

و أفضل منه قدر الدرهم و أفضل منه وضع الجبهه كلها كما أشارت إليه روايه و لو قلنا أن لفظ مقدار الدرهم بدلًا و هو من المخصصات لكان مخصصاً لما اتصل به و تردد العلامه (رحمه الله) فی الاجتزاء من المسمی بالكفین و لو لا إطلاقات لكان تردده فی محله و لا یبعد وجوب قدر الدرهم فما فوق.

بحث: یجب السجود علی باطن الكفین أیضاً و وجوب السجود علی الباطن قضی به التأسی یقین الفراغ مع الشک به

و المشهور فتوی و روایهً و بهذا یقید إطلاق الكفین و التأسی و إن لم یجب فیما لم یعلم وجهه و لا یعارض المطلق القول بنفسه و لكن بضمیمه صلوا كما رأیتمونی أصلی وجب التأسی فیه و صلح لتقید مطلقات وضع الكفین.

بحث: یجب السجود علی طرف إبهامی الرجلین

للروایات و التأسی و بهما یقید ما دل علی وجوب وضع الرجلین كما یقید به كثیر من مطلقات أصحابنا بوجوب وضع أصابع الرجلین و إیجاب أطراف الإبهام و هو الأنمله العلیا یقضی به التأسی و الشک فی الفراغ بوضع غیره و یجزی ظاهر الأنمله و باطنها و مسطحها الأعلی و لا یجب وضع المسطح الأعلی لعدم الدلیل علیه و قد یراد من طرف الإبهام فی كلامهم هو السطح الأعلی لعدم الدلیل علیه و قد یراد من طرف الإبهام فی كلامهم هو المسطح الأعلی و لا دلیل علی وجوبه و هذا یجب الاعتماد علیها عند السجود حاله الإمكان لظهور أوامر السجود علیها بذلک و ورد فی سجود الجبهه ما یدل علیه أیضاً قال سألته عن الرجل یسجد علی الحصی و لا یمكن جبهته من الأرض قال یحرک جبهته حتی یتمكن و یجب أن یجافی بطنه علی الأرض فلو انكب علی وجهه لم یسمی سجوداً شرعاً قطعاً.

بحث: لو سقط أحد الأعضاء أصلًا

سجد علی العضو الآخر و لو سقط ما یسجد علیه من الأعضاء و بقی أصله سجد علی أصله فلو سقط الكف سجد علی الزند و لو سقط الإبهام سجد علی غیره من الأصابع مقدماً الأقرب فالأقرب كل ذلک لا شک فی

الفراغ نعم لولاه يعد شغل الذمه اليقينى و لو دار بين المساجد قدمت الجبهه لأنها الأصل فى السجود و الست الباقيه متساويه و لا يبعده تقديم ما هو أقرب لهيئه الساجد منها و إن تعذرت الجبهه وجب السجود على غيرها و وجوب السجود على باقى الست عند تعذر الجبهه يقضى به عموم ما لا يدرك كله لا يترك كله و الاحتياط المفرغ للذمه بعد يقين الشغل و كونها واجباً شرطياً للسجود لا ينافى وجوبها الأصلى معه كما يظهر من الأخبار.

بحث: يجب استمرار السجود على جميع الأعضاء بقدر الذكر الواجب للذاكر

و هو ما لا يشك فيه و كذا جواز رفع ما عدا الجبهه و وضعه قبل الذكر الواجب و بعده على الأقوى إنما الكلام فى رفعها حاله الذكر الواجب مع إعادتها أو حاله الذكر المستحب بنيه الوظيفه و يقوى القول بالصحه و الاحتياط يقضى ببطلان الصلاه لحصول التشريع المحرم.

بحث: إذا وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه لارتفاعه فوق الحد الجائز

أو لعدم أرضيته أو لعدم طهارته أو لعدم الاستقرار عليه أو لحصول ضرر منه وجب الجر مع الإمكان و الأوجب الرفع و الوضع و يجب إعاده الذكر و لو ذكر فإن لم يمكنه الجر و الرفع بطلت صلاته مع السعه و مع الضيق فالأقوى الإتمام ثمّ الإعاده و فى الأخبار الصحيحه النهى عن الرفع لمن سجد على الحصى و لم يمكن جبهته من الأرض و فيها أيضاً إذا وضعت جبهتك على نبله فلا ترفعها و لكن جرها على الأرض و هى بإطلاقها شامله للمرتفع فوق الحد و دونه و كذلك روايه الحسين بن حماد أضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على شى ء مرتفع قال جرك وجهك على الأرض من غير أن ترفعه و ما دل على جواز الرفع مثل روايه الحسين بن حماد قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع قال: ارفع رأسك ثمّ ضعه. و كذا روايته الثانيه لا يقاوم ما ذكرناه من الأخبار المؤيده بالاحتياط عن الزياده فى المكتوبه و عن زياده السجده فيها و احتمال أن الواضع الأول هو السجود الشرعى و إن لم يكن

صحيحاً قائم لاحتمال وضعه لما هو أعم من الصحيح و الفاسد فلتحمل هذه الأخبار على صوره الاضطرار و عدم إمكان الجر و من الفقهاء من جمع بين الأخبار بحمل ما دل على جواز الرفع على موضع يكون السجود على مرتفع يزيد على الحد الشرعى و ما دل على المنع على غيره استناداً إلى عدم تحقق مسمى السجود فى الصوره الأولى و منهم من جمع بحمل ما دل على المنع ما إذا تحقق السجود الصحيح و لكنه أريد الرفع طلباً للأفضل و الفرد الأكمل و ما دل على الجواز على غيره استناداً إلى عدم تحقق مسمى السجود الشرعى عند فوات شرط من شرائطه أو وصف من أوصافه فلا بأس بإعادته و ادعى أن جواز الرفع عند عدم تحقق السجود الصحيح هو المعروف من الأصحاب من غير خلاف فإن تم ما ذكره بحيث كان إجماعاً فهو الحق و إلا ففى كلا الجمعين نظر ظاهر بعد ما قدمناه من الروايات و الاحتياط.

بحث: يلزم انفصال محل مباشره الجبهه و لا نقول به فوراً

إذ لا دليل عليه و استصحاب بقاء المانع يعارضه استصحاب بقاء التذكر و أما لزوم انفصالها عند السجود فلتحقق وضع الواجب الظاهر فى الابتداء دون الاستدامه و الاحتياط يقضى به و ما دل على رفع الحصى عن الجبهه عند السجود يشعر به و أما ما بقيه المساجد فالأحوط ذلك فيها ما عدا المتعارف من اللباس و المحشو و شبهها.

بحث: لا يجوز وضع ما يسجد عليه على ثلج أو تبن مقدار الذكر الواجب المنوى وجوبه

أو بمقدار واحد من الأذكار المنصرفه إلى الواجب أما لتقدمه أو لعدم اجتماع الشرائط فى غيره فينصرف للواجب إما لتقدمه أو لعدم اجتماع الشرائط فى غيره فينصرف للواجب قهراً و لا إشكال فيه لفقد الاستقرار معه و الاطمئنان قدر الذكر المستحب بنيه الوظيفه فهل يصح الذكر و الصلاه أو يفسدان أو يفسد الذكر و تصح الصلاه وجوه أقواها صحتها و إن شرع بنيه الخصوصيه معتمداً.

بحث: لا شك فى وجوب ما يتوقف عليه الواجب من حفيره أو غيرها فى جميع المساجد عند الامكان

و إن لم يمكنه معها فى خصوص الجبهه انتقل للسجود على

الجبینین عنـد امکـان الوضع و الممـاسه و إن تعسـر علیه الاعتماد و وضع الثقل فإن لم یمکنه السـجود علیهما انتقل إلی السـجود علی الذقن من فوق الشـعر و من تحته وفاقاً للمشهور بینهم و لتوقف یقین البراءه علیه و للإجماع المنقول و ظهور الأخبار فیه عند جمیعها و فهم معانیها و النظر فی مبانیها لأن منها ما أوجب الحفیره فقط و منها ما أوجب السجود علی الذقن مستدلًا بقوله تعالی: [وَ یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ] و منها ما أوجب بعـد تعـذر الجبهه السـجود علی الحاجب الأیمن ثمّ الأیسـر ثمّ الـذقن منها ما دلت بعد تعذر الجبهه علی القرن الأیمن ثمّ الأیسـر ثمّ الذقن و إراده الجبین کان من المجازات الظاهره بعدم إراده الحقیقه لعدم القائل بها فمن یعتـد به و یؤیـد تقـدیم الجبین علی الـذقن قربهما أو اتصالهما بالجبهه فکان الساجد علیها ساجد علیها و أما وجوب الترتیب بین الجبهتین فیدل علیه الاحتیاط و الأخبار المتقدمه و شهرته فیما بین الأصحاب.

بحث: مراتب السجود الاضطراری یدل علیها الأخبار

سوی الانتقـال من العینین إلی الخفین و منها إلی بقیه الأعضاء و إلا فإنه لا یخلو من إشـکال لعـدم ظهور دلیل علیه و أما وجوب وضع لجبهه علی الأـرض مهما أمکن فی جمیع هـذه المراتب فیـدل علیه الأخبار الصـحیحه الخاصه و حـدیث لا یترک المیسور بالمعسور و ورد فی الصـحیح المریض إذا صلی علی الدابه مستقبل القبله و یضع بوجهه علی الفریضه علی ما أمکنه من شی ء إذ لا قائل بالفصل إنما الکلام فی وجوب وضع شی ء علی جبهته و إلصاقها به و لو کان مستلقیاً مومیاً بعینه أو غیر مومی فهل ذلک واجب أم لاـ و الأـوفق بالاحتیـاط وجوبه و قـد یـدخل تحت عمومـات لا یترک المیسور بالمعسور أیضاً و فی الأخبار الخاصه ما یدل علی وجوبه ففی الموثق فی المریض الذی لا یسـتطیع الجلوس قال لیصلّ و هو مضطجع و لیضع علی جبهته شی ء إذا سجد و قریب منه الآخر و لکن ورد فی صـحیح الأخبار ما یؤذن بالاسـتحباب کقوله (علیه السـلام) و إن یضع جبهته إلی الأرض أحب إلی و بمعناه آخر یراد بهما وضع الأرض علی الجبهه إذ لا قائل باستحباب العکس فلیحمل علیه

و كـذا لاـ قائـل بالتخيير بين الإيماء و بين وضع الجبهه على الأرض و لأن هـذا الكلام يطلق فى العرف على ذلك المعنى إطلاقاً متعارفاً من باب القلب و القول بالايجاب أقرب للصواب.

بحث: الذى يظهر لى أن السجود ليس من العبادات المستقله القابله لتعلق النذر بها بنفسها

كى ينصـرف نذره إلى وضع الجبهه فقط أو إليه و إلى بقيه المساجد بل هو من ذوات الأسـباب صلاه أو شك أو تلاوه أو سهواً و كل يتبع حكمه فيه أن يقال إن كل هيئه أو شـرط لحقت السـجود لنفسه من بيان كيفيه أو كميه كقوله (عليه السـلام) السـجود على سبعه أعظم و إن السجود لا يكون إلا على الأرض أو ما نبت و ما دل من عدم صحه السجود على المغصوب فلا بأس و غير ذلـك و قوله إذا كـان موضع جبهتـك مرتفعـاً عن موضع بـدنك قـدر لبنه فلاـ بـأس و غير ذلـك و الظـاهر تسـاوى جميع أفراد السـجود فيه من واجب و مسـتحب فى صلاه أو غيرها فإن الظاهر أن المراد به بيان الماهيه لا خصوص سجود الصلاه بحمل اللام على العهـد و لئن أريـد خصوص سـجود الصـلاه لظهور اللام فيه أو انصـراف الفهم إليه فكـذلك أيضاً لأنا لا نفهم أن للسـجود الصـلاتى خصوصيه فيما بنيته أنه لما كان محتاجاً إليه صار عنواناً للبيان كما فهمنا أن المراتب الاضطراريه فى السجود يجزى فى سجود التلاوه و لسـجود السـهو و إن اختصت مواردها بالمصلى و كل هيئه أو شرط أو وصف فهمنا منها لجزمها للسجود باعتبار الوصف الصلاتى كوجوب الستر و الاستقبال و الطهارتين الخبثيه و الحدثيه و الذكر الخاص و وجوب الرفع و وجوب الانخفاض بنيه و غير ذلك لم تسـر لكل فرد من أفراد السـجود المامور به فى غير الصلاه و هذا يشمه الفقيه من موارده و كل هيئه أو بشرط أو وصف وقع الشـك المعتبر فى لحوقهـا لنفس السـجود أو لنفس وصف الصـلاتى حكمنـا بجزئيه المشـكوك به و شـرطيته و مـانعيته للقاعـده المبينه على وضع أسـماء العبادات للصـحيح كالشك فى مانعيه جلـد الميته و السـجود على النجس فى التلاوه و مانعيه لبس الحرير و الذهب و شرطيه الاستقرار و الاطمئنان فى الجمله فى سجود التلاوه و الشكر.

القول فی الذکر:

بحث: یشترط فی الذکر أن یکون تسبیحاً

للإجماع المنقول المؤید بالشهره المنقوله و المحصله علی الظاهر بالاحتیاط و بظواهر الأخبار الوارده فی التسبیح کقوله (علیه السلام) لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) اجعلوها فی رکوعکم و لما نزلت سبح اسم ربک الأعلی قال رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) اجعلوها فی سجودکم إذ لا قائل بوجوب التسبیح و غیره و ظاهر الأمر الوجوب التعیینی لا التخییری و قوله (علیه السلام) فی الصحیح قلت له ما یجزی من القول فی الرکوع و السجود فقال ثلاث تسبیحات فی ترسل و واحده تامه تجزی فإن الظاهر ما الاستفهامیه هو السؤال من جمیع أفراد

المجزی و لو کان الذکر مجزیاً لوجب الجواب به علی إطلاقه فما ورد من الأخبار الصحیحه الداله علی الاجتزاء بالذکر مطلقاً محموله علی جواز اجتماعه مع التسبیح فی مکانه لا جعله بدلًا عنه حقیقهً و إن کان القول به مشهوراً بین المتأخرین و نقل علیه الإجماع و تجتمع فیه الأخبار بحمل أخیار التسبیح علی أنه هو الواجب الأصلی و الذکر علی أنه بدله و یجزی عنه أو علی أن التسبیح أفضل فردی الواجب المخیر إلا أن الأول أقوی و أحوط و الأقوی موافقاً للاحتیاط و للمشهور بین الأصحاب و للجمع بین روایات الباب هو التخییر بین تسبیحه کبری و ثلاث صغریات للمختار و إجزاء صغری واحده للمضطر و أن تکون الکبری تامه مضافاً إلیها و بحمده و قد تقدم فی الصحیح ما یدل علی ذلک و فی صحیح أخری عن الرکوع و السجود کم یجزی فیه من التسبیح فقال ثلاث و تجزی واحده بحملها علی التامه الکبری أو الصغری مع الاضطرار و فی صحیح أخر مثله و فی کثیر من الروایات أن الواجب ثلاث تسبیحات صغریات و هی سبحان الله سبحان الله سبحانه الله و هی محموله علی أنها أحد فردی الواجب المخیر فیه لما ذکرنا من الصحیح الأول و فی جمله من الروایات ترک و بحمده و فی جمله منها ذکرها قولًا و فعلًا و فی روایه أنه یجزی المتنفل و المریض واحده بعد ذکر التسبیحات الصغریات الثلاث فیراد منها الواحده الصغری و نقل الإجماع أیضاً علی

الاجتزاء بها فيكون المحصل من الأخبار لمن نظر إليها بعين الاعتبار هو ما ذكرناه من التخيير.

بحث: مع العجز يرجع إلى باقى اللغات

و لكن الانتقال عند العجز عن العربى الملحون إلى باقى اللغات مطلقاً أو مرتبه لا يخلو من إشكال و دعوى أن المطلوب هو الذكر و كونه بالعربى مطلوب آخر فعند انتفاء الثانى لا ينتفى الأول و فيه من المناقشه ما لا يخفى.

بحث: جلسه الاستراحه استحبابها هو المشهور نقلًا و تحصيلًا

و دلت عليه روايه زراره قال: رأيت أبا عبد الله و أبا جعفر (عليهما السلام) إذا رفع رءوسهما من السجده الثانيه نهضا و لم يجلسا و قيل بوجوبها استناداً للإجماع و للاحتياط و ظاهر الأوامر بها الداله على الوجوب و التأسى فى مقام البيان و غيره و ما دل على ترك الإمامين ضعيف لعدم تركهما لهذا المستحب إلا لعذر و معه فليحمل تركهما على التقيه لما ورد أن الشيخين كانا يتركانها و أن المخالفين ينفون رجحانها و يشعر بذلك ما ورد عن الرضا (عليه السلام) بعد ما قيل له أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود فى الركعه الأولى و الثانيه فتستوى جالساً ثمّ تقوم فتصنع كما تصنع فقال: (لا تنظروا إلى ما أصنع إنما تصنعون ما تؤمرون) لظهور الروايه فى الأمر بالترك و هو من جهه التقيه قطعاً و هذا القول أقوى لو لا أن المشهور على خلافه و أنها لو كانت واجبه لما خفى على المشهور وجوبها و الأوامر نصب أعينهم و كانوا فى أشد الحاجه إلى بيان حكمها و لما عدها الفقهاء من المستحبات و نسبوا الوجوب إلى المرتضى (عليه السلام) و لما كانت معدوده فى الأخبار فى سلك المندوبات كما يلوح منها ذلك بل كانت معدوده فى سلك الواجبات فإن لها مقامات معلومه و حالات مشهوره فالاستحباب أقوى و الإتيان بها على كل حال أحوط.

بحث: لا كلام فى كراهه الاقعاء

للأخبار الناهيه عنه و المجوزه له الجامع لها الحمل على الكراهه فالحكم بتحريمه ضعيف جداً و هو لما كان اختلاف الأخبار و كلام

الأصحاب و کلام أهل اللغه و اختلاف ما عند أهل العرف مجملًا لدينا وضعاً أو إراده أو کالمجمل کان الاحتیاط بالحکم بکراهه کلما شک فی فردیته له من باب المقدمه أو من باب التسامح فی أدله السنن و لو فرضنا ظهور فرد له معلوم له قطعاً و شککنا فی آخر المکان الاحتیاط فی ترکه أیضاً.

بحث: وجوب السجود على القارئ للتلاوه بقصد القرآنیه

و کذلک المستمع إجماعی و الأخبار داله علیه و لم یقصد القارئ القرآنیه لم یجب علیه شیء و کذا لو خلا عن القصد کالمجنون قرأها فأفاق و کذا الممیز و لا یجب على المستمع لهم على شیء على الأظهر و لو قرأها الممیز وجب على المستمع و إن لم یجب على القارئ و قد یقال أنها من الأسباب الشرعیه إذا لم یؤدها الممیز وجبت بعد البلوغ و ذهب جماعه إلى وجوبها على السامع أخذ بالإطلاق الأخبار و الاحتیاط و هو مردود بتقییدها بما دل على خصوص المستمع من الأخبار و الإجماع المنقول و بأصاله البراءه.

بحث: الأقوى عندی وجوباً علیهما بلفظ أسجد

و إن جاز تأخیر السجود إلى تمام الآیه و لا یجب قطعها و الوقف و ذلک لأن الأخبار فیها لفظ السجده قراءه و سماعاً و هی تطلق على السوره و الآیه و ما اشتمل على مصدرها من الألفاظ کاسجدوا و شبهه و الأخیر هو الأقرب و الأظهر فیجب الحمل علیه لکن القول بعدم الوجوب إلا بعد تمام الآیه نسب للمشهور و یظهر من بعض الروایات و یساعده الأصل فلا یخلو من قوه.

القول فی التشهد:

بحث: الظاهر أن التشهد حقیقه شرعیه فی التلفظ بالشهادتین التوحید و الرساله

مذکوراً فیهما لفظ أشهد دون أعلم و لفظ الجلاله دون باقی الصفات بل و الأسماء الأخر و اسم النبی (صلّى الله علیه و آله و سلّم) و مشتقاته دون أسمائه الأخر و ألقابه و کناته

(صلّی الله علیه و آله و سلّم) و یقوی دخول وحده لا شریک له و عبده و الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فی حقیقته شرعاً و إن خرجت هذه کلها عن اسم الشهادتین کما تدل علی ذلک الأخبار فی مقام المجمل و البیان و جواب السؤال عنه کما أنه یقوی القول بتخصیص التشهد بذکر الشهادتین و ما بعدهما فی خصوص الصلاه و إن کان حقیقه فیهما فقط فی غیرها.

بحث: تجب الشهادتین إجماعاً محصلًا و منقولًا

و ما دل من الروایات علی خلاف ذلک من الاجتزاء بالتحمید فهو مطرح أو مؤول علی إراده الاجتزاء بما یستحب فیه أو محمول علی التقیه و ما ذهب إلیه فی المقنع من التخییر بین التشهد و قول بسم الله و بالله و صاحب الفاخر من الاجتزاء بشهاده واحده فی التشهد الأول شاذ لا یلتفت إلیه و ما ورد فی الصحیح مؤیداً للثانی من الاجتزاء بشهاده واحده فی الرکعتین الأولیتین و فی غیره مؤیداً للأول أن من نسی التشهد و ذکر أنه قال بسم الله جازت صلاته محمولًا علی المثال فی الصحیح و ترک غیره لظهوره و علی ما نقول به فی الثانی و إن لم نقل بما دل علیه ذیله من إعاده الصلاه علی من لم یقل بسم الله.

بحث: و الأقرب منهما للاحتیاط قول أشهد أن لا آله إلا الله بل وجوبه هو الأقوی

لصحه الروایات الداله علی هذه الصوره و إن اشتملت علی واجب و مندوب لأن المشتمل علیها کالمقید لإطلاق ما دل علی الاجتزاء بالشهادتین و إن کان القول به مشهوراً بین الأصحاب بل هو الأشهر و دلت علیه روایه سوره بن کلیب و الفتوی مما یرجح القول بوجوب الصوره الخاصه بالألفاظ الخاصه بالهیئه الخاصه بالترتیب الخاص و الجمع بین ما دل علی إجزاء الشهادتین و بین ما دل علی أنه بخصوص الصوره الخاصه بالحمل علی الوجوب التخییری و إن کان ممکناً و ربما یشیر إلیه قوله فی روایه سوره عن أدنی ما یجزی لکنه بعید فلیحمل ذلک علی إراده الشهادتین المترتبتین بالترتیب المعروف الموصوفتین بالوصف المعهود الذی تستعمله سائر الناس المتلقی عن أصحاب العصمه کما فی الخبر المعتبر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (التشهد فی

الركعتين الأولیتین أشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فی أمته و ارفع درجته). و هذا فی مقام البیان و الحمل ظاهر فی أن هذا کله حتی الصلاه علی محمد و آله و ما بعده هو التشهد الشرعی و إن هذه جمیعاً أجزاؤه علی هذا الترتیب و إن دل الدلیل علی استحباب ما بعد الصلاه و مما قیل أشهد و فی صحیح محمد بن مسلم إلا أنه لم یذکر علی محمد و آله و کذا فی روایه الخصال و أما وجوب الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) بهذه الصیغه الخاصه فی التشهدین علی أنهما منهما و من أجزائهما و یلحق حکمهما فقد دل علیه الخبر الأول فی مقام البیان و بالجمله و لا قائل بالفصل بین الأولیتین و الأخیرتین و غیره من الأخبار و إن اشتملت علی کثیر من المستحبات و الاحتیاط الواجب فی مقام شغل الذمه یقضی به أیضاً و یدل علی وجوب الصلاه علیه فی التشهدین و إن لم یکن بهذه الصیغه الإجماعات المنقوله المعتضده بالشهره المحصله و الأوامر الداله علی وجوب الصلاه علیه کتاباً و سنهً المحموله علی وجوبها فی الصلاه تقدیماً للتقیید علی المجاز الندبی و فی هذین المکانین الخاصین إذ لا یجب فی غیرها و غیرهما إجماعاً منقولًا معتضداً بالشهره المحصله و بالأخبار المبینه للصلاه فإن الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لم تذکر بغیر هذا المکان کذکرها بهذا المکان و لا یضر اشتمالها علی مستحبات أخر لا نقول بوجوبها و یدل علی الوجوب أیضاً بخصوص هذا المکان ما ورد فی الصحیح لا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و ورد أیضاً إذا صلی أحدکم و لم یصل علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) سلک بصلاته غیر سبیل الجنه بضمیمه عدم القول بوجوبها فی غیر هذا المکان و ورد فی الحسن فی حدیث المعراج فی الجلوس فی الرکعه الثانیه ثمّ أوحی له (یا محمد صل علی نفسک و أهل بیتک) و أما الصلاه علی الأول فی التشهدین فیدل علیهما أیضاً الإجماعات المحکیه المعتضده بالشهره المحصله بل الإجماع کذلک و الأخبار المتقدمه فی بیان الکیفیه و یدل علیها أیضاً الدوام علیها فی مقام البیان فی لسان النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و من تتبع

طریقتهم بسیرتهم و کلما دل علی وجوب الصلاه علیه یدل علی الصلاه علیهم لأن المعهود منها ذلک حتی کالکلمه الواحده مضافاً إلی ما ورد من النهی عن الصلاه البتراء التی لم تقترن بالصلاه علیهم و النهی یقضی بالفساد و أما وجوب الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کلما ذکره ذاکر فلا نقول به سواء ذکره باسمه أو لقبه أو کنیته أو بضمیره أو بالإشاره إلیه سواء کان عاده الصلاه إلیه أو لغیرها و سواء تکرر الذکر بمجلس واحد أو بمجالس متعدده و سواء تخلل بین الأذکار الصلاه أو لم یتخلل و سواء کان بإذن أو غیره للأصل و خلو الخطب و المواعظ عنه و لعدم اشتهاره مع توفر الدواعی للاشتهار و لخلو کثیر من الأدعیه عن ذلک و للإجماعات المنقوله و الشهره المحصله فما دل من الأخبار علی ذلک مما ظاهره الوجوب مصروف إلی الاستحباب کما هو الظاهر من هذه الأبواب کما أنه قد جاء فی عده من أخبار الصلاه علی محمد و آل محمد فی التشهد و فیها المعتبر أن المحدث بعد الشهادتین لا بأس بصلاته و قد مضت صلاته و فیها الأمر بالانصراف بعد ذکر الشهادتین و غیر ذلک و هی متروکه الظاهر غیر معمول علیها مؤوله بإراده المثال و التنبیه علی مبتدأ التشهد و إیکال ما بعده إلی المعروف ذلک الیوم عندهم و المألوف ما بینهم و لم یفت بمضمونها أحد من الأصحاب سوی ما یظهر من الصدوق (رحمه الله) و تأویل کلامه قریب من کالأخبار.

بحث: یشترط فیه الجلوس

للإجماع و لظاهر الأخبار الآمره بالجلوس و المعلقه له کقوله (علیه السلام) إذا استویت جالساً و نحوه و ظاهرها أن التشهد یقارن الجلوس لأن المراد مجرد وقوعه بعده و للاحتیاط و لا یجب کیفیه خاصه للجلوس و إنما یجب فیه الاستقرار للتأسی و الاحتیاط هذا کله فی العمد و أما مع السهو فالتارک للجلوس فیه و إن أتی به فی حال النهوض و القیام غیر آت به فتجب إعادته لأن المشروط عدم عند عدم شرطه و هل یجب قضاؤه و الحال هذه لا یبعد ذلک مع احتمال عدمه لأن القضاء بأمر جدید و سیأتی إن شاء الله تعالی تمام الکلام و لو ترک الجلوس متعمداً قدر الواجب ثمّ عاد إلیه جالساً مستقراً فالظاهر البطلان و لا تنفعه الإعاده لتوجه النهی إلیه

و هل يجب الجلوس على من لم يتمكن من التشهد بقدره أو ما قام مقامه من ذكر أو ترجمه أو إشاره أو لا الذى يظهر وجوبه لاجتماع الحيثيتين فيه من الوجوب النفسى أو الشرطى كما تدل عليه الأخبار و لحديث لا يترك الميسور بالمعسور.

القول فى التسليم:

بحث: الظاهر أن التسليم ليس له حقيقه شرعيه

اشاره

و أن وجب الاقتصار على الصيغ المعهوده المتلقاه من الشارع قولًا و فعلًا لتوقيفيه العباده و انصراف الإطلاقات للمعهود منها و الكلام فيه يقع فى مقامات:

الأول: إن ماهيه التسليم هى واجبه أم لا بعد الاتفاق على رجحانها

و الحق وجوبها لتوقف العلم ببراءه الذمه من التكليف الواجب عند الشك المعتبر على الإتيان بها فيجب الإتيان بها من باب المقدمه و للاحتياط و لمداومه النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) على فعله و ملاذتهم عليه فى مقام البيان و غيره و الأصل فيما فعلوه فى الصلاه الوجوب إلا ما قام الدليل على خلافه لقوله (عليه السلام) (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فيجب التأسى بهم هنا و إن لم يجب التأسى فيما لم يعلم وجهه مطلقاً و للأخبار المتكثره المستفيضه المشهوره نقلًا و فتوى و عملًا حتى إن من لا يعمل بخبر الواحد تمسك بها كالمريض الداله على أن تحليلها التسليم المفيده لخبر العدل لحصر التحليل الواجب فيه لعموم المبتدأ و خصوص الخبر لأن الأول مصدر مضاف و هو يفيد العموم و الثانى معرف بلام الجنس أو العهد فإذا وقع الخاص خبراً عن العام أفاد الحصر قطعاً لعدم جواز الأخبار بالحصر و وجوب مساواه الخبر للمبتدأ أو كونه أعم و التحليل واجب قطعاً لأن بقاء تحريمها أما لبقاء أجزائها الواجبه بدونه فيثبت المطلوب و أما لبقاء حرمتها و حكمها قبل التسليم فلا يجوز فعل المنافى قبله و رفعه واجب فيجب التحليل حينئذ و لو من باب المقدمه و لو حصل الفراغ منها و التحلل عند الفراغ من التشهد لزم تحصيل الحاصل حينئذٍ و لا معنى له و ما ذكره بعضهم من حمل التحليل على الاستحباب فيكون المراد منه طلب البقاء على التحريم على سبيل تجعيل الفضيله

و الکمـال بعیـد کل البعـد کما أن حصول التحلی بالمنافیات لا یشـمله لفظ التحلیل المصـحح للصـلاه لا المفسـد لها و القاضـی بابطالها و للأخبار المتکثره الآمره بالتسـلیم و الأمر للوجوب ما لم یصرفه صارف کقوله (علیه السلام) فی صحیح زراره فی قضاء الفوائت ثمّ سـلم بعـد ذلک قال: (فانوها المغرب و سـلم) و ورد فی الشک فی عده أخبار أنه یبنی علی الأربع و یسـلم و ورد أنه یأتی برکعتین من جلوس و یسـلم و ورد أنه یصلی رکعه من قیام و یسلم و للأخبار المتکثره الداله علی سبق السلام علی السجده المنسـیه و التشهد مع أنهما من الصلاه فلا یتقدم علیهما ما لیس یجزی واجب حتی أنه ورد فی بعض الروایات أنه لا یسجد حتی یسلم فإذا سلم سجد و هو ظاهر فی التحریم و لما ورد فی حدیث المعراج أمر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) بعد الصلاه علیه الأمر بالسـلام قال: (قلت السلام علیکم) و لما ورد فی معتبر أبی بصیر إن آخر الصلاه التسلیم فإن الآخر داخل فی الشی ء قطعاً و لیس الآـخر کمـدخول إلی کی یقع الخلاـف فی دخوله و خروجه و الظـاهر أیضـاً من الآـخر أنه آخر أجزائه الـداخله الواجبه لا مسـتحباته العـارضه بقرینه قوله فیما قبل ذلک (فلیتم صـلاته) و التمام مقابل للنقصان الـذاتی کما هو ظاهر و لما ورد فی الموثق عن التسلیم ما هو فقال: (أذن) فإن الظاهر منه الرخصه بعد المنع و لو کانت حاصله عند الفراغ من التشهد لزم تحصیل الحاصل و لما ورد من وجوب إعاده من صلی أربعاً و إن تشهد بینهما لو کان مسافراً غیر جاهل و إطلاق الروایه یشمل ما لو نوی التمام أولًا أو لم ینوه و لما ورد من الأخبار الـداله علی انحصار إلا فطرف من الصـلاه بالسـلام علینا فإنه یفهم منها عـدم جوازه قبلهما و لما ورد من لزوم التسـلیم بین الرکعتین الشـفع و مفرده الوتر و لما ورد إن الشک فی صـلاه الصبح مبطل و ظاهرها شمولها للتشهد و غیره ما لم یسـلم و لو کان التشهد فراغاً لما کان الشک مبطلًا للاتفاق علی عدم ابطال الشک بعد الفراغ و لقوله (صلّی الله علیه و آله و سـلّم): (و سـلموا تسـلیماً) و لاـ یجب فی غیر الصـلاه إجماعاً و لما ورد فی السؤال عن العله التی لأجلها وجب التسـلیم فی الصلاه فإنه یفهم من السؤال أن لوجوب کان موکول فی الأذهان لا یحتاج إلی البیان

و قيل باستحباب التسليم استناداً للأصل و هو مقطوع بما تقدم و لصحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) حيث قال بعد ذكر الشهادتين (ثمّ ينصرف) و هو مردود و لظهور سياق الروايه فى بيان التشهد و كيفيته لا غير و لهذا ترك فيه لفظ الصلاه على محمد (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فالمراد بالانصراف هو الإتيان بما بعد التشهد أو المراد خصوص التسليم لما ورد فى الصحيح من الأخبار من إطلاق الانصراف على خصوص السلام علينا كقوله (عليه السلام) فى صحيح الحلبى: (فإن قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف) و يؤيد هذا أيضاً بناء على ذلك يبقى الأمر بالانصراف على وجوبه و بناء على حصول الانصراف بالتشهد يلزم أما تحصيل الحاصل إن أريد به الفراغ من الصلاه أو خروج صيغه أفعل عن الوجوب إن أريد به فعل المنافى على الحمل على قولهم توهم الحصر فيكون للإباحه و هو بعيد و لصحيح على بن جعفر عمن يعرض له البول أو يطيل الامام التشهد قال يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام و هو مردود بظهور إراده ما يشمل التسليم من إطلاق التشهد كما هو المعروف استعمالًا و بوجود (يسلم هو و ينصرف) فى نسخه الفقيه و نسخه أخرى من" التهذيب" و هو أحوط سيما مع موافقه" التهذيب" له فى مكان آخر و بمناسبه التسليم للمقام حيث أن الإمام قد أطال التشهد و من البعيد عدم تشهده معه بقدر الواجب لأن الواجب مقدم على المستحبات الخارجه فى التشهد غالباً و بورود أخبار أخر داله على مضمون ما دلت عليه نسخه الفقيه فيضعف الظن حينئذ بنسخه التهذيب المذكوره و لصحيح الفضيل و زراره و محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: (إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلًا فى أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزأه) و هو مردود بحمله على مجاز المشارفه على مضى الصلاه بقرينه ترك الصلاه على النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و بقرينه ذكر الأجزاء فى آخر الروايه حيث أن ظاهرها أجزاء الواجب و للأخبار المعتبره الداله على عدم ضرر المنافى قبل التسليم كقوله (عليه السلام) فى

الصحیح رجل یصلی ثمّ یجلس فیحدث قبل أن یسلم قال: (تمت صلاته) و فی آخر فتشهد ثمّ ینام قبل أن یسلم قال (تمت صلاته) و فی حسنه الحلبی: (إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشاً و إن کنت قد تشهدت فلا تعد) إلی غیر ذلک من الأخبار بهذا المعنی و هو مردود بحمل الأولیین علی خصوص التسلیم بالسلام علیکم کما هو المعروف من إطلاق السلام فی الأخبار فإن الحدث قبلها لمن سلم بالسلام علینا و علی عباد الله الصالحین لا بأس به کما سیجی ء إن شاء الله تعالی و ظاهر أن المصلی لا یترک صیغه السلام علینا و علی عباد الله الصالحین کما هو المعهود و بإن التشهد روایهً ما یعم صیغه السلام مطلقاً لا خصوص صیغه السلام علینا و علی عباد الله الصالحین کما هو المعروف لعدها منه کما تشعر به کلمات الأصحاب و مع إراده ذلک فلا یضر حصول الحدث الانصراف بها علی الأقوی کما سیجی ء إن شاء الله تعالی و بأن الروایات لا دلیل فیها علی الاستحباب بل غایه ما تدل علی خروج التسلیم من الصلاه قبله فیحتمل أنه من الواجبات الخارجه مضافاً إلی أن عدم ناقضیه الحدث للصلاه قبله لازم أعم للاستحباب فلا تدل علیه لاحتمال ورود هذه الروایات مورد ما جاء من عدم ناقضیه الحدث للصلاه و وجوب البناء علی ما فات فإما أن نقول به أو نحمله علی التقیه و لصحیح زراره عن رجل صلی خمساً قال: (إن کان جلس فی الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته) و هو مردود بأن هذه الروایه لا تلائم کلا المذهبین لاشتمالها علی الاکتفاء بالجلوس قدر التشهد دون التشهد نفسه فأما أن نقول بمضمونها تخصیصاً لما دل علی وجوب التشهد و التسلیم و جزئیتهما أو لا نقول بها و نطرحها و علی أی تقدیر فیشترک فی حکمها کلا المذهبین علی أن إطلاق التشهد علی ما یشمل التسلیم شائع کثیر لا ینکره أحد.

الثانی: فی أن التسلیم واجب صلاتی بعد التشهد لا واجب خارجی

و لا مستحب خارجی کما احتمله بعض القائلین بالاستحباب و الدلیل علی ذلک القاعده الحاکمه بالجزئیه عند الشک حتی علی القول بوضع أسماء العبادات للأعم علی الأظهر و الأخبار الداله علی أن تحلیلها التسلیم فإن ظاهرها أنها علی طرز تحریمها

التكبير فكما أن التكبير جزء فكذلك التسليم و من البعيد تحريم الصلاه إلى الإتيان بمحلل خارجى عنها بل ربما يدعى الاتفاق على الجزئيه و إن اختلفوا فى وجوبه و استحبابه و ظهور الأخبار البيانيه قولًا و فعلًا بالجزئيه كسائر ما عرفنا به الأجزاء الصلاتيه فإنا عرفناها كذلك أما بالأمر بها أو بالفعل لها أو ادعاء بعض علمائنا الإجماع المركب على الجزئيه حتى قال أن القول بعدم الجزئيه مع القول بالوجوب خرق للإجماع المركب و ما روى فى كتاب العلل حيث قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العله التى لأجلها وجب التسليم فى الصلاه ظاهراً فى التسليم من أجزائها لمكان فى التى للظرفيه و كذا روايه أبى بصير حيث قال: (فإن آخر الصلاه التسليم) و غير ذلك من الأخبار الغير خاليه من الاشعار و ذهب بعض إلى أنه واجب خارجى أخذ بالروايات الداله على تماميه الصلاه قبله كقوله (عليه السلام) فى الصحيح فيمن نسى التشهد الأول (فليتم صلاته ثمّ يسلم) و فى الصحيح الآخر أيضاً (فليتم صلاته إذا فرغ فليسلم) و فى ثالث أيضاً (فليتم الصلاه حتى إذا فرغ فليسلم) و فى رابع (فليتم صلاته ثمّ يسلم و استناداً إلى أنه وجه جمع بين ما دل على وجوب التسليم و بين ما دل على عدم ناقضيه الحدث للصلاه إذا وقع قبل التسليم و الجواب عن الأول أنا نقول بموجبه لو تقدمت على صيغه السلام عليكم المتبادره من الأخبار و المعهوده عند الإطلاق صيغه السلام علينا لحصول التمام و الفراغ بها فلتحمل الأخبار على حصول ذلك كما تشعر بذلك الأخبار الداله على ذلك و إنا نحمل الفراغ من الصلاه و التمام لها على إراده الفراغ و التمام من أعظم أجزائها كالتكبير و الركوع و السجود و القيام و نحوها فإنه يطلق عليه اسم الصلاه و عن الثانى أن الجمع لا ينحصر فيما ذكره فيحتمل الحمل على التقيه أو القول به فى خصوص هذا المكان للدليل و الحمل على أن وقوع الحدث كان بعد صيغه السلام علينا و بعض المتأخرين حكم بأنه خارج عن الصلاه و لا ينافيه تخلل الحدث سهواً لكن لا يجوز تعمد المنافى جمعاً بين ما دل على تحليلها التسليم و ما دل على أن وقوع الحدث غير منافٍ و هو كما ترى لا قائل به و لا داعى إليه.

الثالث: فی أن الواجب من السلام ما هو فهل الثلاث عیناً أو الثلاث تخییراً

أو الأخیرتین عیناً أو هما تخییراً أو الثانیه عیناً أو الثالثه عیناً فقط أو الثالثه عیناً إذ لم یأت بالثانیه و إلا کانت الثانیه مسقطه للثالثه کالتعلم المسقط للفرض أو الثالثه تخییراً بینها و بین الفعل المنافی و الذی یظهر لی وجوب السلام علیکم علی کل حال لکن إن تقدمتها السلام علینا و علی عباد الله الصالحین حصل بها الانصراف و کانت واجباً خارجیاً و إن لم تتقدمها تلک الصیغه صارت واجبات داخلیاً فهو مخیر بالخروج لا واجب تخییری جمعاً بین ما دل علی وجوب السلام علیکم من الأخبار الصریحه فی ذلک بلفظها و من الأخبار الآمره بالتسلیم مطلقاً المنصرفه إلیها قطعاً و اتفاق مع تقدم صیغه السلام علینا و مع عدمه کما صرحت به الأخبار و الآمر للوجوب و من الإجماعات المحکیه علی ذلک و ما دل علی تحقق الخروج بها من الأخبار أیضاً و الإجماعات المحکیه کذلک و روایات آخر الصلاه التسلیم و تحلیلها التسلیم المنصرفه إلی السلام علیکم قطعاً و بین ما دل علی حصول الانصراف بقول السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فقد انصرفت و فی بعضها فهو الانصراف و فی بعضها فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه بحمل الأدله الأول علی الوجوب العینی للسلام علیکم و حصول الخروج بها إن لم یتقدم علیها صیغه السلام علینا لوجوب التحلیل بصیغه التسلیم و حمل الأدله الثالثه علی حصول الخروج بها و انقطاع الصلاه بذکرها و إن کانت مستحبه و تبقی أدله وجوب السلام علیکم لا معارض لها فتحمل علی أنه واجب خارجی لأنه لا معنی للخروج بعد حصوله و تکون صیغه السلام علینا نفلًا ینادی بها الفرض الواجب من تحلیل الصلاه و لا یسقط بها أصل الوجوب لصیغه السلام علیکم و قد یحتمل قویاً سقوط وجوب السلام علیکم أصلًا و رأساً خارجیاً و داخلیاً لأن مشروعیه التسلیم للتحلیل کما یفهم من الأخبار فإذا حصل التحلیل لم یکن للشارع بعد غرض فیه فتحمل الأوامر الداله علی الأمر به بعد صیغه السلام علینا علی الاستحباب و لأن أصل البراءه من الوجوب تقضی به و لما یظهر من المنتهی من دعوی الإجماع علی أنه بعد الخروج من الصلاه بالسلام علینا لا یجب شی ء و قد یظهر من بعض أخبار

الانصراف الآمره من دون الأمر بالتسليم بعد ذلك لانصراف إطلاق الانصراف للسلام علينا و كذا القول بالوجوب الخارجی أقوی لقوه دلیله أو أوضحیه سبیله لمن تفکر و تبصر.

الرابع: علی ما حققناه من وجوب السلام علیکم مطلقاً و التخییر فی الخروج بینها و بین الإتیان بالسلام علینا و علی عباد الله الصالحین و الخروج بها لا یجب نیه الخروج فی المخرج

بل یکفی الإتیان بها علی أنها جزء صلاتی و یکون الخروج بالمأتی به أولًا قهریاً بل لو نوی عدم الخروج وقعت نیته لاغیه بعد نیه أنها المأمور بها فی الصلاه نعم لو نوی بها عدم جزئیه الصلاه وقعت فاسده و أفسدت الصلاه لأن التسلیم الغیر محلل مبطل للصلاه و کذا لو نوی بها التحیه المجرده أما لو نوی بها التحیه الصلاتیه کان لا بأس به.

الخامس: علی ما اخترناه من وجوب السلام علیکم خارجاً بعد الإتیان بالسلام علینا فالأظهر وجوب الإتیان بها مستجمعه الشرائط الصلاه

کما هو المعهود من فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) و وجوب الإتیان بها فوراً بعد الصلاه کما هو ظاهر من الأخبار و الأحوط أن لا یخلل بینها و بین الصلاه ما ینافیها علی سبیل العمد متعمداً تخلصاً مما یظهر من بعض الأخبار و من خلاف بعض الأخبار و یجب الإتیان بها علی النحو المعهود أیضاً فلا یجوز تنکیرها و لا یجوز عکسها لتوقیفیه العباده و لقوله (علیه السلام): (صلوا کما رأیتمونی أصلی) و هی من الصلاه أو من توابعها و لانصراف الأوامر بالتسلیم و ما جاء من تحلیلها التسلیم إلی الصیغه المعهوده و أما إضافه و رحمه الله إلیها فالظاهر عدم وجوبه لعدم ذکرها فی أکثر الأخبار و خلو أوامر التسلیم عنها و قله القائل بوجوبها و إن کان الأحوط وجوبها لإشمال بعض الروایات علی الإتیان بها و للخروج عن شبهه من أوجبها و أما إضافه و برکاته بعد نقل الإجماع علی استحبابها و هو الظاهر من أکثر الروایات.

السادس: من أصحابنا من ذهب إلی وجوب السلام علیک أیها النبی و رحمه الله استناداً

لقوله تعالی: [صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً] و لقوله فی روایه أبی بصیر (إذا کنت إماماً فإنما التسلیم أن تسلم علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و لوروده فی الصلاه البیانیه قولًا و فعلًا و الحق خلافه وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول علی عدم وجوبه و لظهور الاستحباب فی تلک الأخبار و لمن جاس خلال الدیار و ظهور إراده التسلیم المعهود من و سلموا تسلیماً و لا یجب اخماد علیه لعدم الداعی إلیه و من أصحابنا من ذهب إلی وجوب السلام علیکم عیناً و عین بها الخروج فقط و ترده الأخبار الداله علی جواز الانصراف بالسلام علینا و من أصحابنا من یظهر منه وجوب الصیغتین معاً جمعاً بینهما لکن الشهید (رحمه الله) قال أنه لم یقل به أحد فیما علمته و یرده فیما قدمناه و من أصحابنا من ذهب إلی وجوب الصیغتین تخییراً و بأیهما جی ء خرج من الصلاه أو لأن الثانی مستحباً جمعاً بین ما دل علیه إجماع الأمه من وجوب السلام علیکم و الخروج بها ما دل علیها من الأخبار الإمامیه من وجوب السلام علینا و الخروج بها و حکم الشهید (رحمه الله) بأن هذا القول مخترع من زمن المحقق (رحمه الله) أو قبله و لم یعهد من القدماء القول به و فیه مع ذلک إن الحکم بالوجوب التخییری لا- داعی إلیه لعدم التعارض بین وجوبیهما فینبغی أن یحکموا بوجوبهما عیناً معاً فإن لم یمکنهم القول به لعدم القائل به فالمصیر إلیه الاستحباب صیغه السلام علینا کما هو المشهور و ربما یدعی اتفاق الأصحاب علیه و الحکم بالتخیر فی الخروج بینهما لا- بالتخییر الوجوبی هو الأرجح و الأولی و به تجتمع الأخبار و الإجماعات المحصله و المنقوله علی أن استحباب السلام علینا بعد قول السلام علیکم و الخروج محتاج إلی دلیل و لم یکن فلم یکن إلا أن یکتفی بأدله السنن بفتوی الفقیه الواحد و فیه ما فیه.

بحث: الحدث الأکبر و الأصغر عمداً و سهواً اختیاراً أو اضطراراً لمتطهر طهاره رافعه أو مبیحه مائیه أو ترابیه فی السعه و الضیق مبطل للصلاه

و إن أمکن رفعه بزمان یسیر من غیر فعل کثیر و من غیر فعل مناف کالاستدبار و شبهه و للاحتیاط و توقف یقین

البراءه على ذلک لأن الصلاه محل موصول من التکبیر إلى التسلیم لا اجزاء مثلًا حقه موصوله أو مفصوله فالکون الرافع بعد التکبیر إلى التسلیم کله صلاه فإذا حصل الحدث فی جزء من أجزاء تلک الأکوان فإن شرط الطهاره و شرط الکون شرط لإجزائه و المشروط عدم عند عدم شرطه و للأخبار الداله على البطلان المؤیده بالشهره المحصله و الإجماعات المنقوله و المعتبره المؤیده بذلک فیما دل من الأخبار على صحه الصلاه من أحداث مطلقاً و إنه یتطهر و یبنی أو صحه صلاه قبل التشهد أو کانت صحیحه أو صحه صلاه من صلى متیمماً فأحدث ففاجأه الماء لا تعارض ما تقدم فهی أما مطرحه أو محموله على التقیه أو مؤوله.

بحث: وضع الیمین على الشمال کف على کف أو ... [بنیه أنه جزء من أجزاء الصلاه و عمل من أعمالها محرم قطعاً و بدعه یأثم فاعلها]

زند على ساعد أو زند على زند أو کف أو ساعد أو ساعد على کف أو زند أو ساعد فوق السره أو تحتها مع الحائل و بدونه و کذا وضع الشمال على الیمین بتلک الصوره المتقدمه حال الصلاه فی أی مکان منها قیام أو قعود أو رکوع أو سجود فی حال القراءه أو غیرها بنیه أنه جزء من أجزاء الصلاه و عمل من أعمالها محرم قطعاً و بدعه یأثم فاعلها لکن لا تفسد صلاته إلا إذا وقع منه ما یسمى تکفیراً و هو ما یفعله العامه و المعهود عندهم من وضع الیمین على الشمال أو العکس على الأظهر کما تشعر به الروایات کفاً على کف أو زند حال القیام مقصوداً به العبودیه و الخضوع لأنه المتیقن من النواهی المقتضیه لفساد محل المنهی عنه إذ تعلق النهی بأمر خارج عن العباده فیها و للإجماع المنقول على حرمته و الإبطال به و الاحتیاط فی فراغ الذمه بعد شغلها بجعله مانعاً فلو وضع یداً على ید بنیه أمر آخر أو لا بنیه التعبد لم یکن مفسداً و لا حراماً و علیه السیره و لو وضع کذلک فی حال القیام و القراءه بنیه التعبد کان محرماً لا مبطلًا و دعوى أن الوضع بنفسه محرم و مفسد و إن لم یکن بنیه التعبد لقوله (علیه السلام) وضع الرجل أحد یدیه على الأخرى فی الصلاه عمل و لیس فی الصلاه عمل مردود بظهور إراده فعله للتعبد به و التشریع کی یکون من الأعمال المنافیه و إلا فالصلاه لا تخلو من عمل من هذه الأعمال و لا تخلو من وضع ید فی حال من الأحوال و لیس من العمل الکثیر کی یحمل

علیه لفظ العمل نعم نفس الوضع مکروه کما یظهر من الأخبار فضلًا عن أن یکون ترکه مستحباً فإن الاحتیاط یقضی به و لو وقع التکبیر سهواً أو اضطراراً فی غیر مورد التقیه فالأظهر البطلان و إن وقع تقیه فلا شک فی صحه صلاته إذا کانت من العامه أو ممن یتدین بدینهم علی الأظهر لا یبعد أن ترکه فی مقام التقیه مفسد.

یجب الاستقبال علی الأظهر و لو تکلم بحرف سهواً فأتمه عمداً فالأظهر الصحه و لو کان الحرف الواحد مغیراً لهیئه القرآن کان زاده فی کلمه فاختلفت بنیتها به فسدت صلاته علی الأقوی و لو قرأ نصف کلمه بنیه أنها من القرآن أو الدعاء أو الذکر أو قطع فإن کان من نیته الأول ذلک فالأظهر البطلان و إلا فالأقوی الصحه فتأمل جیداً.

بحث: التبسم لا ینقض الصلاه لا عمداً و لا سهواً

للأخبار و الإجماع و القهقهه تنقضها عمداً للأخبار و الإجماع و یلحق بالعمد الاضطرار و لا تنقضها سهواً علی الأظهر لعمومات أدله السهو و للإجماع المنقول و هی مجمله أو کالمجمله لدورانها بین الضحک مطلقاً ما عدا التبسم بناء علی أن التبسم ضحک کما هو الأقوی و بین شده الضحک و بین المشتمل علی صوت فیه و بین الترجیع و بین قوله (قه قه) و بین قوله ذلک و ما شابهه من (جه جه) و (که که) و (شه شه) و (سه سه) و بین المد فیه و بین المشتمل علی المد و الترجیع و لا یمکن حمل المطلق علی المقید فی کلام أهل اللغه لأنهم لیسوا بمنزله متکلم واحد و لا الأخذ بالجمیع علی سبیل الاشتراک اللفظی لبعده فمادته مجمله أو کالمجمله وجب اجتناب الجمیع تحصیلًا للبراءه الیقینیه و قد یقال بوجوب اجتناب ما علم أنه من أفرادها کالجامع للأقوال المتقدمه و تجویزها ما سواه للأصل لکن الأقوی ما ذکرناه نعم یخرج منها ما یزید علی التبسم و لا یندرج فی اسمها عرفاً و لا یدخل فیما حده اللغویون منها فإن الظاهر جوازه و عدم بطلان الصلاه به.

بحث: الفعل الکثیر عمداً مفسد للصلاه

إجماعاً بخلاف الفعل القلیل أو الفعل الواقع سهواً و لو کثیراً لم یکن ماحیاً للصوره فإنهما لا یفسدان قطعاً بل و إن کان ماحیاً للصوره علی الأقوی و نقل علیه الإجماع بل الظاهر من الکثیر ما کان ماحیا

لصوره الصلاه بحيث اتصف الفاعل بفعله لا بفعل الصلاه و إن كان المصلى متلبساً بها و ذلك لأن الكثير فى الإجماعات المنقوله ليس له حد مضبوط و لم يقدر فى الشرع له حد و ارجاعه إلى العرف العام كما أرجعنا كثير الشك إليه مشكل جداً هنا لبطلان الصلاه بما يسمى قليلًا عرفاً و عدم بطلانها بما يسمى كثيراً كما جاء فى الأخبار من عدم البطلان بغسل الرعاف و شبهه و البطلان بالتخطى أزيد من خطوه على أن العرف العام هنا مضطرب لعدم معلوميه المراد بالكثره فهل هى الكثير بالنسبه إلى القليل من ذلك النوع فيلزم أن يكون كثيره النظر إلى غير ما نص عليه النظر إليه و كذا تحريك الإصبع الواحد كثير و كثره الغمز بالعين مفسده و لا أظن قائلًا به أو الكثير بالنسبه إلى المتلبس بالصلاه و إن لم يكن كثيراً فى نفسه و لا أظن قائلًا به أيضاً لعدم معرفه أهل العرف لأحوال المصلى و انتفاء كثره الفعل فيها و عدمه لأنها من الوظائف الشرعيه و إن أريد معرفه المتشرعه به معرفه اصطلاحيه فلا وجه له أيضاً لعدم معلوميه المعنى الشرعى عندهم بعد البناء على إجمال العبادات و أنها موضوعه للصحيح و إن أريد معرفه المتشرعه به معرفه توقيفيه ناشئه من كلام الشارع فلا يمكن أيضاً لاختلاف الأخبار فى ذلك ففى بعض منها النهى عن زياده الخطوه و فى بعض منها النهى عن بعض الأفعال المقطوع بقائها و فى بعض منها و الأحوط الإعاده.

بحث: الأكل و الشرب لا يفسد قليله و يفسد كثيره قطعاً

معتاداً كان المأكول و المشروب أم لا و الإجماع المنقول على الإفساد به ينصرف للكثير منه كما أنه مخصوص بحال العمد دون السهو إن كان ماحياً للصوره.

بحث: لا يجوز ابتداء السلام بقصد التحيه لشخص معين أو لا بنيه أنه لجزء من الصلاتى

كقوله و سلام على المرسلين و يجب رده إذا حياه به محيى و كان مميزاً مسلماً عاقلًا و لو كان غير بالغ أو غير رشيد فإن لم يرده فعل حراماً و لا تبطل صلاته على الأظهر أما لأن الأمر بالشى ء ليس نهياً عن ضده و أما لأنه نهى عنه لا يفسد للسيره و الطريقه المستمره على ذلك مع عدم البيان و توفر الدواعى إليه و أما لأن الضد المنهى هو ما لا يمكن اجتماعه مع المأمور به و لا يتيسر حصوله معه كالسفر و إيفاء الغريم و هو

هنا ليس كذلك و لو سلم على جماعه فإن بادر أحدهم بالرد سقط عنه الوجوب و لو كان الراد غير بالغ من أهل التمييز لأن عباداتهم شرعيه على الأظهر و لا يجب الاسماع عند الرد تحقيقاً أو تقديراً لعدم الفائده بالرد لولاه و يجب أن يرد بالمثل و لا يجوز أن يخالف حتى لو كان الابتداء بتقديم الظرف خلافاً لابن ادريس (رحمه الله) حيث جوز الرد بالمخالف أخذ بالعمومات و ترده الروايه الموجبه للمماثله و أصاله الشغل المثبت المشكوك بمانعيته و الأحوط الجواب بالمثل من كل وجه حتى بالتعريف و التنكير و الأجزاء و الجمع فتكون الصور ثمانيه التي يجب فيها المماثله و لا يجوز الزياده على السلام برحمه الله و بركاته و ما شابهها و الأقوى القول بوجوب الرد بصيغه سلام عليكم مطلقاً للروايه لكن الأول أقوى لظهور احتمال أن ايجابها بالخصوص إنما كان لورودها مورد الغالب من أن الابتداء انما يكون بسلام عليكم دون غيره فتكون دليلًا على وجوب المماثله.

القول فی صلاه الكسوف و الخسوف و الخوف:

بحث: تجب الصلاه لكسوف الشمس و خسوف القمر

للإجماع و الأخبار دون غيرهما من الكواكب للأصل و للشک فی دخولها تحت الآيات المخوفه و تجب للزلزله و لكل آيه مخوفه سماويه للأخبار و لا يلحق بها المخوفات الأرضيه كطغيان المياه و الخسف و شبهها على الأظهر و يراد بالسماويه ما انتسبت إلى السماء و هو جهه العلو على الأظهر و يرجع كثير الخوف و شديد القلب إلى مستوى الخلقه من عامه الناس فی تحقيق الخوف و عدمه و يثبت الكسوف و الخسوف برؤيتهما للناظر و بالبينه على ذلک و لا يكفی قول المنجمين و إن كثروا و يراد به ما يسمى كسوفاً و خسوفاً عرفاً و لو كان بحيث لو أطلق عليه المسماه بذلک فلو كان جزئياً لا يدركه إلا النظر الخارج عن النظر المتعارف كمن نوى من مسيره شهر الراحل من الفارس لا عبره به.

بحث: صلاه الكسوف و الخسوف مؤقته إلا من ذوات الأسباب

لقوله (عليه السلام) وقت الكسوف فی الساعه التی تنكسف و حكمها حكم المؤقتات بالنسبه إلى أول الوقت

و آخره و لو أخرها المكلف إلى آخر وقتها بحيث لا يدرك منها ركعه مع الطهاره إن لم يكن متطهراً وجب عليه الإتيان بها لقوله (عليه السلام) من أدرك الركعه و كذا لو كان التأخير من جهه عدم حصول الشرط أو وجود المانع كعدم البلوغ و الحيض على الأظهر و لا بد من انطباق وقتها على الفعل مع مقدماته أو بدونها على الأظهر و لو انطبق وقتها على الفعل دون مقدماته قوى القول بوجوبها و يكون كالصوم و لو قصر الوقت عن فعلها قوى القول بسقوطها حتى لو تلبس بها فتبين له القصر قطعها لاستحاله التكليف بموقت يقصر عنه وقته و احتمال أنها تعود من ذوات الأسباب عند ذلك ممنوع لعدم الدليل على ذلك سوى الإطلاقات الموجبه للصلاه عند الكسوف و الخسوف و هى منصرفه للفرد الظاهر و هو ما إذا اتسع الزمان للفعل كما هو الغالب و الأصل البراءه من التكليف و فى الصحيح ما يدل على ذلك كقوله (عليه السلام): (كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن) و لو صلى ركعه تامه بخمس ركوعات فتبين له القصر قطعها و الأحوط الاتمام حينئذ لادراكه ركعه بل الأحوط الاتمام لو تلبس بركوع واحد بل تجزأ من الصلاه لظاهر الصحيح و إذا تجلى قبل أن يفرغ صلاتك فأتم ما بقى و الظاهر منه حصول التحلى بالتمام و آخر وقت صلاه الكسوف و الخسوف تمام الانجلاء على الأظهر للاستصحاب و لظاهر الأدله المعلقه وجوب الصلاه على حصولها خرج منه ما بعد الانجلاء التام و بقى الباقى و لقوله (عليه السلام) فى الصحيح المتقدم (حتى يسكن إلى أن يذهب الكسوف التام) و لقوله (عليه السلام) فى الموثق (إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فإن ذلك أفضل و إن أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز) و لقوله (عليه السلام) فى الصحيح عن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (أنه فرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها) و نسب للمشهور أن آخر وقتها الشروع فى الانجلاء و يدل عليه قوله فى الصحيح إذا انجلى منه شى ء فقد انجلى و هو قوى لصحه الروايه و اعتضادها بالشهره و تنزيل ما جاء من تعليق الحكم بالانجلاء على

انجلاء البعض لحكم الإمام (عليه السلام) بتساويها فى الحكم فقط أو الحكم على طريقه البيان و الكشف أو الجعل من الشارع و حمله على المساواه فى رفع الشده بعيد و مع ذلك فالأول أقوى لما قدمناه.

بحث: صلاه الزلزله من ذوات الأسباب لا من المؤقتات لقصر الوقت فيها غالباً عن الفعل

و تجب فوراً لا موسعاً على الأظهر من مشروعيتها لأنها شرعت لتدارك رفع ما يحتمل وقوعه من آثارها و يحتمل أن وقتها من حين وقوعها إلى حين انقضاء صلاتها لمن يصلى و كل مصلى بحسبه من الطول و القصر و من جهه السرعه و البطؤ و احراز المقدمات و عدمها و بقدره إن لم يصل و تكون بعد ذلك قضاءً و هو تكلف بعيد.

بحث: باقى صلوات الآيات مؤقته بتمام انجلائها إلا بالشروع فى الانجلاء

و لا تمتد بامتداد العمر موسعاً و لا تمتد كذلك على جهه الفور لأنها ليست من ذوات الأسباب لظاهر الصحيح المتقدم فإن قوله (عليه السلام) (حتى يسكن) إما لانتفاء الغايه كما هو الظاهر لقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ) أو للتعليل فعلى الأول يكون التوقيف صريحاً و على الثانى يكون ضمنياً و لو قصر وقتها عن الفعل لم يجب على الأظهر و لو أدرك ركوعاً أو ركعه كذلك و احتمال عودها عند ضيق الوقت إلى ذوات الأسباب كاحتمال عودها إلى التوقيت قدر الفعل ابتداؤه بحصولها و انتفائه بانتفائها بعيدان لأن ما دل من ظواهر الأخبار على سببيتها بخصوص بما دل على تحديدها و تعليلها بالسكون و الأصل البراءه و احتمال أن الشروع فى الصلاه عله فى السكون فى الروايه كاحتمال أن التوقيت للتكرار لا نفس الصلاه فيها بعيدان عن الفهم و العرف.

بحث: الجاهل بوقوع الكسوف سواء كان جاهلًا بموضوعه أو حكمه أو عالماً بهما لا قضاء عليه

للأخبار الخاصه و للأصل و للشك فى صدق من فاتته فريضه فليقضها

علیه للشک فی صدق الفوت و الشک فی شمول الفریضه لمثل هذه الصلاه إلا إذا احترق القرص کله فإنه یقضی قطعاً للروایات المتکثره الداله علی ذلک و للمشهور و العالم بوقوعه یقضی مطلقاً للروایات الداله علی ذلک المؤیده بالشهره فتوی و روایهً و عملًا نقلًا و تحصیلًا سواء به عمداً أو نسیاناً أو جهلًا أو سهواً أو نوم ثمّ أو غفله أو غیر ذلک و کذا باقی الآیات علی الأظهر ما عدا الزلزله من أنها من ذوات الأوقات لا من ذوات الأسباب فتجب الصلاه مطلقاً مع العلم أو الجهل بل یقوی القول علی القول بأنها من ذوات الأسباب بعدم وجوب الإتیان بها عند الجهل بحصولها حتی تسکن و لما ورد فی بعض الروایات و قد سئل عن الریح و الظلمه و الکسوف فقال: (صلاتها واحده سواء) و لإشعار عدم وجوب القضاء علی الجاهل بباقی الآیات و علی ذلک فیکون حکم الزلزله حکم باقی الآیات بالنسبه إلی الجهل و العلم من ذوات الأسباب و الأحوط فیها الصلاه مطلقاً مع الجهل و العلم.

بحث: لا یجوز الأخذ بالظن فی صلاه الآیات مطلقاً

و لو کان فی السماء عله علی الأظهر و لا یجب القضاء علی من ظن فلم یفعل مطلقاً و تثبت الآیه بخبر العدل الواحد علی الأظهر إذا أفاد ظناً و استند إلی حس و یجب علی الأعمی الرجوع إلی المبصر العدل و إلا فإلی المبصر المتعدد و لو کان فاسقاً و إلا فإلی المبصر مطلقاً.

بحث: ذهب المفید (رحمه الله) إلی وجوب القضاء علی الجاهل عند افتراق بعض القرص

و نسب إلی ظاهر المرتضی (رحمه الله) و ابن بابویه و ابن الجنید و أبی الصلاح (رحمه الله) أیضاً کذلک و فی بعض الأخبار أیضاً ما یدل بإطلاقه علیه کمرسله حریز و نحوها و إن کان الأقوی ما قدمناه لقوه الأخبار المفصله و کذا الأحوط قضاء صلاه جمیع الآیات مع الجهل بسببها لاحتمال أنها من ذوات الأسباب لا من أمهات الأوقات کی یحتاج القضاء فیها إلی أمر جدید و کذا لو کانت من أمهات الأوقات فالاحتیاط فی الإتیان بها قضاء لاحتمال دخولها فی قضاء الفوائت.

بحث: ذهب المرتضى (رحمه الله) فى مصباحه إلى عدم الوجوب على العالم بالكسوفين ما لم يحترق القرص كله إن ترک متعمداً

و ذهب الشيخ (رحمه الله) إلى عدم وجوب القضاء على الناسى ما لم يستوعب الاحتراق و هما مردودان بعموم قضاء الفوائت بخصوص مرسله حريز و إن اشتملت على وجوب الغسل أو على القضاء مع عدم العلم بغير غسل و لا نقول بهما و اشتمال الروايه على ما نقول به لا يبطل حجيتها و بموثقه عمار الشامله للتارک عمداً بعد العلم و نسياناً و بروايه الكافى فى خصوص الناسى و ضعف هذه الروايه مجبور بالشهره المحصله و صحيحه على بن جعفر و إن صلحت شاهداً لقول المرتضى (رحمه الله) حيث أنها أسقطت القضاء مطلقاً حتى مع الاحتراق لكنه خرج بالروايات الأخر فيبقى الباقى لكنها مخصوصه بما ذكرناه من الأخبار الخاصه فلا تصلح للأخذ بها مطلقاً.

بحث: هيئه صلاه الآيات على ما فى الأخبار و كلام الأخيار ركعتان

فى كل ركعه خمس ركوعات و يقنت فى كل شفع من الركعات و يسجد سجدتين فى الأولى و سجدتين فى الأخيره و يتشهد بعدها و يسلم و ما ورد بخلاف ذلک شاذ لا يلتفت إليه و لا يعول عليه و حكم ركوعاتها حكم الأفعال الباقيه فى الشک لا حكم الركعات تبطل فى الشک فيها بين الاثنين و الواحده و الركعه شرعاً على ما تركبت من الركوع و السجدتين و إن أطلقت لغهً على الركوع فقط و الركوع فيها ركن كباقى الصلاه و يجب فيها قراءه الحمد أولًا ثمّ هو بالخيار فإن شاء قرأ بعدها سوره تامه فإذا أتمها وجب أن يعيد الحمد للسوره الثانيه فى القيام الثانى و هكذا و إن شاء قرأ بعد الحمد بعض السوره ثمّ قام فقرأ بعضاً آخر يفرق السور على القيامات إلى الركوع الأخر و الركعه الأولى و إن شاء قرأ بعد الحمد ثمّ ابتدأ بالقيام الثانى بالحمد و بعض السوره على البواقى و إن شاء فرق سوره على ما يشاء من الأوائل ثمّ ابتدأ بالحمد و سوره و له أن يغير السوره و له أن يعيدها بعينها إلا الحمد فليس له اعادتها مطلقاً و ليس له عند الابتداء بسوره أن يترک الحمد كما فى بعض الأخبار خلافاً لابن ادريس (رحمه الله) و هو شاذ بل للإجماع على خلافه على الظاهر و هل له عند التبعيض إعاده الحمد الظاهر ذلک كما يظهر من

صحیح الحلبی و إذا قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه و الأخبار الناهیه عن قراءه الحمد عند التبعیض محموله علی الاباحه لتوهم الوجوب و الأحوط الترک و هل له أن یقرأ سورتین أو ثلاثه الظاهر ذلک لجواز الواحده المفروقه و الخمس فیجوز الوسط و هل یجب قراءه سوره کامله فی خمس الخمس الظاهر ذلک لأنها بمنزله رکعه و هل له أن یقرأ سوره و بعض أخری الظاهر ذلک و لا یجب الاتمام فیجوز أن یقرأ سوره و أربعه أنصاف من سور متعدده و هل یجب الحمد للابتداء بسوره أم لاختتام الأولی و الابتداء بالأخری الظاهر الأخیر للجمع بین الأخبار و هل یجوز عند القطع علی بعض سوره أن یأتی بها فی الرکعه الثانیه مبتدئاً بها قبل الحمد الظاهر أنه لا یجوز و هل یجوز أن یأتی بها بعد الحمد ثمّ یأتی بسوره کامله الظاهر جوازه و هل یجب عند التبعیض القراءه من موضع القطع أو لا یجب الظاهر وجوب ذلک لروایه محمد بن مسلم و هل یجوز أن یقرأ الحمد و بعض سوره ثمّ یقوم فی الرکوع الثانی فیعید ذلک البعض مع اتمام السوره الظاهر جوازه و هل یجب الحمد حینئذ معها الظاهر عدم الوجوب و هل یجوز أن یقرأ بعد الحمد بعض السوره أولًا ثمّ یقطعها و یبتدئ بأخری فی الرکوعات الباقیه أم لا یجوز الأظهر الجواز و هل یجب الحمد حینئذ الأظهر عدم الوجوب و لا یجوز القران بین السورتین و سوره و بعض أخری فی رکوع واحد الظاهر جواز العدول من سوره إلی أخری فی رکوع واحد و کذا فی رکوعین علی الأظهر.

بحث: تجوز صلاه الآیات جماعه أو فرادی قضاء و أداء

و یدرک المأموم الامام بأول رکوع من الأولی و أول رکوع من الثانیه و یقوی القول بأن له إدراکه بأثناء الرکوعات فإذا سجد الإمام انفرد المأموم بأول رکوع من الأولی و أول رکوع من الرکوعات و لحقه فی السجود إن أمکن و إلا لحقه فی القیام فی الرکعه الثانیه بعد أن یسجد هو و فوات الرکن لعذر لا بأس به بعد البناء علی المتابعه لکن الأحوط ترک الجمیع ذلک نعم لو اقتدی بالإمام و لم یعلم أنه فی غیر الرکوع الأول بسهو أو شبهه قامت تلک الاحتمالات مع احتمال بطلان القدره ناسیاً و الأحوط الانفراد ثمّ الاعاده و احتمال تحمل الإمام ما فات المأموم من الرکوع و لا یلتفت إلیه قطعاً فی الصورتین.

بحث: إذا تعددت الآيات تعددت صلواتها

فإن كانت فی وقت واحد و لم يتسع الوقت إلا لواحده وجبت الصلاه للأهم منها كالكسوف مع غيره و الزلزله مع الباقيات و لو أتى بغيرها بطلت لعدم صلاحيه الوقت لها فإن تساوت تخير المكلف بإتيان أيها شاء فإن فرط كان عليه قضاء أيها شاء على الأظهر و لو حصل الكسوف فی وقت فريضه يوميه و كانا موسعين تخير فی تقديم أيها شاء و الأفضل تقديم الفريضه سيما مع فوت خوف فوات الوقت الفضيلی للفريضه اليوميه و إن تضيقا بالأصاله كان بلغ الصبی أو طهرت الحائض فی وقت لا يسع إلا الفرضين و كسفت الشمس وجب تقديم اليوميه للاهتمام بها من الشارع و لا يقضی الكسوف لفواتها من غير تفريط و لعدم تعلق الخطاب بها و إن تضيقا بالعارض و من جهه التأخير فالأظهر وجوب تقديم اليوميه و قضاء صلاه الكسوف خصوصاً مع العلم بذلك و كذا العكس إن أمكن وقوعه و مع وجوب تقديم اليوميه تبطل الكسوفيه لعدم صلاحيه الوقت لها لا لأن الأمر بالشی ء يقتضی النهی عن الضد و لو تضيقت أحدهما و توسعت الأخری كان الوقت للمضيقه و لو أتی بالموسعه و الحال ذلك قوی القول ببطلانها و لو دار الأمر بين صلاه الكسوف و إدراك ركعه من اليوميه تامه مع عدم صلاه الكسوف فلا يبعد التخيير و الأقوی تقديم اليوميه و لو شرع فی الكسوفيه فبان ضيق الحاضره قطعها و صلی الحاضره و لا تجب الكسوفيه و يقوی القول بأنه يعيد و بعد صلاه اليوميه إلی تمام الكسوفيه و يفتقر توسط اليوميه فيها للأخبار و المشهور بين الأصحاب و ظاهر الإطلاق أنه لو خرج وقت الكسوفيه عند تمام الباقی بعد صلاه اليوميه و لو أمكنه إدراك ركعه من اليوميه بعد الشروع فی الكسوف قوی القول بوجوب اتمام الكسوفيه ثم الابتداء باليوميه لقوه الكسوفيه بالشروع.

القول فی صلاه الأموات:

بحث: تجب الصلاه علی المیت من المقر بالأئمه الاثنی عشریه

للأخبار و الإجماع بقسمیه کما لا تجوز علی الکافر الأصلی الذی لم یثبت بالإسلام قطعاً لقوله تعالی: (وَ لٰا تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً وَ لٰا تَقُمْ عَلیٰ قَبْرِهِ) و یلحق بالکافر الأصلی المرتد فطریاً أو ملیاً و من الکفر ضروریاً من ضروریات الدین کالمجبره و المجسمه و المشبهه و الخوارج و الغلاه و الناصبه و المتدینین ببغض علی (علیه السلام) و أولاده (علیهم السلام) لصدق الکافر علی هؤلاء حقیقه.

کل کافر لا یصلی علیه و أما المخالفون من العامه فالظاهر أن لهم أحوالًا ثلاثه حال فی العالم الدنیوی و هو عالم الحیاه و الظاهر أنه فیه مسلمون و تجری علیهم أحکام الإسلام (۱) و للسیره القاطعه علی معاملتهم معامله المسلمین من دون تقیه و شبهها و لتقریر الأئمه (علیهم السلام) أصحابهم علی ذلک خلافاً لمن ادعی کفرهم بإطلاق لفظ الکافر علیهم فی الأخبار و لفظ الناصب أیضاً.

و کل کافر نجس للأخبار و الإجماع و بقوله تعالی: (یَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ) و هو مردود و لحمل الأخبار علی التجوز فی الصدق لعلاقه المشابهه و أظهر أفرادها المساواه فی عالم الآخره و لا أقل من الاجمال و دعوی عموم التشبیه ممنوعه و لو سلم فإنما یسلم فی التشبیه الصحیح لا الاستعداد و یراد بالحمل حینئذ المبالغه فی المساواه فی عالم الأخری و حال فی العالم الأخروی و المقطوع به فی الأخبار و المجمع علیه بیننا أنهم کفار یخلدون فی النار و لا یخرجون منها إلی الجنه و لا إلی غیرها خلافاً لما یظهر من بعض الأصحاب و حال ثالثه متوسطه و هو ما بین الموت إلی

۱- من طهاره و حلیه ذباح و مناکحه للأصل و الأخبار الداله علی أن من قال لا إله إلا الله جرت علیه أحکام الإسلام.

الإقبـار و الأظهر الحاقه بالعالم الـدنيوى إحراماً للاسـلام فيجب تغسـيلهم و تكفينهم و الصـلاه عليهم للأخبار الـداله على وجوب الصـلاه على أمه محمد (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) و على من قال لا آله إلا الله المؤيده بالشهره و الاستصحاب لحكم الإسلام بل الإجماع المركب على ما نقل و بهذا نقول الأدله الداله على كفرهم و نصبهم تحمل على كفرهم فى الآخره و ليس بين الأدله بالنسبه إليهم عموم من كمـا قـد يتخيـل نعم بالنسـبه إلى الغلاه و الخوارج يكون بين الأدله ذلـك و يرجع دليـل أحكام الكفر بالنسـبه إليهم لقوته و دعوى أن المخـالفين منكرون لضـرورى الـدين لان النص من ضـرورياته لا وجه لها و لو سـلمنا ان إطلاق الكافر و الناصب عليهم حقيقه لها و ان الادله بينهما عموم من وجه فالأقوى تخصـيص هـذه بتلك لا العكس لقوه الدليل الملحق لهم بالمسلمين و أما باقى الفرق من الشيعه فبالأولى إجراء أحكام المسلمين عليهم للعمومات و الإحرام.

بحث: لا تجب الصلاه على مسلم إلا إذا بلغ ست سنين كامله

هلاليه و أحد عشر شـهراً هلالياً أو شـهراً عددياً للصحاح المستفيضه الداله على ذلك صريحاً و المعلقه وجوب الصلاه عليه على تعلقه لها و يجعل التعليق بالست قطعاً للعاده و الأخبار و للمشهور بين الأصحاب خلافاً لابن أبى عقيل فلم يوجب الصلاه إلا على من بلغ اسـتناداً للاعتبـار لأن غير البالغ لا حاجه له إلى الـدعاء و الاسـتغفار و لبعض الأخبار كالموثق (إنما الصـلاه على الرجل و المرأه إذا جرى عليهمـا القلم) و همـا مردودان لعـدم اعتبـار الأخبار و ضـعف الأخبار و جواز حمل جرى القلم على بلوغهما حد الخطاب التمرينى أو الشـرعى الاسـتحبابى و لا تسـتحب الصـلاه على من لم يبلغ سـتاً فضـلًا عن وجوبها للأخبار الناهيه عن ذلك فالمجوزه محموله على التقيه و لا يجوز الأخـذ بها للتسامح بأدله السـنن لأن التسامح مشـروط بعدم المعارض و ذهب ابن الجنيد (رحمه الله) إلى وجوب الصـلاه على من اسـتهل لوجوب الأخبـار الـداله على ذلـك و هى محموله على التقيه و لو لا ـ المعارض لحملناها على الاستحباب.

بحث: تجب الصلاه على ولد الزنا لإسلامه و إيمانه على الأظهر الأشهر

و ما دل على خلاف ذلک مطروح أو مؤول و ما جاء من عدم جريان أحكام المسلمين عليه فى بعض المقامات للدليل و تجب الصلاه على من أسلمت أمه أو أسلم جده أو التقط فى دار الإسلام أو فى دار الحرب و يمكن تولده من مسلم أو لحق بأبيه المسلم لعموم الأخبار و كلام الأخيار.

بحث: تجب الصلاه على الصدر وحده لو بقى من الانسان

و لو انفسهم نصفين صلى على ما فيه الصدر للأخبار و المشهور بين الأصحاب و كذا مجموع العظام و الأحوط الصلاه على العظم التام المشتمل على العظم التام مما سين باسم كالرأس و اليد و الرجل و الفخذ و الظهر بل الأحوط الصلاه على العظم المجرد التام أيضاً و ما ورد من النهى محمول على الإباحه لتوهم الوجوب و كذا أبعاض الصدر و العظام المطحونه فإن الأحوط الصلاه عليها.

بحث: تجب الصلاه على المسلمين كافه كفايه

إجماعاً لكن بشرط أذن الولى و هو شرط فى الصحه لا فى الوجوب فيجب حينئذ إحرازها فإن لم يأذن و أراد التقدم حرمت مزاحمته و إن امتنع من الأذن و الفعل بطل حق الاستئذان منه قطعاً وجب الرجوع إلى الحاكم على الأظهر لأنه ولى من لا ولى له و كذا لو كان غائباً و لم يتمكن من الرجوع إلى الحاكم جاز الفعل لكل أحد حينئذ مع احتمال وجوب تقديم العدل على غيره و كذا لو كان الولى محجوراً عليه لصغر أو جنون و شبههما و لو كان فى الطبقه الأولى محجوراً عليه و فى الطبقه الثانيه غير محجور عليه كان الولى من كان فى الطبقه الثانيه دون من كان فى الطبقه الأولى و دون الحاكم على الأظهر مما ذكرناه من اشتراط أذن الولى فى الصلاه به تجتمع كلمات الأصحاب من وجوب الصلاه كفايه و بعض الأخبار الموجبه الصلاه مطلقاً مع الأخبار الداله على وجوب الصلاه على الولى و إن الميت يصلى عليه أولى الناس به خلافاً لابن زهره حيث حكم باستحباب تقديم الولى للأصل و قواه بعض المتأخرين و خلافاً لمن جمع بين ذلک بالفرق بين الصلاه جماعه فخصها بالولى أو من يأذن له فجعلها على السويه بين سائر المكلفين

و لاـ شاهـد له خلافاً لمن جعل الوجوب ترتيباً فيجب على الولى عيناً إن اتحـد ابتـداء و كفايه إن تعـدد و يجب كفايه على غيره عند فقده أو امتناع أذنه و ما اشتهر بين الفقهاء من أنه لا مانع من الوجوب كفايه و الوجوب على الولى بمعنى أن قام به بنفسه أو أمر به الغير فقـام سـقط الوجـوب كفـايه و الأـوجب القيـام به على كـافه النـاس إن أرادوا به مـا ذكرنـا فهو حسن و إلاـ عـاد إلى الوجوب الترتيبى و كلاهما خلاف ظاهر ما اتفق عليه من وجوب الكفايه.

بحث: ولى الميت هو أولى بميراثه للنسبيه لا السببيه

و هو الأـولى عرفـاً و الأشـد علقةً به و الأـقرب إليه لآـيه أولى الأرحـام كمـا هو الظـاهر من معناها من أن المراد أن أولى الأرحام بعضـهم أولى ببعض من البعض الآخر منهم فى الميراث و على التفسـير الآخر بأن يراد منها بعضهم أولى ببعض من غيرهم تكون دليلًا لتقـديم أولى الأرحام على غيرهم و للأخبار الظاهره فى أن الولى هو الأولى بالميراث كالروايه على ترتيب الأولياء و الفرق أيضـاً يساعـده على ذلـك لأـن أولى النـاس بالميراث هو الأولى بحسب العرف فلا معنى لإنكار بعض الأصـحاب أولويه من هو أولى بـالميراث اسـتناداً إلى أن المراد بالأـولى هو من كـان أمس النـاس بـالميت رحماً و أشـدهم علاقةً بتقـديم الأب على الابن فيكون المراد الأولى العرفى لا و الأولى بالميراث مخالف لما يظهر من الأخبار و فيها التصـريح بقول أولى الناس بميراثه من مقام آخر و مـا يظهر من الأخبـار من تفسـير الآيه من أن كل من يرث هو الأولى و الأقرب فيلزمه أن الأولى هو من يرث و هو الأقرب نعم لو تساوى فى الإرث قدم الذكر على الأنثى و لو لم يتساووا فالأنثى مقدمه على الأظهر و قدم من هو أقرب علاقةً و أشد علقةً كتقديم الأب على الابن أو من هو أكثر نصيباً كالأخ من الأب على الأخ من الأم و بالجمله فالمراد بالأولى فى الأخبار هو الأولى بالميراث بقرينه الأخبار الأخر و الشـهره بين الأصـحاب و العرف يساعد عليه فى أغلب المقامات و تخصـيص ما ذكرناه للدليل و قـد يراد بالأولى ما هو الأعم من الشـرعى و العرفى و تظهر الثمره فى تقـديم الأب على الولـد و تقديم الجد للأب على الأخ كما قيل و هو أحوط و تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب و تقديمهما على الأخ من الأم

لكثره النصيب و الأقربيه و تقديم العم للأبوين على العم لأحدهما و كذا الخال للأبوين على الخال لأحدهما و تقديم العم أو الخال للأب عليهما للأم فقط و تقديم العم للأب على ابن العم للأبوين مع أن الميراث له و إن ورد النص فى ترتيب كثير مما ذكرناه و الأخذ به هو الموافق للاحتياط و أصاله الشغل للذمه و أما تقديم الوارث الفعلى كغير القائل و غير العبد على القائل و العبد فى طبقه واحده أو فى جميع الطبقات على الأظهر فيحتمل لأولويه الميراث و يحتمل للأولويه العرفيه و كذا تقديم الزوج على جميع الأقارب فإنه للأخبار بل و المجمع عليه بين الأصحاب و من روى من تقديم الأخ عليه شاذ محمول على التقيه و الأظهر الحاق المتمتع بها بالدائم و أمام الأصل أقدم من أولى الأرحام على الأظهر لقوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) و ما ورد من خلافه مؤول و المالك أولى بمملوكه من كل أحد حتى من الزوج و الذكر مقدم على الأنثى فى الطبقه واحده كما يظهر من الأصحاب و أشعرت به روايات الباب و إن كانت أكثر نصيباً كالأخت من الأب مع الأخ من الأم و ولى الطفل و المجنون و نحوهما لا يقدم على ولى الميت نفسه و إن كان فى طبقه ثانيه على الظاهر و حد انتظار الولى أو من بأمرهم إلى أن يخشى خراب الجنازه أو فسادها و إذا تشاح الأولياء أقرع بينهم و إن كان النظر للحاكم و لا يصلى على الجنازه مع البعد المفرط جداً و بالجمله فالظاهر من الأخبار و كلام الأخيار الموافق للاعتبار و الذى يقضى به أصل الشغل هو تقديم أولى الأرحام على غيرهم ما عدا الزوج و المالك إلا أن يمنع من ولايتهم مانع من كفر أو رق أو قتل على الأوجه ثمّ الأرحام يترتبون فالأشد علقه و الأكثر شفقه يقدم على غيره كثر نصيبه كالأب و الولد و الجد و الأخ للأبوين و الذكر يقدم على الأنثى و الخنثى عليها و لو كثر نصيبها كأخت لأب و أخ لأم و كذا المتقرب بسببين يقدم على المتقرب بسبب واحد كالأخ و العم و الخال للأبوين مع المتقرب بأحدهما و كذا الأكثر نصيباً يقدم على الأقل نصيباً كالأخ للأب مع الأخ للأم و أمثالهما و المتحدون من كل وجه يتساوون و الأحوط مراعاه الأكبر كالأخوه و الأولاد و لا بتفاوت الحال فى وجوب تقديم ما ذكر بين أن يوصى الميت أجنبياً أو بعيداً من الأرحام أو لا يوصى و تقديم الموصى له كما

ذهب إليه بعض أخذ بقوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ (ضعيف لضعف العموم أولًا لوروده مورد المال و لقوه أدله الأولويه ثانياً فنحكم عليه و لو كان بين الدليلين عموم من وجه.

بحث: تجب فی صلاه المیت خمس تکبیرات

إن كان المصلى عليه مؤمناً إجماعاً و أربعاً إن كان منافقاً أو مخالفاً و هل يجب الفصل بين كل تكبيرين بذكر أو دعاء أو شبههما أو لا يجب الأظهر وجوب الفصل للأمر به فى الأخبار و لمنقول الإجماع و لقاعده الشك الموجبه للاحتياط و ما ورد من الأخبار المطلقه الموجبه للتكبير فقط لا- تنافى ما جاء بوجوب الفضل لوجوب تقييدها بها و إن ورد تلك فى مقام البيان لكميه التكبير لا- أصل كيفيه الصلاه كما يلوح منها و هل يجب الفصل بشى ء خاص من تشهد و صلاه و دعاء أم لا يجب قولان أظهرهما عدم الوجوب لما يظهر من بعض الأخبار النافيه لتوقيت الدعاء فيها و الآمره بالدعاء بما فدى للتشخص فيها و الصحاح المستفيضه المختلفه فى بيان كيفيه الفصل بين التكبيرات المشعره بالتفويض فيها بالنسبه إلى خصوص الفاضل نعم يقوى القول بوجوب الدعاء للميت فى ضمن تلك الفواصل كلًا أو بعضاً لظهور الأخبار فى مشروعيه الصلاه أنها للدعاء للميت و لعدم خلو أكثرها عن الدعاء له و القول الآخر وجوب الفاصل المعين و الأكثر من هؤلاء أوجبوا ما فى الفقه الرضوى و روايه ابن مهاجر و هى الشهادتان بعد الأولى و الصلاه على النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) بعد الثانيه و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثه و للميت بعد الرابعه و منهم من أوجب بجميع بعد كل تكبيره و إن اختلفوا فى التأديه لاختلاف الصحاح فيها و الأقوى ما قدمناه و على قول الأكثر أيضاً لا يجب لفظ مخصوص عندهم بل قارئ الشهادتين و الصلاه و الدعاء موزعه على أى كان من التأديه و بأى لفظ كان.

بحث: صلاه الأموات ليست صلاه حقيقيه

و إن اطلقت عليها الصلاه فى الأخبار بوجود علائم المجاز فيها القاضيه بعدم صيرورتها حقيقه فيها فى زمن الشارع فلا تدخل فى الحقائق الشرعيه و لحكم مشهور من الفقهاء بذلك و لقوله (لا صلاه إلا بطهور و لا

صلاه إلا بفاتحه الكتاب) و هی خاليه عنهما و لقوله (عليه السلام) مشبهاً: لها (إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فی بيتک) و لقوله (عليه السلام) فی الصحيح: (إنما هو استغفار) فإذا لم تكن صلاه حقيقه فلا يشملها ما دل على اشتراط شی ء و ما دل على مانعيه شی ء فيها إلا ما يقضی به الاحتياط لنفسه من حصول شک معتبر فی اشتراط شی ء و مانعيه آخر فلا تبطلها الحدث و لا الخبث و لا يشترط فيها الطهاره منهما و لا يشترط الستر و لا يشترط فی اللباس كونه من مأكول اللحم و عدم كونه حريراً أو ذهباً و لا يبطلها الاستدبار و لا الكلام و لا السلام و لا التفكير و لا القهقهه و لا البكاء و لا الأكل و الشرب نعم ما دل عليه الدليل أو قضی به وجوب التأسی يحكم به كوجوب الاستقبال فيها مع المكنه و عدم الفصل الكثير الماحی لصورتها و النيه و الوقوف مستقراً و عدم الفعل الماحی للصوره كالرقص و اللعب و شبههما و اباحه المكان و الصلاه فيه و موانعها ما عدا ما دل الدليل على عدمه كما دل على وجوب طهاره الحدث.

بحث: لو نوى الزياده على الخمس تكبيرات ابتداء بنيه أن المجموع عباده واحده

فسدت صلاته و لو نوى أنه يزيد على الخمس بعد الامتثال و الإتيان بها فأتى بالسادسه أو أتى بسادسه بعد الخمس بنيه جديده صح عمله و فعل حراماً و أما لو أتى بسادسه سهواً صح عمله و لا حرام عليه.

بحث: تستحب الطهاره من الحدث فيها على الأظهر

من الأخبار و كلام الأصحاب و ما ورد مما يعارض ذلک متروک أو مؤول و يجوز التيمم لها مع عدم وجود الماء أو مع وجوده و خوف فوات الصلاه باستعماله لفوات الجنازه و شبهه و هل يجوز التيمم مطلقاً كما دلت عليه الروايه بإطلاقها للإجماع المنقول أم لا الأظهر عدم الجواز حملًا للمطلق على المقيد بعدم الوجدان و شبهه و استضعافاً للإجماع.

بحث: يجب وضع الميت حيال القبله

بحيث يكون رأسه إلى يمين المصلی و يساره إلى شماله إذا كان منفرداً و إماماً و لو كان مأموماً فلا بأس لغلبه استطاله الصف فلا

یمکن ذلک فیه فلو صلی علیه علی غیر تلک الحال عمداً أو سهواً أعیدت الصلاه للأصل فی الشرائط و للروایه.

بحث: تجب الصلاه علی المیت قبل دفنه

إجماعاً و بعد تغسیله و تکفینه کذلک فلو صلی علیه کذلک لم تجب و لو کان عن سهو للأصل فی الشرائط و لو تعذرا معاً أو تعذر الکفن وضع علی عورته خرقه و صلی علیه و لو تعذرت سترت عورته بما أمکن من حشیش أو طین أو حجاره وصلی علیه فإن تعذر وضع فی لحده و ستر بأحجار اللحد وصلی علیه و دفن بعد ذلک و فی الروایه الانتقال إلی اللحد بعد تعذر الکفن و فی أخری بعد تعذر الساتر للعوره من الثیاب و هما محمولان علی ما قدمناه من المراتب لظهورها فی ذلک و لا یتفاوت فی وجوب الستر بین إمکان النظر من المصلی و عدمه لظلمه أو عم أخذ بمنطوق الروایات.

بحث: یدرک المأموم الإمام بإدراکه التکبیر معه مطلقاً

سواء کان الأول أو غیره و بإدراکه ما بین تکبیرتین من الدعاء و لو تم التکبیر الخامس فأتت القدره و ما دام متلبساً به تصح القدره علی الأظهر و یجب علی المأموم المتابعه و لا یجوز أن یتقدم علی الإمام بالتکبیر و الأحوط أن لا یتقدم بالدعاء أیضاً و لا بأجزائه فلو تقدم عمداً أثم علی الأظهر و صح ما عمل و وجب علیه التأتی إلی أن یلحقه الإمام و یقوی القول بجواز إعاده التکبیر مع الإمام مره أخری و الأقوی ما قدمناه و احتمال بطلان التکبیر من أصله لتعلق النهی به ضعیف لأن النهی لأمر خارج عن نفس العباده و أضعف منه بطلان الصلاه من رأس أو بطلان القدره و وجوب نیه الانفراد و لو سبق المأموم الإمام بالتکبیر سهواً قوی القول بالصحه و الثانی أن یلحقه الإمام و لا یبعد وجوب إعاده التکبیر مع الإمام جدیداً و لو لم یعد لم تنفسخ القدره و احتمال انفساخ القدره و وجوب نیه الانفراد ضعیف.

بحث: تجوز نیه الانفراد اختیاراً للمأموم

کما فی الفرائض الباقیه و لو سبق الإمام المأموم فی التکبیر جعل ما أدرکه من تکبیرات الإمام أول صلاته فتشهد المأموم و یصلی

الإمام و يصلى المأموم و يدعو للمؤمنين الإمام و هكذا و الظاهر أن هذا لا خلاف فيه و إن لم تصرح الأخبار به لأن الأخبار فيها أنه يقضى ما أتى عليه فيحتمل أن يراد بها جعل آخر صلاه الإمام هى بنفسها أول صلاه المأموم ثمّ قضاء المتقدم كما يشعر به لفظ القضاء لكنه لم أر قائلًا ثمّ أن ما بقى على المأموم من التكبيرات يجب عليه الإتيان بها بالتتابع فيها فإن الظاهر من لفظ التتابع اسقاط الدعاء بينها كما فهمه الفقهاء لأن المراد ذكره بين التكبيرات موالياً كما قد يحتمل و لا يتفاوت الحال فى المتابعه بين إمكان الدعاء قبل حمل الجنازه و بين عدم إمكانه قبل دفنها و بين عدمه أخذاً بالإطلاق المخصص لما دل على وجوب الدعاء و يخصص الإطلاق بصوره عدم الإمكان تخصيص من غير مخصص و لأن فرض عدم الإمكان نادر الوقوع سيما بعد البناء على إجزاء الدعاء فما بنى عليه بعض الأساطين من تخصيص قضاء التكبير أولًا بصوره عدم إمكان الدعاء للأدله الداله على وجوبه و لإشعار الروايه الآمره بإتمام التكبير و هو يمشى معهم و إن لم يدرك التكبير كبر على القبر و إلا كبر بعد الدفن لبعد ابتداء أن من التكبير فقط ولاء و هذا القدر منظور فيه أما الأول فلما قدمناه و أما الثانى فلقرب ما يعدونه للقريب و لاحتمال أن التكبير على القبر و بعد الدفن لمن لم يصلى رأساً كما هو سياق كثير من الروايات فيكون موردها موضوعاً آخر.

بحث: سقوط الدعاء من المسبوق عزيمه

كما هو الظاهر من الأمر و يحتمل قوياً أنه رخصه لأنه بعد ظن الوجوب بالقراءه فيكون من قبل النهى بعد الواجب و قد وردت روايه بسقوط قضاء الباقى و لا عامل عليها و حملها الشيخ (رحمه الله) على سقوط القضاء من غير متابعه.

بحث: يجوز تكرار الصلاه على الميت مطلقاً بأذن الولى

و يحتمل عدم توقف غير الصلاه الأولى على أذنه لكنه خلاف للاحتياط سواء كان التكرار من المصلى أو من غيره و سواء كانت جماعه أو فرادى و سواء كان قبل الدفن أو بعده كما تشعر به الروايه المتقدمه لبعد دفن الميت من دون صلاه عليه و يدل على جواز التكرار فى الجمله

الإجماع المنقول و الشهره المحصله و الأخبار الداله على ذلك فى مواضع متعدده فعلًا و قولًا و تأويلها بعيد و على الكراهه الأخبار الناهيه فحملها على الكراهه جمعاً و لا يراد أن الحكم بالكراهه لا يجتمع مع الأخبار الداله على وقوعه من أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم قبض رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و يوم مات سهل بن حنيف لأن الكراهه فى العباده قد ترتفع ببعض المرجحات فتخلص للاستحباب حينئذ.

بحث: تجوز الصلاه على المنافق و المخالف المظهرين للشهاده

و إن لم تجب و يجب الاقتصار بها على أربع تكبيرات و يجب الدعاء فيها عليهما لظاهر الأخبار عن الأئمه الأطهار و ما ورد من الاقتصار على أربع تكبيرات من الرسول من دون دعاء على الميت محمول على المنافق فى زمانه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و كذا يجب الدعاء عليهما لوجوب الصلاه عليهما لتقيه و شبهها و لكن سراً لا جهراً و يجب الدعاء للمستضعف و هو الذى لا يعرف الحق و لا يعاند عليه و لا يوالى أحد و لا يتبرأ منه أو غير ذلك من التفاسير المتفاوته بدعاء المستضعفين و يجب التكبير عليه خمساً و الأظهر أن المراد بالمستضعفين هو من كان كذلك ابتداء و أولًا و آخراً و إلا فالمتصف بذلك لشبهه و نحوها من عجز و عدم وصول و كان أبواه و أهله من أهل الإيمان ألحق بهم و كذا لو كان أهله و أبواه من الكفار ألحق بهم و كانت الصلاه عليه كالصلاه عليهم و من اتصف بذلك لا ـ عن شبهه و لا ـ عن عجز فهو على أى حال يلحق بالمخالفين و معدود من الفاسقين و الصلاه عليه كالصلاه عليهم على الأظهر.

بحث: من دفن من غير صلاه جازت الصلاه عليه

و هو مدفون للأخبار و الإجماع المنقول و لاستصحاب الجواز الحاصل قبل الدفن بل يقوى القول بالوجوب لإطلاق أدله وجوب الصلاه و الدفن ليس مانعاً و كذا خروجه عن أهل الدنيا لا يصلح للمانعيه كما تخيله المحقق و وجوب الصلاه عليه قبل الدفن ليس توقيتاً به كى ينتفى بانتفاء وقته بل واجب آخر و لا ـ تمانع بين الوجوبين و لا ـ تقييد لمطلق الوجوب كى يحمل مطلق الوجوب عليه لظهور العموم فى قوله (عليه السلام): (لا تدع أحداً من أمتى بغير صلاه)

فلا يصح الحمل و لا ينصرف إلى الفرد الشائع المتكرر كما قيل و الأظهر أن وجوب الصلاه عليه إلى يوم و ليله صحيحين و إن لم يكن فيهما كسر ومكسرتين إن انكسر أحدهما وفاقاً للمشهور و لظهور البعديه في الصحيح في اليوم و الليله بقوله (عليه السلام): (لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد أن يدفن) و كذا باقي الأخبار المجوزه فإنها لا تخلو من إشعار و أما بعد اليوم و الليله فالظاهر المنع لروايات المنع غايه ما خرج منها اليوم و الليله و بقي الباقي فلا تجوز إلى ثلاثه أيام كما عن الديلمي أو إلى أن تتغير صورته كما عن الاسكافي و يظهر من المشهور أيضاً المنع بعد المده المقرره فالقول بالتحريم بعدها متجه لتقوى أدله المنع بعدم اليوم و الليله فيخص بها أدله الجواز حينئذ.

بحث: من صلى عليه و قد دفن جازت الصلاه عليه لمن لم يصل عليه يوماً و ليله أيضاً على الأظهر

للأخبار الداله على الجواز و الاقتصار على المتيقن في الجواز لمعارضته بدليل المنع و مشهوريه التحريم بعد المده المزبوره فيقتصر عليها لكنها مكروهه كما تقدم بل الأحوط تركها تغضياً عن شبهه الخلاف و القول بالتحريم كما نسب للصدوق (رحمه الله).

بحث: إذا صلى على جنازه و حضرت الأخرى

جاز إتمام الأولى و استئناف صلاه ثانيه على الثانيه و هو الأحوط و الأولى و جاز قطع الأولى و استئناف صلاه لهما معاً و لا يحرم قطع الأولى كما قد يتخيل لعموم (و لا ـ تبطلوا أعمالكم) و لتسميتها صلاه لضعف العموم فلا يقطع أصل البراءه و لاستعمال الصلاه فيها مجاز فلا تجرى عليه أحكامها و لا يجوز التشريك بين الجنازتين في أثناء الصلاه الأولى لعدم الدليل عليه و صحيحه على بن جعفر ليست صريحه فيه و لا ـ ظاهره كذلك نعم لو خيف على الجنازه الثانيه من البقاء أو الفوات قبل إتمام الصلاه المستأنفه عليها قوى القول بجواز التشريك كجواز القطع حينئذ لمشروعيه التشريك ابتداء في حاله الاختيار فليجتزئ في حاله الاضطرار في

الأثناء بالأولی و عند التشریک یأتی بکل تکبیر مشترک بینهما بالجامع بینهما إن أمکن و إن لم یمکن جمع بین الدعائین و التشهد و الدعاء و الصلاه أو غیرهما.

بحث: لو تضیق وقت الفریضه و وقت صلاه الجنازه

قدمت الفریضه للاهتمام و تأخرت صلاه الجنازه إلی الإقبار و الدفن و لو صلیت الجنازه ذلک الوقت فلا یبعد بطلان صلاتها لعدم صلاحیه الوقت لها أو لأن الأمر بالشی ء نهی من ضده و لو توسعت أحدیهما و تضیقت الأخری وجب تقدیم المضیقه و لو عصی و صلی الموسعه فلا یبعد الصحه مع احتمال البطلان لما قدمنا و لو توسعتا معاً فالأقوی التخییر مع أفضلیه تقدیم الحاضره جمعاً بین الأخبار و أخذاً بمجامع الاحتیاط و الاعتبار سیما لو خیف فوات وقت الفریضه کله.

بحث: لا تفسد النافله لو صلیت وقت صلاه الجنازه مع توسعها

و الأحوط ترکها بعموم (لا تطوع وقت فریضه).

بحث: لو تعددت الجنائز جاز جعلها صفاً واحداً

و جاز جعلها کالدرج رأس واحده یلی إلیه الأخری و یقف الإمام وسطاً حینئذ.

القول فی موانع الصلاه:

بحث: من صلی بمغصوب سائراً کان له ام لا ملبوساً کان او محمولًا علی الاقوی

و لو صلی بمکان مغصوب او توضأ بمکان مغصوب او آنیه مغصوبه و اغتسل کذلک او تیمم بمکان مغصوب او تراب کذلک بطلت صلاته و وضوءُه و غسله إذا کان عالماً بالحکم التحریمی و الوضعی کالصحه و البطلان و بالغصبیه النهی بعلمه و حرکته و تصرفه و هو مفسد و لانصراف الشرائط و الأجزاء للمحلل منها لانصراف إطلاقات الساتر و المکان و الماء و المحلل منها علی وجه قوی و إن کان جاهلًا بموضوع المغصوب و معتقد أنه حلال صح عمله و لا إعاده علیه فی الوقت و خارجه و إن تعلق به ضمان عین او منفعه و إن کان عالماً بالغصبیه و بأنه مال الغیر لکنه جهل الحکم التحریمی او الوضعی فصلی جاهلًا بالحکم بحیث تتحقق منه نیه القربه قوی القول بالصحه لدوران الفساد

مـدار النهی لا مدار أنه من الشـرائط الوجودیه لعدم دلیل علی ذلک و مع الجهل فلا نهی عنه فلا فساد و یحتمل الفساد لاحتمال أن الحل الواقعی شـرط وجودی کما یلوح من بعض الأخبار و لاحتمال دخول هذه العباده تحت عباده الجاهل لعدم تقلیده بها و ان وافقت الواقع فتفسـد و هو احوط لإطلاقهم القول بـان الجاهـل بالحکم کالعامـد و یقوی القول بصـحه صـلاه الغاصب العالم بـالغصب عنـد الخروج لو ضاق الوقت و قصـد التخلص من المکان المغصوب لیخلص الخروج الأمر حینئـذ و کـذا لو لم یضـیق الوقت فی النافله إذ لم یسـتلزم الصـلاه تصـرفاً زائـداً علی الکون الخروجی و کذا القول بصـحه الوضوء بالماء المغصوب و الآنیه المغصوبه إذا نوی الغسل بإخراج الوضوء من ذلک و تلک الآنیه بنیه التخلص و إن فعل حراماً بإدخاله العضو فیهما لأن الإخراج قـد تلخص للأـمر علی الأظهر لکن بشـرط عـدم انحصار الآنیه و الماء فی المغصوبین فلو انحصـر فیهما توجه خطاب التیمم و لم یکن لخطـاب الوضوء و الغسـل محمـل فیفسـدان علی الأـظهر و الأقوی و الأحوط و لو ارتمس فی الماء المغصوب نسـیاناً صـح غسـله لو نواه بالخروج و لو مع الانحصار و یحتمل صـحته و لو مع العمـد و أما ناسـی الغصبیه فالأظهر صـحه صـلاته بل الأحوط الإعـاده علیه مطلقاً و لو کان الإناء المغصوب طرفاً للاغتراف منه لا لغسل العضو فیه فی وضوء و غسل صـح الغسل و الوضوء فیه مع عـدم الانحصـار علی الأـظهر لعـدم اجتمـاع الأمر و النهی فیه فی محل واحـد کی یغلب جانب النهی و لم یکن منحصـراً کی ینحصر الخطاب بالتیمم.

بحث: لو صلی بجلد ما لا یؤکل لحمه أو بالحریر جهلًا بالحکم أو بالموضوع أو نسیان

بطلت صـلاته لظهور الشـرطیه فی الشـرائط الواقعیه و المشـروط عـدم عند عدم شـرطه و لو صـلی بجلد میته کذلک أعاد إلا إذا أخذه من مسـلم أو من سوق المسـلمین فتبین بعد ذلک أنه میته فإن الأقوی و الأظهر صـحه الصلاه کما یظهر من الأخبار و کلام الأـبرار و کشف الحـال أن یقـال إن الأصـل فی الجلود و ما شابهها من لحم و نحوه عـدم التـذکیه و الحکم بأنه میته إلا أن یقوم دلیل علی الخلاف و هذا الأصل مستنبط من الأخبار و کلام الأبرار و من فحاوی السائلین من قدیم الأعصار للأئمه الأطهار

(عليهم السلام) فلا تجوز الصلاه فى جلد ميته إلا مع العلم بالتذكيه أو ما يقوم مقامه و فى موثقه ابن بكير (إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح) و فى آخر (لا تصل إلا فيما كان منه ذكياً) و لا يجوز استعماله فى غير الصلاه أيضاً و بحكم تنجيسه لضعف القول بالفصل بين الصلاه و غيرها و لأن أصل عدم التذكيه يتضمن أصولًا عديده من أصاله عدم فرى الأوداج و عدم الاستقبال و عدم باقى الشرائط فلا يعارضه أصاله عدم موته حتف أنفه بل هى أقوى منه و هى وارده على أصل الطهاره الشرعى و هو كل شى ء لك طاهر فتحكم عليه لأن هذه الأصول بمنزله العلم منقطه و لا يضرنا أن هذه الأصول مثبته للوازمها الشرعيه و نريد بقولنا الأصول تكون مثبته للوازم عرفيه يقضى الأصل بعدمها و دعوى أن أصاله عدم التذكيه يعارض أصاله عدم الموت حتف الأنف فيتساقطان و يبقى استصحاب طهاره الجلد خال عن المعارض لأن الاستصحاب لا يقطعه الاحتمال المردد بين أمرين من جهه الاجمال بل يقطعه اليقين مردوده أولًا بأن استصحاب طهاره الجلد إن كان ما دام متصلًا بالحيوان الحى فقد تغير موضوعه و إن كان مطلقاً فباطل لأن هذل الجلد كان حكمه لو انفصل حال الحياه عن الحيوان النجاسه فليستصحب ذلك الحكم فاستصحاب طهارته معارض باستصحاب نجاسته عند الانفصال و المفروض انفصاله الآن فيحكم بنجاسته و ثانياً إن كل ميته نجسه للأدله الداله على ذلك و غايه ما خرج من ذلك المذكى و هو مشروط بشرائط و الأصل عدمها عند الشك و ظهور لفظ الميته فى غير المذكى لم يصل إلى حد وجوب انصراف لفظها إليه فى الأخبار و بعد هذا كله فيقوى القول بحرمه الصلاه فيه و حرمه كل مشروط بالطهاره للاحتياط بعد العلم بشغل الذمه و يجوز استعماله و مباشرته لأصاله الطهاره و أصل الحل و استصحاب طهاره المباشر فتعمل كل من أصل عدم التذكيه و عدم الموت حتف أنفه و أصل الطهاره عملها ثمّ أن هذا الأصل يخرج عنه ما وجد فى يد مسلم معلوم إسلامه فإنه يحكم بطهارته سواء كان متصرفاً فيه بالفعل أم لا و سواء أخبر بتذكيته أم لا و سواء كان ثقه أم لا و سواء كان ممن يستحل جلد الميته بالدبغ أم لا و سواء علم بمذهبه أم لا على الأظهر فى ذلك كله لأصل صحه فعل المسلم و تصرفاته

فی نفس الأمر و للأخبار الداله علی ذلک خلافاً لمن منع الأخذ ممن یستعمل جلد المیته بالدبغ حتی تسری بعضهم إلی المنع و لو أخبر بالتذکیه و بعضهم إلی المنع و لو کان المخبر ثقه فی دینه و بعضهم إلی المنع من الأخذ من مجهول الحال الذی لا یعلم مذهبه استناداً إلی الأصل و هو مردود بالأخبار و إلی روایه زین العابدین علیه السلام و هی لنا لا علینا لتضمنها لبسه لها و هو دلیل علی عدم المنع و جواز استعماله و کذا الروایه الأخری الآمره ببیعه من غیر إخبار بالتذکیه فإنها دلیل علی جواز استعماله و التصرف فیه و یلحق بید المسلم المأخوذ من مجهول الحال لکنه فی سوق المسلمین کلًا أو کان الغالب علیها المسلمون لظاهر الروایات ما لم یخبر و الید بعدم التذکیه و قد یقوی إلحاق الجلد المطروح فی سوق المسلمین إذا کان علیه أثر التصرف من حذاء و ظرف و دلو أو شبهها بل المطروح فی طرقهم بالمأخوذ من ید المسلم عملًا بالظاهر و لو تعاقبت ید المسلم و الکافر علی الجلد کان الحکم لید المسلم کما لو اشترکا مع احتمال تبعیه الحکم للأخیر منهما.

بحث: من سجد علی نجس عمداً أو جهلًا بالحکم أو نسیاناً

بطلت صلاته و من سجد جاهلًا بالنجاسه احتمل إلحاقه بجاهل النجاسه فی الثوب و البدن فلا یعید مطلقاً و احتمل وجوب الإعاده مطلقاً لعدم الدلیل علی عدم وجوبها و الأصل فی الشرائط أن تکون واقعیه و الأول أقوی و الثانی أحوط.

بحث: من صلی بالنجاسه فی ثوب أو بدن عمداً أو جهلًا بالحکم

أعاد و إن صلی جهلًا بالموضوع لم یعد مطلقاً علی الأظهر الأشهر للأخبار سواء ظن بها أو لا فلم یخترها تمسکاً بالاستصحاب و لم یجتهد فی النظر إلیها أو اجتهد أو لم یظن بها أو شک بها فاجتهد فی النظر إلیها أو لم یجتهد أو لم یشک بها أصلًا علی الأقوی فی ذلک کله سواء کان فی الوقت أو فی خارجه علی الأظهر و إن کانت الإعاده ما دام فی الوقت و لو بمقدار رکعه قریبه و یوافقه الاحتیاط و إن صلی ناسیاً للنجاسه أعاد مطلقاً فی الوقت و خارجه علی الأقوی و ما ورد مما یخالف ذلک لا یقاوم ما دل علیه و أخبار

ناسی الاستنجاء لو قلنا بها قصرناها فأتمها و لو بلغ الصین و تبعه علی ذلک بعض المتأخرین و جعل الإعاده مستحبه جمعاً بین الأخبار و الکل ضعیف بمخالفته للمشهور بل المجمع علیه فلتحمل الأخبار علی التقیه أو علی النافله فی کثیر منها أو علی صوره الشک بعد خروج الوقت فیستحب الإتمام حینئذ و خلافاً لجماعه فصححوا الصلاه فی صوره الإتیان بالفعل الکثیر مطلقاً و لو کان ماحیاً أخذاً بالإجماع المنقول علی الصحه و بظاهر کثیر من الأخبار الداله علی الصحه مع الزیاده الفعل الماحی للصوره و هو قوی لکن الأقوی البطلان أخذ بالروایات المعارضه لذلک الموافقه لقاعده الشروط و الاحتیاط بعد شغل الذمه و الإجماعات المنقوله علی إبطال الفعل الکثیر مطلقاً إذا کان ماحیاً للصوره نعم قد یقال أن طول الفصل بالجلوس غیر مضر و إن انمحی به صوره الصلاه أخذ بظاهر بعض الروایات المعتبره.

القول فی نسیان بعض الأفعال:

بحث: نسیان التسلیم غیر مبطل

لأنه رکن و إن قلنا بالفساد بوقوع الخلل بینه و بین الصلاه عند نسیانه فذلک لأجل وقوع الخلل فی الصلاه لا لنسیانه فعلی ذلک لو نساه و ذکر قبل الفعل المنافی عمداً أو سهواً تدارکه أداء لبقاء محل التدارک و لا یکون قضاء.

بحث: ناسی السجدتین الأخیرتین حتی سلم بطلت صلاته

لخروجه عن الصلاه و لم یأت برکن فحکمه حکم ناسی الرکن حتی دخل فی رکن آخر و یحتمل قویاً إلحاقه بناسی الرکعه حتی سلم لدلالته علیه بالفحوی و لو نسیهما حتی تشهد و یسلم عاد إلیهما لأن الخروج لا یتحقق به بل بالتسلیم علی الأقوی ثمّ تشهد و سلم و الاحتیاط یقضی أن ناسیهما حتی یسلم یعود علیهما و علی التشهد و التسلیم ثمّ یعید الصلاه لاحتمال أن الخروج بالتسلیم لم یصادف محله فلا یکون خروجاً حقیقه و أما الناسی السجده الواحده فإن ذکر بعد التسلیم کانت قضاء و إن ذکر قبل التسلیم عاد إلیها و إلی ما فعله مما محله بعدها کالتشهد علی الأقوی لأن الخروج لا یتحقق به و ناسی أحد التشهدین یقضیهما بعد التسلیم إذا لم یذکر الأخیر إلا بعد التسلیم و إن ذکره قبل التسلیم أتی به أداء لبقاء محله.

بحث: من نسی جزءاً غیر رکن حتی دخل فی رکن

و لو سـها مسمی السجود بوضع الجبهه علی الأرض مضی و لا شی ء علیه قراءه او غیرها علی الأقوی و الأظهر و الأشهر و کذا لو نسـی جزء فی رکـن لـو أعـاده أعـاد الرکن مضـی أیضـاً و لاـ شـی ء علیه قراءته لاسـتلزامه زیـاده الرکن کمن نسـی التسبیـح أو الاطمئنان فی الرکوع أو التسبیـح أو الاطمئنان و وضع أحـد المساجد ما عدا وضع الجبهه فی السـجود علی الأرض فالأظهر أنه لا سجود له و من نسـی الجهر و الإخفـات و إن لم یـدخل فی رکن آخر للأخبار و فی غیر ما ذکرنا یعود علی المنسـی إذا لم یکن رکناً محافظاً علی الترتیب حتی لو نسـی الاسـتقرار فی القراءه فإنه یعیدها علی الأظهر و لو کان المنسـی سـجده أعادها و أعاد ما بعـدها من قراءه و تسبیـح و أعاد الجلوس ما بین السـجدتین إذا لم یقع منه جزم أو شک فیه بعـد عوده إلی السـجده لدخوله فی الشک و المحل و یکفی منه لو وقع جلوس بنیه جلسه الاستراحه علی الأظهر و الاحتیاط لا یخفی.

بحث: لو کان المنسی رکناً عاد إلیه ما لم یدخل فی رکن

و لو کان مسـمی السـجود و لم یأت بالثانیه خلافاً لبعض المتأخرین و لا بد فیه من وضعها علی الأرض فلا یکفی الانحناء بذلک القـدر و الوضع مطلقـاً علی الأظهر محافظاً علی الترتیب و لو کان المنسـی رکناً فی رکن کالقیام فی تکبیره الإحرام و فی النیه لو قلنا برکنیتها أو کان المنسـی نفس النیه أو نفس تکبیره الإحرام فسدت صـلاته و وجب علیه اسـتقبالها و وجوب تدارک السجده لأولویه تدارکهما من تدارکها و لأن المضـی لا قائل به و البطلان بمجرد النسـیان ضـعیف لا دلیل علیه و قوله (علیه السـلام): (لا تعاد الصـلاه إلا من خمس ...) و السجود منها ظاهر فی نقصانها أصلًا و استصحاب الصحه أیضاً یقضی بالصحه و وجوب الإعاده و لو نسـی الرکوع فإن سـجد بطلت صـلاته و إن ذکر قبل وصوله إلی الأرض فإن کان نسیان الرکوع من حین الهوی بحیث وقع الهوی بقصـد السـجود أو لاـ وصوله إلی محل الرکوع فتجاوز عاد منحنیاً إن لم یتقوس تقوس الرکوع قام وجهان المضـی لإتیانه بمسمی الرکن فلا یعود إلیه و لبقاء محله فیعود و هو الأوجه و الأحوط الإعاده.

بحث: لو قطع بعد الفراغ من الصلاه بنسيان شی ء و لم يدر بوحدته و تعدده و ركنيته و عدمها و تقدمه و تأخره

بنی على الصحه لأصاله الصحه و لقوله (عليه السلام): (لا تعاد الصلاه إلا من خمس) و لم يعلم أنه منها و قوله (عليه السلام): (لا يعيد الصلاه فقيه) و الأحوط الإعاده ليقين الفراغ و لو نسی شيئاً مرددا بين الركن و غيره و لو كان مما يوجب القضاء بنی على الصحه أيضاً و قضاه و احتاط بالإعاده و لو نسی شيئاً مردداً بين ما يوجب القضاء و عدمه بنی انه على ما يوجب و احتاط بالقضاء و لو نسی شيئين و دار بين لأنهما من ركعه أو ركعتين بنی على أنهما من ركعه أخيره لأصل تأخر السهو إلى حين العلم إلا إذا استلزم الحكم بأنهما من ركعه الفساد فيرجح جانب الصحه كمن نسی سجدتين و لم يدر بأنهما من ركعه أو ركعتين واو نسی شيئاً دار الآمر بين تأخره و تقدمه حكم بأنه المتأخر عن إشكال و لو احتمل أن المنسی هو المتأخر مع بقاء محله أتی به لدخوله تحت الشك فی محل و لا شی ء عليه و لو دار المنسی بين أشياء متعدده و كان محل التدارك باق بالنسبه إليها أتی بها كمن دار أمره بين نسيان السجده الأخيره أو التشهد بعد القيام للثالثه و إن بنی على المتأخر لأن رجوعه للمتأخر يكون فی محل المتقدم فيكون شكاً فی المحل و إن لم يكن كذلك قوی القول بالبناء على المتأخر و الأحوط إعاده الجميع و لو دار الفائت بين ركن و غيره أعاد الجميع و قوی احتياطاً الإعاده و لو علم أنه نسی ركناً فلم يدر مما سبق أو مما محله باق بنی على الثانی و أتی به للشك فيه فی المحل و لو علم أنه نسی ركناً فلم يدر أنه من سابقه أو لاحقه حكم بأنه من اللاحقه و قضاها و الأحوط قضاهما جميعاً و لو لم يدر أنه من نافله أو فريضه احتمل الحكم بأنه من النافله و الأقوى الإعاده و لو صلى فركع فهوی إلى السجود فنسی فقام فقرأ و هوی إلى الركوع فنسيه احتسبت له أولی و لو فعل مثل ذلك مراراً كثيره ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فلا يبعد صحه صلاته لكن الأظهر بطلانها لمحو الصوره و لا بد من الإعاده و مثل ذلك ما لو صلى فهوی إلى الركوع فنسيه ثمّ هوی إلى السجود فنسيه ثمّ قام و قرأ و فعل كالأول مراراً أربعاً أو خمساً فذكر بعد ذلك فركع فلا يبعد الصحه و احتساب ركوعه الأول الركعات لكن البطلان أوجه لما ذكرنا.

بحث: يجب قضاء التشهد مطلقاً

للأخبار و يسجد له سجدتى السهو للأخبار و الإجماع المنقول و لا فرق بين التشهد الأول و الأخير لإطلاق الأمر بالقضاء عليه مطلقاً تخلل المنافى و الحدث بينه و بين الصلاه أم لا لإطلاق الأخبار و إن كان الأحوط الإعاده مع تخلل الحدث و كذلك الصلاه على محمد و آله لعموم وجوب قضاء ما فات من الصلاه و إن خرج أكثر مما دخل لأن فتوى المشهور يقوى الظن بشموله لها لإطلاق التشهد عليها فيشملها ما دل على قضائه لأن الأصل تسويه الكل و الأبعاض فى الحكم ما لم يكن الحكم على الكليه بنفسها و لأن الخروج من العهده فى الصلاه موقوف على قضائها و يجب الخروج من العهده و يجب قضاء السجده المنسيه إذا فات محلها بعد الصلاه للأخبار و الإجماع المنقول و المشهور خلافاً لمن أبطل بنسيانها الصلاه و لمن أبطل به الصلاه إذا كان النسيان فى الأوليتين خلافاً لمن أوجب قضاءها فى ثالثه المنسى فيها من الركعات إن كانت من الأول و فى الرابعه إن كانت من الثانيه و يجب لها سجدتا السهو على الأشهر الأحوط و القول بعدم الوجوب قوه لخلو الأخبار البيانيه عنها و مع تخلل الحدث بينها و بين الصلاه فالأحوط الإعاده.

بحث: من قام فركع قبل حصول القيام قوى القول ببطلان صلاته

لدخوله فى الركن الركوعى بعد فوات القيامى الذى عنه يركع و الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده و من ركع بعد القيام قبل حصول الاستقرار و الاطمئنان به ناسياً مضى و لا شىء عليه و من هوى بفعل السجود حتى وصل إلى محل الراكع و لم ينوه الركوع رجع منتصباً لعدم تشخص الركوع بغير نيه فالأقوى الصحه و الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده و كذا من هوى لحاجه حتى وصل إلى محل الركوع و لم ينو الركوع فإن الأقوى فى هذه الصوره الرجوع إلى القيام و الركوع و إن نوى الركوع عند وصوله إليه أشكل الحال فيهما و الأحوط حينئذ الرجوع إلى القيام و الإتمام ثمّ الإعاده و من ركع فنسى الرفع فهوى للسجود رجع منتصباً ما لم يسجد فإن سجد فلا شىء عليه و إن نسى الاستقرار و الطمأنينه عند الرفع من الركوع قوى القول بوجوب الرجوع أيضاً ما لم يسجد و الأحوط الرجوع و الإتمام و الإعاده من هوى للركوع فنسى فتجاوزه عاد منحنياً إن لم يتحقق منه مسمى

الركوع و إن تحقق منه ذلک لكنه فاته الاطمئنان و الذكر قام احتمال الوجهين و الأحوط الرجوع متقوساً و الإتمام ثمّ الإعاده.

بحث: يجب قضاء التشهد مطلقاً

للأخبار المنجبره بفتوى الأصحاب و قضاء السجده لو لم يأتِ بها مطلقاً أو لم يضع جبهته على الأرض و إن وضعها على غيرها على الأظهر للأخبار بقضائها و المتبادر منها شرعاً ما حصل وضعه على الأرض و كذا لو لم ينحنِ الانحناء الخاص المعهود من معناه عند أهل الشرع فإنه يجب قضاءها و يجب سجود السهو للأول للأخبار و فتوى الأصحاب و للثانى على الأظهر أيضاً لبعض عمومات قضاء ما فات من الصلاه و للإجماع المنقول المنجبر بالشهره المحصله المنقوله.

بحث: يراد بقولهم إن زياده الركن و نقصانه مفسده و ان محل تدارک المنسى ما بين الركنين

و ان الركن يصح تداركه ما لم يدخل فى ركن آخر و إن من فاته واجب من واجبات الركن تداركه ما لم يخرج منه هو الركن الصحيح شرعاً و إن قلنا بوضع أسماء العبادات للصحيح و لا يراد به الصحيح لو لا الزياده أيضاً لعدم إمكان الصحيح فى الزياده بل و فى نقصان واجب من واجباته أو شرط من شرائطه بل يراد به المسمى الأعم من الصحيح و الفاسد و الجامع للشرائط و الفاقد و لو مجاز بقرينه فهم الفقهاء ذلک لاتفاقهم على إبطال زياده الركوع و إن لم يجتمع فيه شرائط الصحه و كذا السجود إذا حصل مسمى وضع الجبهه على الأرض و الانحناء الخاص و لتصريحهم يمضى محل الركن إذا أتى بمسماه و إن لم تجتمع فيه الشرائط و إن من أتى بركن غير صحيح عمداً فسدت صلاته و من أتى بجزء آخر فاسداً عمداً قام الوجهان من الصحه و البطلان و لا يبعد الصحه و إن من نسى ركناً و دخل فى آخر و إن لم يأتِ بشرائطه فسدت صلاته و إن من نسى سجده قضاها إذا لم يأت بها أصلًا و لو أتى بها غير جامعه للشرائط نسياناً فرفع فلا قضاء عليه فالأمر بالأركان ينصرف للصحيح و أما الاجتزاء بها فى السهو و كذا لا فساد بها فى العمد و السهو يدور مدار تحقق الطبيعه الشرعيه و يكون استعمالها بهذا المعنى فى الأخبار و كلام الأخيار.

بحث: يجب قضاء أبعاض التشهد مطلقاً على الأظهر

و لو نقص ما ليس بكلام قضاه بما يكمل به الكلام على الأقوى و في وجوب سجود السهو لها بحث و الاحتياط يقضى به.

القول فى أحكام الشك و السهو فى الصلاه:

بحث: من شك فى عدد ركعات الفريضه الثنائيه و الثلاثيه بالأصل أو بالعارض كالمنذوره

و لو وترا زياده علم فعل القدر المأمور به و شك فى الزائد أو نقصاناً كأن علم بفعل ركعه و شك فيما زاد عليها بطلت صلاته للأخبار و الإجماع و الاحتياط و ما جاء من الروايات بخلاف ذلك متروك مهجور أو منزل على التقيه و لو ظن بعد الشك بعدد خاص قوى القول بالصحه لقوله (عليه السلام): (المرء متعبد بظنه) و للزوم العسر و الحرج لو لا الأخذ به و لقوله (عليه السلام): (إن كنت لم تدركهم صليت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه) و للخبر النبوى المؤيد بفتوى المشهور و عملهم (إذا شك أحدكم فى الصلاه فلينتظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبين عليه) و لظهور لفظ الشك فى متساوى الطرفين أما على وجه الحقيقه العرفيه العامه أو على أنه أظهر فساداً القدر المشترك اللفظى فيحمل جميع ما جاء من الأمر بالإعاده لمن شك على من تساوى عنده الفعل و الترك و كذا تحمل الأخبار الآمره بالإعاده لمن لم يدرك كم صلى على صوره تساوى الفعل و الترك عنده و كذا يحمل ما جاء من الأمر بحفظها أو ابقائها على ما يشمل الظن و اليقين و هو إطلاق متعارفاً و لئن منعنا ذلك الحمل كله قلنا بين الأدله عموم و خصوص مطلقاً فيخصص لفظ لا يدرى و لفظ من شك بصوره تساوى الطرفين.

بحث: الأصل فى إجزاء الصلاه عند الشك بصحته و فساده بعد وقوعه

أو عند الشك فى وقوعه الحكم بالصحه فى الأول لأصاله الصحه و عدم الوقوع فى الثانى فيجب الإتيان به ثانياً و بذلك تصح الصلاه و يخرج المكلف عن عهده التكليف و قد يقال أن الأصل عند الشك بطلان الصلاه أما لأنه بنفسه مانع للشك فى مانعيته و ما شك فى مانعيته مانع و أما لأن الخروج من العهده يقتضى الإتيان العمل خالياً عن

الزياده و النقيصه على وجه العلم و مع الإتيان فى المشكوك فى الإتيان بعد ترك المشكوك فى صحته و فساده لأصلى العدم و الصحه لا يقضيان بالعلم بالإتيان بالمأمور به على وجهه لاحتمال الزياده و النقصان فلا يخرج المكلف من العهده حينئذ لكنه لا يخلو من نظر و تأمل لأن الشک فى المانعيه إذا لم يكن معتبراً لا عبره به و لا اعتبار هنا بعروض الشک فى جميع الأحوال على الأظهر و لأن الخروج من العهده بالأصل الشرعى منزله العلم على الأقوى فى سائر المقامات فعلى ما ذكرناه فوجوب الإتيان فيه فى محله على وفق القاعده و البناء على صحه المشكوک فى صحته بعد الفراغ منه على القاعده و وجوب الإتيان بالمظنون عدم الإتيان به على القاعده و أما البناء على الإتيان بالمظنون منه فى الركعتين الأخيرتين فللدليل و كذا الأوليتين على الأظهر و كذا فى أجزائهما على الأقوى لفهم الأولويه و لأنه إذا ثبت التعبديه به فى الكل و هو الركعات ثبت التعبد به بالنسبه إلى أجزائها بحسب المفهوم و لعموم الروايه السابقه المؤيده و للعسر و الحرج و كذا البناء على الأكثر فى الشک فى الأخيرتين مع الاحتياط فللروايات و كذا الحكم بالاتيان بالمشكوک فى الإتيان به بعد تجاوز محله و الدخول فإنه للدليل و كذا التخيير فى النافله بين الأقل و الأكثر و كذا الحكم ببطلان الصلاه فيمن شک فى الزياده كم صلى و كذا الحكم ببطلان الصلاه فيمن شک فى الزياده على الركعات المفروضه بعد إحرازها و غير ذلک.

بحث: إذا وقع الشک فى الأجزاء و هو فى المحل

وجب الإتيان بها أركاناً كانت أم غيرها للإجماع و الأخبار فإن ظهرت له بعد ذلک الزياده و كان المزيد ركناً أعاد و إن كان ركوعاً لم يرفع منه وفاقاً للمشهور و للأخبار و الاحتياط خلافاً لجماعه من أصحابنا حيث صححوا صلاه من تذكر أنه ركع و هو فى الركوع المتدارک و أوجبوا عليه إرسال نفسه للشک فى كونه ركوعاً بدون الرفع منه أو للشک فى كونه ركوعاً مفسداً من دون رفع منه لعدم انصراف إطلاق لفظ الركوع و لعدم ثبوت الهيئه بدون ذلک و الكل كما ترى لا تصلح لمعارضه ما ذكرناه و إن كان المزيد غير ركن صحت صلاته و لو كان

سجده للصحاح الداله على عدم الإفساد بزياده السجده خلافاً لمن أبطل الصلاه بزيادتها.

بحث: لا فرق فی ذلک بین الأولیتین و الأخیرتین

خلافاً للشيخ (رحمه الله) حيث أبطل الصلاه بالشک المتعلق بأجزاء الأوليتين تمسكاً بالصحاح الوارده ببطلان صلاه من لم يحفظها و هی مردوده بإعراض المشهور عنها و بإطلاق الأخبار الآمره بالعود على المشكوک فيه إذا كان فی المحل و بعدم العود إذا دخل فی غيره و هی و إن كان بينهما عموم من وجه لكن الترجيح للأخبار المعتضده بالشهره فيقيد بها تلك الأخبار و تحمل على إراده بطلان الصلاه عند تعليق الشک فی الركعات فی الأجزاء على أن فی الأخبار ما هو مخصوص بالركعتين الأوليتين و لا يحتمل غيرها كالصحاح المشتمله على السؤال عمن شک فی الأذان و الإقامه أو تكبيره الافتتاح.

بحث: إذا شک فی شی ء و دخل فی غیره علی وجه العموم فیهما

كما هو ظاهره الروايه فشكه ليس بشی ء بمعنى إلغاء الشارع اعتبار شكه و تنزيله له منزله العلم بالوقوع تصحيحاً لعمله الذی بيده على وجه العزيمه و الوجوب لا الرخصه لعدم دلاله الأخبار عليها بوجه لا بمعنى الحكم من الشارع بوقوع الشک فيه حقيقه كی يترتب عليه أحكامه اللازمه فی عمل آخر و ذلک كمن شک فی الوضوء أو الغسل و هو فی الصلاه فإنه يلغی الشک و يحكم بصحه صلاته و لكن يجدد الوضوء أو الغسل للصلاه الآتيه و كذا من شک فی الستر و الاستقبال فی صلاته الأولى فإنه يبنی عليها و يستأنف لباقی صلاته و كذا من شک فيها و هو فی أثناء الصلاه فإنه يبنی على إلغاء الشک فيما مضى من صلاته و صحتها و وجب عليه الاختبار لما بقی منها و يؤيد وجوب المضی سهوله الشريعه السمحه و الأخذ بظاهر الحال فيما مضى من صلاته و صحتها و وجب عليه الاختبار لما بقی منها و يؤيد وجوب المضی سهوله الشريعه السمحه و الأخذ بظاهر الحال فيما مضى و حملًا لفعل المسلم على الصحه.

بحث: لا يراد بالغير فی قوله (عليه السلام): (و دخل فی غيره) و فی قوله: (يا زراره إذا خرجت من شی ء فشكک ليس بشی ء) كل مغاير

و حصل الشک فی شی ء بعد الدخول فيه ضروره إن الأفعال المتغايره التی لا ربط لبعضها فی بعض لا مدخليه لبعضها فی إلغاء الشک عن بعض آخر بل هو من الشک فی المحل كمن شک فی الوضوء و هو فی صفه أو عمل أو غير ذلک بل يراد بالغير كل عمل كان مترتباً علی الأول فی عباده أو معامله فی عقد أو إيقاع أو أحكام علی وجه الشرطيه أو علی وجه الوجوب الشرعی سواء كان جزء من أجزاء العباده أو غيرها وجوباً و استحباباً أو وظيفه أو آداباً مستنه كالوضوء بالنسبه إلی الصلاه الواجبه و المندوبه بالنسبه إلی مُسمّی المصحف و بالنسبه إلی دخول المساجد و الغسل بالنسبه للصلاتيه و دخول المساجد و الزياره و تأخر الوضوء و الغسل المترتبه بعضها علی بعض لو لا الدليل الدال علی عدم إلغائه فی الوضوء و كأجزاء الصلاه المترتبه بعضها علی بعض و كالصلاتين المترتبه أحديهما علی الأخری و لو فی حال العمل كصلاه الظهر و العصر و نحوهما إن لم يقم إجماع علی بقاء محل الظهر لمن صلی العصر أو كان فيها و لا يتفاوت الحال فی أجزاء الصلاه بين أجزائها المعدوده المعروفه عند الفقهاء و بين مقدماتها لعموم الدليل و لأصاله الصحه فيما لو وقع الشک فی صحه المتقدم و فساده و لخصوص بعض الصحاح فيمن هوی إلی السجود فلا- يدری أركع أم لا- قال قد ركع و فيمن استتم قائماً فلا يدری أركع أم لا قال بلی قد ركعت و لا يخص الأفعال المعروفه كما ذهب إليه جماعه استناداً للأصل و لمفهوم بعض الروايات و إن شک فی الركوع بعد ما سجد فليمضِ و إن شک فی السجود و بعد ما قام فليمضِ فإن مفهومه يدل علی وجوب الرجوع للمشكوک فيه و إن دخل فی مقدمات الفعل الآخر و لقوله (عليه السلام): (ثمّ دخل فی غيره) لاقتضاء ثمّ للترتيب و التراخی المشعر بوجود الفاصله بين الدخول و الخروج و لقوله (عليه السلام) فيمن شک فی سجوده قبل أن يستوی قائماً قال: (يسجد) و الكل ضعيف لانقطاع الأصل بالعموم و لضعف المفهوم و أدلته ثمّ فلا يصلحان للتخصيص علی أن المفهوم خاص فی الشک فی

الرکوع بعد ما سجد و فی السجود بعد ما قام فلا یسری لجمیع الأفعال المعدوده دون مقدماتها و لاحتمال الروایه الأخیره للحمل علی حاله الجلوس دون النهوض و إن قلنا بها قصرناها علی موردها و مع ذلک فعدم اعتبار الشک فی الشی ء بعد الدخول فی الغایات المستحب فیها الإتیان بالعمل المشکوک فیه أو الموظف له ذلک من الآداب و السنن و کذا المعتاد و ترتیبه عند العامل فی جمیع الأوقات مشکل و الأحوط الإعاده علیه بل الأحوط الإعاده علی المترتب فی حاله العلم فقط دون حاله السهو کصلاه الظهرین و نحوهما فی الوقت المشترک.

بحث: من شک فی الحمد و هو فی السوره

مضی لثبوت الغیریه و ترتب آثارها علیهما خلافاً لمن جعل القراءه فعلًا واحداً و من شک فی الآتیه السابقه و هو فی اللاحقه أعاد علی الأقوی لعدم انصراف الغیر به إلیها و عدم تیقن دخوله فی قوله (علیه السلام): (و کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه) للشک فی صدق المضی علیه و أما ما دل ورد فی صحیحه زراره من قوله فی القراءه و قد رکع لا دلاله فیه علی وجوب الرجوع إلی الحمد و هو فی الصلاه و لا إلی الأبعاض مع دخوله فی البعض الآخر لضعف مفهومه و لکونه من کلام السائل و من شک فی الرکوع و قد استتم قائماً بعد علمه أنه هو فی الجمله فرفع من ذلک الهوی مضی أیضاً علی الأظهر و الأحوط الإعاده علی الرکوع و أعاد الصلاه و من شک فی الرکوع و قد هوی أیضاً للسجود بنیه أنه للسجود مضی أیضاً علی الأقوی و لو لم یکن بنیته أعاد الرکوع و من شک فی الرکوع و هو فی السجود مضی و من شک فی السجود مطلقاً و قد أخذ بالنهوض أو قام مضی علی الأقوی و من شک فی السجود مطلقاً و قد أخذ بالتشهد مضی علی الأقوی و من شک فی التشهد و قد قام أو نهض مضی و من شک فی الشهادتین و هو فی الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم مضی و من شک فیها و هو فی التسلیم مضی و من شک فی القراءه و هو فی القنوت مضی و من شک فی تسبیح الرکوع و السجود و هو فی الصلاه علی محمد و آله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) مضی و الأحوط الإعاده و من شک فی القراءه أو القنوت و قد کبر للسجود قوی القول بالمضی

و الأحوط الإعاده على الركوع و من شك في السجود بعد أن جلس جلسه الاستراحه بتلك النيه قوى القول بالمضى و الأحوط الإعاده و ذهب بعضهم إلى وجوب العود إلى السجود عند الشك فيه حاله التشهد لروايه عبد الرحمن فيمن شك في السجود قبل أن يستوى قائماً قال: (يسجد) و هو يشمل الشک حاله التشهد و هو ضعيف لظهور الروايه فيمن قام بعد سجوده و بعضهم إلى وجوب العود إلى التشهد ما لم يستكمل القيام استناداً إلى عدم حصول الغيريه و بعضهم إلى وجوب العود إلى السجود و التشهد بعد استكمال القيام قبل الركوع استناداً إلى ما ورد الأمر بإعاده السجود لمن شك فيه و هو ضعيف لتخصيصه بما قدمنا و بعضهم إلى وجوب العود على القراءه و إن قنت استناداً إلى ما دل على وجوب العود إلى القراءه ما لم يركع فيشمل حاله و هو ضعيف لضعف المفهوم و ظهور الروايه في الركعه الأولى.

بحث: الشك في عدد الأوليتين من الرباعيه مفسد

و كذا من لم يدرِ كم صلى خلافاً لابن بابويه على ما نقل عنه من أن الشک كذلك يبنى فيه على الأقل تمسكاً بروايات كثيره داله على البناء على الأقل لكنها شهاده متروكه محموله على التقيه و ابن بابويه قد خالفها و أفتى بالبطلان في كميه المعروفه و إن كان العمد بها لازماً فلتحمل على النافله و احتمل التخيير بين الاستئناف و البناء على الأقل جمعاً بين الأخبار و لا وجه له و قد ورد في بعض الروايات وجوب البناء على الأكثر أيضاً و هو متروک و قد وردت أخبار مضطربه في شكوک متعدده مبطله للصلاه عندنا مصححه للصلاه على أنحاء مختلفه رواها ابن بابويه و غيره و لا عامل بها إلا من شذ و ندر و الإعراض عنها أجمل.

بحث: من شك بين الاثنين و الثلاث بعد سلامه الاوليتين من الشك

بحيث ان لم يتم الاوليتين يعود للشک في الاولى بين الواحده و الاثنتين و للشک الذى هو فيها بين الثانيه و الثالثه و يتحقق الفراغ من الأوليتين برفع الرأس من السجده الأخيره قطعاً و هل يتحقق بإكمالها قبل الرفع أم لا يقوى ذلك لأن الرفع من السجود الأخير لا يبعد أنه مقدمه لتحصيل ما بعد السجود من الأعمال و أما ما تحققه بعد الفراغ من الركوع

أو فی الدخول فی السجود أو ما بین السجدتین فلم یتحقق و الاحتیاط یقضی بخلافها و کذا ظاهر المشهور و حسنه زراره یدلان علی خلافها بل تدل الحسنه علی شرطیه المتلبس بالرکعه الثالثه فی الصحه و أما شرطیه الفراغ من ذکر السجود فلا یبعد أنه کذلک بالنسبه إلی الذکر و یقوی عدمها بالنسبه إلی الساهی و لو قام ناسیاً للسجده فرجع إلیها فشک بین الاثنین و الثلاث بطلت صلاته علی الأظهر و کذا لو شک فیهما و رجع إلیها بعد القیام لو أوجبنا الرجوع إلی السجده المشکوک فیها بعد القیام علی الأظهر و یحتمل أنه فراغ و الرجوع حکم تعبدی و حکم هذا الشک البناء علی الأکثر لما ورد فی المعتبره أن الشک بعد سلامه الأولیتین یوجب البناء علی الأکثر و إن هذه قاعده و أصل و قال أبو عبد الله (علیه السلام): (أجمع لک السهو فی کلمتین متی شککت فخذ بالأکثر) و غیرهما من الروایات نظیرهما و هی معتضده بالشهره عملًا و فتوی و بالروایات الخاصه فی مقامات الشکوک الخاصه فلا یعارض فیها ما ورد فی الموثق (إذا شککت فابن علی الیقین) قلت: هذا أصل قال: (نعم) و فی الصحیح فی السهو یبنی علی الیقین و یأخذ بالجزم و یحتاط بالصلاه کلها لعدم قابلیتها للمعارضه و مع احتمال حملها علی إراده البناء علی الأکثر و الاحتیاط من الیقین لأن العمل بالاحتیاط أکل مع البناء علی الأکثر عمل بالیقین و یشعر به قوله (علیه السلام) فی الصحیح: (و یحتاط بالصلاه کلها) و ما ورد فی صحیحه علی بن یقطین عن الرجل لا یدری کم صلی واحده أو اثنین أو ثلاث قال: (یبنی علی الجزم و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهداً خفیفاً) محمول علی التقیه لمخالفه مفهومها الأخبار و کلام الأخیار و کذا ما ورد فی روایه سهل رجل لا یدری ثلاثاً أم اثنین قال: (یبنی علی النقصان و یأخذ بالجزم) محمول علی التقیه أو علی إراده البناء علی عدم الزیاده لأن من بنی علی الأکثر فقد قطع بعدم زیاده صلاته فإذا أکملها فقد قطع بعدم النقصان و کذا لا یبعد حمل الیقین و الجزم علی ذلک و یدل أیضاً علی حکم هذا الشک من البناء علی الأکثر خصوص حسنه زراره قلت رجل لا یدری اثنین صلی أم ثلاثاً قال: (إن أدخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثمّ صلی الأخری و لا شی ء علیه و سلم) بناء علی أن

معناها کما هو الظاهر انه إذا دخله الشک فیما مضی من الرکعات بین الاثنین و الثلاث بعد دخوله فی الثالثه المردده بین أن تکون ثالثه أو رابعه مضی فیها و جعلها رابعه ثمّ صلی الأخری و هی الاحتیاطیه و کلامهم یکشف بعضه عن بعض و لو فهمنا من المضی فی الثالثه البناء علی تثلیثها و من الأمر بالصلاه إلی الأخری إتمامها رابعه کانت دلیلًا لمن یوجب البناء علی الأقل کما نسب للمرتضی (رحمه الله) لکنه مخالف للمشهور و الأخبار المتکثره الداله علی ما قدمناه و نقل عن ابن بابویه بطلان الصلاه فی الشک بین الاثنین و الثلاثه الصحیح فی رجل لم یدرِ رکعتین صلی أم ثلاث قال: (یعید) و هو متروک أو محمول علی الشک قبل إکمال الأولیتین و درج بعضهم بطلان الصلاه فی الشک بینهما قبل الدخول فی الرکعه المردده بین الثلاث و الأربع استناداً لمفهوم الروایه و یجب فی هذا الشک الاحتیاط برکعه قائماً أو رکعتین جالساً مخیراً وفاقاً للمشهور و نقل عن العمانی تواتر الأخبار بذلک و نقل علیه الإجماع و التخییر فی الصوره الثانیه و هی من شک بین الثلاث و الأربع یشعر به هاهنا لتقاربهما مصداقاً و تلازمهما غالبا بالنسبه إلی ما مضی و إلی ما کان متلبساً به المصلی من الرکعات و الأحوط القیام هنا فی رکعه الاحتیاط لتیقنه من الأخبار و القواعد و من نسی سجده فقام للثالثه فشک بین الثلاث و الاثنین بطلت صلاته سواء کان ترکه السجده لاحقاً للشک أو کان سابقاً و لو استدام النسیان إلی أن حصل الشک فیبنی علی الثلاث و رکع المردده بین الثالثه و الرابعه قوی القول بصحه شکه إذا تذکر السجده بین الرکوع و یحتمل بطلان الصلاه لتعلق الشک قبل تمام الأولیتین و لکن الأول أقوی لتمام رکعه الساهی.

بحث: من شک بین الثلاث و الأربع بعد رکوعه أو فی رکوعه أو فی سجوده أو بعد تمام سجوده

أو فی قیامه للرکعه المردده بین الأربع و الخمس بعد أن یهدم فإنه فی ذلک کله یبنی علی الأکثر و هو الأربع و یحتاط مخیراً بین رکعه قیامیه و رکعتین جلوسیه للأخبار الصحیحه الداله علی البناء علی الأکثر و الاحتیاط برکعتین جلوسیتین و المرسل المخیر بفتوی الأصحاب و عملهم و بأصاله القیام المخیر بین رکعه قائماً و رکعتین جالساً المؤیده بالإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و قیل بالتخییر هنا بین

البناء على الأكثر و الاحتياط و بين البناء على الأقل و الإتمام جمعاً بين ما تقدم و بين صحيحه زراره فيمن لم يدر فى ثلاث هو أم فى أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شى ء و للروايات الداله على جواز البناء على الأقل و جنح إليه طائفه من المتأخرين و هو ضعيف لضعف ما دل على البناء عليه عموماً و ضعف دلاله هذه الروايه خصوصاً لجواز إراده الركعه المفصوله الاحتياطيه منها كما فهمه المشهور و دلت عليه أكثر الروايات فإنه أكثرها فيها الأمر بركعه و ركعتين من دون ذكر الفصل بينهما بالتسليم نعم قد يظهر فى كثير منها بحسب القرائن من وجود قراءه الفاتحه و الأمر بالجلوس فيهما أو التخيير بين القيام و الجلوس و غير ذلك كونها مفصوله و قد لا يظهر فى بعضها و ما لم يظهر فيه ذلك ينزل على الفصل لا على الوصل بقرينه أخبار البناء على الأكثر فإنها لازمه لذلك و كذا لفظ الاحتياط و فهم المشهور مما يقويه و يؤيده و استدلال الأصحاب قديماً و حديثاً بهذه الروايات على كون الركعه مفصوله يساعده فلا إشكال فى الحكم و لا شبهه و نقل عن الجعفى و ابن أبى عقيل وجوب الركعتين الجلوسيه للأخبار الآمره بها و هو ضعيف و فى بعض الروايات ما يخالف ما قدمناه كما روى عن محمد بن مسلم فى صوره الشك بين الثلاث و الأربع (أنه يقوم و يتم و مع ذلك يحتاط بركعتين جالساً) و هذا لا قائل به و الأمر فى ذلك سهل لعدم ثبوت هذه الروايه عن الإمام (عليه السلام) فلعلها فتواه و روى فى الموثق أنه رأى فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شى ء سلم و بين نفسه و هو محمول حصول الشك و لا يراد منها الظن كما يتراءى عن ظاهرها لمخالفتها حينئذ الأخبار و الإجماع على كفايه الظن بالأخيرتين و من المتأخرين من حمل الروايه على البرزخ بين الفصل و الوصل و كأنه لمكان الاخفات أعاذنا الله تعالى من هذا البرزخ الذى لا محصل له.

بحث: من شك بين الاثنين و بعد إحراز الاثنتين و لو فى قيام مردد بين خمس و ثلاث فيهدم عنه

فإنه يبنى على الأكثر و يحتاط بركعتين قائماً للأخبار و للمشهور بين الأصحاب و قيل بالتخيير بين ذلك و الإعاده لروايه محمد بن مسلم على الظاهر فيمن لا يدرى صلى ركعتين أو أربعاً قال يعيد و هو قول متروك و روايته لا تصلح لمقاومه ما

قدمناه و قیل بالتخییر بین البناء علی الأکثر و الاحتیاط و البناء علی الأقل استناداً لظاهر جمله من الروایات الآمره فیها برکعتین من دون قرینه الفصل و من دون الأمر بالبناء علی الأکثر فاستظهر منها إراده البناء علی ذلک و أیدها بالروایات الداله علی البناء علی الأقل و هذا کله ضعیف لما قدمناه من ترجیح روایات البناء علی الأقل کثر و من فهم الفصل من الروایات الخالیه من قراءته لفهم المشهور و لسوق أکثر الأخبار بذلک فیرتفع حکم الظهور و ینعکس الحال لا أقل یکون بینهما و بین الإطلاق و التقیید و الإجمال و التبین فیحکم المبنی علی المجمل و المقید علی المطلق و أما الأمر بسجدتی السهو هاهنا فی بعض الأخبار فلا قائل به من یعتد به فهی إما محموله علی التقیه و الوصل فی الرکعات أو تحمل علی الاستحباب أو تطرح.

بحث: من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع

بنی علی الأکثر و أتی برکعتین قیامیتین ثمّ رکعتین جلوسیتین وفاقاً للمشهور و لا یبنی علی الأقل و القائل به هنا نادر من أصحابنا فلا یلتفت إلیه و یقوی القول بوجوب رکعه قیامیه و رکعتین جلوسیتین لموافقته للاعتبار لأنه إن کانت الصلاه اثنتین انضما لإتمامها و إن کانت ثلاثاً اجتزأ بواحده منهما و للصحیح عن أبی إبراهیم عن أبیه عمن لا یدری اثنین صلی أم ثلاثاً أم أربعاً فصلی رکعه من قیام و رکعتین من جلوس و هو و إن اضطرب متنه و سنده و روی فی بعض النسخ علی ما یوافق المشهور لا یبعد القول به لصحته و موافقته للفقه الرضوی و الاعتبار لکن إعراض لمشهور عنه و إفتاؤهم بمرسل ابن أبی عمیر الذی هو بمنزله الصحیح مما یقدم الصحیح علیه و یقوی الظن به دونه و الاحتیاط غیر خفی بالتخیر بین الرکعه و الرکعتین جمعاً بین الروایتین ضعیف لا قائل به و الأظهر علی ما ذکرناه الاقتصار علی الیقین من وجوب تقدیم القیامتین علی الجلوسیتین و عدم اعتناء القیامیه عنهما کما فی النص الدال علی الحکم فالقول بالتخیر بین الجلوسیتین و واحده قائماً أو القول بوجوب الواحده قائماً أو القول بالتخییر فی تقدیم أیهما شاء أو القول بتعیین تقدیم الجلوسیتین کلها ضعیفه بلا مستند سوی الاعتبار و لا یصلح دلیلًا علی الحکم.

بحث: من شک بین الخمس و الأربع بعد رفع الرأس من السجود الأخیر

بنی علی الأربع و لا یبنی علی الأکثر فی هذا المقام لاستلزامه الفساد بل یبنی علی الأقل و یتم الصلاه و یسجد السهو کل ذلک للأخبار المعتبره المشهوره فتوی و روایه خلافاً للصدوق (رحمه الله) حیث أوجب الاحتیاط هنا برکعتین جالساً کما فی الفقه الرضوی و روایه أبی أسامه و هما ضعیفان لا یصلحان لمعارضه ما قدمنا و الشاک بین الأربع و الخمس فیما مضی من رکعتاه إن وقع شکه ما بین رفع رأسه من السجود الأخیر إلی ما قبل رکوعه فی المردده بین الخمس و الست هدم و صح شکه و إن دخل فی الرکوع و ما بعده بطلت صلاته لتردده فیما بعده بین الخمس و الست و إن تعلق الشک بین الأربع و الخمس بما فی یده من الرکعات فإن کان ما بین رفع الرأس من سجوده الأخیر إلی ما قبل التلبس رکوع المردده ما بین الأربع و الخمس هدم و رجع شکه إلی ما بین الثلاث و الأربع فتشمله أدله ذلک الشک و یسجد للسهو لمکان زیاده القیام و إن کان بعد التلبس بالرکوع أو بعد الرفع منه أو ما بینه و بین السجود أو فی الأول أو بعد الرفع منه أشکل الحال لتردده بین الزیاده و النقیصه و للشک فی شمول دلیل الشک بین الأربع و الخمس و الأحوط الإتمام و إدخاله فی حکم الشک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس و سجود السهو و الإعاده و إن وقع فی السجود الأخیر قبل الذکر أو بعده فالأقوی دخوله فی حکم الشک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس لتمام الرکعه بالسجود الثانی کما هو الأظهر أو لتنزیل فوات معظمها منزله الفراغ منها حتی أن ذلک یجزی فی السجود الأول أو بین السجدتین علی وجه.

بحث: من شک فیما بیده من الرکعه أنها ثالثه أو خامسه و کان قبل الرکوع

هدم و رجع شکه ما بین الاثنین و الأربع و کذا من شک بین الثلاث و الأربع و الخمس قبل الرکوع فإنه یهدم و یرجع شکه إلی ما بین الاثنین و الثلاث و الأربع و کذا لو شک فیما بیده بین الخمس و الست قبل الرکوع فإنه یهدم و یرجع شکه إلی ما بین الأربع و الخمس و فی الجمیع یسجد للسهو و یعمل عمل تلک الشکوک المتقدمه.

بحث: صور الشک المردده بین الثنائی سته:

الأولی: الشک بین الاثنین و الثلاث. الثانیه: بین الاثنین و الأربع. الثالثه: بین الاثنین و الخمس. الرابعه: بین الثلاث و الأربع. الخامسه: بین الثلاث و الخمس. السادسه: بین الأربع و الخمس.

و المتردده بین الثلاثی أربعه:

الأولی: الشک بین الاثنین و الثلاث و الأربع. الثانیه: بین الاثنین و الثلاث و الخمس. الثالثه: بین الاثنین و الأربع و الخمس. الرابعه: بین الثلاث و الأربع و الخمس.

و بین الرباعی واحده و هو ما کان بین الاثنین و الثلاث و الأربع و الخمس و محل الشک فی جمیع ذلک یتصور علی تسعه أنحاء:

الأولی: أن یقع بعد إکمال السجدتین. الثانی: أن یقع قبل رفع رأسه من السجده الأخیره. الثالث: أن یقع بین السجدتین. الرابع: أن یقع بین الرکوع و السجود. الخامس: أن یقع فی أثناء الرکوع. السادس: أن یقع بعد القراءه قبل الرکوع. السابع: أن یقع حال القراءه. الثامن: أن یقع قبل القراءه حال القیام. التاسع: أم یقع قبل تمام القیام.

و إذ قرنت هذه التسعه فی صور الشک المتقدمه الإحدی عشر بلغت تسعاً و تسعین مسأله و کل شی ء من هذه إن کان منصوصاً أو رجع إلی شک بسیط منصوص صح و إلا بطل لأن الأصل البطلان فی الشک و البناء علی الأقل لا نرضیه و دلیله ضعیف لا یعول علیه فی ذلک فلو دخلت السادسه فی الشک بجمیع صور الثنائیه و الثلاثیه و الرباعیه البالغه خمس عشره صوره فی أی حال من أحوالها التسعه التی لو ضربت فیها بلغت مائه و خمس و ثلاثون کانت جمیع تلک الصور باطله ما عدا المنصوص منها

او يرجع الى شك منصوص فلا عبره به حتى لو كان منحلًّا إلى منصوصين و مركباً منهما فإنه أيضاً لا عبره به جزماً لأن المركب من الداخلين كالمركب من الداخل و الخارج خارج لكونه غير منصوص فعلى ما ذكرناه لو شك بين الاثنين و الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجود بطلت صلاته و إن اشتمل على منصوصين و كذا لو شك بين الاثنين و الثلاث و الأربع و الخمس بعد رفع رأسه و كذا لو شك بين الأربع و الخمس فالضابطه أن كل شك لم يقم عليه دليل مبطلًا للصلاه للشك فى التأديه بعد العلم بشغل الذمه بالصلاه و الفراغ بأصل عدم الزياده و أصاله البناء على الأقل لأخبار وجوب البناء على الأقل غير معلوم لضعف الأخبار و انقطاع الأصل و عموم (لا تبطلوا أعمالكم) و (لا يعيد الصلاه فقيه) و أصاله صحه فعل المسلم و استصحاب صحه الصلاه كل ذلك لا يعارض القاعده المشهوره فتوى و عملًا بل ربما يدعى الإجماع عليها و مع ذلك فالأحوط فى غير المنصوص البناء على الأقل و إجراء حكم الشك بين الأربع و الخمس إلى ما فوقها و الإتيان بسجدتى السهو كما يظهر من بعض الأصحاب و بعض أخبار الباب و لا فرق بين أن يكون شكاً بسيطاً كالشك بين الأربع فما زاد على الخمس إلى أن يصل إلى العشرات فما فوقها أو مركباً كأن يشك بين الأربع و الخمس و الست و السبع و غير ذلك من التركيبات الثنائيه و الثلاثيه و الرباعيه و هكذا و لا فرق بين أن يكون أحد أركان الشك الأربعه أو يكون غير الأربعه من الاثنين و الثلاثه و لا فرق بين أن يكون متعلقاً بما مضى ابتداءً أو يكون متعلقاً بما تلبس به من الركعات ابتداءً ثمّ ينتقل منه إلى مضى و لا فرق حينئذ بين أن يكون من المجال التسعه المتقدمه المذكوره فإن الأقوى فى جميع ذلك بطلان الصلاه من رأس و الأحوط البناء على الأقل و الإعاده لازمه على كل حال.

بحث: ركعه الاحتياط صلاه

و كما شك فى جزئيته أو شرطيته أو مانعيته هو جزء و شرط و مانع و المفهوم من الأخبار و كلام الأصحاب و قاعده الشك أن لها حكم الوصل فى الصلاه لأنها مكمله مع النقيصه كما تشعر به الأخبار و لأنها مأمور بها على سبيل التعقيب فى بعض الأخبار و الحدث و عدم الطهاره ينافيه و كذا تخلل المنافيات

و تأخيرها إلى ما بعد الوقت و للأمر بسجود السهو للكلام قبلها و هو دليل الجزئيه و للشك فى صحه الصلاه و صحتها مع تخلل المنافى بينها و بين الصلاه و لها مع ذلك كما يفهم من الأخبار و كلام الأخيار و الفصل و الصلاه الخارجيه فيجب الخروج بالتسليم قبلها كما فى الأخبار و تكبيره الإحرام لها لأنها و افتتاحها التكبير و لإشعار بعض الروايات به كروايه زيد الشحام و كذا النيه و كذا الفاتحه و لا صلاه إلا بها و لو ورد بعض الأخبار بها و لصيرورتها نافله لو تبين التمام و لا صلاه إلا بها و القول بجواز نقل التسبيح عوض الفاتحه لأنها بدل فى الأخيرتين المخير فيهما بينهما و البدل مساوى للمبدل منه فى الأحكام ضعيف لمخالفته لظواهر الأخبار و قواعد الاحتياط فى مقام الشك و الأحوط إجراء حكم الوصل للأجزاء المنسيه فلا يجوز فعل المنافى قبلها و إجراء حكم البطلان عليها لو تخلل المنافى قبلها و عدم جواز تأخيرها إلى فوات الوقت و جماعه حكموا بإجراء حكم الوصل إليها على سبيل القطع و البت و هو لا يخلو من إشكال نعم الأحوط ذلك.

بحث: لو ذكر المصلى النقصان بعد فعل الاحتياط ثمّ عمله و لا شى ء مطلقاً بجميع الصور على الأظهر

كما يظهر من الأخبار و كلام الأخيار لقاعده الإجزاء فى مثل هذه المقامات و لو ذكره قبل التلبس به بعد البناء على الأكثر لم يتلبس و وجب عليه الإتمام للقواعد المعلومه و لأن أخبار الاحتياط خاص فى استمرار الشك إلى حين عملها و يجرى عليه أحكام السهو ما يجرى على المصلى و لو ذكره قبل النقصان فى أثناء العمل و كان العمل مطابقاً كما إذا كان الشك بين الثلاث و الأربع و تلبس بركعه قائماً فالأقوى الصحه و المضى فى الركعه الاحتياطيه لظاهر الأمر و الأحوط الإعاده لأن المتيقن صحته من الأخبار ما إذا استمر الشك أو بان الخطأ بعد الصلاه الاحتياطيه و إن كان العمل غير مطابق كالشاك بين الاثنين و الثلاث و الأربع و قد تلبس بركعتين قائماً فذكر أنها ثلاثه فهناك وجوه:

أحدها: الصحه و المضى فى الاحتياط لظاهر الأمر. ثانيها: بطلان الصلاه أصلًا. ثالثها: بطلان الاحتياط و صحه الصلاه و إتمامها بعد عدم الاحتياط.

رابعها: الاقتصار علی القدر المطابق إن لم یتجاوزه فإن تجاوزه فبطلان الصلاه أو الاحتیاط. و أقواها الأول و الأحوط الإتمام علی النحو الأول و الإعاده و لو ذکر الإتمام قبل الاحتیاط أثم و لا شی ء علیه و لو ذکره بعد فعل الاحتیاط کان نفلًا و لو ذکر فی الأثناء عدل به إلی النفل و إن کان رکعتین قیامیتین أو جلوسیتین و إلا أتمها برکعه ثانیه قیامیه إن کانت رکعه واحده علی الأظهر.

بحث: العاجز عن القیام و عن الجلوس یمیز بین قیامیته و جلوسیته بالنیه

و یحتمل احتسابها جلوسیه مطلقاً للعاجز عن القیام أو احتسابها قیامیه مطلقاً لتنزیل الشارع الجلوس هنا منزله القیام کما أنه یحتمل احتسابها قیامیه للعاجز مطلقاً عن الجلوس و الأظهر الدوران مدار النیه و أما الاضطجاع و الاستلقاء و الرکوب و المشی فلا شک فی تبعیته للنیه و احتمال إلحاقها بالجالس بعید.

بحث: یجب الاخفات فی القراءه فی رکعه الاحتیاط

لشبهه البدلیه و یجب الاستمرار علی القیامیه أو الجلوسیه بعد التلبس بها فی مقام التخییر إلا عند ذکر فوات رکعه قیامیه و قد تلبس بالجلوس قبل الرکوع فإنه یقوی احتمال العدول إلی القیامیه حینئذ.

بحث: لو ترک البناء علی الأکثر حتی لو صلی رکعه فیمن شک بین الاثنین و الثلاث

فالظاهر صحه صلاته إلا إذا بنی علی الأقل فالظاهر البطلان لتعلق النهی لها من جهه نیه الخلاف لإیجاب الشارع عدم البناء علی الأقل فالعمل المصادف للنیه یقع باطلًا.

بحث: لو تلبس بفریضه أخری سهواً قبل عمل الاحتیاط احتمل وجوب العدول إلی الأول

و هو الأقوی و احتمل بطلان الصلاتین معاً و احتمل بطلان الثانیه فقط و لا بد من الإتیان برکعه الاحتیاط بعدها و احتمل احتسابها عوض رکعه الاحتیاط قهراً مع المطابقه للاحتیاط و مع عدم المطابقه فبطلانها و بطلان الآخره فقط و الأولی فقط و الکل محتمل و الأقوی الأول.

بحث: من شک فیما طرأ علیه أنه شک أو ظن

حکم بـأنه شک لأصاله عـدم الرجحان و من ظن أنه کان سری ظنه إلی الظن بالفعل بنی علیه و إلا فلا عبره به و من ظن بشکه فی الحال بالفعل کان بمنزله الشاک و من ظن بأنه شک فیما سبق من محل الشک و الظن برکعات الاحتیاط یجری مجری العلم لأنهـا لاـ تزیـد علی أصـلها و هو مما یکتفی فیه بالظن و الظن بالتمام أو النقصان فی أثناء الاحتیاط کالعلم فیجری علیه ما یجری علی العالم بهما کما تقدم.

بحث: ورد فی الصحیح (و لا علی السهو سهو)

اشاره

و فی المرسـل (و لاـ سـهو فی سـهو) و أفتی الفقهـاء بمضـمونها لکن لا یخلو المراد منهما من إجمال لإطلاق السـهو علی السـهو مشترکاً لفظیاً أو معنویاً أو مجازاً مشـهوراً و علی الأمر منه فیقوم احتمال إراده الشک فی المقامین و احتمال إراده السـهو فیهما و احتمال إراده الأول و الثانی فی الثانی و احتمال إراده العکس فهـذه أربعه و علی تقدیرها فلا بد من إضـمار الشـی ء فیهما لعدم إراده نفی الذات فی الأول و عدم إراده النفی عن الذات فی الثانی فلا بد من إضـمار الحکم أو أثر أو علاج فی الأول أو إضمار موجب بکسـر الجیم أو فتحها فی الثانی فیضـمان إلی الأول فتترقی الصور إلی ثمان و قـد ترجح إراده الأعم من اللفظین معاً بنی علی أن السـهو موضوع للقـدر المشترک بین السـهو و الشک لتقدیم القدر المشترک علی الحقیقه و المجاز و الاشتراک اللفظی فتعود الصور إلی صورتین بحسب تقـدیر الموجب بالکسـر أو الموجب بالفتـح و یعود الإجمـال إلی هـاتین الصورتین و لکن لم یثبت وضع لفظ السهو للأعم من معناه المعروف و من الشک بل العرف علی خلافه بل لم یثبت الاشتراک اللفظی بینهما أیضاً و لو ثبت فاستعمال المشترک اللفظی فی عموم الاشتراک من المجازات البعیده و الذی یظهر أن إطلاق السهو علی الشک أو علی الأعم منه و منه مجاز شائع فی العرف و فی الروایات و لکنه یحتاج عند إرادته إلی قرینه لأن شـیوعه و شهرته لم تبلغ حداً بحیث یکتفی بهـا فی الحمـل علی المعنی المجازی من دون قرینه و لم تظهر من هـذه الروایات قرینه علی إراده معنی الشک أو المعنی الأعم بحیث توجب صرف اللفظ إلیهما فلم یبق إلا إراده المعنی الحقیقی من اللفظ و کان بمقتضی القاعده وجوب حمل

اللفظین علیه و إن بقی الإجمال فی تقدیر الموجب بالکسر أو الموجب بالفتح إلا أن الأصحاب أعرضوا عن تناول المعنی الحقیقی و الحمل علیه فی هذا المقام و لئن قالوا به ففی بعض موارده واجبات السهو دون سائرها و القواعد و الاحتیاط الخاصه أیضاً مما نزل الحمل علی المعنی الحقیقی و لیس له مقاومه تخصیصها أجمع فإذا لم یبق ظن بإداره المعنی الحقیقی و لم تدل قرینه علی المعنی المجازی عاد مجملًا أیضاً إلا أن یدعی أن قرینه المعنی الشک و أولویته و أظهریته من بین المعانی المجازیه إلی المعنی الحقیقی و یؤید ذلک ما نقل عن المنتهی من فهم الأصحاب حیث نسب إلیهم فهم معنی الشک من اللفظین و فهم تقدیر الموجب بالفتح لتمثیله له بالشک فی الرکعات الاحتیاطیه و کذا یظهر من المعتبر و علل بلزوم الحرج لو لا سقوط حکمه و لأن الاحتیاط شرع لإزاله السهو فلا یکون سبباً لزیادته و لا یبعد صحه هذه الدعوی و البناء علیها لما ذکرناه و لکن فی الجمله لعدم لزوم طرح الروایه و هی معمول علیها فی الجمله فحینئذٍ قبل تعلق الشک برکعات الاحتیاط عدداً لم تبطل لأنها ثنائیه و یبنی علی الأکثر علی الأقل کما تخیله بعضهم لأن المفهوم من البناء حکم الشک فیها هو البناء علی الأکثر لأن البناء علی الأقل و کذا لو تعلق بها أجزاء لم یعید لو کان فی المحل و کذا لو شک فی عدد سجدتی السهو لمن شک بین الأربعه و الخمس أو مطلقاً و لو کان من واجبات السهو کما نقل عن الأصحاب

و ینبغی البحث فی أمور:

أحدها: أن یقع الشک فی أصل الإتیان برکعه الاحتیاط و عدمه

و الأظهر لزوم الإتیان به.

ثانیها: أن یقع شک بین موجب الاحتیاط هل هو رکعتان من قیام أو رکعه من قیام أو رکعه من جلوس

و الأظهر هنا و إن کان من الشک فی موجب الشک الإتیان بالکل من باب المقدمه و الإعاده من رأس.

ثالثها: الشک فی موجب السهو بمعنی الإتیان به أم لا

کان شک فی الإتیان بسجدتی السهو أو الإتیان بالأجزاء المنسیه بعد الصلاه و الأظهر هنا لزوم الإتیان به أیضاً علی القاعده.

رابعها: أن یشک و الإتیان بما سها عنه قطعاً و هو فی المحل

و الأظهر لزوم الإتیان به.

خامسها: أن یشک فی أجزاء السجده المنسیه أو أجزاء الأجزاء المنسیه و هو فی المحل

و الأظهر لزوم الإتیان به أیضاً للقاعده.

سادسها: أن یشک فی موجب الشک بالکسر

و ذلک کأن یشک أنه شک أم لا ـ و الأظهر أنه إن أعاد شکه إلی الشک فی أصل الفعل و هو فی المحل أعاد و إن تجاوز المحل لم یعد و کذلک إن شک أنه الآن شاک أو ظان أو عالم و لو شک فیما شک فیه فإن عاد إلی شک آخر و دخل تحته کان شک إن شکه الحاصل قبل تعلق الشک به هل کان بین الاثنین و الثلاثه أو الثلاثه و الأربع عاد إلی أنه شاک بین الاثنین و الثلاثه أو الثلاثه و الأربعه عاد إلی أنه شاک بین الاثنین و الثلاثه و جری علیه الحکم المتعلق به و إن لم یدخل تحت شک آخر فإن دار بین شک صحیح و مفسد و کان فی المحل أفسد کان شکه أنه بین الواحده أو الاثنتین أو بین الاثنتین أو الثلاثه فإن تجاوز المحل بنی علی الصحه.

سابعها: أن یسهو عن موجب الشک

کأن سها عن رکعات الاحتیاط من أصلها أو سها عن أجزائها و هو فی المحل و الأظهر وجوب الإتیان بما سها عنه و کذلک لو سها عن الإتیان بما شک فیه من المحل و کان بمحل السهو فالأظهر لزوم الإتیان بجمیع ذلک علی وفق القاعده و لو شک فی الرکن فی المحل فسها عن إعادته حتی دخل فی رکن آخر قوی القول ببطلان الصلاه و الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

ثامنها: أن یشک فی نفس السهو

کأن یشک فی أنه سها أم لا و الأظهر رجوعه إلی الشک فی أصل الفعل بحسب کونه فی المحل أو کونه متجاوزاً عنه و لیس له خصوصیه و إن ظهر من إطلاقهم خلاف ذلک،

تاسعها: أن يسهو عما أوجبه السهو من قضاء الأجزاء المنسيه أو سجدتی السهو

و الأظهر وجوب الإتيان بهما فی المحل و كـذلك لو سـها عما ذكره بعد أن سـها عنه فأراد تداركه فإنه يجری عليه من الأحكام ما يجری على نفس السهو عن الفعل.

عاشرها: أن يسهو عن أنه سها من دون ملاحظه ما أوجبه السهو

و الحكم فيه مثـل من عمـا أوجبه الشـك و يرجع إليه و بـالجمله فيمـا عـدا صوره تعلق الشـك فی أعـداد ركعـات الاحتيـاط أو أجزائهـا أو أعـداد سـجود السـهو أو أجزائه كله يقوی فيه إن إرجاعه للقواعـد و الضوابط و عـدم إجراء الروايه الخاصه فيها لأنها مجمله أو كالمجمله فلا تصح لتخصيص العمومات المتقدمه.

بحث: لو شک المأموم رجع إلى يقين الإمام فی جميع الصلاه

و فی جميع أفراد الشكوک مطلقاً و كذا العكس للأخبار و كلام الأخيار و كذا يرجع الشاک إلى الظان على الأظهر لتنزيل الظن منزله اليقين و أمـا رجوع الظـان منهم إلى المتيقن فلاـ يخلو من إشـكال إذا يسـتفيد الراجع زيـاده ظن من الرجوع إليه و الأحوط الرجوع إليه ثمّ الإعاده و لا فرق فی الإمام بين الذكر و الأنثى و الحر و العبد و العدل و الفاسق و الكبير و الصـغير إن كان مأموماً معتـداً بقول لإطلاـق الأخبـار و لو تكثر المـأمومون فـاختلفوا مع الإمـام و مع بعضـهم بعضـاً فی اليقين و الشک و الظن كانت لها صور:

الأولى: يقين الإمـام مع ظن المـأموم و يقوی هنـا القول برجوع الظـان إلى المتيقن لمـا ورد أن الإمام يحمل أوهام من خلفه و ما ورد من وجوب متـابعه المـأموم للإمـام خرج اليقين و بقی الظن و مـا ورد من نفی السـهو عن المـأموم والوهم يطلق على الظن و السـهو و يطلق على الشک الشامل للتردد بين الطرفين و الظن و فی كل هـذه الأدله نظر لعـدم شـمول ما دل على وجوب المتابعه لهذا المقام و للشک فی شـمول الوهم و السهو لمثل الظن و لم تتحقق شهره محققه فی المقام كی يعتمد عليها فالأحوط الرجوع ثمّ الإعاده حينئذ.

الثانیه: ظن الإمام مع یقین المأموم باتفاق منهم و قد یقوی القول برجوع الامام إلیهم کما نسب إلی الأصحاب لشمول نفی السهو عن المأموم الشامل للظن و لعدم القول بالفرق بین الصوره الأولی و هذه فی الدلیلین نظر للشک فی الشمول بل الظن بعدمه فی الأول لأن عدم القول بالفرق لیس قولًا بعدمه و الأحوط الرجوع و الاحتیاط بالإعاده.

الثالثه: اختلافهم فی الظن و لا یرجع أحدهما للآخر إذا اتفق المأمومون لأن کلًا منهم متعبداً بظنه و احتمال وجوب رجوع المأموم تعبداً لوجوب متابعته ضعیف.

الخامسه: یقین الإمام مع اختلاف ظن المأمومین و الأظهر عمل کل علی رأیه و یقینه و یحتمل هنا تخیره بالرجوع إلی من شاء منهم و یحتمل وجوب الإعاده علی الإمام لقوله (علیه السلام): (فإذا اختلف علی الإمام من خلفه فعلیه و علیهم الإعاده) فی الاحتیاط و الأخذ بالجزم.

السادسه: اختلاف الإمام و المأمومون بالظن و اختلاف بعضهم مع بعض و الأظهر هنا رجوع کل منهم إلی ظنه و یحتمل وجوب الإعاده علی الإمام لاختلاف من خلفه کما فی الروایه.

السابعه: شک المأمومین متفقین مع یقین الإمام و لا شک فی رجوعهم إلیه.

الثامنه: شک الإمام مع یقین المأمومین متفقین و لا شک فی رجوعه إلیهم.

التاسعه: شک المأمومین مع ظن الإمام و یقوی القول بوجوب رجوعهم إلیه.

العاشره: شک الإمام مع ظن المأمومین باتفاق منهم و یقوی أیضاً وجوب الرجوع إلیهم.

الحادیه عشر: شک الإمام مع اختلاف المأمومین فی الیقین و الأظهر وجوب العمل علی الإمام بشکه لعدم جواز الرجوع إلیهما معاً و عدم جواز الرجوع لأحدهما لأنه ترجیح بلا مرجح و وجوب عمل کل من المأمومین بیقینه و یحتمل التخییر له

بالرجوع لأيهما شاء أخذ بالعمومات و يحتمل الترجيح بالأكثريه و الأعدليه و يحتمل القرعه و هما ضعيفان و يحتمل وجوب الإعاده عليه فقط للروايه و احتمال وجوب الإعاده عليهم أيضاً للروايه لا وجه له لعدم قابليه هذه الروايه لتخصيص العمومات و لو استفاد الإمام ظن من قول أحدهم رجع إلى ظنه.

الثانيه عشر: شك الإمام مع يقين بعض المأمومين و ظن بعضهم و الأقوى رجوع كل إلى حكم نفسه و يحتمل وجوب رجوع الإمام إلى المتيقن و انفراد حكم الظان و يحتمل وجوب الإعاده على الإمام و على المأموم الظان.

الثالثه عشر: شك الإمام مع اختلاف المأمومين بالظن و الأظهر رجوع كل حكم إلى نفسه و يحتمل وجوب الإعاده على الكل و يحتمل التخيير للإمام فى الرجوع إلى من شاء منهم.

الرابعه عشر: شك الإمام مع اختلاف المأمومين بالشك و اليقين و الأظهر رجوع الإمام للمتيقن و رجوع الشاك للإمام و يحتمل وجوب الإعاده على الشاك للمرسله.

الخامسه عشر: شك الإمام مع اختلاف المأمومين بالشك و الظن و الأظهر وجوب الرجوع للظان و وجوب رجوع الشاك من المأمومين إليه.

السادسه عشر: شك الإمام مع شك المأمومين بشك واحد و الأظهر لزوم العمل عليهم بذلك الشك و لهم الانفراد و الاقتداء بركعات الاحتياط.

السابعه عشر: شك الإمام و شك المأمومين مع الاختلاف فى الشك و عدم الرابط بين الشكين و الأظهر انفراد كل منهما بحكم نفسه كما إذا شك الامام بين الاثنين و الثلاث و المأموم بين الأربع و الخمس مع احتمال رجوع الإمام فى الثلاث للمأموم لأن تيقن الأكثر يرجع إليه من شك فى الأقل و كذا العكس.

الثامنه عشر: شک الإمام و شک المأمومین مع وجود الرابطه بینهما و الأظهر وجوب الرجوع إلی الرابطه و العمل علیها کما إذا شک الإمام بین الثلاث و الأربع و المأموم بین الاثنین و الثلاث کان الإمام یرجع إلی یقین المأموم بعدم الأربع و المأموم إلی یقینه بالزیاده علی الاثنتین فتکون الرکعات ثلاثه باتفاق منهم فلا یجب علیهم الاحتیاط و کذا لو شک الإمام بین الواحده و الأربع و المأموم بین الأربع و الخمس فإنه یرجع إلی المأموم فی الأربع و یبقی شکه بین الأربع فیما زاد فإن صححناه هناک صححناه هنا و إن لم تکُ بین شکیهما رابطه عمل کل علی مقتضی شکه کما إذا شک الإمام بین الاثنین و الثلاث و المأموم بین الأربع و الخمس و یحتمل رجوع الإمام إلی یقین المأموم بالثلاث فیعمل علی یقینه و بعمل الإمام علی یقین المأموم و بالثلاث و یأتی برکعه فتکون الرابطه حینئذ رجوع الشاک فی شکه لا فی یقینه إلی تعین الآخر لا إلی شکه و لو کان کل منهما شاکاً إذ لا منافاه بین الشک بشی ء و القطع بعدم النقصان عنه أو الزیاده علیه قطعاً.

التاسعه عشر: شک الإمام و اختلاف المأمومین بالشک فإن کانت رابطه بینهم إلیها کما إذا شک الإمام بین الاثنین و الثلاث و الواحده و بعض المأمومین بین الاثنین و الثلاث و الأربع و البعض الآخر بین الاثنین و الثلاث و الخمس فتکون الرابطه الشک بین الثلاث و الأربع فیرجعون إلیها و إن لم تکن رابطه رجع کل إلی حکم شکه کما إذا شک أحدهم بین الاثنین و الثلاث و شک الثانی بین الاثنین و الأربع و شک الثالث بین الأربع و الخمس و یحتمل رجوعهم لمن شک بین الأربع و الخمس فیحکم الأول بالثلاث و الثانی بالأربع.

بحث: ورد فی الصحیح (و لا علی الإعاده إعاده)

و ظاهره أن ما وجب فیه الإعاده تحلل لا یعاد و لو حصل فیه الخلل الأول أو غیره لاستلزامه تخصیص الأخبار المتکثره المقطوع بالعمل بها فی الأحکام المتقدمه بهذه الروایه المتروک العمل علی ظاهرها الشبهه بالمجمل نعم قد یؤخذ بها فیما أعید احتیاط فإنه لا یشرع إعادته أیضاً احتیاطاً خوفاً من مداخل الشیطان فیه سواء أعید احتیاطاً علی وجه الاستحباب أو

أمر بإتمامه ثمّ إعادته على وجه الإيجاب أو يؤخذ به من مقام كثره الشك كما إذا شك فى الأوليتين فأعاد ثمّ شک فأعاد ثمّ إنه لا إعاده فى الثالثه أو الرابعه و قد يحمل على كثره السهو كمن سها عن ركن فأعاد ثمّ سها فأعاد ثمّ سها فأعاد فإنه لا إعاده فى الرابعه و لكنه بعيد و لا نقول و قد يحتمل على أن المعاد استحباباً كمن صلى منفرداً فإنه يعيد جماعه و لا يشرع له الإعاده بعد ذلک و لا بأس بالقول بمضمونه.

بحث: لو سها المأموم و الإمام وجب عليهما الإتيان بموجب السهو

و كذا لو اختص المأموم بالسهو وجب عليه الإتيان بموجبه دون الإمام خلافاً للشيخ (رحمه الله) حيث ذهب إلى عدم لزوم الإتيان بموجبه للمأموم و هو ضعيف سواء أراد بموجبه ما يشمل تدارك المنسى فى محله و لو كان ركناً أو قضاء السجده و التشهد و سجدتى السهو أو ما يخص الأخيرين أو ما يخص الآخر كما قواه جماعه و هو لا يخلو من قوه و لو اختص الإمام بالسهو اختص بموجبه و لا يسرى للمأموم خلافاً له أيضاً حيث أوجب ذلک لوجوب المتابعه و لروايه عامه و لظاهر موثقه عمار و الكل ضعيف لا يعارض الأصول المعتضده بفتوى المشهور مع موافقتها للعامه و احتمال روايه عمار الاشتراک فى السهو نعم سقوط السهو عن المأموم بالنسبه لسجدتى السهو لا يخلو القول به من قوه لنقل الإجماع على السقوط و لروايه عمر عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (ليس عليک خلف الإمام سهو) و لروايه عمار و فيها (ليس عليه شى ء إذا سها خلف الإمام و لا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه) و لما ورد مما ضاهى ذلک و لحسنه حفص (و لا على من خلف الإمام سهو) و كذا صحيحه على بن جعفر و مرسله يونس و لروايه الرضا (عليه السلام): (أن الإمام يحمل أوهام من خلفه) و مع ذلک فلا يصلح جميع ذلک لمعارضته الأخبار المتقدمه الموافقه لفتوى المشهور و الاحتياط و لما ورد من إن الإمام لا يضمن شيئاً فى الأخبار المتكثره و للخبرين الآمرين بسجود السهو للمأموم و فى صحيحتهما لمن قال أقيموا صفوفكم و ظاهرها أنه مأموم مع أن تلک الأخبار موافقه لفتوى العامه سيما أخبار ضمان الإمام و قد تحمل أخبار ضمان الإمام على

ضمان القراءه و غيرها على غيرها أو تحمل أخبار الضمان على وجوب الرجوع إليه عند الشك و أخبار عدم الضمان على عدم الرجوع إليه عند السهو أو تحمل أخبار الضمان على القبول إذا وقعت صحيحه ظاهراً و أخبار عدم الضمان على وقوعها غير صحيحه و أما نفى السهو عن المأموم فى الروايات فالأظهر إراده الشك كما فهم المشهور لا أقل من الإجمال لعدم حصول الظن بإراده المعنى الحقيقى من جهه السياق و فتوى المشهور و كذا لفظ الأوهام فان الأظهر إراده الشك منه أو ما يشتمل الظن فلا شاهد فيه و قد تحمل الروايه على إراده أن الإمام بنيه المأموم غالباً على سهوه أو خطئه فهو حاصل لها مؤدى له ذلك أو يراد أن الإمام يحمل السهو عن غير الأركان بمعنى أن الساهى يثاب ثواب الفاعل من بركه الجماعه و ثوابها و يراد أن الإمام تحمل ما إراده المأموم من الأركان و غيرها لأجل المتابعه عند السهو.

بحث: يرجع الإمام إلى المأموم و بالعكس عند الشك فى الركعات و سائر الأفعال

لعموم الأدله و لو كان أحدهما كثير الشك رجع الأخير و لا يجرى عليه حكم كثير الشك لقوه دليل الرجوع و لو كان بين الأدله عموم من وجه.

بحث: لا حكم للشك مع الكثره

للأخبار و الإجماع و المفهوم منها و من كلام الأصحاب هو البناء على الصحه لو وقع الشك بين الصحه و الفساد و البناء على وقوعه لو وقع شك فى وقوعه و عدمه و البناء على الأكثر لو وقع الشك بين الأقل و الأكثر و ارتفاع حكم الشك من وجوب التلافى فى المحل و وجوب سجدتى السهو فى مقامهما و وجوب ركعات الاحتياط على وجه العزيمه لا الرخصه كما هو الظاهر من الأخبار خلافاً لمن حكم بالرخصه و لمن حكم بالتخيير بين البناء على الأقل و الأكثر و هو مخالف لخصوص الموثق الآمر بترك الركوع و السجود فى محلهما لكثير الشك و الظاهر الأخبار الآمره أيضاً لأن المفهوم من الأخبار أن إلغاء حكم الشك إنما هو لدفع وسواس الشيطان و دفع حبائله لأنه معتاد لما عدد من التخفيف على المكلف و ليس له و الأول لا يجامع جواز البناء على الأقل و لو كثر شكه فى أنه يشك أم لا كان ككثير الشك بنفس الفعل و لو اختص شكه فى مكان خاص اختص حكم الكثره به و لو

اختص شکه بالشی ء بعد الفراغ منه أو ذهاب وقته لم یسر إلی غیره و لو اختص بعمل لم یسر إلی عمل آخر و لا یتفاوت فی کثیر الشک بین تعلق الشک بنفس العمل أو فی أجزائه و هل یجب نصب العلائم للحفظ من باب المقدمه لکثیر الشک أم لا الظاهر عدم الوجوب لإطلاق الأخبار و ما ورد من الأمر بعد الحصر و بالضبط بالخاتم و غیر ذلک محمول علی الرخصه لعدم مقاومه الإطلاق الأخبار و کلام الأخیار و کذا لا یجب نصب العلائم لمن علم تطرق الشک فی صلاته و لو کان مفسداً علی الأظهر و لو قیل بالوجوب فیمن شک فیه بأصل الفعل کان قویاً لأن ترکه من أصله مشکل و الرجوع إلیه أشکل.

بحث: کثیر الظن و کثیر القطع إن تعلقا بالمصحح احتمل وجوب البناء علیهما و احتمل الرجوع فیهما إلی مستقیمی المزاج مهما أمکن

فإن کان مما یقطعون به تبعهم بذلک و إن کان ممن یشکون فیه صار حکمه حکم الشاک و إن کان مما یظنونه صار حکمه حکم الظان و کان ینبغی لکثیر الشک أیضاً الرجوع إلی مستقیمی لو لا ظواهر الأخبار و کلام الأخیار و ترک الاستفصال یفید العموم فی المقال.

بحث: کثیر السهو لا یلحق بکثیر الشک

کما یظهر من عبائر الجماعه بل تجری جمیع أحکام السهو علی کثیر السهو و قلیله حتی سجدتی السهو علی الأظهر لنقل الإجماع علی أن من فاته رکعه أو رکن من صلاته عادها و إن من ذکر شیئاً فی المجمل تلافاه و ظاهر الإجماع شموله لهذه الصوره أو تخصیصه بها و لأن الأخبار المتقدمه الداله علی جمله أحکام السهو حتی سجدتی السهو لا تخصها هذه الأخبار لاختصاص جمله منها بکثیر الشک فلا یسری إلی کثیر السهو إلا بضمیمه أن السهو من الشیطان لقوله تعالی: (وَ مَا أَنْسَانِیهُ إِلَّا الشَّیْطَانُ أَنْ أَذْکُرَهُ)، و إن إلغاء حکم الشک إنما کان تخفیفاً علی المکلف لدفع وساوسه و وقع اعتیاده و لإراده الشارع عصیانه بترک ما شک فیه کی لا یعود و هذا مشترک بین السهو و الشک بین و هو قیاس لعدم إطلاق العله فی الأخبار لظهورها فی الشک لقوله (علیه السلام) لم یعد إلیه الشک و ما أطلق فیها

مبنی علیه لظهور عمل الشیطان فی کثیر الشک و لو سلم إطلاقها فمفهومها هنا ضعیف و لأن جمله منها و إن ذکر فیها بلفظ السهو الشامل له و للشک علی وجه الحقیقه أو عموم المجاز أو عموم الاشتراک أو المختص به علی وجه الحقیقه أو علی أنه أظهر فردی المشترک أو أظهر فردی القدر المشترک لکنه لا ـ بد أن یراد منه فی هذا المقام خصوص الشک و لا ـ یراد منه خصوص السهو أو الإثم منهما للاتفاق علی إراده الشک و لا یراد منه خصوص السهو أو الأعم منهما للاتفاق علی إراده الشک منه فی هذا المقام فیختص به و لا ـ یراد منه کلا المعنیین للزوم استعمال المشترک فی معنییه أو المعنی الحقیقی و المجازی فی معنییه کذلک أو استعمالها فی عموم الاشتراک أو المجاز و کله بعید أو غیر جائز و احتمال وضعه للقدر المشترک بینهما فیکون مستعملًا حقیقهً فیهما بعید عن العرف و اللغه فتحمل الأخبار التی فیها لفظ السهو کقوله (علیه السلام): (إذا کثر علیک السهو فامضِ علی صلاتک) و غیره علی خصوص الشک لا غیر و الحکم بسقوط سجدتی السهو فقط من أحکام السهو دفعاً للحرج و تنزیلًا للأخبار الداله علی سقوط حکم السهو علیها لعدم ایجاب السهو غیرها لأن التدارک فی المحل و البطلان بترک الرکن و غیرهما من الأحکام قضی دلیلها لا نفس السهو و فیه نظر ظاهر لورود النقض علیه بقضاء الأجزاء المنسیه و لأن لیس فی الأخبار نفی السهو عمن کثر سهوه کی یحتمل ذلک بل فیه الأمر بالمضی علی الصلاه و هو لا یدل علی نفی سجدتی السهو لأن محلهما بعد ذلک فالأظهر حینئذ إجراء الأحکام علی کثیر السهو کقلیله حتی سجدتی السهو و الأحوط الإعاده بعد ذلک.

بحث: یعرف کثیر الشک بعرض نفسه علی عامه الناس أو أغلبهم

و وجد أنها مخالفه لهم أو بإخبار عدلین أو شیاع و مرجعه إلی ما یصدقون علیه فی العرف أنه کثیر الشک لأن العرف هو المرجع فی معرفه مصادیق الألفاظ العرفیه إذا لم یکن لها حقائق شرعیه و یزول عنه بعد اتصافه بعرض نفسه علی عامه الناس أو أغلبهم و وجد أنها موافقه لهم أو شبهها بشهاده عدلین أو شیاع بزوال الوصف و مع الشک فی الابتداء فالأصل عدم تحقق وصف الکثره فی الاستدامه فالأصل بقائه و ما ورد فی الصحیح (إذا

کـان الرجل یسـهو فی کل ثلاث فهو ممن یکثر علیه السـهو) کاشف عن العرف لا مثبت لحکم جدیـد لأن لفظ ثلاث نکره فإما أن یراد أن مجموعهـا ظرف للشـک بمعنی أی ثلاث کانت لا یعلم فمجموعها مـده یحکم العرف بحصول الکثره فیها بمعنی أن الرجـل إذا اسـتمر أیاماً و مـده بقرینه فعـل المضارع لا تسـلم له أفعال ثلاث بـدون شک کان کثیر الشک فهـذا لا یمانع المعنی العرفی بل یؤکده أو یراد جمیعها بمعنی أن یسـهو فی کل ثلاث متوالیات من رکعات أو صـلوات أو غیرها أو یراد فیه أن یسـهو فی واحـد ثلاث مرات متوالیات بأن یشک فیه ثمّ یـذکره فیشک فیه ثمّ یـذکره فیشک أیضاً و هکـذا أو یشک فیه ثلاث مرات متوالیات عند تکرره کذلک هذا أیضاً لا یمانع العرف لأن من

شک ثلاث مرات فی محل واحـد أو أعمال متلاحقه من دون فاصـله حکم علیه أهل العرف بکثره الشک فیکون شـکه الرابع لا حکم له بـل و لاـ یبعـد أن لا یبقی حکم الشک الثالث لأنه هو الـذی صـدق به الوصف و حینئـذ فما نقل عن ابن إدریس و ابن حمزه من الاکتفـاء بالسـهو ثلاث مرات قوی فی النظر و لا بأس به و علی المعنی الأول للروایه أو یکون زواله تقلبه جـداً یسـلب أهل العرف عنه وصف الکثره و یحتمل أن یکون زواله بسـلامه ثلاث صلوات أو غیرها عن الشک فتکون الروایه تحدیداً للکثره و تحدیـدا لزوالهـا و علی الوجه الثـانی أیضاً یحتمل الوجهان و یحتمل أیضاً ثالث أن حـده الأول هو وقوع الشک فی کل ثلاث أولیه ثمّ یسـتمر و یکون حـده بحسب الانقطـاع و الزوال بسـلامه ثلاث أو اثنتین فیها أو واحـده و لکنه بعیـد جـداً و قـد یقال أن المراد بالکثره المرتین فما فوق بقرینه قوله (علیه السـلام): (لا تعودوا الخبیث لأنفسکم) و العاده تثبت بالمرتین و یؤید ذلک قوله (علیه السلام): (و لا إعاده علی الإعاده) لکنه بعید عن ظاهر الفقاهه و الفقهاء.

بحث: من شک فی النافله تخیر بین البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر

و الظـاهر أنه إجمـاعی فی عـدد الرکعـات و مـا ورد فی الأخبـار من إبطـال الشـک فی رکعه الوتر متروک او محمول علی الوتر المنذوره و لو شک فی أفعالها و لو تعلق الشک فی أفعالها

قوی القول بإلحاقه بالرکعات فی حکم التخییر للأولیه و احتمل وجوب المضـی و عدم التدارک أخذاً بالصحیح النافی للسهو فی النـافله و المراد منه الشـک خصوصـاً أو مـا یعمه و یعم السـهو و احتمـل وجوب التـدارک للأصـل و العموم و غایه ما خرج منها الرکعـات و یبقی الباقی و عموم الروایه مشـکوک فیه و هـذا أحوط و أما السـهو فیها فالأقوی وجوب التلاقی ما دام فی المحل و أما القضاء للأجزاء المنسـیه و وجوب سـجدتی السـهو فالأقوی عدمها للصحیح المتقدم و الأحوط قضاء الأجزاء المنسیه فیها و لو زاد فی النافله رکناً أو رکعه لم تبطل للصحیح و لظهور أخبار البطلان فی الزیاده فی الفریضه دون النافله.

القول فی سجدتی السهو:

بحث: سجدتی السهو علی کل من تکلم ناسیاً فی صلاته

و إن تعمد الکلام أو من سـها عن کلامه و إن ذکر عن صلاته أو من زعم الفراغ من صلاته فتعمد الکلام وفاقاً للمشهور و خلافاً لنـادر و للأخبـار و الإجماع المنقول و ما ورد من الأخبار بأنه لا شـی ء علیه مخصوص بغیر سـجدتی السـهو أو مطرح أو محمول علی عـدم الإعـاده أو الإـثم و تجب السـجدتان أیضـاً علی من سـلم ساهیـاً بغیر محله للإجمـاع المنقول و الأخبار الموافقه لفتوی المشـهور و المؤیده بفهم الجمهور سواء کان السـلام مع الجلوس أو مع القیام و سواء کان بنیه تسـلیم الصـلاه أو غیره ما لم یکن بنیه الـدعاء لا بنیه التحیه و لو کان السـلام بنیه الدعاء و القرآن مجرده فلا بأس به خلافاً لجماعه حیث استضـعفوا الدلیل و رکنوا لبعض الأخبار القائله بالتخصـیص و التأویل و تجب سـجدتا السـهو أیضاً علی من شک بین الأربع و الخمس بعـد رفع الرأس من السـجده الأخیره للأخبار الموافقه لفتوی المشـهور من الأخیار و یلحق به الشک حاله القیام فیهـدم فیجب حینئذ أربع سـجدات و کـذا الشک حاله السـجود و الأحوط إلحاق جمیع أقسام الشک بین الأربع و الخمس بالشک الواقع بعد رفع الرأس من السـجود الأخیر إن صـححناه و تجب السـجدتان أیضاً علی ناسـی التشـهد و السـجده بعد قضائها للأخبار عموماً فیها و خصوصـاً فی الأول المؤیده بفتوی مشـهور الأصـحاب و یقوی بوجوبها للقیام موضع السجود و بالعکس للأخبار الداله علیهما و لکنها غیر سلیمه من المعارض المؤید

بالأصل فاحتمال الندب أيضاً لا- يخلو من قوه و يندبان لكل زياده و نقيصه لبعض الأخبار المحموله على الاستحباب لوجود المعارض الأقوى جمعاً بينهما و لخلو الأخبار البيانيه و ما ورد من الصحاح بوجوبهما على من شك فى الزياده و النقصان لا يكون دليلًا على وجوبهما هنا لأولويه العلم بالزياده و النقصان على صوره الشك لأن روايات الأصل لا نقول بها فلا يثبت ما تفرع عليها و لئن سلمناها منعنا الأولويه القطعيه لعدم ثبوتها و غيرها قياس لا نقول به و لا يتفاوت الحال على القول بالوجوب أو الندب بين الركعات و الأفعال و إن قوى القول بتخصيصها بالشك و الركعات فى تسويه الحكم لزياده المستحب و نقصه إشكال أظهره العدم و يندبان بأن للشك فى كل زياده و نقيصه سواء كانت ركعات أو أفعال للأخبار الداله على ذلك المحموله على الندب جمعاً بينها و بين معارضها المتقدم عليها لاعتضاده بالأصل و فتوى المشهور و خلو الأخبار المتقدمه فى مقام البيان عن ذلك و يندبان أيضاً لمن شك بين الثلاث و الأربع فذهب وهمه إلى الأربع لحسنه الحلبى و موثقه عمار المحمولتين على الندب لقوه المعارض و تغضياً عن شبهه خلاف الصدوق (رحمه الله) و بالجمله فالأصل و جمله من الأخبار الداله على أن حفظ سهوه فأتمه ليس عليه سجدتا السهو لا يخرج عنهما إلا ما يقوى عليهما.

بحث: سجدتا السهو بعد الخروج من الصلاه بالتسليم

سواء كانتا لزياده أو نقيصه وفاقاً للمشهور و للأخبار و منقول الإجماع خلافاً لمن أوجبهما قبل التسليم مطلقاً و إذا كانت النقيصه للصحيح فى الثانى و لروايه أبى الجارود فى الأول و هما ضعيفان لإعراض الأصحاب عنهما و موافقتها لمذهب العامه فحملها على التقيه أولى و الجمع بينهما بالتخير ضعيف أيضاً و يجب فيهما تشهد و تسليم وفاقاً للمشهور للأخبار و منقول الإجماع و يكفى فى السلام صيغه السلام عليكم لأنه هو المنصرف إليه اللفظ و يكفى فى التشهد الشهادتان فقط لقوله (عليه السلام) فى الصحيح: (و تشهد خفيفاً) و الظاهر من الخفيف ذلك أو يراد بالخفيف ما يقابل التشهد الجامع للمستحبات

لإطلاقه علیه و لقوله (علیه السلام) التشهد الذی فاتک و لا یبعد الأول لفهم المشهور و هل الخفه عزیمه أو رخصه لا یبعد الثانی لشبهه بالأمر بعد الحضر لکن الأول أحوط و هل تجب الصلاه علی محمد و آله فیها أم لا یحتمل الثانی لخلو الأخبار البیانیه عنها و لکن الأقوی الوجوب لعموم أوامر الصلاه علیه و لظهور إطلاق التشهد علی ما یشملها فی الأخبار و العرف و لما ورد فی بعض الروایات (ثمّ تشهد التشهد الذی فاتک) و هو ظاهر فی المماثله حتی فی الصلاه علی محمد و آله لإرادتها معه منه.

بحث: و یجب فیها عند السجود و قول بسم الله و بالله السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته

و یجوز عوض السلام اللهم صل علی محمد و آل محمد و صلی الله علی محمد و علی آل محمد و سلم و یجوز حذف الواو و یجوز إثبات الواو قبل السلام علیک أیها النبی و الأولی المحافظه علی صوره الأولیتین کما ورد فی الصحیح و ذهب جمع من أصحابنا إلی عدم وجوب شی ء فیهما استناداً للأصل و للأخبار البیانیه الخالیه عن ذکر شی ء فیهما و لخصوص روایه عمار و فیها (و لیس علیه أن یسبح فیهما) و الکل ضعیف لانقطاع الأصل بالاحتیاط و بما ذکر لعدم دلاله خلو الأخبار البیانیه علی العدم لا۔ یساقها مساق إیجابها لا مساق بیان کیفیتها و ما ورد فی بعضها من بیان بعض الأحکام إنما وقع استطراد و لضعف مقاومه روایه عمار لما ورد من الصحیح الموافق للاحتیاط و فتوی المشهور فی وجوب ما قدمناه علی أن روایته نافیه للتسبیح و نحن نقول بموجبها فلا تصلح دلیلًا لنفی ما قلناه و ما یتخیل من ظاهر الصحیح أن الإمام قالها بعد سهوه و هو لا یصح فیکون مضعفاً له ضعیف إذ لا دلیل علی ذلک من ظاهره لاحتمال القولیه و الفعلیه و هما کفرسی رهان.

بحث: لا یجب فیهما تکبیر و الاستحباب لا بأس به

للروایه و أما وضع الجبهه علی الأرض و السجود علی سبعه أعظم و المساواه بین الموقف و المسجد فالأقوی وجوبها لانصراف لفظ السجود فی لسان الشارع لهذه جمیعاً إن لم یکن موضوعاً لها اللفظ و لما ورد بقول مطلق (إن السجود علی سبعه أعظم) و لما ورد (إن الناس عبید ما

یأکلون و یلبسون فلا- ینبغی للساجد أن یضع جبهته علی معبود أهل الدنیا) و احتمال أن یراد بها بسجود الصلاه فقط لظهور الأخبار فی إرادته یعید و هل یجب فیهما الاستقرار أم لا- الأقوی الوجوب لانصراف الأمر للفرد الظاهر منه و هل یجب فیهما الطهاره من حدث أو خبث و الاستقبال و الساتر و ترک جمیع منافیات الصلاه من کلام و فعل کثیر و قهقهه و أکل و شرب و غیرهما أو لا یجب لا أری دلیلًا علی ذلک إلا أن الاحتیاط یقضی به لإشعار النصوص الآمره بهما بعد الصلاه فوراً بإراده بقاء المکلف علی حاله الصلاه و لاحتمال أن السجود من الحقائق الشرعیه شی ء منه أو شرطیه أو مانعیه جعلناه جزاء أو شرطاً أو مانعاً و یجب مقارنه النیه للسجود أو للتکبیر علی وجه.

بحث: یجب الإتیان بالسجدتین فوراً بعد الصلاه بعدیه عرفیه

کما یشعر به الأخبار الآمره بها بعد الصلاه بلفظ بعد أو بلفظ لا- تعقب و باقترانه بإلغاء الظاهره فی التعقیب و یحرم الإتیان بالمنافیات قبلهما أیضاً کما تشعر به روایه الأمر بهما بعد السلام و قبل الکلام و لا خصوصیه له علی الظاهر و لو لم یأت بها فوراً أثم و وجب علیه الإتیان بعد کما فی غیرها من الفوریات و لا یضرنا خیرها و لا عدم الإتیان بها عمداً أو سهواً وفاقاً للمشهور و خلاف لنادر و دعوی أن الصلاه اسم للصحیح فیشک فی اشتراط وصلها بها أم لا و فی اشتراط الصلاه فی الإتیان دعوی ضعیفه لعدم حصول الشک المعتبر فی المقام کما تشعر به الأخبار و کلمات الأعلام و یدل علیه جمله من تلک الأحکام ما ورد فی الموثق عمن سها فی الصلاه فنسی السجدتین قال یسجدهما حین ذکر.

بحث: لو تعدد موجب سجدتی السهو و اختلف أجناسه

وجب تعددهما لأصاله تعدد المسببات بتعدد الأسباب کما یقتضیه ظاهر الخطاب و إن اتحدت أجناسه فإن اختلفت محلها عرفاً و تباعدت کان حکمها کالأول لظاهر الإطلاق و شموله للکل و فرق ابن إدریس بین مختلف الجنس و متحده فلم یوجب التعدد فی الثانی لإطلاق الدلیل فی کل واحد و هو ضعیف و إن کانت فی محل واحد و أن کثر ککلام فی محل واحد و یخرج عما ذکرناه التعود المقارن للتشهد أو التسلیم فإن الظاهر الاجتزاء

بسجود واحد بهما معاً لظاهر الأخبار و ما ورد من أنه إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك شی ء واحد لا نقول بظاهره بل هو الی الإجمال أقرب مع ضعف سنده و الصحيح فيه أجزأک غسل واحد و التعليل فی صحيح أخر لأنهما حرمتان اجتمعتا علی ما نحن فيه بوجه لاختصاصها بالجنابه فلا بد أن يحمل علی تزاحم الحقوق و عدم إمكان تلافيها لضيق وقت و شبهه.

بحث: يجب تقديم الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه علی سجدتی السهو

لشبهه الجزئيه و الاحتياطيه و لو تعدد موضعهما فالأظهر عدم وجوب الترتيب فيهما علی نحو الترتيب المنسی عنه فلو عكس لم يكن عليه باس و الاحوط الترتيب و ربما قيل بتقديم ما تقدم سببها ما لم يكن سببها من الاجزاء المنسيه فانه تيقن إلحاق سجده فيهما و فيه نظر و الأظهر أن تعين المسهو عنه مع التعدد شرط فلو أتی بهما لا بينته الخلاف فسدتا و مع الاتحاد يكفی فی النيه الإطلاق.

القول فی أحكام القضاء:

بحث: وجوب القضاء لا يقضی به وجوب الأداء

بل يحتاج إلی أمر جديد نعم وجوب القضاء يستلزم ثبوت الأداء و وقوع الخطاب به إلا ما دل الدليل علی خلافه و لا يتفاوت بينما يكون سبب ارتفاعه لعدم وجود مسببه أو لانتفاء شرطه أو بحصول مانعه كالصغر و الجنون و الحيض و النفاس و الإغماء و النوم الخارق للعاده و السكر الغالب و فقدان الطهورين و عموم من فاتته فريضه لا يشمل ما ذكرناه لأنا و إن عممنا الفريضه و عممنا اسم الموصول و عممنا الفوت لكنا لا ـ نفهم من الفوت إلا ـ ذهاب الشی ء ممن كانت له قابليته فعله فلم يفعله تهاوناً أو لعجز أو لغير ذلک من الدواعی فمن له تلک القابليه لفقدان شرط أو لوجود مانع لا يصدق عليه الفوت علی أنا نمنع عموم الفوت لعدم الدليل عليه فيبقی مطلقاً و أظهر أفراده هو الذهاب ممن له قابليه التكليف فحينئذ وجوب القضاء علی النائم نوما معتاداً أو علی الساهی و السكران اختياراً و علی الغافل قضی به الدليل من الإجماع و الأخبار تدل أيضاً علی عدم وجوب القضاء علی من لم يحرز الشرط أو فاجأه المانع لما ورد من الأخبار حتی صار

أصلًا ثانياً إن كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر و إن ما غلب الله تعالى عليه فلا شى ء عليه فمفهوم الأول و منطوق الثانى يدلان على سقوط القضاء عما ذكرنا.

بحث: لا قضاء على الصغير و لا على المجنون و لا على الحائض و النفساء

لما ذكرنا و للإجماع أيضاً و لا فرق بين المجنون الحاصل بسبب من المكلف و غيره و كذا الحيض لإطلاق الأدله و مفهوم ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر و مفهوم وصف وصف ضعيف لا يعارض عمومات الأدله و كذا لا قضاء على المغمى عليه لما ذكرناه و للصحاح المستفيضه المؤيده بفتوى المشهور و هى بإطلاقها شامله لما كان بالاختيار من المكلف أو بسبب سماوى و المفهوم المتقدم ضعيف لا يعارض إطلاق الأدله نعم الأحوط القضاء على المغمى عليه بالاختيار لشبهه المفهوم المتقدم و لما نسب إلى فتوى الأصحاب بحيث يشعر بدعوى الإجماع و هناك أقوال أخر مستنده إلى الأخبار بحيث لا تعارض ما قدمناه من الأخبار فحملها على الاستحباب أو على اختلاف مراتبه أو على التقيه أو طرحها أولى و فى النصوص ما يشهد بحملها على الاستحباب لأن فيها إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي و ولدى أن تقضى كلما فاتك فظهر أن القول يوجب القضاء عليه مطلقاً أو قضاءً مده شهر و قضاء ثلاثه أيام أو قضاء يوم الإفاقه فيه و ليلتها إن أفاق فيها ضعيف هو و ما بعده.

بحث: السكران لا قضاء عليه إذا لم يكن باختياره

و يظهر من طائفه من الأصحاب ايجاب القضاء عليه مطلقاً و ليس عليه دليل و لو كان السكر باختياره فالأقوى وجوب القضاء تبعاً للمشهور بل ربما يدعى الإجماع عليه محصلًا و هو المخصص للقاعده المتقدمه فيكون حكمه حكم النوم و الأحوط القضاء على السكران مطلقاً و على النائم و لو كان خارجاً عن المعتاد على الأظهر.

بحث: يجب القضاء على الجاهل المتفطن

للقاعده و الاجماع و يجب على الجاهل الساذج أيضا للاجماع و الأخبار.

بحث يجب القضاء على الكافر مطلقا لعموم الأدله خرج من ذلک الكافر الأصلى غير المرتد و غير المتثبت بالإسلام فإنه يسقط عنه القضاء بعد ثبوته عليه لطفاً للأخبار و الإجماع و بقى ما عداه مشمول للقاعده إلا أن يكون مخالفاً ذا مذهب فعمل العمل على مذهبه صحيحاً و لم يتركه و لم يعمل على مذهبنا فإن الأقوى أيضاً سقوط القضاء عنه بعد ثبوته عليه لطفاً و كرماً ما عدا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها و تدل على جميع ذلک الأخبار و فتوى مشهور الأصحاب و يحتمل القول بصحه عباده غير الكافر الأصلى لو فعلت على مذهبه و أسلم بعد ذلک فيكون الإسلام شرطاً مؤخراً كما أن الكفر مانع متأخر بالنسبه إلى المقيد حين إسلامه فينكشف بكفره فساد ما تقدم من عبادته و لا بأس بالقول تغضياً عن شبهه القول بالاحتياط هذا كله فى غير المرتد فإن كان غير فطرى وجب عليه القضاء لعموم الأدله عند فطرته و إن كان فطرياً فإن قلنا بقبول توبته باطناً و ظاهراً فكذلک و إن قلنا بقبولها باطناً فقط لا ظاهراً جمعاً بين ما جاء من قبول التوبه من الله من فضله و رحمته و من شبهه لزوم تكليف ما لا يطاق بحمل الأول على الظاهر و حمل الثانى على الباطن فيجب عليه أيضاً القضاء باطناً و يصح منه و إن قلنا بعدم قبولها باطناً و ظاهراً فيجب عليه القضاء حينئذ و لا يصح منه لأن ما بالاختيار لا ينافى الاختيار و خير الأمور أوسطها.

بحث: فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء

لعدم وجوب الأداء عليه فيشک فى صدق الفوت عليه و دعوى ثبوت الأداء و إن لم يكن على وجه الوجوب لعموم (الصلاه خير موضوع) و إن الصلاه لا تسقط بحال لا يخلو من إشكال لعدم شمول العموم لمثل هذه الصوره المفقود فيها شرط الصحه بالكتاب و السنه فيكون الآتى بها مشرعاً و لظهور إن لم يكن شرطاً فى الوجوب ابتداءً لكنه شرط عند عدم القدره عليه لأن كل شرط للوجود عند عدم القدره عليه يعود شرط للوجوب و على ذلک فالأحوط القضاء على فاقد الطهورين إذا كان الفقدان باختياره قبل الوقت بل الأحوط القضاء مطلقاً بل الأداء و القضاء معاً.

بحث: يجب القضاء على نحو ما فات من القضاء كماً و كيفاً و ترتيباً

مع العلم بالترتيب فلا بـد أن يقـدم السابقه على اللاحقه بالنسبه للنوم الواحـد لا التعـدد لعموم التشبيه فى قوله (عليه السـلام) لأن التشبيه إذا لم يكن له فرد ظاهر أفاد العموم و للأخبار الآمره بالبـدء بأولاهن عنـد الفوات و للاحتياط و للشك فى الفراغ بدونه و للإجماع المنقول و الشـهره المحصله و أما مع الجهل بالترتيب فيقوى القول بسقوطه لانصراف تلك الأدله للعالم و للزوم العسر و الحرج معه و لكن الأـحوط الترتيب مـا لم يود للمشـقه العرفيه المنفيه بالكتـاب و السـنه و يجب نيه الفوائت الأـولى فالأـولى و لا يجوز عكس الترتيب و لاـ الإطلاق فى النيه عنـد العلم بالفوائت و الأحوط العمل على الظن فى الترتيب إذا حصل ظن به و يجب على من فاته ظهر و عصر من يومين أن يصلى ظهرين عصرين او بالعكس فلو انضم إليهما المغرب صلاهما قبل المغرب و بعدها فتكون سـبعه فلو انضم عشاء صـلاها قبلها و بعـدها فتكون خمسه عشـر فلو انضم اليها صـبح صـلى الجميع قبلها أو بعـدها فتكون إحـدى و ثلاثين و قـد يحصل الترتيب بالتكرار لما فات على أى كان بمقـدار الفوائت إلا واحـداً ثمّ يختمه بما ابتـدأ به فيحصـله حينئذ الترتيب فى الثالثه عشـر فريضه و فى الرابعه بإحدى و عشرين و هكذا القياس فتأمل و هل تترتب غير الفرائض الخمس من الفوائت بعضـها مع بعض و بعضـها مع الفرائض الأخر يحتمل العدم لانصـراف الأدله إلى الفرائض اليوميه و خلو الأخبار فى مقام البيان من حكم غيرها و لعدم وجوب ترتيبها فى الأداء فكذا فى القضاء و لا يلاحظ فى القضاء الاتفاق فى الوقوع.

بحث: لو اختلف القاضى و المقضى عنه فى حكم الصلاه

كـانت العبره بحـال القاضـى كما لو قضت المرأه عن الرجل و يجزى فى القضاء أحكام القاضـى من الجهر و الاخفات و الستر و غيرها و كذا لو قضت الصبيه و المملوكه عن الغير و العبره بالنسـبه للأحوال الطارئه على القاضـى من فضـله أو عن غيره من جهه الاختيـار و الاضـطرار بحـال القضـاء من عجز أو اضـطرار و اختيـار و قيـام و قعود و ستر فلو فـاتته صـلاه المختار و كان فى زمن القضاء مضطراً أجزأه صلاه المضطر و لو انعكس الحال ففاته صلاه

الاضطرار وجب علیه عند الاختیار صلاه المختار و ما تعلق بالأجزاء و الصفات أو الأعداد فالعبره فیه بحال الفوات فتقضی القصریه قصراً و عکسها عکسها لعموم الدلیل و ما کان فی الأماکن الأربعه تخیر فیهما و الأحوط تعین القصر لا غیر فی مکان التخییر و تقضی الجهریه جهراً و عکسها عکسها.

بحث: هل یجب تقدیم الفائته علی الحاضره إذا کانت الفائته من الفرائض الخمس أم لا یجب

قیل بعدم الوجوب مطلقاً و هو مشهور بین أصحابنا لکنهم بین من استحب تقدیم الحاضره و بین من استحب تقدیم الفائته و هم کثیر و قیل بالوجوب مطلقاً و هم بین مصرح بالوجوب مطلقاً و بین مصرح بالوجوب الشرطی بمعنی أن الشرط فی صحه الحاضره تقدیم الفائته علیها مع العلم مع الوجوب الشرعی الفوری و بین مطلق فی الوجوب الشرعی الفوری ساکتاً عن الوجوب الشرطی و یظهر من بعضهم نفی الوجوب الشرطی لکن الأکثر علی الأول و یلزمهم وجوب البدار للقضاء و حرمه التأخیر و حرمه الأضداد الخاصه بناء علی أن الأمر بالشهره یقضی النهی عن ضده و بطلان الحاضره لو قدمت مع العلم و وجوب العدول إلی الفائته لو تلبس بالحاضره نسیاناً و یستثنی من ذلک علی مذهبهم ما إذا ضاق الوقت عن تأدیه غیر الحاضره فإنه لا کلام فی اختصاصه بالحاضره و أما إذا توقفت ضروره المعاش و التکسب من أکل و شرب و نوم و استراحه و نفقه و عیال و حقوق زوجیه علی تأخیر الفائته فإنه لا کلام أیضاً فی عدم وجوب البدار و قبل بالتفصیل بین الواحده و المتعدده فیجب الترتیب فی الأولی دون الثانیه و قیل بالتفصیل بین فائته الیوم و فائته ما قبله فیجب الترتیب فی الأولی دون الأخیرتین و قیل بالتفصیل بین الفائته و بین الفائته سهواً أو شبهه فیجب الترتیب فی الأولی دون الثانیه و قیل بالعکس و استند الأولون للأصل المقرر بطرق متعدده بالنسبه لأصاله عدم وجوب الترتیب و شرطیته و أصاله عدم التضییق و أصاله عدم الفوریه و لإطلاق أوامر الصلاه حواضر و فوائت کتاباً و سنهً مقروناً بأوقاتها و غیر مقرون و للزوم العسر و الحرج علی القول بالمضایقه سیما لمن کانت علیه صلاه کثیره و منافاه الشریعه السمحه السهله المبنیه علی التخفیف و الیسر

و السعه لأن من قال بالوجوب الشرطی قال بالوجوب الفوری من دون تفصیل و لإطلاق الأمر بالقضاء و الأمر المطلق للطبیعه لا للفور و للإجماع المنقول علی المواسعه عن الجعفی الموافق لفتوی المشهور من أصحابنا المتقدمین و المتأخرین و للأخبار الداله علی جواز لمن علیه فریضه فإنها الدلیل علی التوسعه لأن من قال بها قال بالتوسعه و للأخبار الداله علی جواز الأذان و الإقامه لمن علیه فوائت فإنها قاضیه و قلما ینفل الإنسان من تعلق القضاء به مع عدم إنکار العلماء ذلک و عدم تفسیقهم له و عدم ذکر ذلک فی الخطب و المواعظ مع احتیاج الناس إلیه و تکرره ما بینهم بل نوی أن من أکثر و استدام علی القضاء حتی واصل الأیام و ترک التشاغل عنه فی جمیع أوقاته عد خارجاً عن متوسطی الطاعه و داخلًا فی مسلک أهل الوسواس و الاحتیاطات و للأخبار الخاصه الداله علی ذلک بالخصوص کصحیحه ابن بزیع فیمن ترک المغرب و العشاء (فإن استیقظ بعد الفجر فلیصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء) و کروایه أبی بصیر و هی قریبه إلیها إلا أن فیها ما لا نقول من امتداد وقت العشاء إلی الفجر و من وجوب تأخر العشاء إذا خاف طلوع الشمس إلی أن یذهب شعاعها و لصحیحه محمد بن مسلم فیمن فاتته صلاه النهار قال: (إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء) و کروایه جمیل بن دراج فیمن فاتته الأولی و العصر و المغرب و ذکر عند العشاء الآخره قال: (یبدأ بالوقت الذی فیه فإنه لا یأمن الموت) فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت دخل ثمّ یقضی ما فاته الأول فالأول و کصحیحه علی بن جعفر فیمن نسی المغرب حتی دخل وقت العشاء الآخره قال: (یصلی العشاء ثمّ المغرب) و کموثقه عمار فیمن تفوته المغرب حتی تحضر العتمه قال: (فإن یجب أن یبدأ بالمغرب بدأ و إن أحب بدأ بالعتمه ثمّ صلی المغرب بعدها) و کروایه الحسن بن زیاد فیمن نسی المغرب حتی صلی رکعتین من العشاء قال: (فلیتم صلاته ثمّ لیقضِ بعدها المغرب) و هذه الأخبار الأخیره لا بد من حمل المغرب فیها علی غیر مغرب تلک اللیله لأنه لو أرید بها مغربها للزم أما عدم وجوب ترتیب الحواضر إن کان الذکر فی الوقت المشترک و عدم وجوب العدول من حاضره لاحقه إلی حاضره سابقه و هذا لا نقول به و أما عدم مناسبه الأخبار للحکم

بالمواسعه و أخذها دليلًا لها إن أريد بالوقت الوقت المختص للعشاء للاتفاق على اختصاصه به و لا معنى للتخيير فی موثقه عمار و أما التزام التفرقه بين وقتی العشاءين و جعل كل منهما مختصاً بوقت مضروب بعد وقت المغرب و هذا لا نقول به أيضاً و استند الآخرون و هما أهل المضايقه المحضه القائلون بوجوب المبادره بالقضاء و وجوب تقديم الفائته على الحاضره للإجماعات المنقوله المتكثره على لسان جماعه المؤيده بشهره الفتوى بمضمونها بين قدمائنا و للاحتياط القاضی بالفوريه المبادره و وجوب الترتيب للشک فی صحه الحاضره مع تقديمها و ما شک فی شرطيته شرط و لما ورد من النهی عن التطوع لمن عليه فريضه فی أخبارنا كثيره عموماً و خصوصاً اللازم للقول و المضايقه و لظهور إراده الفور من أوامر القضاء أما لأن الأمر للفور مطلقاً و أما لأن المقام الخاص يقضی به من القرائن اللفظيه و سياق المقامات الخطابيه كقوله (عليه السلام) فی صحيحه زراره: (أربع صلاه يصليهن الرجل فی ساعه صلاه فاتتک متى ذكرتها) و صحيحه معاويه بن عمار: (إذا نسيت فصلِ إذا ذكرت) و روايه نعمان الراوی فيمن ذكر ما فات عند طلوع الشمس أو غروبها قال: (فليصل حين ذكره) و صحيحه زراره فيمن صلى بغير طهور أو نسی الصلاه أو قام عنها قال: (يصليها إذا ذكرها فی أی ساعه ذكرها ليلًا أو نهاراً) و صحيحه يعقوب بن شعيب فيمن نام عن الغداه حتى تبزغ الشمس قال: (يصلی حين يستيقظ) و صحيحه زراره و فضيل فی الفائته قال: (فإن استيقنت فعليک أن تصليها فی أی حال كنت) فإن اقتران الأمر فی هذه بإلغاء مره و للفظ خبر أخرى و بلفظ متى ظاهر فی إراده الفوريه و إلا للغى هذا الاقتران فيبعد حينئذٍ احتمال إراده مجرد الوجوب و تعلق الخطاب بالفائته فی جميع الأوقات و لو موسعاً رداً على العامه حيث منعوا من القضاء فی بعض أوقات معلومه كطلوع الشمس و غروبها و للآيه المفسره بالأخبار المعتبره الظاهره بإراده فوريه القضاء لا مجرد بيان الوجوب و التوقيت كقوله (عليه السلام) فی صحيح زراره (من نسی شيئاً فی الصلاه فليصليها إذا ذكرها فإن الله عز و جل يقول: (وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِذِكْرِی) و فی

أخرى له: (إذا فاتتک صلاه فذکرتها فی وقت آخر فإن کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک کنت من الأخرى فی وقت فابدأ بالتی فاتتک فإن الله تعالى یقول: (وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِذِکْرِی) و للأخبار الخاصه المصرحه بالأمر بتقدیم الفائته و العدول إلیها إذا ذکرها کصحیحه زراره الطویله الجامعه للأمر بتقدیم الفائته المتعدده أو المتحده و الأمر بالعدول من اللاحقه إلى السابقه و الذاکر لجمیع فوائت الیوم و اللیله إلا ان فیها الأمر بالعدول و لو بعد تمام الفریضه و لا نقول به و فی أخراها النهی عن قضاء المغرب و العشاء بعد شعاع الشمس و هو لا نقول به أیضاً و کذلک صحیحته الأخرى فیها فإذا دخل وقت صلاه و لم یتم ما قد فاته فلیقضِ ما لم یتخوف إن یذهب وقت هذه الصلاه التی حضرت و ظاهرها أن المراد بالوقت وقت الإجزاء لا الفضیله لانصراف لفظ الوقت إلیه و کذا روایه عبد الرحمن و فیها الأمر بالبدء بما نسی من صلاته و کذا الصحیح لصفوان فیمن نسی الظهر حتى غربت الشمس قال: (کان أبی یقول إن أمکنه أن قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و إلا صلى المغرب ثمّ صلاها) و ظاهر الفوت فی الوقت الإجزاء لا الفضیلی و کذا روایه أبی بصیر و فیها: (و کذا الصلاه تبدأ بالتی نسب إلا أن یخاف أن یخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتی أنت فی وقتها) و کذا ورد روایه معمر بن یحیى فیمن صلى إلى غیر القبله ثمّ تبین له و قد دخل وقت صلاه أخرى قال: (یعیدها قبل أن یصلی هذه التی قد دخل وقتها) و کذا روایه قرب الإسناد فیمن نسی العشاء و ذکر بعد طلوع الفجر قال: (یصلی العشاء ثمّ الفجر) و سألته عن رجل نسی الفجر حتى حضرت الظهر قال: (یبدأ بالفجر ثمّ یصلی الظهر) و کذا النبوی: (لا صلاه لمن علیه صلاه) و فی آخر: (من فاتته صلاه فوقتها حین یذکرها) و فی آخر: (من نام عن صلاه أو نسیها فلیقضها إذا ذکرها فذلک وقتها) و فی الجمیع نظر ظاهر أما الأخبار فهی موافقه لفتوى العامه و یشتمل بعضها على ما تقول العامه لا ما نقول نحن و فی کثیر منها یظهر منه إراده الوقت الفضیلی لا الإجزائی و الأخبار الداله على الفور منافیه لسهوله الشریعه السمحه و موافقه للعسر و الحرج النافی لهما العقل و الشرع فالأقرب فیها الحمل

على الاستحباب لعدم منافاته السهوله و اليسر أو الحمل على بيان أصل الوجوب و ثبوته و بيان جواز الفعل فى كل وقت و أما الإجماعات المنقوله فمما يوهن الظن بها كثره المخالف و قوه المعارض و قله الاعتماد على كثير من إجماعاتهم فى مثل هذه المقامات سيما مع معارضتها بإجماع الجعفى على المواسعه و أما الأخبار المعتبره للآيه الشريفه فأولهما لا يدل على التوقيت بساعه الذكر و لا الفوريه و الثانى منهما و إن دل على ذلك بحسب الظاهر فى الجمله لكنه يجب حمله على بيان أصل التوقيت كقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) جمعاً بينه و بين كلام المفسرين الذين يعتمد عليهم فى بيان تفسير الألفاظ أو على بيان أصل الوجوب و تكون اللام للتعليل لا للتوقيت كما هو الظاهر من معناها و يكون المعنى لأجل ذكرى فيها أو لأجل لها أو لأجل لك أو لذكرى خاصه غير مشوبه بالرياء أو لغير ذلك و يكون عله الوجوب الحاضره و الفائته و أما الأخبار النبويه فهى ضعيفه أولًا و تحمل أولها على المبالغه فى طلب الفضيله و أخيرها على بيان أصل التوقيت لا تحديد و تضييقه و أما الأخبار الناهيه عن التطوع فى وقت فريضه فالاستدلال بها موقوف على الأخذ بها و لنا فى الأخذ بها كلام و خصام و أدله أهل المواسعه و إن كانت فى نفسها أضعف من أدله أهل المضايقه لأكثريه أخبار أهل المضايقه عدداً وأصحيتها سنداً و قوتها اعتماداً لكثره روايه زراره فيها عن الباقر (عليه السلام) و هى أقوى من غيرها و أقلها لاشتمال على ما لا نقول به نحن من نوم النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) الذى هو فى درجات الكمال الذى لا تنام عيناه و لا ينام قلبه و من حرمه القضاء فى بعض أوقات و شبهها و كذا أكثريه إجماعاتها المنقوله و كذا شهره الفتوى فيها بين القدماء لكنها تقوى على أدله المضايقه بالمرجحات الخارجيه من الموافقه لعمومات الكتاب و السنه و أدله اليسر و التخفيف و البعد عن العامه و طريقه الفقهاء و المقلدين بحيث يحصل منها سيره تفيد القطع بجواز التراخى و التأنى فى القضاء و إن كان لا يخلو من ظهور عدم المضايقه إلى ذلك الحد و أيضاً ما دل على فوريه القضاء و إن كان لا يخلو من ظهور لكن ظهوره معارض باستقراء خطابات الشارع فى

جمیع الواجبات المشروطه الواقعیه أو الموقته الموسعه و غیر الموسعه فإن کلها أو جلها وارده فی الکتاب و السنه علی نمط هذه الخطابات أما مقرونه بالفاء أو بالحین مع اقتران شرطها بمتی و إذا و شبههما فحینئذ یضعف الظن بإراده الفوریه فیها حداً و لو أمکن القول بالمواسعه و عدم الفوریه و مع ذلک یقال بالوجوب الشرطی الترتیبی بین الفائته و الحاضره و من جهه الروایات المتقدمه المؤیده بالشهره و الإجماع المنقول و الاحتیاط المفرغ للذمه لکان القول به متجهاً لکنه لا یمکن من جهه شبهه الإجماع المرکب و القول بعدم الفصل بین وجوب الترتیب و وجوب البدار کما یظهر من محققی المتأخرین و من عبائر القدماء فالأقرب لظن الفقیه حمل روایات المضایقه علی الاستحباب لشیوع استعماله فی کلام الأئمه الأطیاب (علیه السلام) جمعاً بین الدلیلین و عملًا بالأخبار من الجانبین و أما ما استند إلیه المفصلون بین الواحده و المتعدده من الجمع بین صحیحه صفوان الداله علی تقدیم الواحده و بین صحیحه ابن سنان الداله علی قاض المتعدده و صحیحه بن مسلم الداله علی جواز قضاء صلاه النهار قبل المغرب و بعدها و صحیحه ابن سنان الداله علی صلاه رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) رکعتین نافله قبل صلاه الفجر فیه نظر أولًا من جهه أن صحیحه صفوان فیها الأمر بتقدیمها علی المغرب و لیس فیها تعرض للعشاء و ثانیاً أن صحیحه صفوان و ابن سنان لیس فیهما تعرض للواحده و المتعدده و إنما اتفق وقوع ذلک فی الجواب و البیان فلا یصلحان لتخصیص عموم أدله المضایقه المواسعه کمحکمه فی الجانبین و ثالثاً أن صحیحه ابن مسلم ظاهره فی النوافل و صحیحه ابن سنان الأخیره موافقه للعامه لا نقول بها و أیضاً تنافی مذهبه من المضایقه فی الواحده لأن الفائته فی الروایه واحده إلا أن یرید وجوب الترتیب فی الواحده فقط لا الفوریه و استثناء المفصلون بین فائته الیوم الذی أعم من الیوم و اللیله بقرینه استدلاله و بین غیرها بروایه زراره الطویله و فیه نظر لأن آخرهما مما یوجب الترتیب بین الأیام المتغایره أیضاً فلا تصلح أن تکون شاهداً علی التفصیل و لا تصلح أن تکون مخصصه لعموم دلیل المواسعه و المضایقه معاً و غیر هذین التفصیلین عاد عن المستند فلا یلیق البحث عنه.

بحث: علی القول بالمضایقه فی القضاء إنما یختص بأن القضاء عن نفسه

و أما القضاء عن غیره کقضاء الولی و کذا الأجیر فلا دلیل علی مضایقته إلا إذا اقتضی عقد الإجاره الفور و لو اجتمع القضاء عن نفسه مع القضاء عن غیره قدم القضاء عن نفسه علی القول بفوریته دون غیره و بطل القضاء عن غیره لو قدمه بناء علی أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده و أما الرواتب أداءً و قضاءً و کذا غیر الرواتب فالأظهر بطلانها علی القول بالمضایقه لمن علیه قضاء عن نفسه مع احتمال تجویز أهل المضایقه لها للأخبار الخاصه و سیما إذا کانا معاً قضاءً و سیما إذا کانت النافله المقضیه نافله فریضه مقضیه و سیما لو کانت نافله الفجر بالخصوص لورود الصحاح بها و لکنه بعید و کذا الأحوط ترکها لمن علیه قضاء عن غیره واجباً و علی القول بالمواسعه فالأظهر جواز فعلها أداءً و قضاءً لمن کان علیه قضاء عن نفسه أو عن غیره و إن کان الأحوط ترک التطوع لمن کان علیه فائته عن نفسه و دونه فی الاحتیاط لمن علیه فائته عن غیره أصاله و إجاره و شبهها لأنه قد یقال بالمواسعه المحضه و عدم وجوب الفوریه بالقضاء و مع ذلک یقال بحرمه التطوع لمن علیه فائته للأخبار الصحیحه الداله علی النهی عن التطوع قبل أداء الفریضه المؤیده بفتوی المشهور و الإجماع المنقول لکن الأقوی عدم حرمه التطوع لمن علیه ذلک للأخبار الصحیحه الداله علی ذلک فی نافله الفجر مع فریضتها و لا قائل بالفرق بین فریضه الفجر و غیرها و العمومات الداله علی الأمر بالنوافل مطلقاً فی کل وقت سیما أخبار الرواتب المتکثره فتحمل الأخبار الناهیه علی الکراهه و الآمره بالفریضه علی الاستحباب و اشتمال الأخبار الصحیحه علی نوم النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لا یقدح فیها لأن الشهید (رحمه الله) قال: (لم أر راد لهذه الأخبار) من حیث توهم القدح بالصحه به و مع ذلک فالاحتیاط شدید لأن العمومات لیست مسوقه لبیان الشرائط أو الموانع و المعارضات و أخبار نوم النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و إن یقدح بعصمه النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لکنه یقدح بعلو شأنه و عظیم منزلته و قول الشهید بعدم رؤیه راد لها یدل علی العدم کیف و قد ردها الشیخ المفید (رحمه الله) فی رسالته و جعل

حكم النوم كحكم السهو هذا كله فيمن تمكن من أداء الفريضه و أما من لم يتمكن فالظاهر أنه لا إشكال فى جواز التطوع لأن المفهوم من الأخبار الناهيه كون النهى بحرمه الفريضه و الحث عليها و متى عدم التمكن فلا حرمه و لا احترام.

بحث: فائته غير الفرائض الخمس يقوى إلحاقها بها فى وجوب الفوريه

و الترتيب بينهما و بين حاضره الخمس و بين بعضها مع بعض مع ترتب أسبابها لعموم كثير من الأدله و يحتمل عدم الإلحاق لانصراف الأدله لليوميه سيما مع بعضها بعض و قد تقدم و فائته الفرائض الخمس تقدم على حاضره غيرها بناء على المضايقه و فائته الفرائض الخمس مع حاضره غيرها لا ترتيب بينهما و يحتمل تقديم فائته الفرائض الخمس بناء على المضايقه.

بحث: لا يجب ترتيب الفوائت عن غيره إذا قضى الولى عن الميت أو المستأجر و لو علم بالترتيب

فيجوز أن يقضيا مرتباً و يجوز عكس الترتيب إن يطلقا و يجوز أن يوقع القضاء دفعه واحده إذا تعدد الولى و تعدد المستأجر كل ذلك لعموم الأدله الداله على تعدد الولى و تعدد المستأجر كل ذلك لعموم الأدله الداله على بناء الأحياء عن الأموات من دون بيان للترتيب و ما دل على وجوب الترتيب بين الفوائت فهو خاص بالحى لظهوره فيه فلا يسرى لغيره فلو عكس الولى الترتيب بين فريضه اليوم الواحده و بين فرائض الأيام المتعدده فنوى الأخير أو لا جاز على الأظهر و كذا المستأجر ما لم ينصرف عقد الإجاره لنحو خاص.

بحث: لو فاتته ما لم يعلم قدره

قوى القول بإجزاء ما يعلم شغل ذمته به للأصل لأن الدائر بين الأقل و الأكثر يحكم فيه بالأقل و بشغل الذمه اليقينى المستدعى للفراغ اليقينى ليس من موارده الشك فى التكليف بين الأقل و الأكثر كما يخيل بل مورده التكليف بالمجمل أصالهً و عارضاً و ما يقال من أن الشك فى عدد الفوائت يؤول إلى الشك فى تأديه الحواضر السابقه و الأصل عدمه فيحكم بأكثريه عدم التأديه و يلزمها وجوب الوفاء بالقضاء حتى يعلم الإتيان بما فات أداء و قضاء منظور فيه فإن القضاء

إنمـا يجى ء بخطاب جديـد و المتيقن منه معلوم الفوات و أصاله عـدم التأديه بعـد خروج الوقت غير معتبره لأنه من قبيل الشـك بعد الفراغ كما أشعرت به الروايات ففى الخبر (و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شى ء حتى تستيقن فـإن استيقنت فعليـك أن تصـليها فى أى وقت كان) و الأحوط أن يقضـى من فاته ما لم يعلم قـدره إلى أن يغلب على ظنه الوفـاء وفاقاً للمشـهور و لإشـعار ما جاء فى النوافل به فيمن فاته النوافل لا يـدرى قـدرها من كثرتها قال (عليه السـلام): (فليصل حتى لا يدرى كم صـلى من كثرتها) و القول بوجوب القضاء حتى يحصل العلم بالفراغ اسـتناداً إلى استصحاب الشغل لا وجه له و ضعفه ظاهر مما قدمناه.

بحث: من فاته فريضه من يوم لا يعلمها

وجب عليه قضـاء الجميع من باب المقـدمه للزوم اليقين بالنسـبه بحسب الإمكان فى وجه قوى و الشك فى إجزاء الإطلاق فيها و الترديد و الاختلاف أوصافها بحسب الجهر و الاخفات فى مقام الاختلاف و غايه ما خرج من هذه القاعده ما لو نسـى صـلاه من الخمس حضراً فإن النص و الإجماع المنقول المؤيدين بالشهره بالإجزاء ثنائيه و ثلاثيه و رباعيه مطلقه ينويها عما فى ذمته فالقول بـذلك متعين خلافاً لنادر من أصـحابنا و على ما اخترناه فالاجتزاء بذلك رخصه أو عزيمه و الأقوى الثانى لظاهر الأخبار و كلام الأخيار و هل تجزى نيه الترديد فى الرباعيه بين الثلاث أو لا الظاهر عدم إجزائها و هل يسـرى الحكم للرباعيه الفائته المفرده عن احتمال الصـبح و المغرب أو لا يسـرى يقوى السريان و الأحوط العدم و هل يسرى الحكم لفائته اليوم من المسافر فيأتى بثلاثيه و بـاثنين مطلقه بين الأـربع و بـاثنين معينه للصـبح و بـاثنين مطلقـاً بين الثلاـث أم لاـ يسـرى و الأـحوط العـدم و هل يسـرى الحكم للفريضتين من يوم فيأتى رباعيتين مطلقه و معينه أو مطلقتين أم لا يسـرى و الأحوط العـدم و هكذا الحكم على ما زاد كمن فاته خمس فى خمسه أيـام يحتمـل رباعيتهـا كلهـا أو أربع فى أربع أو غير ذلك نعم لا فرق فى الحكم بين الناسـى و العامـد من فقد شرطاً أو تركها كلها بتنقيح المناط.

بحث: العبره فی القصر و الإتمام بزمان استقرار الفوت لا زمان الأداء

فلو وجبت علیه قصراً فدخل البلد ففاته وجب الإتمام فی القضاء و لو وجبت علیه تماماً فسافر فی الوقت وجب علیه التقصیر فی القضاء وفاقاً للمشهور و تشعر به الأخبار خلافاً لبعض أصحابنا تمسکاً بروایه ضعیفه سنداً و دلاله لا تصلح لمعارضه ما ذکرناه.

بحث: تقضی الصلاه الواجبه عن المیت إذا فاتته

و کذا المستحبه من الرواتب و غیرها علی سبیل النیابه او علی فعلها لنفسه و إهداء الثواب للمیت من غیر إشکال للأخبار و للإجماع و أما إهداء الصلاه الواجبه الأدائیه له فالأظهر عدم جوازها لعدم انصراف الأدله الداله علی جواز الصلاه عن المیت و إنها تدخل فی قبره و أنه ینتفع بها و غیر ذلک لهذه الصوره و العباده توقیفیه تحتاج إلی دلیل و یؤیده عدم انصراف الأدله الداله علی جواز الصلاه عن المیت لمثل هذه الصوره و عدم فهم الأصحاب و هجرهم للعمل بها و عدم ظهور هذه الصوره و شیوعها و ما ورد من حکایه صفوان لا تصلح شاهداً لإمکان إراده القضاء منها و لعدم حجیه فعله و یجوز القضاء عن المیت من غیر الولی مع وجوده متبرعاً و استئجار من متبرع و استئجار من الولی و استئجار من وصی المیت لو اوصی بها کل ذلک لعمومات الادله الداله علی جواز النیابه و الداله علی صحه الاجاره علی ما یعود نفعه للأجیر و الإجماع المنعقد علی القاعدتین معاً و عدم ظهور هذا الحکم فی الأزمنه السابقه و عدم شیوعه لا یقدح فیه لأن کثیراً من العبادات اشتهرت فی آخر الأوقات إما لقله احتیاج المتقدمین أو لحده فطنه المتأخرین و خیال إن الاستئجار ینافی نیه القربه خیال فاسد یکذبه الوجدان و لو لم یکن للمیت و لم یوص بها من الثلث لم یجب إخراجها من صلب الترکه کما وجب فی العبادات المالیه لعدم دلیل علیه نعم الأحوط الإیصاء بها و لو کان للمیت ولی وجب علیه القضاء بنفسه و جاز أن یلتمس غیره و أن یستأجره علی الأظهر لعدم فهم اشتراط المباشره و فهم إراده مجرد إیجادها فی الوجود و یراد بالولی الولی الأکبر بالنسبه إلی أبیه و إن أطلق فی

الأخبار لفظ الولی لکن تخصیصه بالولد إنما کان لفهم الأصحاب و لا یتفاوت الحال بینهما إذا کان الفوات لعذر أو عمداً و لا بین ما إذا کان العذر نسیاناً أو مرضاً أو

غيرهما لإطلاق الدليل و لا يبعد إلحاق الأم بالأب في وجوب القضاء عنه لاشتراكهما في الحقيقه و شده العلاقه و أكثريه إحسان الأم و لإطلاق أكثر الأخبار بلفظ الميت و ما فيه بلفظ الرجل مـذكور في السؤال فلعل الواقعه فيه لا الخصوصـيه فيه و الظاهر عدم اشتراط كمـاله حـال الوفـاه فلو كمـل الولي بعـد الوفـاه تعلق به وجوب القضـاء و الأحوط للولي و للمسـتأجر عن الميت المبادره للقضاء لأن الأمر للفور و لم يفهم للمطالبه بالتأديه فيكون بمنزله غريم مطالب و الأحوط للولي القضاء بنفسه و كذا للأجير إذا لم يفهم اشتراط المباشـره و لو فهم وجب عليه ذلك و لو كان الولي لا يحسن القراءه و كان عاجزاً فلا يبعـد وجوب الاستئجار عليه و لا يحمل ولي الولي ما فات عن الولي من صـلاه تحملها عن أبيه و أمه على الأظهر لانصـراف الأدله لغير هذه الصوره و الأصل البراءه و إذا اسـتأجر عن الميت بالصلاه فهل تفرغ ذمه الولي بالاستئجار أو بالتأديه وجهان و الأقوى الثاني و الأظهر إلحاق الصوم في وجوب قضائه بالصلاه للأخبار الداله على ذلك.

القول في صلاه الجماعه:

بحث: استحباب الجماعه ضروري في الجمله

و قد نطق به الكتاب و السنه و قد ورد في الأخبار الحث عليها و نسبه تاركها إلى الفسق و جواز عقابه على تركها مبالغه في طلبها و بيانـاً لحـال التـارك لها رغبهً عنها و تهاوناً بها و اسـتخفافاً لقـدرها و ورد في فضـلها ما لا يحصـيه التعـداد و لا يقوم به القلم و المداد و اسـتحبابها الآن شامل لكل الفرائض أصـليه كانت أو عارضـيه قضائيه أو أدائيه يوميه أو غير يوميه و إن تأكد الاستحباب في اليوميه كما دل على العموم بعض الأخبار و إن كان الأحوط ترك الجماعه في المنذوره الراتبه و غيرها و تركها في الركعات الاحتيـاطيه و كـذا الأـجزاء المنسـيه بـل و في ركعتي الطواف أيضـاً لعـدم ورود مـا يـدل على فعلها عن الأئمه (عليهم السـلام) و أصحابهم جماعه بل السيره على فعل ذلك كلها فرادى و في غير زماننا تجب الجماعه في الجمعه و العيدين عند اجتماع شرائطها المعلومه و تحرم الجمـاعه في النوافل الأصـليه رواتباً أو غيرها للأخبار و الإجماعات المنقوله و للشـهره المحصـله و لأنها بـدعه و كل بدعه ضلاله و كل

ضلاله صاحبها فی النار و لانصراف مشروعیتها فی الأخبار و کلام الأخیار للفرائض لانصراف مطلق الصلاه فی هذا المورد الخاص للفرائض المعتاده لانعقاد الإجماع فیها فما ذهب إلیه بعض أصحابنا من مشروعیتها فی النوافل مطلقاً أو فی صلاه الغدیر فقط تمسکاً ببعض الأخبار و قد جاء فی أدله المنع لا یلتفت إلیه لموافقه أخبارهم لمذهب العامه و مخالفتها للمشهور فلا یصح التمسک بها و کذا الاستناد فی جوازها فی صلاه الغدیر إلی الروایه لا یعتد به لإرسال الروایه و عدم العثور علیها و الأخذ بها من باب التسامح بأدله السنن حسن لو لا المعارض و مع المعارض لا تخشی المسامحه نعم یستثنی من النوافل صلاه الاستسقاء و العیدین عند عدم اجتماع الشرائط للإجماع و کذا الفریضه المعاده استحباباً للنص کالفریضه الیومیه لمن صلی منفرداً و الکسوفین مطلقاً و للاحتیاط علی الأظهر کالفریضه المحتمله لوقوع الخلل.

بحث: الجماعه کیفیه للصلاه شرعیه مستحدثه و ماهیه جدیده

فلفظها من المجملات لا من المطلقات التی یراد بها مجرد الاجتماع فلا یصح التمسک بالأخبار الوارده فیها علی نفی المشکوک فیه بالاصل و لا بد فیها من إمام بشرائط خاصه و مأموم بشرائط خاصه و أفعال علی نحو خاص و متابعه علی جهه خاصه إلی غیر ذلک فما جاء به الدلیل نهیاً و إثباتاً تبعناه و ما خلا عنه و کان مشکوکاً فیه شکاً معتبراً أجرینا فیه دلیل الاحتیاط و ما کان شکه لیس بمعتبر فلا یعتبر.

بحث: فساد الجماعه بالإخلال بها یقضی بفساد الصلاه مطلقاً

لعدم کونها من المقامات الذاتیه بل هی من الأوصاف العارضه للموصوف الذاتی فإذا بطل الوصف رجع حکم الموصوف سلیماً عن المعارض و انقلب الموصوف إلی ذاته المجرده المطلوبه حاله عدم الوصف و لا یتفاوت الحال فی الإخلال بین أن یکون عمداً أو جهلًا أو سهواً و بین أن یکون من جهه فقد شرط فیها أو جزءاً أو إیجاد مانع و بین أن یکون فی ابتداء أو یکون فی الاستدامه و بین أن یکون من جهه ما یتعلق المأموم بنفسه و هذا أصل إلا ما یخرجه الدلیل مما سیجی ء إن شاء الله تعالی و ما یجی ء فساده من جهه نقصان القراءه و زیادتها أو من جهه جهر أو إخفات فی الأخیرتین فإنه یعود علی المصلی بالبطلان

لاستلزامه الإخلال بأصل الصلاه لا بوصفها و بالجمله فما عاد خلله علی نفس الصلاه أو علی نفس کونه مصلیاً مبطلًا و ما عدا خلله علی نفس کونها جماعه و کونه جامعاً و مؤتماً لا یکون مبطلًا لنفس صلاته.

بحث: الجماعه خلف المخالف علی نحو جماعتنا

بل یراد بها المعنی اللغوی و أصل الاجتماع و إن لحقتها أحکام جدیده من الاستحباب و جواز قطع القراءه لإدراکه و الالتزام بمتابعته و إن فاتت بعض أجزاء أو أوصاف واجبه کجهر فی مقامه و مستحبه من المصلی کأذان و إقامه و نحوهما و استلزام وضع واجب فی غیر موضعه کالتشهد حال القیام و الصلاه معهم مستحبه لمن کان له مندوحه و لمن لم یکن علی الأظهر و لا تجب الإعاده علی من صلی خلف إمامهم و إن استلزم فوات ما ذکرنا و بهذا یفارقون باقی الملل فإن الصلاه خلف أئمتها إذا استلزمت ترک واجب فسدت و وجبت الإعاده و الأفضل للمصلی معهم أن یصلی قبل ذلک فی البیت ثمّ یعیدها معهم نفلًا و قد دلت علی جمیع ذلک الأخبار و کلام الأخیار.

بحث: تدرک الجماعه بإدراک الإمام قبل أن یکبر للرکوع

سواء وقع منه التکبیر بالفعل أم لم یقع من غیر خلاف و الأخبار الداله علی خصوص التکبیر محموله علی الفائت عن وقوعه من الإمام و قد دلت أیضاً بإدراکه هاویاً للرکوع و راکعاً مستحباً أم لا ـ کان فرغ منه أو نسیه للأخبار المعتضده بفتوی مشهور الأصحاب و عملهم خلافاً لمن منع من ذلک تمسکاً بأخبار دلت علی أن من لا یدرک تکبیره الرکوع فلا یعتد بتلک الرکعه و هی و إن کانت صحیحه الإسناد لکنها لیست محلًا للاعتماد لمعارضتها الأخبار المؤیده بالمشهور و الإجماع المنقول فتضعف عن مقاومتها فتحمل علی الکراهه لتأدیه ذلک إلی الاستعمال و تشویش البال و عدم الإقبال فی غیر ما وجبت الجماعه فیه و ما وجبت فیه قدم الواجب علی المکروه أو یحمل علی إراده الإدراک فی المسجد لها بمعنی سماعه لها لا الدخول فی الصلاه قبل فعل الإمام لها و یکون منزلًا منزله الغالب من أن من لم یدرکها فی المسجد لا یلحق علی رکوع الإمام و علی ما اخترناه فلو رفع الإمام رأسه لکن لم یتجاوز رفعه محل الراکع قوی جواز اللحوق به لانصراف الأخبار

المعلقه للإدراک علی ما قبل الرفع إلی الرفع التام أو إلی ما کان ابتداؤه من آخر محل قوس الراکع لأن ما قبله بحکم العدم و مع ذلک فالأحوط هنا الترک و لا یشترط إدراک ذکر الإمام و لا تسبیحه منه و لا ذکر المأموم و لا تسبیحه واحده منه قبل رفع رأس الإمام کما ینقل عن العلامه لإطلاق الأخبار و لا دلیل علی ما قال سوی روایه ضعیفه السند و المتن و الدلاله لا تصلح مقیده لما ذکرناه و یکفی الظن باللحوق للمأموم لو رأی الإمام راکعاً بل یجوز له و إن لم یحصل ظن إذا سکنت نفسه بنیه المأمومیه للاستصحاب و عدم السکون و التزلزل کما یقع لکثیر فالأحوط عدم الدخول و لو دخل المأموم فرکع فشک فی تقدیم رکوعه علی رفع الإمام و عدمه تعارض الأصلان و یعضد أصاله تأخر لحوق استصحاب شغل الذمه الیقینی المستدعی للفراغ الیقینی و یعضد أصاله تأخر رفع الإمام أصاله صحه عمله المتقدم و وقوع الشک فی عمل بعد الفراغ منه أو الفراغ من الابتداء به و هذا قوی و یمکن الرجوع لجهل التاریخ و علمه لکن لا یعارض أصل الصحه علی الأظهر.

بحث: یشترط أن لا یکون بین الإمام و المأموم بعضاً مع بعض بالنسبه للمتقدم و المتأخر من الصفوف حائل

یمنع المشاهده من جدار أو ستره فی جمیع أحوال الصلاه للإجماع المنقول و الروایه الصحیحه و الشهره المحققه فلا إشکال فی أصل الحکم و إنما الإشکال فی أمور منها الحائل الذی یری من خلفه لرقته کالدقیق من الثیاب أو لصفائه کالزجاج و الأظهر فیه المنع إن لم یشملها لفظ الستره و الجدار فی الصحیح المانع من الصلاه خلف الستره و الجدار و لا یشملهما لفظ ما لا یتخطی فی الصحیح المانع للصلاه إذا کان بین الإمام أو بین الصف الذی یتقدمه قدر ما لا یتخطی لظهور أن المراد بما لا یتخطی هو ما لا یتخطی لبعده مسافه لا ما لا یتخطی الحجیه و منعه أو لعلوه بقرینه ذکر الستره و الجدار بعد ذلک و لکن إجمال الجماعه و حصول الشک فی صحه مثل هذه الکیفیه المعتاد عدمها مما یوجب المنع و منها الحائل الذی یکون فی بعض أحوال الصلاه و ذلک بعض کأن یکون حائلًا عند الجلوس دون القیام أو بالعکس و الأظهر صحه الصلاه معه و عدم الاعتداد به إلا إذا کانت الصلاه جلوسیه و هی حائل عند الجلوس

أو قیامیه فقط إلا و هو حائل عند القیام أو اضطجاعیه و هو حائل عند الاضطجاع فإنه یکون مانعاً من الإتمام و الأحوط تجنب الحائل الذی لا یظهر منه إلا عند سجود المأموم و انخفاضه و منها الشبابیک و المقامر المخرقه المانعه من الاستطراق و الأظهر صحه الصلاه خلفها و لو قل تخریمها حتی انتهی إلی خرم واحد وفاقاً للمشهور و تمسکاً بإطلاق ما جاء من الصلاه خلف الإمام و ما جاء من الصلاه عن یمینه فإنه شامل للمصلی خلف شبابیک و نحوها إذا لم یکن مصمته و خلاف للخلاف مستدلًا بالإجماع و لا وجه له لثبوت عدمه و بالصحیح إما یمنعه من الصلاه إذا کان بین الإمام و المأموم و بین من تقدمه قدر ما لا یتخطی أو لمنعه للصلاه خلف القاصر و لا وجه لها لظهور الأول فی البعد و ظهور الثانی فی المقامیر الغیر مخرقه بقرینه سیاق الخبر إلا أن سیاقها یقضی بأن ذکرها وقع لا یراد المتوهم علی غیر الحکم بمانعیه الستر و الجدار و لو کانت مخرمه لم تکن واحد منها و الأحوط ترک الائتمام خلف الشبابیک مطلقاً و منها أنه لو حصل ستر أو جدار بین الإمام و المأموم أو بین المأمومین بالنسبه لمتقدم الصفوف و متأخرها و لکن مع ذلک یتصل المأموم یمیناً و شمالًا و یشاهد یمیناً و یساراً لمن یشاهد الإمام أو لمن یشاهده أو لمن یشاهد المشاهد أو لمن یشاهد مشاهد المشاهد فالأظهر الصحه وفاقاً لظاهر المشهور فتوی و عملًا و لظاهر الصحیح (لا أری بالصفوف بین الأساطین بأساً) و لظاهر الصحیح الآخر حیث أنه قال: (إلا فکان بحیال الباب) بعد منعه من الصلاه مع حیلوله الستر و الجدار بین الصفوف و الظاهر منه إراده الصف و هو ما عدا من یقابل الباب فإنه لا یشاهد الإمام و لا یشاهد المأمومین المتقدمین و إنما یشاهده من علی یمینهم أو علی یسارهم من المشاهدین و قد استثناه بأجمعه من المنع فدل علی صحه صلاه جمیع الصف فعلی ما ذکرناه تصح صلاه الصف المتأخر لو استطال حتی زاد علی المتقدم لاعتصامه بمن علی یمینه و شماله و لو لم یقابله إلا الجدار و کذا تصح صلاه الجناح الزائد الداخل فی قبه من قباب المسجد أو فی بناء بابه إذا کان متصلًا بمن علی یمینه أو شماله و کذا المصلی خلف الاسطوانه إذا اتصل به من علی یمینه و شماله و کذا المصلی فی الصف الأول لو دخل الإمام فی محراب لا یراه سوی من خلفه و الباقون لا

يرون الإمام و لا يتقدمهم أحد فإن الجناحين من يمين الرائى للإمام و يساره تصح صلواتهم لاتصالهم به و مشاهدتهم له و اشتراط هذا الشرط بالنيه للرجل دون المرأه فإن صلاتها تنعقد جماعه مع الحائل و بدونه إذا كان الإمام رجلًا فإن كان امرأه فالأظهر إجراء حكم الرجل عليها.

بحث: هل هذا الشرط و كذا ما بعده علمى أو وجودى

الأظهر انه وجودى لأنه الأصل فى الشرائط و كذا ما بعده علمى أو وجودى الأظهر أنه وجودى لأنه الأصل فى الشرائط و هل هو فى الابتداء أو الاستدامه الأظهر أنه شرط لهما معاً.

بحث: لا يجوز للمأموم أن يأتم بمن هو أعلى منه تسمياً

للموثق و غيره المنجبر بفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأصل و القاعده يقضيان به أيضاً أو ما كان كالمتسم كأن كانت به فصول و حدود قليله بعضها فوق بعض و ربما أشعرت الموثقه بالمنع منه فى قوله: (يقطع سيل قبه) و العلو التسريحى لا بأس به لعدم دليل على منعه و لظهور الروايه فى غيره و لأن إطلاقات الصلاه خلف الإمام و عن يمينه يشمله قطعاً و لتصريح الموثق به و هل المراد بالعلو ما يعتد به فى العرف و تجرى عليه أحكامه أم لا يتخطى السنن أو ما كان قدر شبر أو ما كان قدر أربع أصابع مضمومه أو ما ارتفع مطلقاً و لو يسيراً وجوه أقواها أن المراد به ما يعتد به فى العرف بالنسبه لترتيب أحكام الصلاه و أحكامه لا مجرد صدق الاسم و الماهيه لفهم المشهور و لأن المتيقن من تقييد إطلاقات الأدله الداله على بيان وقوف المأموم خلف الإمام و عن يمينه و يلحق بهذا قدر البشر على الأظهر لأن العرف يعده علواً و يعتد به و لنقل الإجماع عليه و ظهور موثقه عمار على بعض النسخ و الأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع مضمومه أو إصبع طولًا و يجوز الائتمام بالأسفل منه مطلقاً للروايه و الفتوى من المشهور و للإطلاقات فى الموقف إلا إذا استلزم بعداً مفرطاً فالأظهر منعه و ما دل على وجوب تساوى الموقفين كروايه صفوان ضعيف لا يعارض ما قدمناه كضعف فتوى الشيخ بكراهه كون الإمام عالياً لا بتحريمه استضعافاً و الدليل الحرمه و استناداً لروايه عاميه و للإجماع و ضعف استضعافه قوى و روايته ضعيفه و إجماعه لم يثبت.

بحث: لا يجوز بعد الإمام عن المأموم أو عن الصف الذى عن يمينه و يساره فى وجه قوى بما يسمى بعداً كثيراً

بحيث يخرج به صاحبه عن العاده فى وقوف أهل الجمائع من أئمه و مأمومين على الأشهر الأظهر اقتصاراً على المتيقن من الأدله المشتمله على لفظ الجماعه أو على المتيقن من إطلاقات موقف المأموم من الخلف و اليمين و اليسار لانصرافها للمعهود المتكرر يداً عن يد و لما فهمه منها المشهور فيضعف الظن بإراده الإطلاق من حيث هو هو و لما نقل عليه الإجماع من غير واحد من إخلال البعض الكثير و للإجماع على إراده بعد خاص من إطلاقات الأدله و لم يتنبه الشارع فوجب الرجوع به إلى العرف لأنه هو المرجع فى ذلك فظهر بذلك ضعف ما نسب جوازه الشيخ (رحمه الله) من تقديره بثلاثمائه ذراع و كذا ما نسب إليه من تقديره بما يمنع من مشاهده الإمام و الاقتداء بأفعاله لأن منطوق الأول و مفهوم الثانى يجامعان البعد الخارج عن عاده مواقف الأئمه و المأمومين الممنوع منه قطعاً فلا يجوز الأخذ بها و الاعتماد عليها و ذهب جماعه إلى تحديد البعد بما لا يتخطى للصحيح الظاهر فى إراده ما لا يتخطى لبعده لا لحيلولته و لا لعلوه و هو محتمل لإراده ما لا يمكن تخطيه لبعده أو لإراده ما لا يتخطى عاده من الخطى المتعارفه للمسير و على كلا التقديرين فهو محتمل لإراده احتسابه من مسجد المصلى إلى موقف الإمام أو المأموم المتقدم أو من كان على اليمين أو اليسار فى وجه قوى و لإراده احتسابه من موقف المصلى إلى موقفيهما كما يشعر به قوله فى الصحيح و ينبغى أن تكون الصفوف متواصله و تشعر به روايه أخرى و حمل الروايه على الاستحباب أقرب إلى الصواب لمعارضتها للإطلاقات الداله على موقف المأموم من الخلف و اليمين المعتضده بفتوى المشهور و الموافقه لسهوله مشروعيه الجماعه و استبعاد تحديد البعد بذلك لعدم تيسره غالباً و يمكن إرجاع القول بالتحديد بما لا يتخطى بناء على احتسابه من مسجد المصلى إلى موقف الإمام أو المأموم المتقدم أو من على أحد الجانبين إلى القول بتحديده بما يخرج به عن العاده كما اخترناه لقوه احتمال توافقهما فى العرف و تصادف معناهما سيما على تفسير ما لا يتخطى بعدم إمكان تخطيه لا ما كان لا يتخطى عاده فإن تصادقهما فى العرف قريب فى النظر و بهذا

كان الأحوط حينئذٍ عدم البعد بما لا يمكن تخطيه مما بين المسجد و الموقف و دونه فى الاحتياط عدم البعد بما لا يعتاد تخطيه و دونهما احتساب المسافه من الموقف إلى الموقف على كلا الوجهين و أحدهما أدنى من الآخر فى الاحتياط و هذا كله مع عدم اتصال الصفوف فلو تواصلت الصفوف جاز البعد إلى ما لا منتهى إليه بحيث كان الاقتداء ممكناً بالإمام و كذا يفتقر فى الأعلى البعد فوق ما لا يتخطى قطعاً كما أشعرت بذلك الموثقه أيضاً و الأظهر اعتصام الصف المستطيل على ما تقدمه من الصفوف بمن على أحد جانبيه إذا لم يكن بينه بعد يخرج به عن العاده كما تشعر به الأخبار و لو لا ذلك لما صحت صلاه الصف الأول المستطيل لأنهم فى غايه البعد عن الإمام من طرفيه اليمين و اليسار و لا قائل بذلك و لا يجب الترتيب فى لحوق الإمام بالصلاه فيجوز للصف المتأخر النيه و التكبير قبل ما تقدمه إذا كان من تقدمه على هيئه المصلى أو على هيئه المعرضين للسيره القطعيه و لزوم العسر و الحرج و لا جواز ذلك و لا يخل تخلل المميزين فى الصفوف لمشروعيه عباداتهم و يخل بها تخلل الأطفال و المجانين و المعلوم بفساد صلاته و هل هذا الشرط فى الابتداء أو فى الاستدامه الظاهر أنه شرط فيهما فلو حصل البعد فى الأثناء قهراً و أمكن القرب مضت القدوه على الأظهر إذا لم يستلزم فعلًا منافياً و إن لم يمكن القرب و وجب الانفراد انفسخت القدوه مع احتمال انفساخ القدوه دفعه أمكن القرب أم لم يمكن و لو قصر المتقدمون و أتوا صلاتهم و انفردوا فإن لم يتفرقوا و بقوا على صوره المأمومين كما إذا أرادوا صلاه أخرى فلا يبعد القول بعدم انفساخ القدوه و الأقوى ما ذكرناه و إن تفرقوا انفسخت القدوه و هل هو شرط علمى أو وجودى الأظهر الثانى فلو صلى غافلًا أو جاهلًا بالموضوع لاشتباه أو نحوه فتبين أن لا جماعه فالأظهر صحه صلاته حينئذ إذا لم يفت منه شى ء من أجزائها و شرائطها عند نيه الجماعه كصلاه المسبوق بالأوليتين فى الاخفاتيه و كذا لو كانت القراءه لتنزيل الفائت منه منزله الفائت سهو على وجه قوى فيفتقر لذلك نعم لو فعل ما يقضى بالبطلان فى جميع الأحوال لو لا الجماعه كزياده الركن لتحصيلها قوى القول بالبطلان قطعاً.

بحث: تسقط القراءه خلف الإمام المرضى فى الأوليتين وجوباً إذا كانت جهريه

و كان المأموم بحيث تسمع قراءته للأخبار الناهيه عنها السالمه عما يصلح للمعارضه بحيث يقوى عليها و يصرفها للكراهه كما حكم بذلك جماعه و هو ضعيف و يجب على المأموم الإنصات أيضاً على الأظهر للأمر به من دون معارض سوى الإجماع المنقول على استحباب الإنصات و هو مصروف إلى غير الفريضه و مقيد بها كما دلت عليه الروايات المعتبره و لو كان المأموم لا يسمع سوى الهمهمه فالأظهر أيضا وجوب ترك القراءه لصحيح الدال على ذلك و لكن لا يجب الإنصات حينئذ للشك فى شمول دليله لمثل هذه الصوره و لو قرأ المأموم بنيه القرآنيه مطلقاً لا بنيه الوظيفه فلا يبعد الجواز و الأحوط الترك و لو سمع المأموم بعض القراءه دون بعض قوى القول بوجوب ترك القراءه فى الجميع و احتمل جوازها فيما لم يسمعه فقط و لو كان المأموم لا يسمع شيئاً من قراءه الإمام فى الجهريه و لا من همهمه استحب له القراءه بنيه الوظيفه جمعاً بين الصحاح الدال بعضها على التخير بين القراءه و عدمها و الآخر الأمر بالقراءه فى هذه الصوره و أقرب المحامل فى الباب إراده الاستحباب بذلك يضعف القول بالإباحه حملًا للأوامر عليها لورودها بعد توهم الحضر لأن الحمل على الإباحه مما يبعد فى مثل هذه المقامات المتعلقه بالعبادات و لأن استعمال الطلب فى المندوبات بلغ فى الكثره حتى لا يعد فى المجازات و لأن التسامح فى أدله السنن مما يقضى به و الاحتياط أيضاً يقضى به لدفع شبهه القول بالوجوب و القول بالحرمه و الكراهه ضعيف جداً لا يلتفت إليه و لا يعول عليه و أما المأموم فى الأوليتين من الاخفاتيه فيقوى القول بكراهه القراءه له وفاقاً للأشهر للأخبار الناهيه عن القراءه له المحموله على الكراهه جمعاً بينها و بين المجوزه كقوله (عليه السلام) فى الخبر: (و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه) و ضعف سنده منجبر بفتوى الأشهر و فى الصحيح عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به قال: (إن قرأت فلا بأس و إن سكت فلا بأس) و يحمل نفى البأس عن القراءه على التحريم و فى غيره فيمن صلى خلف الإمام الأولى و العصر قال: (لا ينبغى أن يقرأ) و للعمومات الآمره بالقراءه ندباً أو وجوباً أو جوازاً خرج من

كونه مكروهاً فيبقى الجواز و فى الكل نظر لعدم تسليم انجبار الضعف بالأشهر ما لم يكن هو المشهور و غير شاذ و لو سلم انجباره فلا نسلم وصوله إلى حد معارضته للصحيح من الأخبار و لإجمال الصحيح بين إراده الأوليتين أو الأخيرتين و من إراده التخيير للإمام أو المأموم و بين إراده السكوت الحقيقى أو ما قابل القراءه فلا يصلح شاهداً و كذا إجمال الخبر الثانى بين الأوليتين و إجمال لا ينبغى فيه و ترديده بين الكراهه و التحريم لأن العمومات مخصوصه فالقول بالتحريم أقوى و عموم الوارد و لا يخصص بالمورد و لو لم يسمع المأموم فمن يقتدى به قراءه الإمام لصممهم أو لعارض نفسانى لا لبعد و حيلوله صفوف و شبهها أو خفت الإمام ساهياً أو غافلًا أو مضطراً فالأحوط ترك القراءه و إن قوى القول بجوازها لإطلاق ما لم يسمع.

بحث: و أما أخيرتا المأموم مع الإمام إذا لم مسبوقاً فالأظهر الأشهر وجوب أحد الأمرين عليه القراءه و التسبيح و التسبيح أفضل

للأخبار المتكثره الداله على ذلك خلافاً لابن ادريس حيث أسقطهم معاً و لا مستند له سوى الأخبار الداله على سقوط القراءه عن المأموم على وجه الإطلاق و إن التسبيح بدله فإذا سقط البدل و هو ضعيف لانصراف الأخبار لما يتعين فيه القراءه من الركعات و هى الركعتان الأوليتان و خلافاً لبعض المتأخرين حيث حرم القراءه دون التسبيح مطلقاً لما قدمنا أو فى خصوص الجهريه و لما ورد فى الصحيح من النهى عن القراءه فى أوليتى الجهريه و الأمر بالانصات و كذا فى جزئها و فيها (و الأخيرتان تبع للأوليتين) و فى خصوص الإخفاتيه لما ورد فى الصحيح عن النهى عن القراءه خلف الإمام فى الإخفاتيه و هو شامل للأوليتين و الأخيرتين و الكل ضعيف لقرب حمل الأول على مرجوحيه القراءه و رجحانيه التسبيح على القراءه أو تحريمها بقرينه الأخبار المتكثره الداله على ذلك مطلقاً و ظهور الثانى فى الأوليتين فى الإخفاتيه لأنه هو محط البيان فى الأخبار و السؤال و الجواب و خلافاً لمن خير بين القراءه و التسبيح و السكوت و إن الأفضل الأول فالاول كابن حمزه و هو ضعيف لعدم المستند و ما ورد فى صحيح ابن يقطين فى الركعتين اللتين

یصـمت بهما الإمام یقرأ فیهما بالحمـد و هو إمام یقتدی به قال: (إن تقرأ فلا بأس و إن صـمت فلا بأس) محتمل لإراده الأولیتین أو محمول علی التقیه.

بحث: تجب متابعه المأموم للإمام ما دام مأموماً عازماً علی الجماعه و الاقتداء بأفعاله

اشاره

إجماعاً منقولًا بل محصـلًا و للنبوی المشـهور (إنما جعل الإمام إماماً لیؤتم به فإذا رکع فارکعوا و إذا سجد فاسجدوا) و فی روایه (فإذا کبر فکبروا) و للأخبار المتضـمنه لفظ القـدوه و الإمامه و المأمومیه فإنها ظاهره فی إراده معنی زائـد علی مجرد الاجتماع و هو مـا کـان مشـتملًا علی مقتـدی به و مقتـدی و إمـامیه و مأمومیه و اتباع و عـدم مخالفه و إن یفعل لأنه فعل فی وقت فعله و إن اشترکا فی وجوب الفعل و إرادته منهما من الشارع و هذا کله ظاهر

إنما الشأن فی مقامات أخر:

أحدها: أن المتابعه هل یراد منها مجرد فعله مثل فعله

لأنه فعله سواء کانه متقدماً أو مقارناً أو متأخراً أو یراد منها ما کان کذلک بشرط أن لا یتأخر و الظاهر أن الأول مجمع علی عدم کفایته و الأدله تنفیه أیضاً و أما الثانی فالمشـهور الاکتفاء به و لم یکن علیه دلیلًا سوی ما یتخیل من صـدق المتابعه و القـدوه مع المعیه إذا کانت بنیه التبعیه و ما ورد فی المعتبره من صـحه صـلاه من صـلیا معاً فقال کل منهما کنت إماماً و ما ورد فی الصحیح عن الرجـل یصـلی أله أن یکبر قبـل الإمـام قـال: (لاـ یکبر إلاـ مع الإمـام) و ما ورد فی جامع الأخبار و فیه و رجل یضع رأسه مع الإمـام فلو صـلی صـلاه واحـده و لاـحظ له فی الجماعه حیث صـحح الصـلاه مع المعیه و الکل منظور فیه لمنع صـدق المتابعه و الاقتداء مع المعیه و لتوقف صدقهما فی العرف علی التأخر أما علی وجه الحقیقه أو علی وجه الظهور من الإطلاق المنصرف إلیه اللفظ و لا أقل من الشک فیؤخذ مما تیقن من صدقهما عرفاً و فهم المشـهور منها ذلک لا یکون حجه مع معارضه فهم العرف و دلاـله الـدلیل علی خلاـفه کمـا سیأتی إن شـاء الله تعالی و لمنع دلاله ما فی المعتبره علی صـحه المعیه لاـحتمال تعلق الشک فی الإمـامیه و التقـدم و التأخر من کل منهما و کـذا ما ورد فی الصـحیح لظهور إراده البعـدیه الاتصالیه من المعیه و لو مجازاً لنـدره وقوع المعیه الحقیقیه فلا تناسب الحصر لأن الحصر إنما یناسبه القول الأظهر

و الأـكثر و لاـ يرد علينـا قوله فی آخره فـإن كبر قبله أعـاد لأـن المفهوم حجه إذا لم يرد مورد الغالب و هنا كـذلک وارد مورده لندره الحجيه و لمنع دلاله روايه جامع الأخبار على الجواز و غايه ما تدل على الصـحه على أنها دلت على صـحه الصلاه و بطلان الجماعه و نحن نقول بذلک كما سـيأتی إن شاء الله تعالى فهی دليل لنا لا علينا فالأقوى حينئذ وجوب التأخير لإجمال الجماعه و عـدم جواز التمسک بإطلاقها فيجب إن يؤخذ بها القدر المتيقن و ما شک فی شـرطيته شـرط فيها و لظهور النبوی أيضاً بوجوب التأخر لمكان الفاء المفيده للتعقيب و إن جاز اقتران الفاء بجزاء الشرط المقارن للفعل و بالمسبب المقارن للسبب و العله المقارنه للمعلول كقوله (عليه السلام): (إن زالت الشمس فصلِ) لكن الظهور لا ينكر و ما ورد فی الروايات الكثيره فيمن وقع قبل الإمام و هوى قبله ليس فيه دلاـله على جواز المقارنه و المعيه لورود السؤال مورد الغالب ورود الجواب على طبقه فلا يصـلح شاهـداً على ذلک.

ثانيها: المتابعه الواجبه لا شک فی تعلقها بالأفعال

و كـذلک تكبيره الإـحرام من الأقوال لعموم الأدله و شـمول الإجماع لها و أما غيرها من الأقوال فالأظهر فيها وجوب المتابعه إذا كـانت واجبه دون ما إذا كانت منـدوبه لشـمول كلمات الأصـحاب لها لأنها أفعال فكل إجماع منقول على عـدم وجوب المتابعه يشـملها و ظهور إراده الفعل المقابل للقول فی كلام الأصـحاب غير معلوم و كذلک باقی الأدله أيضاً يشملها حتى النبوی و قوله (عليه السـلام) فيه: (فإذا ركع فاركعوا) الخ لا تعيد إطلاق ما تقدم من الأدله و قيل بعدم وجوب المتابعه اسـتناداً للأصل و لأنه لو وجبت المتـابعه لو وجب على الإمـام الجهر فيها ليتمكن المأموم من متابعته و هو منتف بالإجماع و تكليف المأموم تأخير الأقوال إلى أن يعلم وقوعها من الإمام بعيـد و ربما كان مفوتاً للقـدوه و فی الكل نظر لانقطاع الأصل بالإجمال و الدليل و لمنع الملازمه بين الوجوبين كمـا فی تكبيره الإحرام فإنه يجب فيها المتابعه وفاقاً و لا يجب الجهر و كـذلک الأفعال و لا يجب التنبيه من الإمام على فعلها و لمنع تكليف المأموم بحصول العلم لاستلزامه فوات القدوه غالباً بل

يكفى الظن بالفعل منه دفعاً للضروره و عدم إمكان العلم غالباً بفعله أصلًا و رأساً فضلًا عن تأخره و تقدمه و السيره أيضاً شاهده بكفايه الظن و روايه ابن فضال فيمن ركع يظن أن الإمام قد ركع تشير إلى الجواز العمل بالظن بالأفعال فضلًا عن الأقوال و يجزى فى المتابعه فى الأقوال أن يوقع حرفاً بعد حرف و لا يجب إيقاع كلمه بعد كلمه و الأحوط فى تكبيره الإحرام إيقاع تكبيره المأموم بعد الفراغ من تكبيره الإمام مكملًا لأن تحليلها التكبير.

ثالثها: المتابعه كما قضت بعدم جواز التقدم و وجوب التأخر كذلك قضت بعدم جواز التأخر عنه بمجموع ما تلبس به الإمام من الأركان

واحد كان الركن أو متعدداً أو كلما زاد زاد التأخر عنه ازداد الإشكال عليه من جهه وجوب المتابعه و دل على ذلك الأخبار الوارده فى جواز قطع القراءه للحوق الإمام و جواز ترك السوره و إجمال الجماعه القاضى بالاحتياط فى الكيفيه المتلقاه من الشارع يقضى به أيضاً و الظاهر لأنه متفق عليه فى الجمله و هذا الوجوب كله فى حاله العمد و أما فى حاله السهو فالأظهر عدم انفساخ القدوه و إن تأخر المأموم عن الإمام بأكثر من ركن كما دلت عليه صحيحه عبد الرحمن فيمن منعه زحام الجمعه عن اللحوق إذ لا قائل بالفرق بين أقسام الاضطرار و بين كثره الأركان و قلتها و على كل حال فالمتأخر عن الإمام بركن أو ركنين من غير عمل يجوز له تلافى ذلك لنفسه و لحوق الإمام فى فعله المتلبس به و أما المتأخر عنه بركعه أو ركعتين أو ثلاث حيث يمكن ذلك مع عدم الخلل بنظم الصلاه فهل له فعلها لنفسه و اللحوق به و لا تنفسخ القدوه أو أنه يجعل أول ما فاته تابعاً لما أدركه من ركعات الإمام فيكون كالمسبوق وجهان و الأقرب الثانى و الأحوط نيه الانفراد لقوه احتمال انفساخ القدوه حينئذ.

رابعها: الإخلال سهواً أو اضطراراً لا يبطل الصلاه

و لا تخل بالقدوه و لا تنفسخ به الجماعه إلا فى تكبيره الإحرام للأخبار المشعره بذلك و فيها الصحيح و الموثق الوارد فيمن ركع قبل أن يركع الامام و فيمن رفع رأسه من السجود قبل أن يسجد الإمام و فيمن رفع من الركوع قبل أن يرفع الإمام الأفعال و الأقوال ممن يعتد به و تنقيح المناط

قطعی فیها نعم یجب علی المأموم الرجوع إلی فعل الإمام إن أمکنه قبل فراغ الإمام تحصیلًا للمتابعه رکناً کان الفعل أو غیره سجوداً کان أو رکوعاً للأخبار الآمره بالرجوع لمن رفع رأسه من السجود قبل الإمام و لمن رفع رأسه من الرکوع قبله و لمن هوی للرکوع قبل الإمام ظناً منه وقوع رکوع الإمام و لا قائل بالفرق بین هذه و بین غیرها ممن یعتد به و تنقیح قطعی فیها أیضاً أن یقدم المأموم علی الإمام فی الهوی و الرفع و شبهها و إن تقدمه بالرکن تماماً کأن رکع و رفع قبل أن رکوع الإمام إلا أنه رفع فقط بعد أن رکع الإمام أو هوی إلی الرکوع و السجود فقط فذکر فی أثنائه إن الإمام لم یدخل فیهما فإنه فی هذه الصوره یشکل الحال و الأحوط فیهما نیه الانفراد لاحتمال زیاده الرکن لو تابع الإمام و احتمال انفساخ القدوه إن لم یتابعه و یبقی منتظراً لفراغه من الرکن و من ذلک ما لو تقدم سهواً برکنین أو رکعه تامه أو رکعتین فهل ینتظر إلی أن یصل الإمام إلی محله فیقتدی به و لا تنفسخ القدوه أو یجعل آخر صلاته مع أول صلاه الإمام فیکون الإمام حینئذ مسبوقاً و لا تنفسخ القدوه أیضاً و یکفی ما فعله قضاء لحق المتابعه وجوه و الأحوط فیها نیه الانفراد و إن قوی القول باحتساب ما تقدم من صلاته و إیصال ما بقی منها بما تلبس به الإمکان.

خامسها: لو لم یرجع فی صوره وجوب الرجوع فالظاهر صحه صلاته

لتعلق الأمر بالرجوع و النهی عن عدمه بأمر خارج فی العباده غیر متحد معها و هو وجوب المتابعه و لا تنفسخ القدوه استصحاباً لحکمها و عدم ظهور أن عدم اللحوق فاسخ لها و لکن الأحوط الانفراد و لشبهه إن الإخلال بالمتابعه مما یفسد القدوه.

سادسها: من أخل بالمتابعه عمداً مع عزمه علی الجماعه و المأمومیه

فیقدم علی الإمام رکن أو غیره تعدد أو اتحد فهل تفسد صلاته لتعلق النهی بها و اتحاد المنهی عنه بطبیعه المأمور به فیکون واجباً وجوباً شرطیاً تابعاً للأمر بها المستلزم لفسادها لامتناع اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد أم لا تفسد لمنع اتحاد المنهی عنه بالمأمور به لکن المنهی عنه أمراً خارجاً و عدم تسلیم کون الفرد الواحد من الطبیعتین معاً کی یتحتم القول بالفساد و الأمر بالرجوع فی الروایات المشعره بصحه الصلاه أو القدوه الشامله

لصوره العمد و السهو و لئن خصصناها بالسجود فالاستناد حينئذ لروايه غياث فإنها لا تخلو من اشعار بصحه الصلاه و مع ذلک فالحكم بأن الإخلال بالمتابعه أمر خارجی منهی عنه غير متحد بأفعال الصلاه مشكل فالأقوى الفساد و إن خالف المشهور و على تقدير الصحه فهل تنفسخ القدوه و الجماعه أم لا يبعد عدم انفساخها استصحاباً لانعقادها إلا إذا تقدم المأموم عمداً بأفعال كثيره كركعه تامه أو ركعتين فإن الأظهر انفساخ القدوه حينئذ لعدم تحصيل صدق الاقتداء عرفاً.

سابعها: لا يجوز للعامد إذا سبق فی الأركان الرجوع إلى الإمام

بل يجب عليه الانتظار إلى أن يلحقه الإمام فلو رجعت بطلت صلاته لزياده الركن منه و يدل على ذلک روايه غياث الناهيه عن رجوع المأموم إذا رفع رأسه قبل الإمام و هی و إن كانت شامله لحالتی العمد و السهو إلا أن فتوى المشهور بالفرق إذا انضمت إلى الأخبار الآمره بالرجوع مطلقاً تكون قرينه على إراده العمد منها و لأن زياده الفعل مطلقاً بل الركن فی العمد أسوأ من زيادته فی السهو و هذا الجمع أحسن من حمل الأخبار الداله على الرجوع على الاستحباب لقله من احتمله من الأصحاب و أولى من القول بوجوب الرجوع فی حاله العمد أيضاً تقديماً للأخبار الآمره بالرجوع بإطلاقها على روايه غياث و الظاهر من الروايات الآمره بالرجوع ورودها مورد السهو لقله وقوع العمد يومئذ و السؤال عنه و تقرير الإمام (عليه السلام) فی الجواب و عدم الانكار عليهم من جهه المعصيه لعدم المتابعه ظاهر فی وقوع التقدم فيها سهواً لكن ليس فی روايه غياث ما يدل على صحه الصلاه أو بطلانها و لا صحه القدوه و انفساخها و إن كانت لا تخلو من اشعار بصحه الصلاه لعدم التعرض للبطلان سؤالًا و جواباً.

بحث: من تقدم على الإمام بتكبيره الإحرام عمداً

فلا جماعه له و تصح صلاته على الأظهر و إن تقدم ناسياً فكذلک و يجب عليه الاستمرار على صلاته منفرداً و من كبر مطمئناً باللحوق و الإمام غير راكع فلم يلحق الإمام لزحام أو لسهو و شبهها أتى بما سبقه به الإمام و لحقه و إن كان الإمام راكعاً فسبق المأموم برفع رأسه فلا يجوز له ذلک

لانكشاف عدم صحه القدوه بنفس هذه الركعه لعدم إمكان اللحوق بالإمام بها و يقوى هناك وجوه:

أحدها: الانتظار قائماً فيدخل معه فى الركعه المستقبله إن ابقيت له لبقاء القدوه فى أصل الصلاه. ثانيها: أن ينفرد و يعمل عمل المنفرد بصلاته. ثالثها: أن يعدل بصلاته إلى النافله مع نيه الانفراد. رابعها: أن يقطع صلاته و يجددها بعد العدول إلى الفعل أو مطلقاً لانفساخ القدوه فى الأولى فكذا فى غيرها. خامسها: التخير بين جميع هذه الصور لدخول كل صوره تحت ضابطه شرعيه.

بحث: لا يجب على الإمام نيه الإمامه إلا مع وجوبها بوجوب الجماعه

و يجب على المأموم نيه الائتمام و يجب تعين الإمام فلا يجوز الاقتداء بهم و لا مردد و يجوز الاقتداء باثنين دفعه واحده و لا يجوز العدول من إمام إلى آخر بصلاه واحده كل ذلك اقتصاراً على المعهود فى توقيفيه العباده المخترعه و يكفى فى تعين الإمام الاسم و الصفه و منها كونه هذا المصلى و هذا الحاضر بعد إحراز عدالته و إن لم يعرفه أو تردد بين كونه أو الشخصين المحتملين و لو نوى هذا الحاضر بزعم أنه زيد فبان عمر فلا بأس تغليباً لجانب الاشاره و لو نوى أنه زيد و لم يلتفت لحضوره فى النيه و لا ـ أخذه عنواناً فظهر أنه عمرو الأحوط الإعاده و لو صلى اثنان فنوى كل منهما الإماميه صحت صلاتهما و لو نوى كل منهما المأموميه فلا يبعد الصحه لأن فساد الجماعه لا يقضى بفساد الصلاه و ترك القراءه لعذر لا بأس به و إخبار كل منهما بالائتمام بالآخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل فى صوره إخبارهما دون علم كل منهما بالمأموميه لأن الأصل الصحه صلاه كل منهما لكن فى الروايه المعمول بها بين الأصحاب الحكم بالفساد و إعاده صلاتيهما معاً فلا يتخطى عن ذلك فيلحق بها صوره العلم بطريق أولى و لو شكا أعنى هذين المصلين فيما أضمراه بأثناء الصلاه وجب عليهما الانفراد و الإتيان بالقراءه إن كان محلها باقياً فإن تجاوز محلها فلا شىء عليهما و كذا لو شكا بعد الفراغ من الصلاه لرجوعه للشك بعد الفراغ من العمل و هذا هو الأقوى و الأحوط الإعاده مع العلم بترك القراءه كما اختاره بعض أصحابنا.

بحث: لا يجوز تقديم المأموم على الإمام الى نحو القبله بما يسمى تقدماً عرفاً

كأن تقدم بمقاديمه كلها أو جلها للإجماع المنقول و للاقتصار على الهيئه المعهوده عند الشك فى كيفيه العباده و للأخبار الآمره بوقوف المأموم عن اليمين أو الخلف الظاهره بالمنع من التقدم و أما التساوى بالموقف فالأظهر جوازه أيضاً لظاهر إطلاق أخبار اليمين و شبهها و للإجماع المنقول و لعدم منافاه الاقتداء للمساواه بخلاف التقديم و لا يتفاوت الحال بين تعدد المأموم و اتحاده و إن كان الأحوط تقدم الإمام قليلاـ خروجاً من خلاف ابن ادريس و سيما فى المتعدد خروجاً من خلاف بعض المتأخرين لإطلاق الأخبار الآمره بالوقوف خلف الإمام فى حاله التعدد المحموله عندنا على الاستحباب وفاقاً للمشهور و الأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام فى المناكب و إن تأخر عنه فى غيرها و عدم تقدمه فى الأعقاب و إن تأخر عنه فى غيرها و أحوط منه عدم تقدم المأموم بجزء من أجزاء بدنه صدراً و بطناً أو أصابعاً للرجلين فى جميع الأحوال من قيام و قعود و ركوع و سجود و الأظهر جواز استداره المأمومين على الكعبه إذا تقدمهم الإمام إليهم و لو فى الجمله عملًا بالإجماع المنقول و إن كان الأحوط أن يجرى وقوفهم على المعتاد خلف الإمام أو الجانبين و الأقوى جواز اقتداء المجتهدين المختلفين فى القبله و المصلين فى الكعبه بعضهم ببعض و إن قابل وجه أحدهم الآخر أو استدبر أحدهم الآخر و لاـ بد من قرب الإمام إلى القبله التى فى نظر المأموم عند الاختلاف و هذا الشرط و ما قبله وجوديان لا علميان بالنسبه إلى الجماعه فتنفسخ الجماعه مع فقدها لا بالنسبه إلى الصلاه فإن الصلاه صحيحه حاله العمد و السهو إذا ترك شيئاً من واجبات الصلاه بل مطلقاً و هما كذلك فى الابتداء و الاستدامه فلو تقدم المأموم سهواً فى الأثناء أو غاب الإمام أو أبهم فى الأثناء بطلت الجماعه.

بحث: العراه لهم أن يصلوا جماعه جلوساً مطلقاً على الأقوى

سواء أمنوا المطلع أم لاـ للأخبار الآمره بذلك خلافاً لبعض أصحابنا حيث أوجبوا القيام عند أمن المطلع و يجب عليهم الإيماء مطلقاً للأخبار الآمره به أيضاً خلافاً للشيخ (رحمه الله) فأوجب على المأمومين الركوع و السجود على وجوههم للموثقه الآمره بذلك و الأول أقوى لاعتضاد

أخبار الإيماء بفتوى المشهور و الإجماع المنقول و ينبغى أن يجلس الإمام معهم فى صف واحد و يتقدمهم بركبتيه و لا يتقدمهم كثيراً.

بحث: يشترط فى الجماعه توافق نظم الصلاتين فى الأفعال

لأنه المعهود منها و لا يشترط توافق عدديهما و لا وصفيهما و لا نوعيهما و لا صنفيهما للأخبار و فتوى الأصحاب فلا يجوز الاقتداء بيوميه مع صلاه الآيات أو الجنازه أو العيدين أو آيتين أو قضائيتين أو مختلفتين قصريتين أو تماميتين أو مختلفتين عدداً أو مختلفتين نفلين كالمعادتين و كصلاه الصبى أو فرضين أو مختلفتين كمن صلى فرادى فأعادها جماعه إماماً أو مأموماً للأخبار و فتوى بعض الأخيار لكن الأحوط الترك لانصراف الأخبار لمن صلى منفرداً ثمّ أن المعيد إنما يكون فرضه الصلاه الأولى و الثانيه و يحتمل له أن يجعل الأولى نفلًا و ينوى فى الثانيه الفرض فينكشف أن الأولى نفل و يحتمل أن له نيه الفرض فيهما معاً و يختار الله أحبهما و كلاهما بعيد و إن أشعرت به بعض الروايات و أفتى به بعض الأصحاب و لو صلى اثنان فرادى فلا يبعد صحه إعادتهما جماعه بأن يكون أحدهما إماماً و الآخر مأموماً و الأولى تركه و كذا الأولى تخصيص الإعاده فى الوقت كما هو مورد النص و الفتوى فلا يسرى لمن صلى منفرداً قضاء و أراد أن يعيدها جماعه كذلك مع كون المأمومين مؤدين أو قاضين أو صلى منفرداً أداء و وجد من يريد أن يقضى من المأمومين و كذا اختصاصه بمتساوى الصف من الفريضه فلا يصلى من صلى الظهر منفرداً مع من يصلى العصر مجتمعاً أو بمن يصلى كذلك و كذا الأولى أن يصلى فريضه أصليه مع فريضه منذوره و الأحوط أن لا يصلى فريضه مع نافله أصليه شرعت فيها الجماعه كصلاه الاستسقاء مثلًا و يكون ائتمام الحاضر بالمسافر و كذا العكس و الأول أشد كراهه و القول بالحرمه فيها ضعيف جداً مخالف للأخبار و فتوى الأصحاب و يمكن تنزيل قوله على الكراهه و يجوز للمسافر إذا قام الإمام الحاضر التسليم عن الاثنين قبل التسليم و يجوز له الانتظار إلى فراغه فيسلم معه و الأحوط تركه و يجوز للحاضر القيام عن الإمام المسافر قبل التسليم و يجوز الانتظار إلى أن يفرغ المأموم و يسلم معه و الأحوط تركه و الأحوط للمسافر البقاء فى مكانه إلى أن يفرغ المأموم من صلاته

التماميه تغضياً من خلاف المرتضى و الأولى انتظار الإمام لكل مسبوق من المأمومين للأخبار و لا يبعد جواز الاقتداء بالركعتين الأخيرتين للمسافر بنيه أنها نافله كما تشعر به بعض الأخبار و الأحوط الترک و الأحوط أن لا ينتفل المأموم بعد قول المقيم قد قامت الصلاه و الأحوط للنساء أن لا تقف بمحاذاه الإمام بل تتأخر عنه و لو قليلًا و الأولى أن يكون بشبر و أولى منه بعظم ذراع أو يكون رأسها محاذياً ركبتيه و أولى منه قدر ما يتخطى و كذا لا تساوى الرجل فى الصلاه أما ما كان أو غيره للأخيار الناهيه عن ذلک إلا مع التقدم بعشره أذرع عن موقف الرجل إلى موقفها أو مع الحائل أو كون أحدهما أعلى من الآخر علواً تسميناً قدر قامه فما فوق و للجماعه مكروهات و مستحبات ذكرها أهل المطولات.

بحث: الإمامه فى الجماعه منصب من المناصب يشبه منصب الإمامه

لضمانه قراءه من خلفه و لإيمانه على صلاتهم و لوجوب اتباعه فى صلاتهم و الاقتداء به فى أفعالهم و الركون إليه فى تقدمه عليهم و عكوفهم عليه و انجذاب قلوبهم إليه فيشترط الاقتداء به شرائط منها وجوديه و منها علميه و منها شرائط صحه و منها شرائط كمال و كما هو شرط الاقتداء فهل يجب على الإمام إذا لم يكن متصفاً به عدم التعرض للإمامه و الانتصاب لها و يحرم عليه التعرض لذلک أو لا يجب بل يباح له التعرض قيل بل يستحب وجهان أقواهما حرمه التعرض لذلک و الانتصاب لها مع فقد شرائطها نعم لو لم يتعرض نحاه من يأتم به لم يجب عليه منعه و الفرار منه و يدل على حرمه التعرض لذلک ظواهر الصحاح الناهيه عن إمامه الناس لخمس أو غيرها مما لا يخلو من اشتمال على الإغراء بالجهل.

بحث: يشترط فى الإمامه البلوغ للبالغين و غيرهم

لأنها ائتمان و ضمان و منصب و لا قابليه لغير البالغ و للإجماع المنقول و الخبر المؤيد بفتوى المشهور و لا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه و ما ورد فى بعض الأخبار من جواز إمامه الصبى إذا بلغ عشر أو إذا لم يبلغ الحلم مطرح أو مؤول بإراده التقدم عليهم فى الصف لاقتدائهم به و لا يبعد جواز ائتمام الصبيان به للعمومات و ضعف المانع إن لم

يقم إجماع على العدم و يشترط العقل حين الائتمام إجماعاً و لو كان جنونه أدوارياً لا تعرف ساعه إفاقته فالأحوط الائتمام به و يشترط الإسلام و الإيمان و هو الاعتقاد بالاثنى عشر إماماً لان غير المعتقد فاسق و ظالم فلا يركن إليه و لا يقتدى به و لما ورد فى الأخبار المعتبره (لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه) و ورد أن المخالفين بمنزله الجور و ورد (من أحب و لا يتبرأ من عدوه أنه مخلط و عدو لا تصلّ خلفه و لا كرامه) إلى غير ذلك و يشترط طهاره المولد شرعاً فلا تصلح إمامه ولد الزنا و لو لمثله للأخبار المعتبره و الإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و لا يدخل فيه ولد الزنا من الطرفين بل و من طرف واحد للحوقه به و لا ولد الحيض على إشكال و لا مجهول النسب كاللقيط و يشترط سلامته من الجذام و البرص و التعرب بعد الهجره و الحد الشرعى للأخبار المعتبره الناهيه الظاهره فى الحرمه إما لظهور النهى فيها و إما لاشتمالها على ما يحرم اتفاقاً فيلزم من حملها على غير الحرمه أما استعمال اللفظى حقيقه و مجاز و هو غير جائز أو فى عموم المجاز و هو بعيد و للإجماعات المنقوله فى جميعها و لمنافاتها لمنصب الإمامه سيما لو كان من عليه الحد لم تحصل منه التوبه و كذا لو كان المتعرب بعد الهجره عاصٍ بتعربه أو لا يحسن الوظائف الشرعيه حينئذ فإنهما فاسقان لا تجوز إمامتهما لفسقهما و لكن القول بالكراهه فى هذه الأربعه مما لا يدخل أحدهم فى وصف الفاسق قوى للأخبار الوارده فى جواز الائتمام بالمجذوم و الأبرص و إن المؤمن يبتلى بشىء منهما المجبوره بالعمومات و الإطلاقات الوارده فى الأخبار الوارده فى الإمام فالجمع يقضى بحمل الناهيه على الكراهه و كذا المحدود إذا حصلت منه التوبه و المتعرب إذا كان تعربه لعذر شرعى و لم يعصِ بترك المهاجره و كان عارفاً بالأحكام مميزاً بين الحلال و الحرام فإن إمامته تدخل فى إطلاقات أخبار الإمام جوازاً و لا معارض لها سوى الأخبار الناهيه الظاهره فى إراده الكراهه الشامله للحرمه فيمن فسق منهما لا مطلقاً كما تشعر به أخبار التعرب بعد الهجره من الكبائر فيمن يفسق و للأخبار الداله على جواز الائتمام بمن تثق بدينه و للمشهور بين الأصحاب فيكون ذلك قرينه على عموم المجاز و لا تفاوت الحال حرمه و كراهه بين ائتمامهم بمن ماثلهم أو بمن لم يماثلهم

على الأظهر و يشترط فيه العداله للإجماع و الأخبار المتكثره و فيها الصحيح رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر أصلى خلفه قال: (لا) و غير ذلك و لقوله تعالى: (وَ لٰا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) و الاقتداء و كون الفاسق ليس أهلًا للأمانه و الاعتماد و العداله ملكه تبعث على ملازمه التقوى و المروءه و التقوى هى اجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر و طريقها أخبار العدل أو الشياع أو التواتر و الأخبار المفيده للعلم أو الظن بحصولها أو حسن الظاهر المنبئ عنها على الأظهر لدفع العسر و الحرج و المشقه و لظهور الاكتفاء به فى كثير من الأخبار و من لازم التقوى و المروءه اتفاقاً إلا الملكه فلا يبعد جواز الائتمام به و الأحوط تركه و يراد بالإصرار المداومه على المعصيه من دون تخلل استغفار أو العزم على المعاوده إليها و لو فعلها مره أو كثرتها و لو مع الاستغفار بحيث كان الاستغفار له عنده اعتبار و الكبائر و منافيات المروءه يكفى فعلها مره فى الإخلال بها و يحتاج إلى اختبار جديد فى عود تلك الملكه إن قلنا بزوالها و فى رجوع أثرها إن قلنا بزواله دونها و يراد بالكبائر ما توعد الله سبحانه على فاعلها لعقاب عليها أو ما كانت كبيره بنظر أهل الشرع و يعرف بممارسه أهل الشرع و ما نصوا عليها فى الأخبار عن الأئمه الأطهار (عليهم السلام) و يراد منافيات المروءه ما انبثت عن خساسه النفس و دناءه الهمه و قله المبالاه فى الدين و لا يبعد القول بأن منافيات المروءه إن عادت على نقض التقوى أخلت بالعداله و إلا فلا و ذلك كما يقع من الأتقياء مما يؤذن بدناءه الهمه و خسه النفس و البخل و عدم المبالاه و لا ينافى تقواهم فتأمل. و يشترط ذكوريه الإمام إن أم ذكوراً أو خنثى مشكل لاحتمال ذكوريته فلا يجوز اقتداء الرجال بالنساء و لا الخناثى بالنساء لاحتمال ذكوريه الإمام للإجماع و الأخبار و أما إمامه المرأه لمثلها فى النافله التى تجوز فيها الجماعه فلا خلاف فيه فتوى و روايه و كذا فى صلاه الجنازه للفتوى و الروايه و أما الفرائض اليوميه و السببيه فقولان أظهرهما الجواز لعمومات الأدله و إطلاقاتها بالنسبه إلى الإمام و المأموم و لخصوص بعضها و للإجماع المنقول و لفتوى المشهور و لخصوص الأخبار المجوزه لإقامتها الظاهره فى الفريضه خلافاً للمرتضى فمنع من إمامتها فى الفرائض و تدل عليه ايضا الأخبار الصحاح لكنها لعدم

مقاومتها لما ذكرناه محموله على الكراهه أو على أن المراد بالمكتوبه هى الجماعه المكتوبه لا أصاله المكتوبه أو محموله على التقيه لأنه مذهب الأكثر كما نقل و لاشتمالها على جواز الاقتداء بالنافله مطلقاً و لا يقول به أصحابنا.

بحث: يجوز ائتمام المخالفين فى المسائل الظنيه فروعاً و اصولا بعضهم ببعض

فيأتم الاصولى بالاخبارى إذا لم يكن مقصرا أحدهما فى النظر فلو كان مقصرا كجهلاء الاخباريه الذين ينعقون خلف كل ناعق على غير بصيره و لا يحفظون سوى لفظ و المظنه فانهم فسقه لا يجوز الاقتداء بهم و كذا لا يجوز الاقتداء بمن يخالف المقتدى المسأله الفرعنه اجتهاداً أو تقليداً سواء أتى بالعمل أو تأتى به على الأظهر فيأثم من يوجب جلسه الاستراحه بمن لم يوجبها أتى بها أم لا فيما يتعلق بالقراءه إذا لم يأت بها الإمام كمن يرى استحباب السوره و لا يأتى بها فإنه يشكل الاقتداء به لضمانه قراءه من خلفه مع احتمال جواز الاقتداء به و الإتيان بالقراءه لنفسه و ظن كل من المتخالفين بفساد صلاه الآخر لا يمنع من الاقتداء به للحكم بصحتها بالنسبه إليه و إجراء حكم الصحه عليها لأن كل مجتهد مكلف بظنه و عمله صحيح بالنسبه إليه نعم مع القطع بالفساد لا يجوز الاقتداء على الأظهر و من خالف قطعياً أصولياً لشبهه لا بأس بالاقتداء به لمعذوريه كمن حرز السهو على النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و شبه ذلك.

بحث: لا يجوز أن يؤم القاعد القائم

للمشهور المستفيض عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (لا يؤمن أحد بعدى جالساً) و للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و الأقوى إلحاق جميع المراتب فيه تنقيحاً للمناط و المقوى لا يؤمن المقيد المطلقين و لا صاحب الفالج للأحياء و الظاهر أنه لفقد الاستقرار بل يقوى إلحاق كل ناقص و كامل به فلا يؤم الناقص الكامل من جهه أفعال الصلاه الاختياريه و الاضطراريه و يجوز اقتداء المتساويين بعض ببعضهم فيؤم الجالس الجالس و المضطجع المضطجع و يدل على ذلك صلاه العراه جلوساً و العمومات أيضاً تقضى بالصحه و لا يؤم الموف اللسان السليم كالأخرس و الألثغ و هو لا يبين الكلام التام و الفاء فاء و هو لا يحسن تأديه

الحرفين أو هو الـذى يتعثر بكلامه فلا يسـتطيع الإتيان به على حـده أو هو ما يكرر الحرف لتحصـيل حرف آخر و لا يبعد الجواز على هـذا التفسير لإتيـانه بـالحروف تـامه و اغتفار الزياده له كل ذلك للإجماع المنقول و الشـهره المحصـله و لأن الإمام ضامن لقراءه من خلفه و لفحوى منع ائتمام الناقص بالكامل المفهوم من الروايات سوى اللحن فعن بعض أصحابنا إجازه الاقتداء المتقن باللاـحن مطلقاً أو إذا لم يغير المعنى و هـو ضـعيف و يجوز أن يؤم المسـاوى للمسـاوى فى جميع هـذه المراتب و لاـ يؤم الاـمر للقارئ و الامر و الامر من لا يحسن القراءه لعـدم كثره مخالطه أهل اللسان كالعجم و العبيد و غيرهم للإجماع المنقول و الشـهره المحصـله و يجوز أن يومى الأـمى مثله إذا تساويا فى قـدر ما لا يحسـناه عـدداً أو وصـفاً و مكاناً و إن تقاوما و زاد الإمام لم يجز الائتمـام و لو تفاوتـا و تـأخر مـا أجهله الإمـام عمـا جهله المـأموم فلاـ يبعـد جواز الائتمـام به إلى أن يصل إليه فيفرد و أما ائتمام المنكسـى بالعـارى إذا صـلى قـائمين مـومئين أو جالسـين لأحـد العوارض فلاـ بـأس به من حيث العرى و الكسوه و كـذا ائتمـام المتوضـئ بالمتيمم و الرافع للحـدث بالمبيـح أو جامع للشـرائط بفاقـد بعضـها لأن الكمال و النقصان بالنسـبه إلى الأجزاء و ليس القصر من النواقض فى الشرع بل هو من الأحكام الأوليه.

بحث: يقوم إمام الأصل فيقدم صاحب الإماره من الإمام الأصلى

و إلا فيقدم صاحب المنزل مالكاً كان للعين أو المنفعه او مسـتعيراً و إلا فيقدم الراتب للمسجد وفاقاً للمشهور بين الأصحاب و إلا فالهاشـمى و تقدمهم يسـتحب لأنفسهم و يستحب لغيرهم تقديمهم و ينبغى أن لا يتقدم عليهم غيرهم و إذا تشاحوا قدم المأمون اولئك على غيرهم و الأظهر عـدم حرمه التقـدم عليهم مع المشاحه و عـدم استئـذانهم و عدم الاعتداد بمنعهم سوى إمام الأصـل فـإنه محرمه مشـاحته و مزاحمته و مع أمره فالأـمر إليه و لـو أذن صـاحب الإمـاره و من بعـده جـاز التقـدم عليهم لأـن حقهم من الحقوق الأدبيه لا من الفضائل الذاتيه و كذا لو تأخر أحدهم حتى ضاق وقت الفضـيله سـقط حقه كما يظهر من كثير من الأخبار و لو تشـاح الأئمه على وجه لا يؤدى بهم إلى الفسق قـدم من يختاره المأمون فإن تشاح المأمون قـدم الإقراء و هو الأجود قراءه و إتقاناً لمخارج الحروف و الأعرف

بعلم القراءه فالأفقه فالأقدم هجره و هو الآن من سبق إلى طلب العلم و سكن الأمصار لمعرفه دينه فالأسن فالأصح و يحتمل ترجيح الأفقه على جميع هذه المراتب لأنه لا يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون و لشده الوثوق بصحه صلاته و الوثوق بعلاج العوارض من شك و سهو و غير ذلك و يحتمل تقديم الأفقه عدل الأورع فى جميع هذه المراتب لزياده الوثوق به و يحتمل تأخيره عن الأفقه و يحتمل تساويهما و لكن المشهور على ما ذكرناه أولًا و الأقوى فى النظر تقديم الأفقه حتى ادعى بعضهم حرمه التقدم عليه تمسكاً بالعقل و النقل كتاباً و سنهً.

بحث: لو مات الإمام استناب انا المأمومون بدله من يتقدمهم فى الصلاه من المأمومين المؤتمين بذلك الإمام

للأخبار و الإجماع و يلحق بذلك غير الموت من العوارض على الأقوى من جنون أو إغماء أو فسق فى الأثناء أو حدث أو مرض و لم يقدم هو أحد فإن للمأمومين أن يقدموا من يأمره تنقيحاً للمناط وفاقاً للمشهور و هذه الاستنابه على سبيل الاستحباب لا الفرض و لا الايجاب لجواز انفراد المأموم اختياراً فجوازه اضطراراً أولى و للإجماع المنقول و لإشعار روايه زراره فيه فما ورد فى صحيحه على بن جعفر من قوله: (لا صلاه لهم إلا بإمام) محمول على المبالغه فى تأكد الاستحباب و هل يجوز أن يقدموا غير أحد من المأمومين كأن يقدموا منفرداً متلبساً أو مبتدئا أو مأموماً بإمام آخر لا يبعد ذلك و الأحوط الترك و هل لهم أن يعدلوا إلى إمام قريب إليهم يمكن لهم به الاقتداء أولا لا يبعد الأول و الأحوط الترك.

بحث: للإمام أن يقدم أحد من المأمومين بعد تلبسه و تلبسهم بالصلاه فيما إذا صلى ناسياً للطهاره

أو أحدث فى الأثناء أو أصابه غمز فى بطنه بحيث لا يتحمل و يجوز اقتداء المأمومين به و إن لم يعلموا بوثاقته على الأظهر أخذاً بإطلاق الأخبار و ربما كان فى ذلك إشعار بقبول تزكيه العدل الواحد و تصح صلاه المأمومين علموا بالاستنابه من الإمام أم لم يعلموا على الأظهر أخذاً بإطلاق الأخبار و يلحق بما ذكرنا ناسى كل شرط واقعى و يلحق بالعوارض المذكوره كل عارض يعرض للإمام على الأقوى تنقيحاً للمناط و وفاقاً للمشهور.

بحث: لا يجوز الاستنابه اختياراً إلا لعارض

سواء نوى الإمام أم لم ينوِ فلا يجوز أن يعود الإمام مأموماً و المأموم إماماً و لا يجوز للمأمومين أن يعـدلوا من إمام إلى آخر و لا أن يعـدلوا إلى مـأموم متلبس بالمأموميه أو بعـد انفراده و لا إلى منفرد و أجاز بعضـهم العـدول إلى إمام آخر و لا يجوز الائتمام بمأموم نعم للمسـبوق إن يأتم بمسـبوق مثله عنـد فراغ الإمام و إما بإمام آخر أو بمنفرد من الأول فالأظهر العدم و للإمام أن يقدم للمسبوقين من يأتمون به إلحاقاً له بالإمام المصلى قصراً.

بحث: يظهر من بعض الأخبار و كلام الأصحاب جواز تقديم المأمومين لشخص خارج عنهم لم يكن مصلياً

و ظاهر الأخبار أنه يصـلى بهم سواء صـلى قبل ذلک أم لا و سواء كانت صـلاه على حد الصلاه أم لا فحينئذ له أن يصلى بهم ما بقى عليهـم و لـو ركعه واحـده و ينتهى بانتهـائهم و يبتـدأ من حيث قطع الإمـام و هـذا حكم غريب من جهه الانتهـاء لاسـتلزامه صيروره الصـلاه ركعه أو ثلاث أو أقـل من ركعه و لا ـ قائـل به فالأـوجه الأخـذ بما هو الظاهر من كلام الأصـحاب من الاقتـداء بمصـلى خـارج عن المـأمومين لكنه على نحو الصـلاه المعهوده و مع ذلـك فالأـحوط ترک ذلـك كمـا ذكرنـا و يكره الائتمـام بالمسبوق للروايه الناهيه المحموله على الكراهه جمعاً بينها و بين ما دل على الجواز.

بحث: تصح صلاه الأغلف و إن بقى بلا عذر

لعـدم اشتراط الاختتان فى صـحه الصـلاه و الأمر بالشـى ء لا يقتضـى النهى عن ضـده و إن اقتضاه فلا يفسـد على الأظهر و تكره الصـلاه خلفه للأخبـار المحموله على الكراهه لمعارضـتها بمـا هو أقوى منهـا و ترک الختان من الصـغائر لا يخل بالعـداله إلا مع الاطراد و الأظهر عـدم جواز الصـلاه خلفه مع ترک الاختتان بالاختيار سواء كان مع الإصـرار أو مع عدمه للأخبار الناهيه للائتمام به الظاهره فى التحريم و غايه ما خرج منها من لم يكن مختاراً فى عـدم الاختتان لفتوى مشـهور من أصـحابنا و إطلاقات الأدله و ظهور بعض الروايات فى التارک عمداً و بقى الباقى و لكنه يكره تسامحاً بأدله السنن.

بحث: يحرم إمامه من يكرهه المأمومين لدينه فحملهم على الائتمام به

كما يفعله العامه و من يحذوا حذوهم و يكره إمامه من يكرهه المأموم لأمور دنيويه كما أشعرت بذلك الأخبار و صدق به الاعتبار فيكره له أن يحملهم على الائتمام به بقول أو فعل فيقدمهم حينئذ و يكره ائتمام المتوضئ بالمتيمم و كذا الحر بالعبد إن كان غيره موجوداً و لا يحرم الائتمام به مطلقاً أو لغير أهله كما أفتى به بعض الأصحاب و دلت عليه بعض الروايات الضعيفه.

بحث: لو ظهر بعد الصلاه إن الإمام كافر أو على غير القبله

أو محدث أو من غير نيه صحت صلاه المأموم و لا يعيد للأخبار الوارده فى خصوص كل واحد مما ذكرنا و لفتوى المشهور بين الأصحاب عدا النادر منا و لأن الأمر يقضى بالإجزاء فالإعاده تحتاج إلى دليل و غايه ما يمكن فساده هو الائتمام و فساده لا يقضى بفساد الصلاه و للإجماع على بعض الصور المستلزم لصحتها فى البواقى بخلاف ابن جنيد و المرتضى حيث أوجبا الإعاده مطلقاً إلا فيمن صلى إلى غير القبله فقيده ابن جنيد بالوقت ضعيف جداً و الأخبار الوارده بالإعاده ضعيفه السند غير معمول عليها موافقه لمذهب العامه و فى كثير منها ما لا تقول به الإماميه من أن علياً (عليه السلام) صلى بالناس محدثاً فأمرهم بالإعاده و فيها ما لا يرويه أصحابنا فى كتبهم المشهوره فلا تصلح لمعارضه ما ذكرناه و يلحق بالكفر كل فسق لأنه أعظم أنواع الفسق و هل يلحق بما ذكرناه فقدان كل شرط واقع للإمام يقضى بفساد صلاته الظاهر ذلك تنقيحاً للمناط و أما لحوق فقدان شرط الإمامه من عقل و بلوغ و طهاره مولد و غيرها فلا يخلو من إشكال و إن كان إلحاقه بفقد شرط الإسلام أو العداله الذين دل عليهما الدليل لا يخلو من قوه سيما ما بينا عليه من عدم فساد الصلاه بفساد الجماعه و لو ظهر للمأموم ما قدمنا من الخلل فى أثناء الصلاه فالأقوى صحه الصلاه و وجوب نيه الانفراد أو العدول إلى إمام آخر و لو ظهر له قبل الصلاه حرم عليه الائتمام و من صحه صلاته وجهان و يقوى القول بالصحه و الأحوط البطلان.

بحث: لو جاء المأموم و الإمام راكع فخشى أن يرفع الإمام رأسه قبل لحوقه

جاز له التكبير فى مكانه و إن بعد عن الصفوف بما يخرج به عن العاده أو بما لا يتخطى و يمشى فى ركوعه ليلحق الصفوف فإن سجد الإمام قبل لحوقه سجد فى مكانه السجدتين ثمّ مشى ليلحق الصف و كذلك يتشهد معه إن كان فى محل الشهاده و يغتفر البعد و عدم الاطمئنان فى الركوع و فى الذكر فيه و الفعل الكثير كل ذلك لإطلاق الأخبار و كلام الأخيار و إن كان الأحوط عدم التكبير مع البعد المفرط اقتصاراً على المتيقن و تحكيماً لما دل على إخلال البعد فى إطلاق هذه الروايات و كذا الأحوط عدم المشى فى حال الذكر تحكيماً لأدله وجوب الطمأنينه قدر الذكر فى هذه الروايات و اقتصاراً على المتيقن و الأحوط أيضاً أن يجر رجليه جراً و لا يرفعهما رفعاً لجواز ذلك حاله الاختيار إذا كانت المسافه قريبه و لم يناف الاطمئنان فيما وجب فيه الاطمئنان كما إذا أراد اللحوق بصف قريب متقدم أو متأخر فإنه لا بأس به و لكن الأقوى جواز ذلك كله لقوه هذه الأخبار المؤيده بكلمات الأخيار لأن المفهوم منها ان لحوق الإمام أهم فى نظر الشارع من الإتيان بكثير من الواجبات كما سيجىء إن شاء الله تعالى من جواز ترك القراءه و اغتفار زياده الركن و شبهها.

بحث: تجوز للمأموم نيه الانفراد اختياراً عن الإمام على الأشهر الأظهر فى جميع محال الصلاه

حتى فى القراءه فيقرأ من حيث انفرد عن إمامه و الأحوط أن يعيد القراءه من رأس و لو انفرد بعد إتمام قراءه الإمام فلا تجب عليه الإعاده أيضاً و الأحوط ايضا أن يعيد من رأس لبقاء المحل فيها و الشك فى تحمل الإمام عنه سيما فى الصوره الأولى و بعد أن ينفرد و ليس له إعاده الجماعه كما إنه ليس له أن ينوى الانفراد قبل أن يعقد صلاته فينوى الائتمام بركعه فقط من أول وهله على الأظهر و يحتمل قوياً جوازه فتنفسخ القدوه قهراً إلى أن ينوى الانفراد و يدل على جواز الانفراد الإجماع المنقول المؤيد بفتوى المشهور و ما جاء فى الروايات من جواز التسليم قبل الإمام اختياراً و ما جاء فى صلاه يوم الوقاع حيث صلى بهم ركعه و انفردوا عنه و ما جاء من جواز التسليم قبل الإمام إذا خاف البول او فوات شى ء منه و إن المأمومیه جائزه ابتداء فلتكن

كذلك استدامه و لأن الغرض منها تحصيل الفريضه فنيه الانفراد تفوت الفضيله و لا تخل بأصل الصلاه إلى غير ذلك و هذه و إن أمكن المناقشه فى جميعها بأن يقال أن الأول للدليل بخصوصه فلا يسرى و الثانى للعذر و الدليل قضى به فلا يسرى لغيره و الثالث للعذر فيقتصر عليه و الرابع بالفرق بين الابتداء و الاستدامه ككثير مما يستحب ابتداؤه و يجب استدامته و الخامس يجوز تفويت أصل الصلاه بعد حصولها و اتحادها بماهيتها و العبادات توقيفيه يقتصر منها على ما يتيقن وروده من صاحب الشريعه (عليه السلام) لكن مع ذلك لا يبطل التأييد بها للإجماع المنقول المؤيد بالمشهور و الأحوط ترك نيه الانفراد اختياراً لأن الصلاه على ما اختتمت عليه و لاستصحاب العقد الأول فى الإماميه و المأموميه ففكه يحتاج إلى الدليل و للنهى عن إبطال العمل و لخلو أخبار الجماعه عن نيه الانفراد فى كثير من المقامات القاضيه بالمنع منها كما ورد فى المسبوق أنه يقدم على غيره يصلى بالمأمومين و كذا من أحدث و ورد أن المأمومين يقدمون من يصلى بهم إذا مات الإمام و لم يرد فى هذه المقامات بيان نيه الانفراد و كذا ورد فيمن سبق الإمام بركن أنه يعود إليه و لم يبين الإمام طريق جواز انفراده عنه و ورد فى التسليم قبل الإمام الجواز على وجه الإطلاق من دون الأمر بنيه الانفراد و غير ذلك و لما كانت هذه لا تصلح لمعارضه المشهور و ما تقدم من الأدله توجه الاحتياط من أجلها لا الإفتاء بمضمونها و تجوز نيه الانفراد لعذر لو لم يكن من الواجبات من غير إشكال و احتياط و أما التسليم قبل الإمام و هو فى التشهد فالظاهر جوازه مع نيه الانفراد و مع عدمها و مع العذر و مع عدمه للأخبار الداله على ذلك و إن كان الأحوط للمأموم أن لا يسلم قبله إلا مع نيه الانفراد لما دل على تحريم مفارقه الإمام حال كونه إماماً و أحوط منه أن يقترن مع نيه الانفراد أو حصول العذر المسوغ للانفراد كخوف ضرر على نفس أو مال أو فوات نفع يعتد به أو غير ذلك.

بحث: لو دخل المأموم فى نافله فأحرم الإمام كان له قطعها إن خشى الفوات

كما عليه الأصحاب سواء كان لخوف فوات الصلاه كملًا أو فوات الركعه الواحده و لو لم يخش فالأظهر حرمه إبطال العمل و لا يجب القطع إذا خشى الفوات كما قد يتوهم و لا

يجوز الدخول فى النافله بنيه أنه يقطعها مع حرمه قطعها لتضيق الوقت عن إتمامها على الأظهر و لو دخل فى فريضه فأحرم الإمام أو أذن و أقام كما يستفاد من نصوص المقام عدل بها المأموم إلى النفل أو أتمها ركعتين و ليس له أن يقطعها لحرمه ابطال العمل هنا من غير دليل على جوازه نعم بعد عدوله إلى النفل هل يجوز له إبطالها أم لا وجهان و الأحوط العدم و لا يجوز أن ينوى ابتداء بفرضه العدول منه إلى النفل مع علمه بقرب وقت صلاه الإمام على الأظهر و كذا لا يجوز القطع مع إقدامه أولا على تفويت الجماعه و الاشتغال بالفريضه على الأحوط هذا كله لو كان محل العدول باقٍ و لو مات كان دخل المأموم فى ركعه ثالثه احتمل وجوب الاستمرار لحرمه قطع العمل و مضى وقت العدول و هو الأحوط و جواز القطع تحصيلًا لفضيله الجماعه كما جاز القطع تحصيلًا لفضيله الأذان و الإقامه و جواز العدول إلى النفل بأن يهدم الزائد و تبقى الركعتان نفلًا و الأظهر الأول أما لو كان الإمام إمام الأصل جاز قطع الفريضه له مطلقاً كما أفتى به جمع من الأصحاب و لو كان الإمام من المخالفين لم يجز القطع و لا العدول بل لا بد من الاستمرار و الالتحاق.

بحث: المسبوق ما يدركه من ركعات الإمام يكون أول صلاته

فإذا فرغ الإمام أتم ما بقى للأخبار و الإجماع و متى أدرك الأخيرتين قرأ فيهما وجوباً للأمر فى الأخبار المتعدده الظاهره فى الوجوب و العمومات الموجبه للقراءه و غايه ما خرج منها الأوليتان للمأموم إذا قارنتا أولتى الإمام للأخبار الناهيه عن القراءه خلف الإمام المرضى المنصرف إطلاقها إلى الأولتين من صلاته بقرينه وجوب الإنصات و بقرينه سياقها فى السؤال و الجواب و بقى الباقى و لوجوب ألب

الاحتياط هنا من جهه شغل الذمه اليقينى المستدعى للفراغ اليقينى و هو لا يتم إلا مع القراءه و لأن بين ما دل على سقوط القراءه خلف الإمام و بين ما دل على سقوط قراءه وجوب الإنصات و بين ما دل على وجوب القراءه على المسبوق عموم مطلقاً و الجمع بينهما بالتخصيص خير من الجمع بحمل الأوامر على الندب و تلك على الجواز و اشتمال الروايات هنا على بعض المندوبات لا يكون قرينه على الندب قطعاً بل يكون لكل حكمه و يجب على المسبوق للقراءه لعموم

الـدليل و غايه ما خرج منه حاله العلم بالأوليتين و يحتمل عدم وجوب الاستصـحاب بقاء الإمام فى الأوليتين و يحتمل لحوقه قبل الركوع فيجب و بعد الركوع فلا يجب و الأول اظهر و يجب الاخفات فى القراءه هنا و لو فى الجهريه للأمر به فيخص ما دل على وجوب الجهر حتى البسـمله على الأحوط ثمّ إن تمكن المسبوق من الحمد و السوره أتى بهما و إلا أتى بالحمد و بما يمكن من السوره و إلا أتى بالحمد وحدها و إلا أتى ببعض الحمد إذا كان كلاماً مركباً أو كلمه واحده على كثير من أجزاء الصـلاه فعلًا و تركـاً و به يرجـح على احتمال وجوب الإتيان بالحمـد ثمّ اللحوق به فى السـجود كما تخيله بعض الأصـحاب هـذا كله إن كبر و الإمام قائم قبل ركوعه و إن كبر و الإمام راكع و خاف فوت القدره فلا شك هنا بسقوط القراءه عن المأموم كما يشعر به إطلاق كـثير من الأخبـار المـبينه للحـوق المـأموم بالإمـام من غير ذكر للقراءه و هى بإطلاقهـا و إن دلت على السـقوط مطلقاً تمكن من القراءه كلًا أو بعضاً أم لا لكنه يظهر حاله عـدم التمكن منها فالاحتياط يقضـى لمن شك قبل دخوله فى إدراك القراءه و عـدمها أن لا يـدخل مع الإمام حتى يركع و يخشـى فوات ركوعه و يسـتحب للمسـبوق متابعه الإمام فى القنوت و التشـهد لأنه بركه و له عنـد تشـهد الإمـام الأـخير اتباعه فيه و القيام قبل التسـليم و له الانتظار إلى أن يسـلم الإمام للروايه و له أن يقوم قبل التشـهد ناوياً للاـنفراد و غيرنا و له لأن وجوب المتابعه فى هـذه الصوره لم يثبت و الأحوط التجافى عنـد متابعته للإمام فى التشـهد تغضـياً من خلاف بعض الأصـحاب و يجب عليه الجلوس لتشـهده ثمّ القيام لتسبيحه فإذا خاف فوت الامام فى الركوع ترك التسبيـح كلًا أو بعضاً على الأظهر.

بحث: يجوز لمن أدرک الإمام بعد رفعه من الركوع أو فى سجوده الأول أو فى سجوده الثانى و جلوسه للاستراحه للتشهد الأول

أو جلوسه للتشهد الأخير الاقتداء به و متابعته فى فعله تحصيلًا للأجر و لا يجوز له أن يعتد بها ركعه من غير إشكال و إنما الكلام فى أنه يجب عليه تجديد النيه و التكبير للافتتاح و الإتمام إن بقى للإمام ركعه و الانفراد بصـلاته إن لم يبق أم لا الأقوى وجوب التجديد فى الصور الثلاث الأول دون الأخيره و إذا جلس معه تخير بين أن يتشهد معه و بين أن يترک الشهاده كل ذلک

للأخبار الداله على مشروعيه القدوه بعد رفع رأس الإمام المؤيده بالشهره المحققه ففى الخبر (إذا استقبل الإمام بركعه فأدركته و قد رفع رأسه فأسجد معه و لا تعتد بها و من أدركه و قد رفع رأسه من السجده الأخيره و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعه) و فى الصحيح متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام قال: (إذا أدرك الإمام و هو فى السجده الأخيره فى صلاته) و الأخبار الداله على متابعته فى أفعاله بعد الاقتداء به زياده على ما تقدم الموثق فى الرجل يدرك الإمام و هو قاعد فى التشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال: (لا يتقدم و لا يتأخر و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته) و النبوى (إذا جئتم إلى الصلاه و نحن سجود فاسجدوا و لا تعتدوها شيئاً إلى غير ذلك و حينئذ فما يظهر من العلامه (قدّس سرّه) من التوقف فى استحباب الدخول مع بعد رفع رأسه من الركوع استناداً للصحيح الناهى عن الرجل فى تلك الحال ضعيف لا يعارض ما ذكرناه و يحتمل الحمل على النهى عند الدخول المعتد فى احتسابه ركوعاً كما يظهر من الروايات الأخر و كما يظهر من انتهاء الاقتصار على إدراك الفضيله بإدراك السجود الأخير دون ما بعده لمفهوم ضعيف لا يعارض ما قدمناه و كذلك ظهر ضعف الأخبار الأخر الناهيه عن المتابعه فى السجود بعد التكبير و الاقتداء كالخبر (إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت فى مكانك حتى يرفع رأسه) و الناهيه عن الجلوس أيضاً كالموثق فيمن أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين قال: (يفتتح الصلاه و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم) فلا بد من إطراحها و تقديم تلك عليها و حملها على التخيير كما تخيله بعضهم فرع المكافأه و ليس فليس و أما وجوب تجديد التكبير فى الصور الأوليه و استئناف الصلاه فهو الموافق لقواعد الشغل و المطابق لما دل على إبطال الزياده فى المكتوبه من غير معارض دال على الصحه و الاستمرار سوى الاستصحاب و هو مقطوع بما ذكرناه و النهى عن الاعتداد بالركعه المفهوم منه الاعتداد بالصلاه و هو مفهوم ضعيف من منطوق ضعيف لاحتمال إراده عدم الاعتداد بالصلاه فى ضمير منه فيقوم الإجمال و يسقط الاستدلال و أما فى الصور الأخيره فالظاهر عدم وجوب التجديد لظاهر الموثق المتقدم و للاستصحاب و لعدم تحقق زياده

مبطله من رکن أو سجود سوی الجلوس و هو مأمور به للمتابعه فی المسبوق أو التشهد إذا أتی به و هو رکن و برکه و لکن الأحوط إعاده التکبیر للأمر به فی المقطوعه و لعدم تیقن الفراغ بالتکبیر الأول و الأحوط منه أن لا یدخل المصلی مع الإمام فی جمیع هذه الأحوال المتقدمه.

القول فی صلاه الخوف:

بحث: صلاه الخوف حضراً أو سفراً علی الأظهر الأشهر

لقوله تعالی: (وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاهِ إِنْ خِفْتُمْ) و لا یراد بالضرب السفر الشرعی لمجازیته و لعدم الفائده بتقیده بالخوف بل یراد بالضرب مجرد الخروج من الأهل و تعلیق الحکم علیه لخروجه مخرج الغالب من أن الخائف لا یخاف إلا عند خروجه من أهله و إلا فالضرب و غیره سیان و هذا أولی من حمل ضرب الأرض علی السفر الشرعی و إخراج التعلیق بالخوف مخرج الغالب لأن السفر مظنه الخوف لا یستلزم هذا مجازین دون الأول و لکن فی الأخبار ما یدل علی أن المراد بالضرب هو السفر الشرعی و حینئذ یسقط الاستدلال بالآیه الشریفه و لقوله تعالی: (فَلْتَقُمْ طٰائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ) إلی آخره فإن إطلاقها یشمل الحضر و السفر و لا یخصصها سیاقها فی السفر لأن السیاق لا یخصص و للصحیح صلاه الخوف صلاه السفر یقصران جمیعاً قال: (نعم و صلاه الخوف حق أن تقصر من صلاه السفر الذی لا خوف فیه) و ظاهر قصر الکمیه و العدد لا ـ الکیفیه فقط کما قد یتخیل و الصحیح الآخر (إذا حالت الخیل تضطرب بالسیوف إجزاء التکبیرتان) و إطلاقها شامل للجماعه و الفرادی فالقول بالتقصیر فی صلاه الخوف سفراً و حضراً کالقول بأنها مقصوره حضراً جماعه لا فرادی ضعیفان لا یلتفت إلیهما کما لا یلتفت إلی ما قاله بعض من تسریه القصر إلی الرکعه الواحده فی بعض الأحوال استناداً بظاهر بعض الصحاح المهجوره الغیر معمول علیها عند الإمامیه.

بحث: صلاه شده مقصوره کمیه و کیفیه کصلاه المطارده إذا انتهی الحال إلی المسابقه و المعانقه

أما الکمیه فهی رکعتان کما تقدم و أما الکیفیه فهی مفسده بحاله عدم الإمکان وفاقاً للمشهور و الأخبار الآمره بالإیماء و إن کانت مطلقه لکنها منصرفه للغالب من عدم إمکان الأرکان الاختیاریه فعند عدم إمکان الرکوع و السجود الاختیاریین و لو علی قربوس سرجه و عدم إمکان الاستقبال و الاستقرار یسقط وجوبها فإن لم یمکن فی الکل و إلا سقط فی البعض أو دار بین الاستقبال بتکبیره الإحرام أو بغیرها وجبت علیه تکبیره الإحرام و وجب الإیماء عوض الرکوع و السجود و إن لم یمکن الإیماء بهما جعل عوض کل رکعه سبحان الله و الحمد لله و لا آله إلا الله و الله أکبر ففی الثنائیه اثنین و فی الثلاثیه ثلاثه و الأخبار و إن لم یکن فیها هذا الترتیب و لکنه فی کلام الأصحاب و قاعده تقتضی من باب الاحتیاط و الشهره تعضده أیضاً و فی بعض الأخبار تکبیر و تهلیل و تسبیح و فی بعضها تکبیر و تهلیل فقط و فی بعضها تکبیر فقط و الکل محمول علی ما ذکره المشهور لقوته دون التخییر و یحتمل أنها مراتب للاضطرار و کل واحده فی محلها تجزی و لکنه یعید و هل یجب معها تکبیره الافتتاح و التشهد و التسلیم لا یبعد الوجوب للاحتیاط و لاستصحاب عدم سقوطها و خلو الأخبار من بیانها لا یصلح للحکم بسقوطها و الأحوط إضافه الدعاء لما قدمناه لورود الروایه به و إن لم یوجبه الأصحاب.

بحث: صلاه الخوف و صلاه شده الخوف لا یتفاوت الحال فیهما بین الخوف من حیوان ناطق أو صامت علی نفس أو مال یعتد به

أو یضر بالحال أو علی نفس مؤمن أو مؤمنه أو عرض کذلک و بین محاربه إنسان أو حیوان تنقیحاً للمناط و للإجماع المنقول و للشهره و إطلاق الأخبار بالخوف الشامل للکل و للصحیح الذی یخاف اللصوص و السبع یصلی صلاه الموافقه إیماء علی راتبه و لا قائل بالفرق بین هذین و بین غیرهما إلی غیر ذلک من الأخبار و لا یتفاوت الحال فی جمیع ما ذکرناه بین قصر الکمیه و الکیفیه تمسکاً بإطلاق الدلیل من روایه و إجماع منقول و مؤید بفتوی المشهور و بالصحیح المتقدم خلافاً لمن اقتصر علی وجوب قصر الکیفیه دون الکمیه اقتصاراً

فیما خالف الأصل علی المردد الیقینی و فیه ما ذکرناه و کـذا عنـد عـدم التمکن من الإیماء و یکتفی بتسبیحتین مطلقاً ایضا وفاقاً للمشهور و تنقیحاً للمناط و للصحیح قد رخص فی صلاه الخوف من السبع إذا خشیه الرجل علی نفسه أن یکبر و یومی و لا یراد بالتکبیر سوی ما قدمناه من قول سبحان الله و الحمد لله و لا آله إلا الله و الله أکبر بقرینه الأخبار المتقدمه و فهم المشهور إلیها.

بحث: اشتراط الخوف فی التقصیر فی الصلاه عدداً و کیفاً لا یدور مدار الواقع

بل مـدار قطع المکلف و ظنه فلو تبین خطؤه فی ظنه او قطعه صح عمله و لا شـی ء علیه إلا إذا کان قطعه أو ظنه عن شده وهم و عـدم تامل و تقصـیر فانه یعیـد عند تبین الخلاف و وجوب الاعاده مطلقاً و یحتمل عدمها مطلقاً و یحتمل الفرق بین الخطأ بنفس الموضوع کـان أخطـأ فی کونه إنسانـاً أو سـبعاً أو عـدواً أو لصّاً و بین الخطأ بالخوف من حیث یتبین أن المقام لیس من مقامات الخوف فیعید بالأول دون الثانی و الأول أظهر.

بحث: لا یبعد وجوب الانتظار لراجی زوال الخوف قبل خروج الوقت

کمـا دلت علیه بعض الروایـات و إذا فـاتت وجب قضاءها مقصوره الکمیه لا مقصوره الکیفیه عـذری لا انقلاب تکلیف بخلاف قصـر الکمیه و إذا انکشف الخوف فی الأثناء وجب إتمام ما بقی تماماً فی الکم و الکیف ما لم یسلم علی الأظهر و کذا العکس و صلاه التسبیح إذا انتهی الحال إلیها و فاتت قضیت کذلک علی نحو ما فاتت و احتمل انقلابها صلاه اختیاریه.

بحث: الخوف من غیر الحیوان کالخوف من ماء أو نار أو هواء أو برد أو حر لا یخیر قصر الکمیه اقتصاراً علی مورد الیقین

و یجوز معه قصـر الکمیه إذا توقفت السـلامه علیه و احتمـال شـمول إطلاقـات الأـدله جواز القصـر للخوف مطلقـاً لأنه من أفراده ضعیف لانصـراف الإطلاق لغیر الخوف من الجمادات و العوارض السماویات کما ظاهر فتاوی الثقات و أما الغریق و المتوصل و الحریق فصلاتهم غیر مقصوره کما و إن جاز قصرها کیفاً من أرکان و شرائط و غیرها کما یظهر من الأدله و لو لم یمکنهم إلا

قصرها كماً لم تجب الصلاه على الأظهر و يحتمل وجوبها مصوره و لا إعاده و لا يبعد التعميم للإجماع المنقول و عموم أدله الخوف و الشهره المحكيه و لكن الأول هو الأقوى و يحتمل ذلك مع وجوب الإعاده و كلاهما أضعف مما ذكرناه و هل يختص صلاه الخوف بالقتال الذى لا معصيه فيه أو يشمل كل خوف من جهه المقاتله بحق أو باطل كالفار من الزحف و مدافعه من عليه حداً أو قصاص أو تعزير وجهان أقواهما و أحوطهما الأول لظهور الإطلاقات فيما وقع فى غير معصيه و ما لم يعلم وجهه أو ما كانت مقدماته معصيه بسوء الاختيار فإن الأظهر إلحاقه بقتال الحق.

بحث: من جمله صلاه الخوف ذات الرقاع

صلاها رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) جماعه سميت بذات الرقاع كانت فى الألويه أو لشجره اسمها كذلك فى مكان الصلاه أو للف الرقاع على أرجلهم أو لأن القتال كان تحت سفح جبل فيه جدد حمر و صفر كالرقاع و فى روايات أصحابنا أن كيفيتها فى الثنائيه أن يفترق المقاتلون فرقتين فيصلى الإمام بالأولى ركعه و الثانيه تحرسهم بازاء العدو ثمّ يقوم الإمام و من خلفه إلى الثانيه فيفرد الذين من خلف و يطيل الإمام بالقراءه إلى أن يتموا الركعه الثانيه و يقومون ثمّ تجى ء الطائفه الأخرى فيبتدءون بالصلاه معه فى ركوع الثانيه و يسجدون معه فإذا جلس قام المأمومون للركعه الثانيه و جلس الإمام للتشهد و طال فيه إلى أن يلحقه المأمومون قبل التسليم فيسلم و فى الثلاثيه يتخير الإمام بين أن يصلى بالطائفه الأولى ركعه و بالثانيه ركعتين أو بالعكس لورود الأخبار بكل منهما على التخيير أولى و لا يبعد أن الأول أفضل و كذا لا يبعد جواز تفريقهم ثلاث فرق فيصلى بكل طائفه ركعه لجواز الانفراد اختياراً فهنا أولى و هل تجب على الأول نيه الانفراد لا يبعد ذلك لحرمه مفارقه الإمام من دون نيتها إن نوى و إطلاق القدوه فى الابتداء و إن نوى الإتمام بركعه ابتدأ لجوازه هنا على الظاهر فلا تجب على الأظهر و أما الثانيه فلا تجب عليهم نيه الانفراد لعدم وجوب متابعه المسبوق لتشهد الإمام كى يجب نيه الانفراد عند قيامه بل لا يبعد إبقاء نيه القدوه بعد القيام للحوقهم له فى السلام و اغتفار عدم المتابعه هنا للنص فتجرى عليهم أحكام المأمومين حينئذ و يكون من باب ائتمام القائم بالقاعد و جوازه

هنا للنص و الظاهر عدم وجوب أخذ السلاح للمأمومين و الأمر به للإرشاد و لو وجب لإطلاق الأمر فلا تفسد الصلاه بتركه لتعلق النهى بأمر خارج و من جمله أنواعها جماعه بطن النخل (١) و هى أن يصلى بفرق تمام الفريضه و يعيدها للأخرى و التى كانت تحرسهم و لا بأس بها و من جمله أنواعها جماعه صلاه عسفان و هى مشهوره و إن لم يعتمد على نقلها بين أصحابنا و هى أن يصلى الإمام و يصلون خلفه صفين فإذا سجد الإمام الأوليتين سجد الصف الأول معه السجدتين و بقى الصف الآخر لم يسجد حارساً لهم فإذا رفعوا رءوسهم من السجدتين سجد الصف الآخر ثمّ قاموا مع الإمام للثانيه فإذا سجد الإمام بها تأخر الصف الأول و تقدم الثانى و سجد مع الإمام و بقى الصف الذى قد تأخر حارساً لهم لا يسجد حتى يفرغ الإمام من السجود كلا فيسجدون و يلحقونه فى التشهد و الأحوط تركها.

القول فى صلاه المسافر:

بحث: صلاه المسافر مقصوره فى الرباعيه

للإجماع و الأخبار و فى الكتاب ما يدل على ذلك و السفر المعلق عليه الحكم فى الكتاب و السنه باق على المعنى العرفى و هو فى طى مسافه يعتد بها على وجه الامتداد خارجه عن الوطن فتقديره بالمسافه شرعاً بيان لشرطيه القصر فيه و قد يقال أن التحديد فيه بالمسافه كاشف عن أنه هو السفر العرفى و إن ما دون المسافه ليس سفراً عرفاً و لغه أو يقال أن السفر من المنقولات الشرعيه للمسافه الخاصه فهى داخله فى معناه شرعاً و لكن الأظهر الأول و على أى تقدير فالموجب للقصر وجوباً لا عيناً بالإجماع و الأخبار المتكاثره مسافه ثمانيه فراسخ امتداديه ذهاباً و إياباً أو صير يوم متوسط الأيام للإبل القطار متوسطه السير متوسطه الحيوانات بحسب الشده و الضعف من الفجر إلى المغرب كما هو المعروف من إطلاق اليوم و الحمره المشرقيه داخله فيه و اليوم الطويل يستثنى منه الاستراحه الجزئيه الواقعه فى أثنائه و القصر يدخل فيه السرعه الصادره من السائرين المتعارفه فيها لإدراك اليوم

١- بطن النخل اسم ...... و الطائف

و عـدم الاستراحه فيه و أيهما سبق كان التقـدير به و إن كان الأحوط عنـد سبق التقدير باليوم مع العلم بعدم بلوغ الثمانيه الجمع بين القصر و الإتمام و يقوى القول باتحاد العلامتين و عدم افتراقها فوجود إحداهما كاشف عن وجود الأخرى و عدمها كاشف عن عدمها فلو فرضنا إن شغل يومه على النحو المراد فنقص على الثانيه أو زاد تبين أن ذلك الشغل ليس هو المنصوص و أنه قد أخطأ فى ذلك الخصوص و يختص الحكم حين شغل اليوم دون التقـدير الآخر لقرب التقـدير الآخر للتحقيق و المعرفه و قرب الأول للخطأ و الزلل و يحتمل تقـدير اليوم لما فى المسافه من الاختلاف فى القـدر لاختلافهم فى الميل و الذراع و شبههما لكن الأول أقوى نعم يكتفى حاله الجهل بأنهما حصل و كذلك فى الوجوب العينى مسافه الثمانيه فما فوق الملفقه من أربعتين فما فوقهما ذهابيه و الأخرى إيابيه لم تنقص أحدهما عن الأربعه بأن تكون أحدهما ثلاثه و الأخرى خمسه أو أحدهما اثنين و الأخرى سته و أراد المسافر الرجوع ليومه الذى سار فيه أو ليلته التى سار فيها أو ليومه و ليلته إذا شغل أحدهما و أول الآخر و إن شغل أول أحدهما و آخر الآخر فلا يبعد أيضاً الإلحاق للأخبار الداله على أن المسافه أربعه بقول مطلق المشتمله على صحاح صراح معمول عليها فى الجمله لا يمكن ردها فتحمل على الأربعه المنظمه إليها الأربعه الإيابيه و هى و إن كانت بإطلاقها شامله للمفرده و المنظمه جمعاً بينها و بين أخبار الثمانيه بحملها على الأعم من الامتداديه و الملفقه و إن كانت ظاهره فى الامتداديه و خصوص الوجوب العينى يقضى به و فتوى المشهور و الفقه الرضوى المعتبر بالشهره و إجماع الإماميه لى حيث نسب الوجوب العينى للإماميه و بعض الصحاح المعلله لوجوب التقصير فى الأربعه ذهاباً و إياباً بأنه قد شغل يومه و عمومات أدله التقصير فى السفر تقضى به أيضاً فما ذهب إليه الشهيد (رحمه الله) من الوجوب التخييرى بين القصر و الإتمام فى هذه الصوره تبعاً للشيخ فى بعض فتاويه جمعاً بين الروايات الداله على وجوب التقصير فى الثمانيه و الداله على وجوبه فى الأربعه بحمل الثانيه على الرخصه فيه و الوجوب التخييرى دون العينى بعيد يظهر بعده مما ذكرنا و الموجب للقصر وجوباً تخييرياً الثمانيه الملفقه من أربعتين ذهابيتين و إيابيه لمن لم

يرد الرجوع ليومه سواء لم يرده ابتداء أو لم يرده فى الأثناء تمسكاً بالأخبار المتكثره الداله على وجوب التقصير فى الأربع الظاهره فى الأربعه الملفقه من الذهاب و الإياب أو المحموله عليها و المقيده بها جمعاً بين المطلق و المقيد المحموله على الوجوب التخييرى جمعاً كما هو المنسوب للمشهور بين المتقدمين و غيره من القول بوجوب القصر العينى أو القول بتحريمه و إيجاب التمام منسوب للنادر من أصحابنا أو مخالف للروايات المتكاثره الداله على القصر فى الأربعه كالعمانى فى الأول و المرتضى و جماعه من أصحابنا فى الثانى و نسب للمشهور بين المتأخرين و يظهر من الصدوق نقل الإجماع على التخيير فى هذه الصوره و كذا نقل ابن (يس) الإجماع على جواز التمام هاهنا و يؤيد ذلك ما فى الفقه الرضوى من التخير فى هذه الصوره أيضاً و موثقه حماد الآمره بالتمام للذاهب إلى عرفات و بعض الأخبار المشتمله على الإشعار بذلك و كذا بعض الأخبار الآمره و الإتمام لمن قصد القادسيه و لو لا ندره القول بوجوب القصر عيناً و الإجماع المحكى على خلافه لكان القول به متعيناً من جهه الأخبار لأنه أقرب لوجه الجمع من الوجوب التخييرى لتنزيل أخبار الثمانيه على الأعم من الذهابيه و الملفقه و تنزيل أخبار الأربعه المطلقه على المنظمه إلى الإياب و إبقاء أخبار الأربعه المنضمه على حالها من غير تصرف فيها سيما ما دل منها على التوبيخ و الذم لمن لا يقصر إذا سار إلى عرفات الداله على حرمه التمام المنظمه للويل و الريح لمن فعله و على القول بالتخيير لا بد من الخروج عن ظاهرها بارتكاب أن الذم إنما هو على فعلهم بزعم تعيين الإتمام و أنه مشروع لا غير و بالجمله فالأخبار الوارده فى الثمانيه أو بياض يوم كصحيحه ابن يقطين و فيها قال: (يجب عليه التقصير إذا كان مسيره يوم) و صحيحه أبى بصير و فيها قال: (فى بياض يوم أو بريدين) و صحيحه محمد بن مسلم و فيها سافر رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) إلى ذى جشب و هى مسيره يوم إلى المدينه يكون إليها بريدان أربعه و عشرون ميلًا فقصر و أفطر و حسنه الكاهلى و فيها فى التقصير فى الصلاه قال: (بريد فى بريد أربعه و عشرون ميلًا) و فى الموثق عن المسافر فى كم يقصر الصلاه قال: (مسيره يوم من ذلك بريدان و هما ثمانيه فراسخ) و فى الحسن أو الموثق قال فى

التقصیر: (حده أربعه و عشرون میلًا) و فی روایه الفضل ابن شاذان (إنما أوجب التقصیر فی ثمانیه فراسخ لا أقل من ذلک و لا أکثر) لأن الثمانیه فراسخ یوم للعامه و القوافل و الأثقال فوجب التقصیر فی مسیره یوم و إن کان ظاهرها الامتداد الذهابی لو خلیت و نفسها من غیر معارض و صارت لظاهرها لکنها مصروفه عن ذلک الظاهر بأخبار الأربعه الملفقه الصریحه الصحیحه کصحیحه بن وهب عن أدنی ما یقصر فیه المسافر قال: (بریداً ذاهباً و بریداً جائیاً) و کان رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) إذا أتی ذناب قصر و ذناب علی برید و إنما فعل ذلک لأنه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیه فراسخ و هو ظاهر فی صرف الثمانیه المتقدمه لإراده الأعم من الثمانیه و الممتده أو الملفقه و موثقه بن مسلم عن التقصیر فقال: (فی برید) قلت: برید قال: (لأنه إذا ذهب بریداً و رجع بریداً فقد شغل یومه) و روایه سلیمان بن حفص (التقصیر فی الصلاه بریدان أو برید ذاهباً و جائیاً) و فی آخر عن الرضا (علیه السلام): (لأن ما تقصر فیه الصلاه بریدان ذاهباً أو بریداً ذاهباً و بریداً جائیاً) و فی آخر (التقصیر فی أربعه فراسخ بریداً ذاهباً و بریداً جائیاً أثنی عشر میلًا) و بأخبار عرفات الناهیه عن التمام کصحیح معاویه بن وهب فی أهل مکه إذا أتموا الصلاه بعرفات (ویحهم أو ویلهم و أی سفر أشد منه لا تتم فیه الصلاه) و الصبح الآخر (أهل مکه إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم أتموا و إن لم یدخلوا منازلهم قصروا) و الحسن الآخر (أهل مکه إذا خرجوا حجاجاً قصروا و إذا زاروا أو رجعوا إلی منازلهم أتموا) و موثقه معاویه بن عمار و فیها (أ لا تری إلی أهل مکه إذا خرجوا إلی عرفه کان علیهم التقصیر) و فی آخر کم التقصیر فقال: (فی برید ویحهم کأنهم لم یحجوا مع رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فقصروا) و الصحیح الآخر فیمن قدم قبل الترویه بعشره أیام (و إذا خرج إلی عرفات وجب علیه التقصیر) و کذا بأخبار الأربعه المطلقه المحموله علی الملفقه کصحیحه زراره (التقصیر فی برید و البرید أربعه فراسخ) و صحیحه الشحام (و یقصر الرجل فی مسیره اثنی عشر میلًا) و صحیحه إسماعیل بن الفضیل قال: (فی أربعه فراسخ) و موثقه أبی بکر إذا خرج للقادسیه

قـال: (قصـروا) و روايه أبی الجـارود فی کم التقصـير قـال: (فی بريـد) و صـحيحه أبی أيوب عن أدنی ما يقصـر فيه المسافر قال: (بريـد) بـل الظـاهره فی الملفقه خلافـاً لمن عمل بإطلاقها و أوجب القصـر فی الأربعه مطلقاً أما عيناً أو تخييراً و إن کانت ذهابيه فقط کالعادی من نزله إلی منزله أو من دار إقامته إلی وطنه و هو ضـعيف شاذ فتوی و عملًا روايه مخالف لجميع الأدله و الاقوال و لخصوص روايه التفضـيل المتقدمه و صـحيحه ابن وهب و روايه ابن الحجاج و ليس فی الأخبار و ما يدل عليه سوی الصـحيح فيمن له ضـيعه علی خمسه عشـر ميلًا قـال: (قصـر فی الطريق و أتم فی الضـيعه) بنـاء علی أن حکم الضـيعه حکم المنزل و هو لا يعـارض ما تقـدم فليطرح أو يحمل علی الأمر بالإتمام فی الضـيعه علی التقيه و قـد يفرق بين السـفر من وطن أو دار أو إقامه إلی وطن آخر و بين السـفر منهما إلی مکان عازماً علی قطع حکم السـفر فيه من نيه إقامه أو معصـيه أو غيرهما لشـمول أخبار التلفيق لمثـل هـذه الصوره من غير معـارض لصـدق الـذهاب و الإيـاب عليه من غير تکليف بخلاـف ذی الوطنين و شـبهه فإنه مما يبعد شموله لأخبـار التلفيق لهـا و لکن الأـول أوجه فتلخص حينئـذ من جميع الأخبـار بعضـها مع بعض قوه القول بالوجوب العينی فی الأـربعه الملفقه لکن الإجماعـات المنقوله علی عـدم جواز التمـام و شـهره الفتوی به بين الإعلاـم و موثقه حماد الوارده فی الأمر بالإتمام للذاهب إلی عرفات و غيرها الوارده فی إتمام الذاهب إلی القادسيه و صريح الرضوی و إشعار بعض الأخبار قارنا للحمل علی التخيير فی الأـربعه المضـمومه لمن يريـد الرجـوع ليـومه فتبقی أخبـار الثمـانيه علی ظاهرهـا و يراد من وجوب التقصـير فيها الوجوب العينی و أخبار الأربعه المطلقه و المضـمومه المطلقه فی الرجوع ليومه و عدمه و يراد منها الوجوب التخييری بين القصـر و التمام و الاحتياط يقضی بالقصر فی هذا المقام لقوه دليله و شهره القول بجوازه بخلاف التمام فإن القول بتعينه ضعيف فتوی و روايه و أحوط من ذلک الجمع بين القصـر و التمام و لا يتفاوت الحال هنا بين الصيام و الصلاه و تخييراً علی القول به فی الصلاه و تعينـاً علی القول بوجوب الإتمـام و تحريمـاً علی القول بـالمنع وفاقـاً للمشـهور و لظـاهر الأخبار الـداله علی التلازم و غيرها فی أماکن متعدده.

بحث: الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد

و الذراع أربعه و عشرون إصبع و الإصبع سبعه شعيرات عرضاً و الشعيره سبع شعرات من شعر البرذون كما هو المشهور عند الفقهاء و المشهور فى العرف و إفاده الشهره الظن بالموضوع لا تقصر عن إفاده خبر الواحد فى الحجيه فلا محيص من البناء عليه على أن فى اللغه ما يدل عليه كما فى القاموس و عن الأزهرى و إليه يرجع ما ذكروه عن أهل اللغه من أن الميل مد البصر المتوسط فى المكان المتوسط للمبصر المتوسط إذا فرق بين الفارس و الراجل لاتحادهما فى العرف العام بحيث أن وجود أحدهما يبنى عن وجود الآخر و لو افترقا فالعرف مقدم على اللغه و يراد بالذراع و الإصبع و الشعير و الشعره المتوسطان خلقه و المعتاده بين الناس و يراد بالذراع ذراع المحدثين دون القدماء فإنه اثنان و ثلاثون إصبع فيكون الفرسخ تسعه آلاف ذراع بذراعهم و الخلاف بينهم لا ثمره فيه لاتفاقهم على أنه سته و تسعون ألف إصبع و فى بعض الأخبار أن الميل ألف و خمسمائه ذراع و فى بعضها ثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع و هى متروكه أو محموله على اختلاف الأذرع و فى بعضها ما يزيد كثيراً و هو متروك أيضاً.

بحث: لو بقى سائراً فى المسافه قدر سنه أو أزيد

بحيث خرج عن اسم المسافر عرفاً فلا يبعد الإتمام و الأحوط التقصير و مسافه البحر كمسافه البر لعموم الدليل و لخصوصه و لو كان له طريقان أحدهما مسافه و الأخرى لا جرى على كل حكمه و لو سلك الأبعد للتقصير قصر خلافاً لبعضهم حيث جعله كصيد اللهو و لو كان الطريق لا يبلغ ذهابه أربعه و إيابه كذلك و إن بلغ مجموعه ثمانيه كالمركب من اثنين و الست أو الثلاث و الخمس فلا تقصر لتوقفه على المسافه الغير حاصله سوى ما ذكرناه و تثبت المسافه بالشياع لأنها من ظنون الموضوعات التى يكتفى فيها بذلك و بشهاده العدل الواحد على إشكال و غير العدل من أهل الخبره أشكل و لو تعارضت البينتان قدم المثبت إلا أن يرجع النافى إلى الإثبات فيقدم لأصاله التمام و الأحوط الجمع و الشاك فى المسافه يتم فإن قصد إلى مكان معين فتبين بعد ذلك بلوغه المسافه قصراً و لا يعيد ما صلاه تماماً لأن الامتثال هنا قاض بالإجزاء و لو لم يقصد إلى معين بلغ مسافه أم لا لا

يجوز له التقصير كما سيجى ء إن شاء الله تعالى و الفرق بين هذا و ما قبله ظاهر خلافاً لما يظهر من بعض المتأخرين و لو تردد فى ثلاث فراسخ يوماً تامّاً و أن يصل إلى محل الترخص فلا تقصير عليه و لو خرج عن محل الترخص فدار على البلد دوره تبلغ المسافه فلا يبعد وجوب التقصير و الأحوط الجمع و لو دار دوره تبلغ مجموعها المسافه فلا عبره بها و يبدأ المسافه من آخر دوره البلد فى البلاد المتعارفه لانصراف الإطلاق إليه فى النص و الفتوى و آخر المحله فى المتسعه الخارجه عن العاده لخروج الخارق المعتدل كرجوع غير مستوى الخلقه للمستوى و من كان على رأس المسافه بحيث الصف فى رأس الحد و عدل وجب عليه القصر و الأحوط الجميع و يجوز التمام أحد المختلفين فى المسافه بلوغاً و عدمها بالآخر على الأظهر و لا بأس باختلافهم بالرأى.

بحث: يجب فى التقصير قصد المسافه الكليه أو قصد مكاناً معيناً يبلغ المسافه

كما دلت على ذلك الروايات و كلمات الأصحاب و به يخصص عمومات التقصير فى السفر لشمول لفظ السفر له و الأصل أن لا يكون للنيه مدخليه فيه فلو ضاله أو عبد آبق أو هام على وجهه أثم و لو بلغ الصبى فلو أراد الرجوع فإن كان يبلغ رجوعه و مسافه الثمانيه قصر لعموم الأدله و خصوصها و إن لم يبلغ الثمانيه لم يقصر و لا يضم الذهاب إلى الإياب لأن الضم لا يعتبر إلا عند مقارنه القصد له و لو بقى من مقصده شى ء فى الأثناء لم يبلغ المسافه أتم للإجماع المنقول و ظاهر بعض الروايات الخاصه و المشهور بين الأصحاب و لو كان قدر الرجوع مما يبلغ المسافه أو كان بانضمام الباقى إلى الرجوع يبلغ المسافه و كذا يتم فى الرجوع إذا لم يبلغ مسافه و لو بلغ قدره مع الباقى مسافه و لا يضم إليه الباقى بعد سقوط اعتباره و كذا يتم فى نفس المقصد إذا عزم على الرجوع و إن بلغ قدر المسافه على الأظهر و للاستصحاب و ظاهر كلام الأصحاب و بعض روايات الباب ففى روايه عمار مما يشعر بوجوب التقصير بعد بلوغ من لا يقصد السفر قدر ثمانيه فراسخ مطلقاً فى الرجوع و فى نفس المقصد و فيما بقى من الذهاب لقوله فيها (هى فى الرجل يخرج فى الحاجه و هو يريد السفر فيمضى فى ذلك فيتمادى به المضى حتى يمضى ثمانيه فراسخ كيف يصنع فى صلاته فإنه يقصر و لا يتم الصلاه حتى يرجع

إلى منزله) لكنهـا مخصوصه بحـال الرجوع وفاقاً للمشـهور و اسـتناداً للإجماع المنقول عن الرجل يخرج فى حاجه فيسـير خمسـه فراسخ أو سته فراسخ فيأتى قريه فينزل فيها ثمّ يخرج منها فينزل خمسه فراسخ أخرى أو سته لا يجوز ذلك الوضع قال: (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ فليتم صلاته) بحمل الموثق على وجوب الإتمام فيما بقى مما هو دون المسافه و فى نفس المقصد و حمل الأول على حال الرجوع فيخصص الأول بالثانى دون العكس لقوه الثانى و تأييده بما ذكرناه خلافاً لمن عكس.

بحث: الأمر فى القصر يدور مدار القصد

كما تقدم فلو قطع مسافات من غير قصد لم يؤثر فى التقصـير أثر و لو قصد مسافه قصـر و إن لم يقطعها لعروض عارض سـماوى أو أرضى أو شرعى و من جمله قصد العدول عن قصد المسافه فى أثنائها قبل بلوغها أو عدم استمرار قصده كأن تردد قبل ذلك للأخبار المتكثره و الإجماعات المنقوله و ظاهر الاتفاق و اشـتمال الأخبار هنا على ما لا نقول به من إيجاب قضاء الصـلاه تماماً و تحديـد المسـافه بفرسـخين و إيجاب التقصـير فى أربعه مطلقاً لا يضـر فى الاسـتدلال بعـد انجبار مورده بفتوى المشـهور و عمل الجمهور فليطرح مكـان الخلاف أو يؤول و لا يجب عليه قضاء ما فعله قصـراً لحصول الامتثال و لبعض الأخبار كالصـحيح (تمت صلاته و لا يعيـد) المعتضده بفتوى المشـهور و عمل الجمهور فيحمل ما دل على وجوب الإتمام بعد ذلك إعاده أو قضاء مطرح محمول على الاسـتحباب أو على التقيه و لا يبعد الوسط و الفرق بين خروج الوقت فلا إعاده و بقاؤه فالإعاده جمعاً بين الأخبار و ليس بـأولى ممـا ذكرنا مع مخالفته للمشـهور و نـدره القائل به و لو عـدل من مقصـده إلى مقصـد آخر بحيث يبلغ الثانى على ما مضـى المسـافه بقى على التقصـير لكفايه قصـد المسافه الكليه كما يظهر من عموم الأخبار و لا عبره بالشخصـيه كما تخيله بعض الأصـحاب و من قصـد الثمانيه الامتـداديه فرجع قصـده إلى الثمانيه الملفقه عاد حكمه إلى التخيير و من قصد مكاناً معيناً لا يعلم قـدره لاـ يجب عليه الاختيار بل يتم صـلاته لأصل عـدم بلوغ المسافه و بقاء التمام فلو انكشف أنه مسافه بعـد ذلك لا يقضـى ما فعله و لا

یعید لحصول الامتثال و فی الأخبار ما یشیر إلیه بالفحوی نعم لو انکشف فی أثناء الصلاه عدل إلی القصر ما دام محل العدول باقیاً و إلا مضی و لو کان فی الثالثه مضی و الأحوط الإعاده و القضاء فی هذه الصوره بل الأحوط الإعاده مطلقاً و القضاء مطلقاً لانکشاف أن فرضه فی الواقع هو القصر لقصده المسافه ضمناً بقصد المکان المعین و استناد الجهل إلی التقصیر بعدم الاختیار إنما نشأ منا و الأمور معلقه بالأمور الواقعیه و أعلی إن العادل عن قصده لو رجع إلیه عزمه علی السفر قصر إن بلغ ما مضی و ما بقی منه مسافه و لا یلغی هاهنا اعتبار الماضی کما ألغیناه فیمن لا قصد له حیث منعنا التلفیق هنا لأن الروایه فی قوله (علیه السلام): (فإذا مضوا فلیقصروا) و القاعده و کلام کلها مشعره بالتلفیق و الضم دون ما تقدم.

بحث: الخادم و الزوجه و العبد و الرفیق التابع و کل من بنی علی التبعیه للغیر إن عرف قصد المتبوع فقصده فلا إشکال

و إن عرف قصده فتردد فی التابعیه أو عزم علی عدمها و لو حراماً و لو علق تبعیته علی أمر مشکوک حصوله من إعطاء درهم أو دینار أو علق رجوعه علی حصول أمر متوقع من طلاق زوجه أو عتق العبد أو فک الأسیر لم یکن قاطعاً مسافه و إن لم یعرف قصد متبوعه فقرن قصده بقصده فسار معه أتم أیضاً و لا یتم تحت مناه قصد المسافه نعم لو عرف قصد المتبوع لم یکن من عزمه فسخها و التردد فیها بل کانت محبوبه له و محتمله له علی بعد لم ینافی ذلک قصد المسافه و المکره إن بلغ حد الإلجاء بحیث کان مسلوب القصد و الشعور کان کالمجنون و السکران و الساهی و الغافل حیث یجب علیهم التمام و إلا کانت التبعیه تقیه وجب القصر عند قصد المسافه لأن حرکاته اختیاریه و قصد معتبر و الدلیل علی اعتبار القصد التابعی شمول الأدله له کالقصد الأصلی و خصوص بعض الروایات أیضاً و السیره قاضیه به ایضاً و الجنون و الغفله و النسیان فی أثناء المسافه بعد قصدها لا یخل استصحاباً لحکمها و غایه ما خرج بالدلیل انتقاضها بالعدول عنها بخلاف الابتداء فإن هذه کلها مضاده لقصد المسافه و لا یقوی القول بإقامه قصد الولی مقام قصد المولی علیه فی المسافه ابتداء و استدامه للسیره الداله علی ذلک فلو أفاق المجنون أو بلغ الصبی أو میز و هو بأثناء

السفر قصر و إن لم يبق لهما إلى القصد مسافه و الأحوط الجمع و منتظر الرفقه إن اطمأن باللحوق قصر و إلا أتم و من علم أنه يجز فى الأثناء و لا يعلم حاله بعد ذلك يقصر و الأحوط الجمع و كذا من علم أنه يموت و يقوى للمقصر حينئذ لو علم أنهم يحملونه إلى تمام المسافه أما لو علم أنهم يرجعون به فلا إشكال بوجوب التمام.

بحث: يجب الإتمام فى الوطن العرفى

لأنه حضور فيقابل السفر و يراد به المكان الذى اتخذه لإقامه نفسه و أهله فيه دائماً و هو أما أن يكون ناشئاً فيه من الآباء و الأجداد متلقيه عمن سلف عنه بحيث سكنت نفسه إليه و عزمت عليه أو يكون متخذاً له فى أثناء عمره عازماً على الإقامه فيه مدى دهره معرض عن غيره من المواطن قاصراً سكناه عليه من بين الأماكن ونيه التابع نيه المتبوع فى الوطنيه إذا عرف من نيته التوطن و عزم على المتابعه و تقوم نيه الولى مقام نيه المولى عليه فى الوطنيه على الأظهر للسيره المعهوده و الطريقه المألوفه و لا يحتاج الإتمام و الصيام فى هذين إلى نيه الإقامه أو إقامه سته أشهر عدديه أو هلاليه متفرقه أو مجتمعه منويه اما لا فى ملكه أم لا و إن كان الأحوط فى الثانى إقامه سته أشهر لإتمام لعموم ما دل على الإتمام للخاص و الواصل إلى بلده و الوارد إلى أهله و غير ذلك من الأخبار و لا يشترط فيهما وجود ملك ثابت من منزل أو خان أو دار أو عقار سواء كان ملك عين أو منفعه لما ذكرناه و يجوز أن يكون للإنسان وطنان عرفيان إذا عزم على التوطن فيهما بحيث يقسم سنه بينهما شطرين متقاربين لا يزيد أحدهما على الآخر كثيراً أو نصفين حقيقيين سواء واصل كل واحد نصف أو فرق بينهما بحيث تولد من المجموع لكل واحد نصف سنه فكل واحد منهما يسمى وطناً له و تجرى عليه أحكام الوطن حينئذ و الأحوط اقتسام السنه بينهما نصفين كرحله الشتاء و الصيف و أن يكون متحدين فلا يجوز اتخاذ أكثر من وطنين لعدم تسميه ذلك عرفاً وطناً و لا يعتبر الملك فى الوطنين لدوران التمام مدار الفعليه و من لم يتخذ فى الدنيا وطناً كالسائح قوى إجراء حكم التقصير عليه و يحتمل وجوب الإتمام لأن الدنيا وطنه و لأن السفر عمله أو لأن أهابه بينه و الأحوط عليه الجمع و وطن الأعراب بيوتهم حلوا أو ارتحلوا نزلوا فى أماكنهم المعهوده أو غيرها على الأظهر و من

لا بيت له منهم فوطنه أهله و من لا أهل له فوطنه نفسه إذا كان من أهل الحلول و الارتحال و لو فارق أهله أو قصد حاجه غير الحلول و الارتحال قصر و الأحوط لمن عرض عن وطنه و اتخذ وطناً جديداً الجمع بين القصر و الإتمام إلى أن تمضى عليه سته أشهر و الأحوط أن تكون متواصله أو ينوى نيه الإقامه فيتم إلى مقدار مضيها و لا يجب الإتمام فى غير الوطن العرفى من ملك ثابت منزل أو غير منزل مملوك العين أو المنفعه مستوطن فيه سته أشهر متواصله أو متفرقه منويه أو غير منويه هلاليه أو عدديه مصلياً فيه تماماً أو قصراً و لم يكن مستوطناً فيه على الأظهر فى ذلك كله لعدم دليل واضح عليه سوى ما جاء فى وجوب الإتمام فى الضيعه و الدار و القريه و النخله الواحده على وجه الإطلاق و لا قائل به من الفقهاء المعتمدين لأن أصحابنا بين من أوجب التمام فى محل الملك مطلقاً بشرط الاستيطان سته أشهر و بين من أوجبه فى المنزل بذلك الشرط ايضاً فإيجابه مطلقاً لا يجوز القول به و أخباره مطرحه أو محموله على التقيه أو مؤوله لشذوذها و معارضتها بأخبار أخر موجبه للقصر فى الضياع و فى المنزل الذى لم يستوطن ففى الصحيح (كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه) و سوى ما جاء فى وجوب الإتمام فى المنزل الذى سكنه أو توطنه ففى الصحيح عن الدار و الضيعه يمر بها قال: (إن كان مما يسكنه أتم الصلاه فيه و إن كان مما لا يسكنه فليقصر و فى صحيح آخر (كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك التقصير فيه) و فى أخرى عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل يتم الصلاه أو يقصر قال: (يقصر إنما هو المنزل الذى توطنه) و فى الصحيح الآخر عمن يقصر فى ضيعته قال: (إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه) فقلت: ما الاستيطان فقال: (أن يكون له فيها منزل يقيم فيه سته أشهر فإن كان كذلك يتم متى يدخلها) و هو ظاهر فى إراده الوطن العرفى الثانى لذى الوطنين كما تدل عليه الجمله المضارعيه الظاهره فى الاستمرار و التكرار و يقضى به لفظ الوطن و التوطن و الاستيطان فإن الظاهر منه اتخاذ المكان دار إقامه دائماً فى كل سنه و إن لم يقم سته أشهر فى كل سنه لا مره واحده لأن الجالس فى مكان سته أشهر فقط مره واحده لا يقال له متوطن فيه بل يقال له مقيم و فرق بين الإقامه بالمكان و بين توطنه و يراد بمسكنه

فی الصحیح الدوام أیضاً بقرینه قوله (علیه السلام): (و إن کان مما لم یسکنه) و کذا المراد بتوطنه إن جعلناه فعلًا ماضیاً و إن جعلناه مضارعاً فحکمه حکم باقی الأفعال المضارعه الأخر و قد ذهب إلی هذا جماعه من الأصحاب حیث اشترطوا فی الاستیطان الدوام و الاستمرار فی کل سنه اقتصاراً علی المتیقن فی تخصیص أدله السفر بما دل علی وجوب الإتمام فی الوطن و قد یراد بالاخبار بالاستیطان الفعلی بقدر سته أشهر فیتم حینئذٍ قدر السته أشهر فیکون وطناً شرعیاً خاصاً بالمقدار الخاص و لم أرَ قائلًا به و مشهور الأصحاب حکموا بأن من له ملک ثابت مطلقاً أو منزل قد توطن فیهما سته أشهر فإنه یجب علیه الإتمام تمسکاً بهذه الروایات المتقدمه و ظاهرهم أن هذا وطن شرعی حکمه حکم الوطن العرفی و ملحق به و یکفی عندهم التوطن فی العمره مره واحده و لا بد عندهم من نیه الاستیطان و فعلیته فلا یکفی النیه مجرده و لا وقوع البقاء سته أشهر اتفاقاً علی الأظهر و یجوز عندهم تعدد الأوطان إلی المائه و یشترط ملک المنزل و غیره عیناً کما یظهر منهم و اکتفی بعضهم بملک المنفعه و بعضهم بالإعاده فی المنزل و هو قوی لظاهر الأخبار و یظهر منهم اشتراط کون الاستیطان بعد تحقق الملک فلا یکفی بعده و مصاحبته للملک فلا یکفی وحده و کون الملک باقیاً إلی حین المرور فلو زال حکم التمام و کون المصلی تماماً فی هذه السنه لنیه الإقامه لا ـ لجهه أخری من معصیه أو تردد و یظهر منهم أیضاً عدم اشتراط کونها هلالیه و عدم اختصاص إقامه السته بنفس المنزل أو الملک بل یجوز و لو فی غیره من ذلک البلد و فی جمیع هذه الفروع و فی أصلها نظر لعدم تأدیه الأخبار لما ذکروه فی الأصل و الفروع لظهورها فی فعلیه الاستیطان و التلبس به لا وقوعه قبل ذلک و لو مره أو فی استمراره و الدوام علیه و اتخاذه کذلک فی کل سنه لا وقوعه فیما مضی و عدم دلالتها علی ما ذکروه من الفروع من اشتراط إتمام الصلاه للإقامه و کفایه تفریق السته و کفایه الاستیطان بغیر المنزل و اشتراطها ملک العین و اشتراط الملک مقارناً للاستیطان و غیر ذلک و مع ذلک فالأحوط من جهته فتوی المشهور و الإجماع المنقول الإتمام فی کل مکان للمسافر فیه ملک ثابت

ذو إقامه فیه أو فی البلد الذی هو سته أشهر متواصله أو متفرقه سواء کانت وطنیه بنیه الدوام فأعرض عنها بعد السته أشهر أو بنیه الإقامه و التوطن قدر السنه لا غیر.

بحث: التوطن قاطع لحکم السفر و قاطع للمسافرین

فمن تعدی المسافه و مر بوطنه أتم و من عزم علی مسافه و له فی أثنائها وطن لم تحتسب له مسافه و أتم أیضاً و لا ما مضی إلی المسافه إلی ما بقی بعد المرور بالوطن بل یکفی حکم الماضی من الطریق و مثل الوطن دار الإقامه و التردد ثلاثین یوماً فإنهما مما یقطعان حکم السفر و المسافه ابتداء و استدامه و لا یحتسب ما مضی من المسافه قبلهما مع الباقی بل ینظر إلی ما بعد دار الإقامه و التردد فإن بلغ المسافه ذهاباً وجب التقصیر و إلا أتم و لا یضم الذهاب إلی الإیاب سواء بلغ الإیاب مسافه أم لا.

بحث: العاصی بسفره ابتداء و استدامه یجب علیه الإتمام

للإجماعات المحکیه و للأخبار المتکاثره ففی الصحیح (من سافر قصر و أفطر إلا أن یکون سفره إلی صید أو معصیه أو رسولًا لمن یعصی الله أو فی طلب عداوه فی شحناء أو سعایه أو ضرر علی قوم مسلمین) و فی الموثق عن الرجل یخرج إلی الصید أ یقصر أو یتم قال: (یتم لأنه لیس بمسیر حق) و یلحق بالعاصی بسفره الخارج لصید اللهو إذا قصد مسافه کما تشعر به النصوص و الفتاوی ففی الخبر فیمن یخرج بالصقور و البزاه و الکلاب و هل یقصر من صلاته أم لا یقصر قال: (إنما خرج فی لهو لا یقصر فإن الصید مسیر باطل لا تقصر الصلاه فیه) و فی آخر (سبعه لا یقصرون الصلاه وعد منها و الرجل یطلب التصید یرید لهو الدنیا و أظهر منها المرسل فیمن یخرج للصید الیوم و الیومین أ یقصر أو یتم قال: (یخرج لقوته و قوت عیاله فلیفطر و إن خرج لطلب الفضول فلا) و یفهم من هذه الأخبار إن الصید للهو محرم و إنه من الملاهی المحظوره و إن لم یشتمل علی محرمات أخر و لا یلحق به لتغییر الهواء و الاستئناس من جهه مرض من هم و غم علی الأظهر و لا تفاوت فی سفر المعصیه فی غایته کقطع الطریق أو ضرب مسلم أو إحداث فتنه أو فی نفسه کالفرار من الزحف و الإباق و النشوز و سلوک المکان المغصوب و الظلم و عمال الظلمه و عاصی الوالدین و المسافر بعد النداء یوم الجمعه للمأمور به کالسفر عند

مطالبه الغريم أو وجوب العلم عيناً أو الإنفاق على من يجب الإنفاق عليه على القول باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضد و ذلك أخذاً بإطلاقات الأدله من الأخبار و الإجماعات خلافاً لمن قصره على الأول و له فعل الضد للتخلص من المأموريه فلا شك فى كونه سفر معصيه و لا يلحق به من ركب دابه مغصوبه أو صحب مغصوباً أو غير ذلك لأنها معصيه فى السفر لا سفر معصيه و الأحوط فيه الجمع بين القصر و الإتمام و كذا لا يلحق به من عمل المعصيه فى الأثناء لكنه لم يقصدها فى سفره و لو قصد المباح أصاله أو كانت المعصيه على النحو المتقدم.

بحث: سفر الصيد للتجاره و للأكل يجب فيه تقصير الصلاه و الصوم

للعمومات المحكيه و لخصوص ما دل على الملازمه و الصوم يقصر إجماعاً و الصلاه مثله و للشهره المحققه بين المتأخرين خلافاً لما نسب لأكثر القدماء من تقصير الصوم دون الصلاه فى صيد التجاره لروايه الفقه الرضوى و للإجماع المنقول و لما أرسله الشيخ (رحمه الله) حيث قال روى أصحابنا و الكل ضعيف عن مقاومه الأدله المتقدمه و الإجماع المحكى على التلازم فلا يصلح لتخصيصها و الأحوط الجمع بين القصر و الإتمام و فى صيد التجاره.

بحث: من قطع المسافه عاصى فرجع إلى التوبه

ألغى حكم ما تقدم من سفره و نظر إلى الباقى منه إلى المقصد فإن بلغ مسافه قصر و إلا أتم و لا يضم ما بقى إلى الإياب و إن بلغ مسافه كما تقدم نظيره و من عصى فى الأثناء فأثم فرجع إلى الطاعه ألغى حكم مقدار ما قطعه و هو عاصى و لا يضم إلى ما بقى أيضاً للإياب و إن بلغ مسافه كما ذكروه و هل تحسب من المسافه ما قطعه قبل المعصيه فيضم إلى ما بقى بعد الطاعه أم لا يحتسب و يلغى وجهان أقواهما أنه يحتسب لعمومات الأدله و غايه ما خرج مقدار ما قطعه عاصياً و فى بعض الأخبار إشعار به و الأحوط الجمع هنا بل الأحوط الجمع فى العدول من العدول مطلقاً إذا بلغ المجموع مسافه.

بحث: يجب على المكارى و الملاح و الجمال و البريد و البدوى و الأشتقان و هو أمير البيادر على الأظهر و الراعى و التاجر الذى يدور فى تجارته الإتمام و الصيام

و إن بلغوا

من المسافه ما بلغوا للإجماع و الأخبار ففى الصحيح (ليس على الملاحين فى سفنهم تقصير و لا على المكارى و الجمال) و فى آخر ذكر المكارى و الجمال و فيه أن الأمر بالإتمام للصلاه و القيام و فى آخر (أربعه قد يجب عليهم التمام فى السفر كانوا فى حضر المكارى و الكرى و الراعى و الأشتقان لأنه عملهم) و الظاهر أن المراد بالكرى هو من كان دأبه أن يكرى نفسه للمسير و فى آخر (الأعراب لا يقصرون و ذلك أن منازلهم معهم) و فى آخر (خمسه يتمون وعد منهم المكارى و الكرى و الأشتقان و الراعى و الملاح) و فى آخر (سبعه لا يقصرون الصلاه الجابى يدور فى جبايته و الأمير يدور فى إمارته و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق و الراعى و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر) و الأقوى و الأظهر أن هذه المضمونات فى الأخبار من قبيل المثال لمن كان السفر عمله و كان قطع المسافه و المسير صنعته له كما يشعر به التعليل المتقدم و تنقيح المناط القطعى و فتوى الأصحاب فلا يقتصر فى الحكم على الأوصاف العنوانيه فى الأخبار و لا يتسرى منه لكثير السفر و إن لم يكن عمله و لا صنعه له كالمواقع لبعض أهل الحاجات فى بعض الأوقات اقتصاراً على مورد اليقينى من النصوص و الفتاوى و إن أطلق فى جمله منها القول بوجوب الإتمام على من كان سفره أكثر من حضره نعم هذه الأوصاف العنوانيه تلازم كثره السفر و كونه صنعه للمتصف بها كما يشاهد فى العرف و لا بد من اتصافه فيها بالفعل بذلك فلو عرض عنها لوصف آخر لا يجرى عليه حكم التمام و قصر لظهور إراده التلبس بالمبدإ من الأخبار و لو سافر من كان السفر عمله فى غير الوصف الذى عمل فيه كأن سافر للزياده أو شبهها قصر و على ذلك يحمل ما جاء من الأمر بالتقصير على المكارى إذا سافر و لو انتقل من وصف إلى آخر متحد معه فى الحكم جرى عليه حكمه و لو جد السير بالمكارى و الجمال فلا يبعد القول بوجوب التقصير عليها للأخبار الداله على ذلك و الاعتبار يساعده أيضاً من جهه حصول المشقه عليهما و لكن الأقوى الإتمام و الأحوط الجمع بهما كل من كان عمله ذلك و قد جد به السير احتياطاً و يقوى القول بوجوب التقصير على من كان عمله السفر عند تلبسه به و نسبته له و لو بأول سفره و الأحوط الجمع فى الأولى و الثانيه

و الأحوط الجمع فيهما و فی الثالثه و الاحتياط بعد ذلک بعيد و الأحوط لمن كان كثير السفر و إن لم يكن السفر عمله بحيث صدق عرفاً أنه كثير السفر و سفره أكثر من حضره الجمع بين التمام و القصر بعد السفره الثانيه من الثالثه فما فوق لأنه لم يتحقق بها وصف الكثره و البدوی لو فارق أهله قصر و لو صحب بنيه النزول فيه بل لغرض آخر و كان قاصداً حاجه أو زياره قصر أيضاً و لو خرج عن مواضعه المعتاده له فی النزول كان الأحوط له الجمع بين القصر و التمام و هل إيجاب التمام على البدوی لأن السفر عمله أو لا بيته وطنه أو لكثره سفره وجوه أقواها الوسط و يترتب على ذلک أحكام عديده.

بحث: إقامه العشره المنويه مع العلم بالبقاء أو ظنه بحيث يحصل له معه سكون النفس بالبقاء و العزم عليه

و لا يضر احتمال العدم فوجب الإتمام على المسافر للإجماع و الأخبار المتكثره و مثلها العشره المعلوم البقاء فيها و لو أكثرها للأخبار و فتوى الأصحاب و لا يتفاوت الحال بين كونها تامه أو ملفقه من يوم الأول و الأحد عشر لصدق العشره عرفاً فی وجه قوی و يحتمل احتساب المنكسر يوماً تامّاً سيما لو كان الكسر قليلًا الأحوط عدم احتسابه و عدم تلفيقه قليلًا كان أو كثيراً و يراد باليوم من طلوع الفجر إلى غيبوبه الحمره المشرقيه و تدخل الليالی التسع فی غير الملفقه و العشر فی الملفقه و لا يصح التلفيق من الليالی لظاهر الأخبار و فتوى الأصحاب ونيه التابع فی الإقامه نيته المتبوع على نحو ما تقدم ونيه الولی تقوم مقام نيه المولى عليه فی الأظهر و علم موته فی أثناء الإقامه فلا بأس ما لم يعلم نقله عن ذلک الموضع أو يظن أو لا يقدح بنيته الإقامه ونيه الإقامه تقطع حكم السفر ابتداء فلو نوى مسافه يقيم فی أثنائها أتم لعدم صدق المسافه و صدق السفر الشرعی و تقطعها استدامه كذلک و هو مورد تواتر الأخبار و الإجماع و يلغی حكم ما قبلها من المسافه فلا يضم إلى ما بقی و يعتبر الباقی فإن بلغ مسافه قصر و إلا أتم و لا يضم إلى ما بقی و يعتبر الباقی فإن بلغ مسافه القصر و إلا أتم و لا يضم ما بقی إلى الإياب سواء بلغ إلا باب مسافه أم لا.

بحث: كما تقطع الإقامه حكم السفر تقطع أيضاً حكم كثرته

فتكون سبباً لتقصير الصلاه بعد الفراغ منها لكثير السفر فمن كان السفر عمله و أقام فى غير بلده عشره منويه حكم عليه بالتقصير إذا سافر بعد الإقامه للشهره المحصله القطعيه و الإجماع المنقول و لظاهر الصحيح و غيره المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام فإن التبادر من لفظ المقام إقامه العشره دون ما دونها و ما فوق دونها و لا قائل أيضاً بإيجاب القصر فى مقام دونها مطلقاً و إلا لزم عدم وجوب الإتمام على كثير السفر مطلقاً لعدم انفكاكه عن مقام يوم أو يومين و للمرسل عن حد المكارى الذى يصوم و يتم كلما أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخل أقل من عشره أيام وجب عليه التمام و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخل أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار و ضعفه منجبر بما مر و اشتماله على قيد الأكثر غير مضر لورود الغالب من عدم وقوع الإقامه عشراً لا أقل و لا أكثر و للصحيح (المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسه أيام أو أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم بالليل و حرم صوم شهر رمضان و إن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر) و اشتماله على ما نقول به غير مغاير بعد انجباره بما تقدم و اختصاص الأخبار بالمكارى لا يضر لشموله لغيره بتنقيح المناط و بعدم القائل بالفرق ممن يعتد به من أصحابنا و يشترط مصاحبه العشر التى فى غير وطنه لنسبته لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و لأن المنويه أقرب للوطنيه لتنزيلها منزله الوطن كما يظهر من أخبار نهى الأقرب لانقطاع حكم كثره السفر ممن لم تكن منويه و لأنه هو المتيقن من قطع حكم كثره السفر و لا يبعد إلحاق العشره مطلقاً بعد التردد ثلاثين يوماً بالفتره المتحققه فى الوطن لأن التردد بعد الثلاثين بمنزله المتوطن كما يشير إليه بعض الأخبار فلا يحتاج إلى نيه و ألحق بعضهم التردد ثلاثين يوماً بالعشره منزله الوطن لا تفيد إذ الوطن لا يقطع حكم كثره السفر و إنما تقطعه إقامه العشره و تنزيل التردد منزلتها لا دليل عليه و هل يشترط فى العشره القاطعه كحكم كثره السفر عدم الخروج عن محل الترخص مطلقاً أو لا يشترط سوى عدم الخروج على المسافه وجهان و القول بعدم

الاشتراط فی الإقامه من بلده و بالاشتراط فی الإقامه فی غیره أوجه منهما و هل یشترط توالیها بالنسبه إلی الوجه الأول لو قلنا بالاشتراط أو لا یشترط وجهان أو وجههما الأول لأنه المتبادر من لفظ الإقامه و لیعلم أن التقصیر واجب علی المقیم بالنحو المتقدم فی السفره الأولی فقط علی الأظهر لأنه المتیقن من انقطاع حکم التمام بها و لاستدامه وجوب المقام فی منزله بعد السفره الأولی و یحتمل إجراء حکم التقصیر للسفره الثانیه أیضاً و هو قوی أیضاً لإطلاق الأوامر بالتقصیر و استصحاب حکمه علی أن یتیقن المزیل و هو فی الثالثه مقطوع به و یبقی الباقی و الأحوط الجمع فی الثانیه بین القصر و الإتمام و ذهب جمع من أصحابنا إلی أن المکاری إذا أقام خمسه أیام فی منزله قصر صلاته نهاراً و أتم لیلًا و صام شهر رمضان استناداً لبعض الروایات المعارضه للأخبار المتقدمه الآمره بالإتمام و الأخبار الداله علی تلازم التقصیر و الإفطار و المشهور بین الأصحاب أیضاً باب الاحتیاط غیر خفی.

بحث: یجب تواصل لإقامه العشره فی الزمان

و یندرج فیها الفاضل و لو مره واحده لا یخل بصدق إقامه العشر عرفاً لا وجه له لأن ذلک من المسامحات العرفیه لا من الموضوعات العرفیه المتعلقه بها الأحکام الشرعیه و یجب أن تکون العشره فی بلده واحده أو قریه واحده أو بیوت فی البلد الواحده ما خرج من سورها إلی مکان لا یسمع فیه الأذان و لا یری الجدران فإن المفهوم من الأخبار و کلام الأخیار إن منتهی حدود البلدان فی هذه الأحکام هو ما ذکرناه فلا یجب فی نیه الإقامه الاقتصار علی سورها المحیط بها و لا یجوز إدخال ما فوق الحدود فیها و لو فی بعض الأیام لا علی سبیل الدوام و لا إدخال توابعها بها إذا تجاوزت الحدود من مزارعها و رساتیقها و أنهارها و توابعها من القری المتصله بها إذا لم یصدق علیها اسم ذلک البلد عرفاً حتی لو اتسعت دائرتها اتساعاً خارجاً عن المعتاد اعتبر فی الإقامه قدر المعتاد من محالها و جری حکم الخارج و ذهب بعضهم إلی جواز إدخال ما فوق الحدود من سماع الأذن و رؤیه الجدران فی نیه الإقامه فی البلد إذا کانت من توابعها و مزارعها تمسکاً بصدق الإقامه عرفاً علی ذلک و عدم إخلاله بالمتوالی فی الزمان و وحده المکان و لم یثبت لها

حقيقه شرعيه بحيث يدخل فى مفهومها عدم التجاوز عن الأمرين المتقدمين أو تجاوز بعضهم فأجاز بعضهم فأجاز التعدى إلى ما دون المسافه مره أو مرات كما يقضى به إطلاق كلامه و الكل بعيد و لو لا المشهور و إشعار بعض الأخبار إن ما دون الحدين مما يعد دون البلد لقصرنا نيه الإقامه على منتهى سورها و آخر بممارستها و أما ما ورد فى بعض الأخبار من أنه من قدم قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثه قال: (إنو مقام عشره أيام و أتم الصلاه) و كذا إطلاق الصحيح المتضمن (أن من توجه إلى عرفات قصر و إذا رجع زار البيت و رجع إلى منى فعليه الإتمام) و كذا الآخر (إن من قدم قبل التروية بعشره أيام وجب عليه إتمام الصلاه و هو بمنزله أهل مكه فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير و إذا زار البيت أتم و عليه إتمام الصلاه إذا رجع إلى منى حتى ينفر) و هو شاذ لا يعول عليه مشتمل ظاهره على ما لا نقول به فاما أن يطرح أو يحمل الأول على التجوز فى الإقامه و يكون الإتمام من جهه الحرمين أو على ما الأمر بالإقامه و يكون الإتمام فى الثانى على ما بعد الرجوع من منى ونيه الإقامه و كذا الأمر بالإتمام فى الثالث عند زياره البيت لمكان المسجد الحرام أو فى منى لمكان الإقامه بعدها.

بحث: العاصى بإقامته كالعاصى بسفره يتم للمعصيه

و للإقامه و المتردد ثلاثين يوماً فى مكان واحد عرفاً و إن ظن البقاء أو ظن عدمه أو جزم بالعدم إذا لم يجزم بالإقامه بقصر فيها ثمّ يتم بعدها للأخبار و كلام الأصحاب و مرورها و إن كان المتردد و هو الشاك و أكثرها و إن كان معلقاً على لفظ الشهر لكن الأول يشمل الشاك و الظان لإراده غير الجازم منه عرفاً و الثانى يراد منه الثلاثين يوماً لورودها بالخصوص فى الخبر المعتبر و كلام الأكثر فيحمل لفظ الشهر عليها حمل المجمل على المبين و المطلق على المقيد و لظهورها من لفظ الشهر أيضاً و تظهر الثمره فيما قارن دخول البلد الهلالى و كان تسعه و عشرين يوماً و أما لو لم يقارن فلا شك حينئذ فى إراده العددى لأنه تلفيقه هلالياً و طرح المنكسر بعيدان جداً لا يقول بهما أحد و أما اليوم المنكسر فالأقوى تلفيقه من الواحد و الثلاثين و يحتمل طرحه و الأحوط الجمع إلى أن يكمل الصحيح ثلاثين و تدخل الليالى المتوسطه و لا عبره بالليلتين الأولى و الأخيره إلا فى الحكم المنكسر عند

إراده التلفيق و دعوى أن الشـهره متواطئ فأى فرد سـبق منه اعتبر فى الحكم بعيده عن العرف و اللغه و المجنون و شـبهه إذا بقى ثلاثين يوماً حكمه حكم المتردد على الأظهر.

بحث: لا يجوز للمسافر الخارج من وطنه أو من دار إقامته أو من مكان تردد ثلاثين يوماً التقصير حتى يتوارى عنه مشكل جدران

و يخفى اذانهـا قطعـاً من خفـاء الأـمرين معاً و لو كان فى بساتين البلـد أو مزارعها بالنسـبه للبلـد المتوسط و الأرض المتوسـطه و الزمـان المتوسـط فلا عبره بالسـماع وقت هجوع الناس و علو الهواء إلى نحو السامع و لا يعـدم عنـد الغوغاء و انقلاب الهواء و لا عبره بالجـدران العـاليه جـداً و الملونه بألوان شـعاعيه من حمره أو صـفره و بياض و لا بالبصـر الحديـد و لا عبره أيضاً بالحرم بل العبره بتفصـيل الصوره و اللون و يعتبر رؤيه آخر البلد من طرف المسافر و سـماع الأذان فيه و لا يشترط سـماع أذان وسط البلد و بيوت الأـعراب و شـبهها حكمها حكم البلـد و المتسع الخارق للعاده فى اتساعه يقـدر له بلـد متوسـطه فيعتبر له رؤيه جـدرانها و سماع الأذان منها لو اختلف السامعون و المبصـرون مع تساويهم فى حد الوسط غير السامع و غير المبصر للسامع و المبصر يحتمل اختلاـف حكم كـل منهمـا بالقصـر و الإتمام و يجوز اقتـداء كل منهما بالآخر على الأظهر و لو تعارضت البينتان فالأقوى وجوب التمسك بالأصل و استصـحاب التمام و يحتمل تقديم بينه المثبت للسـماع و الرؤيه مطلقاً و يحتمل تقديم بينه المثبت لبلوغ الحد و إن اسـتلزم نفياً كما أن الأول يستلزم نفياً لبلوغ الحد أيضاً و يحتمل تبعيه الشهاده لصوره أرادها من نفى أو إثبات أو يقوم مقام الجدران ما شابهها من نخل و أشـجار و كرود و يقوم مقام الأذان و إن ما شابهه من صوت حيوان أو جماد كتفق و طبل و شبهها و لو لم فى البلـد مصوت و لا جـدار قـدر وجودها و اعتبر بعـد ذلك و لا يعتبر تمييز الفصول فى الأذان على الأظهر هذا كله فى خفائهمـا معـاً و لو خفى أحـدهما فقـط فإن قلنا إن خفاء أحـدهما لازم لخفاء الآخر و عـدمه لازم لعـدمه و إن خفى على الحس ذلـك فلاـ إشـكال و إن قلنـا بعـدم التلاـزم كما هو الظاهر فهل يكتفى بخفاء أحـدهما مطلقاً و إن ظهر الآخر أو لا يكتفى مطلقاً استصحاباً لحكم التمام أو يكتفى به لو جهل الآخر ظهوراً أو خفاءً و لو علم ظهوره فلا يكتفى به و على الاكتفاء بخفاء

أحدهما فهل يختص بخفاء الرؤيه فقط كما ذهب إليه بعضهم تقديماً للأخبار الداله عليه أو العبره بخفاء الأذان فقط تقديماً للأخبار الداله عليه أو طرحاً لما خالفها أما مطلقاً أو المتوسطه منه كما عن الحلى وجوه أقواها عدم اعتبار خفاء أحدهما مطلقاً أو معيناً لأرجحيه الجمع بين ما دل على التحديد بالأذان و بين ما دل على رؤيه الجدران بتقييد كل منهما بالآخر و الأخذ بكل منهما فيما عدا الخاص على الجميع بالتخير كما نسب للقدماء لاعتضاده بالأصل و استصحاب التمام و شمول الخاص عرفاً لمن لم يبلغ حد خفائهما على الأخذ بأحدهما و طرح الآخر كما ذهب إليه جماعه كما تقدم و تقييد كل منهما بالآخر هنا ليس من الممنوع عقلًا كاحتمال الأمر و النهى فى واحد شخص عند تناوله فى العامين من وجه كالصلاه فى الدار المغصوبه لرجوعه هنا إلى تقيد كل منهما بمفهوم الآخر و لا بأس به إذا كان أقرب للجمع من غيره فتأمل و الأحوط الجمع عند خفاء أحدهما إلى أن يعلم خفائهما فيقصر حينئذ.

بحث: ذهب بعض من أصحابنا إلى عدم اعتبار هذا الشرط

و اكتفى بالخروج من المنزل فى القصر و ظاهره و إن كان فى بلده لما جاء فى بعض الأخبار من تعليق التقصير على الخروج من المنزل و هى ضعيفه سنداً و دلالهً لاحتمالها التقيد بالشرط المتقدم المدلول عليه بالأخبار و الإجماع المنقول و الشهره العظيمه المحققه فيضعف لذلك القول بها نعم لا يشترط هذا الشرط فى جميع أسباب التمام ما عدا ما ذكرناه من الوطن و دار الإقامه و التردد ثلاثين يوماً و لما دل على أنها بمنزله الوطن لما ورد فى الصحيح (أن من ورد قبل الترويه بعشره أيام فهو بمنزله أهل مكه) و ما ورد (أن المقيم إلى شهر بمنزلتهم) فلا يشترط هذا الشرط فيمن سافر عن المعصيه أو فارق عمله أو جزم على السفر بعد تردده أو قطعه بعدمه و قد بعد عن بلده أو طلب الآبق و الضائع و غيرهما نعم يشترط الضرب فى الأرض على الأظهر و الأحوط فى خصوص الملاح الجمع و لا يكفى مجرد قصد المسافه مع بقائه فى مكانه استصحاباً لحكم التمام و إن كان الأحوط الجمع حتى يضرب فى الأرض و الأحوط فى خصوص الملاح الجمع بين القصر و الإتمام حتى يحصل خفاء الجدران و الأذان لما ورد عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير قال: (لا لأن

بیوتهم معهم) فتنزل السفینه حینئذ منزله الوطن و اعلم أن الأخبار فیها أن یتواری المسافر عن البیوت لا- تتوری البیوت عن المسافر و قربه بعض المتأخرین بقربه للعلامه الثانیه و لکن فهم الأصحاب مما یصرف ظاهر الخطاب سیما و إن هذا الاستعمال غیر منکر فی اللسان و لا مهجور عند أهل البیان و ربما یدعی أنهما سواء بناء علی أن المراد أشکل الجدران تفصیلًا لا جرمها اجمالًا فتواریه لا ینفک عن تواریها غالباً علی وجه التقصیر أو علی أن التواری تفاعل من الجانبین فمتی توارت منه توارت منها.

بحث: الراجع من سفره یتم عند ظهور إحدی العلامتین

لصیرورته عند أهله و فی بلده لأن المفهوم من الأخبار إن حد الترخص کاشف عن حدود البلد عرفاً و دخول المسافر فیها و الأحوط الجمع إلی ظهور إحدی العلامتین و أحوط منه الجمع إلی أن یدخل البلد و أحوط منه إلی أن یدخل المنزل لتعلقه فی کثیر من الروایات الإتمام و عدم التقصیر علی دخول المنزل و البیت کما أفتی به ابن بابویه و لکن الأقوی ما قدمناه للصحیح (إذا کنت فی المنزل الذی تسمع فیه الأذان فأتم و إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع الأذان فیه فقصر و إذا قدمت من سفرک فی مثل ذلک) و ظاهر المماثله فی الأمرین معاً لا فی الأخیر فقط کما قد یتخیل و عدم وجود الفقر الأول فی بعض النسخ غیر ضائر بعد وجودها فی نسخ أخری مستفیضه موافقه لفتوی المشهور و عمل الجمهور و خصوصیه الذکر عدم سماع الأذان لا یقضی بتخصیصه فی الحکم کما یظهر من الفاضلین لعدم القائل بالفرق ممن یعتد به غیرهما و لأن المفهوم من الأخبار أن کلًا منهما علامه علی بقاء صدق الحضور و عدمها دلیل علی الخروج منه إلی السفر و أما الأخبار المعلقه للتمام علی دخول المنزل و البیت فهی موافقه للعامه فتطرح أو تحمل علی إراده ما دون الترخص إلی المنزل و من البیت و المنزل توسعاً لأن الغالب أن المسافر عند قدومه إلی محل الترخص لا یمکث خارج بیته و یسرع فی الدخول إلیه و ما ورد فی الموثق صریحاً (إن من دخل بیوت الکوفه یبقی مقصراً حتی یدخل بیته) محمول علی التقیه أو علی البیوت الخارجه من حدود الکوفه لاتساعها یومئذ.

بحث: يتخير المسافر بين القصر و الإتمام فى الحرمين

و هما مكه المشرفه و المدينه مما تسمى كذلك حال الصدور فلا يلحق بهما ما زاد على ذلك بعد و لا تدخل توابعها من بساتين و رساتيق و لا مسافه يسمع منها الأذان و ترى فيها الجدران و يدل على ذلك الأخبار الداله على الإتمام فى الحرمين و الإتمام فى حرم الله و حرم رسوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و المراد بالحرم هو نفس البلدين وفاقاً للمشهور و اقتصاراً على المتيقن من لفظ الحرم و جمعاً بين ما دل على وجوب الإتمام فى الحرم و بين ما دل على وجوب الإتمام فى مكه و المدينه بحمل لفظ الحرمين عليهما بقرينه الشهره و للأخبار الداله على أن مكه حرم الله و المدينه حرم رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و ظاهرها اتحاد الحرم فيهما فى هذا المقام و صحيحه ابن مهزيار و فيها أى شى ء تعنى بالحرمين قال: (مكه و المدينه) فلا يراد بالحرم ما يراد فى كتاب الحج كما نسب لبعض الأصحاب و إن كان لفظ الحرم يقضى به و ذكر مكه و المدينه فى الأخبار الأخر لا يقضى بتخصيصه لأن العام و الخاص المبتنين لا يحمل أحدهما على الآخر لندره القول به و لظهور الأخبار بخلافه و يقوى القول بوجوب الاقتصار فى الإتمام على خصوص المسجدين كما ذهب إليه جمع من أصحابنا اقتصاراً على مورد اليقين و حملًا لأخبار الحرم و مكه و المدينه على خصوص المسجدين و فيه إن ما بين روايات الحرم و روايات مكه و المدينه و بين روايات المسجدين كالعموم و الخصوص كالإطلاق و التقييد و العام و الخاص المثبتان لا يحمل أحدهما على الآخر على أن روايات المسجدين ضعيفه فلا تقاوم تلك فحملها على أن تخصيصها لأغلبيه وقوع الصلاه فيها سيما للحاج و المترددين و على تقدير اختصاص الحكم بالمسجدين فيراد بهما ما كان كذلك فى زمن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) دون ما زاد بعده و كما ورد من وقوع الزياده فى مسجده (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فى زمن عمر دون ما نقص و يقوى القول بأن المراد بهما ما كان زمن صدور الروايات و الأحوط الأول و يتخير أيضاً فى مسجد الكوفه للروايات المعلقه للحكم بنفس المسجد فيحمل عليه ما دل على إتمام الصلاه بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) لندره القائل جداً بجواز الإتمام فى المشهد

الغروی و فی حضرته (علیه السلام) فلا یمکن إبقاء لفظ الحرم علی ظاهره بل إما أن یراد به الکوفه عموماً لورود بعض الأخبار بها و ورود بعض الأخبار بأن الکوفه حرم أمیر المؤمنین (علیه السلام) و لکنها لضعف سندها و قله العامل بها و احتمال إراده المسجد منها احتمالًا معتداً به لکثره إطلاق فی لفظها علی مسجدها کما هو الیوم ضعف الحمل علیها و ضعف القول بإرادتها أو یراد مسجدها کما هو الأقوی لورود الأخبار به و لفتوی المشهور و لظهور لفظ الحرم و لفظ الکوفه و یراد بالمسجد ما هو مسجد فی زمن صدور الروایات اقتصاراً علی مورد الیقین و ما ورد فی کثیر من الأخبار إن مسجد الکوفه قد نقص اثنا عشر ألف ذراع و إنه کان واسعاً قبل ذلک فغیره أصحاب کسری و النعمان بن المنذر ثمّ غیره زیاد بن أبی سفیان لا یقضی بوجوب الإتمام فیه لانصراف اللفظ إلی ما هو موجود فی زمن الصدور مع احتمال إراده إجراء شرف المسجد علی ما نقص لا إجراء جمیع أحکام المسجد علیه و للخبر أیضاً فی الحائر الحسینی لورود بعض الأخبار به و لأنه المتیقن من لفظ الحرم کما فی أخبار کثیره و المتیقن أیضاً مما ورد بالإتمام عند القبر لظهور العندیه فی الحائر و المراد بالحائر الموضع المطمئن بالأرض الذی صار یحار فیه الماء و نقل ان المتوکل لما أمر بإطلاق الماء علی قبر الحسین (علیه السلام) لتخفیه حار و لم یبلغه و الظاهر أنه مجموع الصحن الشریف فما یظهر من بعض أخبار الزیارات الداله علی سعه ما بین دخول الحائر و الوصول للقبر و المراد بالصحن هو الصحن القدیم و نقل انه لم یتغیر من جهه القبله و الیمین و الشمال نعم وقع فیه تغیر من دبر القبله و الظاهر خروج الحجرات من الجهات الثلاث عنه و الأحوط الاقتصار فی الإتمام علی الروضه الشریفه ما تحت القبه الشریفه و أحوط منه الاقتصار علی عشرین ذراعاً من جمیع الجوانب متوسطها القبر الشریف لورود بعض الروایات بزیاده شرفها و أما الأخبار الوارده فی تحدید الحرم بأنه فرسخ من کل جانب من القبر الشریف خمسه فراسخ من أربع جوانبه فهی ضعیفه لا ینبغی حمل لفظ الحرم المأمور بالإتمام به علیها نعم حملها علی إراده المشارکه فی الشرف و عظم الشأن دون جمیع الأحکام

لاـ بأس به و الظاهر إن احترام التربه الحسينيه صلى الله على شرفها يتبع مكان الحائر قطعاً و جميع البلد احتياطاً شديداً و جميع الحرم الوارد فى الروايات احتياطاً أقل من الأول و لا يجوز الإتمام فى غير هذه المواضع الأربعه من مشاهد و مساجد و غيرها خلافاً لشاذ من أصحابنا و جوازه فى هذه الأربعه مخيراً بينه و بين القصر و يدل عليه بعد الإجماع المنقول المنجبر بالشهره المحصله الأخبار الداله على التخير صريحاً المنجبر بفتوى الأصحاب و عملهم و فيها الصحيح و غير فمنها ما اشتملت على خصوص المسجد الحرام و منها ما اشتملت على خصوص مكه المشرفه (من شاء أتم و من شاء قصر) و منها ما اشتملت على خصوص المسجدين و منها ما اشتملت على ذكر الأربع و لا قائل بالفصل بينها ممن يعتد به أيضاً و الأخبار الداله على التخيير ضمناً المتحصل من الجمع بين ما دل على إيجاب التمام من الأخبار الصحاح الصراح المشتمله على الأمر به و لو فريضه واحده و المشتمله على أنه منه المخزون و أنه من الأمر المذخور و المشتمله على الأمر به و لو مارا أو غير ذلك من أن بعض أصحابنا أفتوا به عيناً و ترجيحاً لأخباره و بين ما دل على الأمر بالتقصير ما لم ينو مقام عشره من الأخبار الصريحه الصحيحه من أن الصدوق أفتى به ترجيحاً لاختباره و لا شك أن الجمع بالتخير خير من الجمع بغيره مع اعتضاده بما تقدم و حينئذ فحمل أخبار التمام على التقيه أو على العزم على المقام عشره أيام بعيد لعدم الموجب له عيناً من العامه و لظهور الروايات بالأمر بالإتمام لغير ناوى الإقامه و احتمال كفايه تجويز العامه للإتمام فى التقيه بالأمر به فى الأخبار الموجبه له أو الأخبار المنجبره به لا بأس به لكنه لا يعارض ما قدمنا مضافاً لما دل فى الصحيح الدال على أن الأمر بالتمام لم يكن لأجل الناس بل الإتمام مما يستتر به عن الناس لقوله (عليه السلام) فيه: (كنت أنا و أبى إذا وردنا مكه أتممنا الصلاه و استترنا عن الناس) و حمله على إراده الإتمام بعد نيه الإقامه و يراد بالاستتار استتار أنفسهم عن معرفه الناس بهم و استتارهم يفيد التمام أنه هو الساتر عليه لموافقته لمذهب العامه و شعارهم فيستترون به لا يستترون من جهته بعيد كل البعد من سياق الروايه و مع ذلك كله فالأحوط التقصير لقوه احتمال ورود أخبار التمام عيناً و تخييراً مورد

التقیه لأن الإتمام من شعائرهم فی السفر لمن دخل البلاد و إن کان مذهبهم التخییر و القصر من إشعار الشیعه و هذه المواطن الأربعه مجمع للخاصه و العامه فینبغی الأمر بما هو من شعائرهم بما هو أبعد من مذهب الشیعه فی مواطن الإجماع و لأن القصر کان فی عصر الأئمه (علیه السلام) مشهوراً معمولًا علیه بین أصحابهم و الإتمام محل خلاف معروف بینهم و لأنه یبرئ للذمه بالاتفاق إلا النادر من أصحابنا بخلاف التمام و لأن فی بعض الأخبار الوارده فی الأمر بالإتمام ما ینبنی عن إنه إنما صدر تقیه ملاحظه للناس ففی الصحیح عن التقصیر فی الحرمین و فیه إن أصحابنا رووا عنک إنک أمرتهم بالتمام فقال: (إن أصحابنا کانوا یدخلون المسجد فیصلون و یأخذون نفالهم و یخرجون و الناس یستقبلونهم یدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بذلک) و نحوه غیره أیضاً فالاحتیاط حینئذ فی جانب التقصیر و أحوط منه الجمع بینه و بین التمام و لو أضاق الوقت تعین التقصیر و احتمال جواز الإتمام و اختصار العصریه به ضعیف و من خرج منه شی ء من جدوره و هذه المواطن الأربعه و کان من یعتد به أتم لأن الراکب من الداخل و الخارج خارج و لا یبعد جواز النافله فیها سیما لتأدی الإتمام و أما الصیام فلا یجوز قطعاً و روایات الملازمه لا تنصرف لهذا المقام کما هو المشهور بل المجمع علیه و لا یجب نیه القصر و الإتمام من أول الصلاه نعم لو نوی أحدهما کان الأحوط له عدم العدول لشبهه تشخیص النیه للمنوی و العدول خلاف الأصل و لو فاتت فیها فریضه تخیر فی قضائها بین القصر و الإتمام ما دام فیها و لما خرج عنها فلا یبعد تعیین القصر علیه و الأحوط عدم العدول إلی القصر بعد ما قام إلی الثالثه و لم یرکع للزوم زیاده بعض الأفعال و لو نوی المقام و الشک بین الاثنین و الأربع بین العدول إلی القصر و لا شی ء علیه و بین البقاء علی التمام و الاحتیاط لا یخفی و لو أطلق فی النیه الأولی و شک فلا یبعد الصحه و یتخیر بین البناء علی القصر و لا شی ء علیه و بین البناء علی التمام و یحتمل البطلان مع البناء علی القصر و لو نوی القصر و استدام علیه لم یجز له الإتمام من غیر عدول لأنه زیاده فی المکتوبه و کذا العکس لأنه نقصان فیها.

بحث: ظاهر الأخبار و فتاوى الأخيار أن نيه الإقامه تؤثر فى الإتمام ما دامت مستمره

لتعليق الحكم فيها على الوصف فيستمر باستمراره و ينقطع بانقطاعه فيعود حكم السفر حينئذ لو عدل سواء قصد المسافه أم لا نعم تلزم بأمرين:

أحدهما: إتمام العشره فإنها إذا تمت جرى على المقيم فيها حكم المتوطن و إن أراد الذهاب و عزم على المسير مسافه أو أقل ما دام فى مكانه.

ثانيهما: صلاه فريضه تامه بنيه أنها للإقامه لم يعدل فى أثناء تلك الصلاه و كانت تلك الفريضه قابله للقصر و الإتمام لظاهر الإجماع المنقول و الشهره المحصله و صحيحه أبى ولاد فيها (إن كنت دخلت المدينه و صليت فيها فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها) و ظاهرها و المتيقن منها كظاهر إطلاقات المشهور أن الأمر دائر مدار الصلاه دون الصوم ابتداء أو إلى ما بعد الزوال أو يوماً تامّاً على الأقوى و مدار الفريضه فلا تكفى النافله و مدار وقوعها فعلًا فلا يكفى الخطاب بها و لو استقر فى الذمه قضاها تماماً على وجه لصوره الأمر به نعم لو قضاها تماماً قبل العدول قوى إلحاقها بإتمامها أداء و مدار وقوعها للإقامه فلا يكفى وقوعها سهواً أو عصياناً أو لأنه من أماكن التخير و إن كانت الروايه فى المدينه و يراد منها مدينه الرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لظهور إراده الإتمام للإقامه لا لأجل التخير فيها و مدار وقوع صلاه تامه تقبل التمام و القصر فلا يكفى الصبح و المغرب و مدار إتمامها قبل العدول فلو عدل فى أثنائها لم تحتسب بل إما أن تبطل لانكشاف بقائه مسافراً و قد صلى تماماً و أما أن تصح للنهى عن إبطال العمل لكن لا تؤثر فى حكم التمام لما بعدها خلافاً للعلامه حيث استوجه وجوب الإتمام و التأثير لحكم التمام لكن الأحوط هاهنا و فى كثير مما تقدم الجمع بين القصر و التمام و يشتد فى الأخير و لو عدل قبل قضاء الأجزاء المنسيه إذا وجبت عليه أو الركعات الاحتياطيه قوى إلحاقها بالتامه و الأحوط الجمع سيما فى الأخير و حكم بعض الأصحاب بخلاف ما قدمنا من لزوم الإتمام على من نوى إقامه و عدل عنها فى الأثناء من غير صلاه فريضه بتمام ما دام غير قاصداً للمسافر استناداً لإطلاق النص و الفتوى

بأن نیه الإقامه تقطع السفر و من إلحاق الصوم الواجب فی الحضر بالصلاه تماماً مطلقاً استناداً إلی صحه الصوم للمسافر بعده کما دلت علیه صحاح الأخبار بنا علی الکشاف بطلانه لأنه صوم فی سفر کما و قد تخیل و حینئذ فإما أن تنقطع الإقامه حینئذ و یعود إلی السفر و هو باطل لاستلزامه الصوم فی السفر أو تبقی فیبقی أثرها و هو المطلوب و من إلحاق ترک الصلاه بالصلاه تحقیقاً استناداً أو تنزیلًا لاستقرارها فی الذمه منزله فعلها و من إلحاق النافله الغیر مشروعه فی السفر بالفریضه استناداً لمساواتها فی التأثیر و من إلحاق التمام نسیاناً أو لداع آخر غیر الإقامه بل لداعی الإقامه استناداً لإطلاق الروایه و من إلحاق المبتدئ بصلاته علی وجه التمام و إن عدل فی أثنائها مطلقاً علی قول أو بعد الثالثه علی آخر بالمقیم للصلاه تماماً قبل العدول و من عدم إلحاق من صلی ابتدأ قصراً ثمّ عن له الإقامه فأتمها رکعتین حینئذ بالمصلی تماماً من أول وهله فی انقطاع حکم الإقامه به و غیر ذلک کله ضعیف المبنی و المستند یظهر لک ضعفه بالتأمل فیما قدمناه من إطلاق الفتوی و الروایه.

بحث: من صلی قصراً و أتم صحت صلاته هاهنا غیر ممنوع من جهه الدلیل

کمن صلی تماماً فعدل إلی القصر لعدوله عن نیه الإقامه للدلیل أیضاً هل تجری علیه أحکام المقیم عشراً العازم علی ذلک أو المتم عشراً کذلک علی من عدل بعد نیه الإقامه و صلی فریضه بتمام أم لا و الأقوی إجراؤها فلا یجوز التقصیر إلا بعد بلوغ محل الترخص لمن قصد المسافه و الأحوط هنا الجمع إلی أن یبلغ محل الترخص اقتصاراً علی الیقین و لا یجوز له التقصیر إذا لم یقصد مسافه قبل الرجوع إلیها کما لا یجوز التقصیر لمن أقام اثنی عشر و أتمها ذهاباً و إیاباً فی نفس المقصد سواء نوی العدول قبل الوصول إلی المسافه أو شک فیه و تردد و سواء نوی الإقامه بعد العود أو نوی عدمها أو تردد فیها أو لم ینو العود مطلقاً لکنه یتم بالذهاب و فی نفس المقصد و یقصر بالعود إذا کان مسافه و لم یمر بدار إقامه أو مر بها بعد أن عزم أن لا یمر حین الذهاب أو عزم أن یمر بها و کانت فی طریق علی وجه قوی کل ذلک لما یظهر من الأخبار من تنزیل دار الإقامه منزله الوطن و إطلاق الأخبار بالأمر بالتمام بعد إقامه العشر أو بعد نیتها إذا صلی

فریضه تمام و تعلیق القصر بالخروج فی صحیحه أبی ولاد ظاهره فی الخروج إلی المسافه لا مطلقاً کی یکون دلیلًا علی التقصیر بقرینه أنه من أهل الکوفه و بقرینه المقابله للدخول الذی هو مسافه و لعدم جواز ضم الذهاب إلی الإیاب فی غیر الثمانیه الملفقه و الأحوط الجمع لمن یتم إقامته و عدل عنها عند الخروج إلی ما دون المسافه فی المذهب و المقصد و الرجوع و دار الإقامه ما لم ینو مقام عشره فی دار الإقامه عند الرجوع و الأحوط لمن أتم عشراً التقصیر أیضاً ما لم ینو عند خروجه العود و الإقامه لأن الإقامه الثانیه من قواطع السفر کما تقدم و الأولی بعد إتمامها بمنزله الوطن بل قیل إتمامها لمن صلی فریضه بتمام نعم یشکل الحال فیها قبل التلبس بها کمن عزم علی المقام فی بلد فقدم علیها فهل یعتبر فیه محل الترخص أو دخول البلد أو النزول فی منزله بالنسبه إلی القصر و الإتمام من حیثیه تنزیلها منزله الوطن علی وجه الإطلاق و إنما دون محل الترخص من حدود البلد و إن الداخل فیها داخل فی دار إقامته و من حیث أن المتیقن من عموم المنزله هو التلبس بالإقامه بنفس الوطن لا دلیل علی دخول ما دون محل الترخص فیها و أن المعلق علیه فی الأخبار الإقامه هو دخول البلد و الإقامه فیها فلا بد حینئذ من الاحتیاط و إن کان فی الأول قوه و جمله من أصحابنا ذهبوا إلی وجوب التقصیر علی من لم یقصد مسافه فی ذهابه فی العود إذا بلغ مسافه دون الذهاب و المقصد لصدق السفر علیه فی العود و مروره بدار الإقامه لیس من القواطع ما لم ینو فیها إقامه و لو نوی المرور من أول وهله و هل قوی النظر و الاحتیاط یساعده سیما لو کانت دار الإقامه فی طریقه المعتد فی العود و أما لو کانت فی غیر طریقه کأن عزم علی الرجوع إلیها ثمّ الرجوع إلی مقصده متصفه تلک القوه و الاحتیاط بعدم قولنا بالضم مطلقاً.

بحث: من صلی موضع التمام قصراً أو موضع القصر تماماً عامداً

أعاد بلا خلاف لمخالفه المأمور به فلا یجزی إذا أتمها کذلک قصراً أو تماماً و لو لم یتمها کذلک فهل تبطل من ابتداء النیه لأنهما نوعان متغایران فیتعلق بهما النهی ابتداء أو لا تبطل لعدم تنویعها الفعل المنوی فتقع النیه لغواً وجهان أقواهما الأول و إن قلنا بعدم وجوب

التعيين فيهما و جواز العدول من أحدهما إلى الآخر فى مقام التخيير فكذلك إذ لا ملازمه بينهما هذا إذا لم ينو الامتثال بالقصر ابتداء و لو نوى ما أمره به الشارع وقعت نيه القصر لاغيه و من صلى كذلك ناسياً فبان القصر فى موضع التمام أعاد و كذلك إن أتمها قصر لا مجرد النيه على الأظهر و إن كان العكس أعاد فى الوقت دون خارجه وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و إطلاق الروايات حتى ادعى تواترها ففى الصحيح عمن أتم فى السفر قال: (إن كان فى وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا) لخروج العامد بالإجماع و الجاهل بما يأتى إن شاء الله تعالى و قيل بعيد مطلقاً استناداً للصحيح صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى السفر قال: (أعد) و هو ضعيف لشذوذه و قرب حمله على العامد أو على بقاء الوقت بقرينه قوله أعد و قيل بعيد إن ذكر فى يومه و إلا ـ فلا ـ استناد للخبر المتقدم المحتمل حمله و حمل هذا القول على إراده الإعاده فى الوقت كما ذكرناه و لا يتفاوت الحال فى القول بالبطلان و الإعاده فى الوقت بين القول بالبطلان بزياده ركعه فى المكتوبه نسياناً لمن جلس قدر التشهد و بين القول بالصحه كما اختاره جماعه لبعض الأخبار و لاستحباب التسليم أو خروجه و ذلك لتغاير المسألتين لأن المسأله هنا فرضها فيمن عقد الصلاه تماماً ناسياً من أول وهله فأتم و هنالك فيمن عقدها على الوجه المطلوب فنسى و زاد و من صلى كذلك جاهلًا مطلقاً بأحكام التقصير أو الإتمام أو عارفاً بها فى الجمله جاهلًا بخصوصياتها فإن كان قد قصر فى موضع الإتمام بطلت صلاته و أعاد مطلقاً للأصل و المشهور بل المتفق عليه من يعتد بقوله و قيل بالإجزاء حتى فى تقصير غير ما يشرع فيه القصر للموثق عن امرأه كانت معنا فى السفر و كانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبه و جائيه قال: (ليس عليها قضاء أو ليس عليها إعاده) و لصحيحه منصور الداله على أن المقصر بعد نيه الإقامه لا شى ء عليه إذا كان جاهلًا حتى إن الشيخ نجيب الدين فى الجامع أفتى بمضمونها و هو ضعيف لشذوذ مضمونه الأول و إعراض الأصحاب عنه و ندره القائل بالثانى و إن كان قد اتم فى موضع القصر فإن لم يعرف حكم التقصير مطلقاً و لم تقرأ عليه آيه القصر صحت صلاته و صح صومه للأخبار و كلام جل الأصحاب سواء قلنا أن الصحه موافقه للأمر

أو إسقاط القضاء أما على الأخير فلا أشكال للروايه و الفتوى و أما على الأول فلا بد أن يراد بالأمر الأمر الصورى لا الواقعى و لو أريد الأمر الواقعى كانت فاسده على رأى المتكلمين صحيحه على رأى الفقهاء و لا بأس بإجزاء غير مأمور به للدليل و لو ذكر فى ركوع الثالثه و علم بعد أن كان جاهلًا فالأحوط الإتمام و الإعاده و إن كان الجهل بجزئيات أحكام القصر فالأقوى وجوب الإعاده فى الوقت و أما فى خارجه فلا يبعد عدم وجوب الإعاده إلحاقاً له بالناسى و لاحتياج القضاء إلى أمر جديد و الأحوط الإعاده أيضاً و ذهب العمانى إلى وجوب الإعاده مطلقاً استناداً للأصل و لعموم روايه الخصال و من لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد فى فرض الله عز و جل و عموم الصحيح المتقدم و هو ضعيف للزوم تخصيص الأخبار و العموم بما قدمناه من قاعده الجمع كضعف ما ذهب إليه الإسكافى و الحلبى من لزوم فى الوقت دون خارجه استناداً إلى الأخبار المتقدمه الفارقه بين الوقت و خارجه و فيه إنما دل على حكم الجاهل أخص مطلقاً فيخص به تلك الروايات لأن لفظ الإعاده فيه ظاهر بالإعاده فى الوقت دون خارجه و الأمر فى الروايات أعم من الجاهل و غيره فتكون الروايات مخصصه به و لو قلنا بشمول الإعاده لها و إن ما بين الروايات عموم من وجه فالواجب تخصيص المقابله لما دل على حكم الجاهل به لقوته بفتوى المشهور و عمل الجمهور و أما ناسى الحكم فيمكن إلحاقه بجاهل الحكم و يمكن إلحاقه بناسى الموضوع فإن كان موضوعاً شرعياً و قد عرف حكم التقصير و الإتمام فى الجمله فعليه الإعاده و إلا فلا إعاده عليه و إن كان موضوعاً عرفياً كالجهل بكون هذه مسافه فأتم أو جهل مقدار الثلاثه أو مقدار الإقامه أو كونها بلده واحده أو كون السفر عملًا أو كونه عاصياً لشبهه أو اشتباه فأتم فى مقام التقصير فلا يبعد لزوم الإعاده إلا فيمن جهل قدر المسافه فأتم فتبين له بعد ذلك أنها مسافه فلا يبعد عدم لزوم الإعاده لعدم قصد المسافه و يمكن إلحاق الجميع بالناسى فيعيد فى الوقت و خارجه أما لو قصر فى موضع الإتمام أعاد مطلقاً فى جميع ما قدمناه.

بحث: من دخل وقت فریضه و هو حاضر بحیث تمکن من الإتیان بها جامعه للشرائط فاقده للموانع و لم یصلها حتی سافر بعد ذلک

فی وقت یمکن فأدیتها قصراً جامعه مانعه کذلک أو دخل علیه وقت و هو مسافر بحیث یمکنه تأدیتها کذلک و لم یصلها حتی دخل بلده فی وقت یمکن تأدیتها فیه کذلک فهل الاعتبار بحال الأداء فیها معاً فیقصر فی الأول و یتم فی الثانی أو لعبره بحال الوجوب فیهما معاً فیتم فی الأول و یقصر فی الثانی إذ الحکم بالتخییر بین القصر و الإتمام فی الموضعین أو التفصیل بین السعه و الضیق فی الموضعین فیتم فی حال السعه و یقصر فی حال الضیق أو العبره بحال الأداء فی الأول فیقصر و بحال الوجوب فی الثانی فیقصر أیضاً وجوه بل أقوال أقواها الأول لصحیحه إسماعیل بن جابر الآمره بالإتمام للمسافر إذا دخل أهله بعد دخول وقت الصلاه و بالتقصیر للحاضر إذا سافر بعد دخول الوقت و فیها (و إن لم تفعل فقد خالف و الله رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم)) و صحیحه العیص فیمن دخل أهله قبل أن یصلی و قد دخل علیه وقت الصلاه فی السفر قال: (یصلیها أربعاً) و لغیر ذلک من الأخبار الخاصه المنجبر ضعفها بفتوی المشهور و الإجماع المنقول و العمومات الداله علی الإتمام فی الحضر و التقصیر فی السفر و استدل المفصل بین السعه و الضیق بموثق عمار عن أبی الحسن (علیه السلام) فی الرجل یقدم من سفره فی وقت الصلاه فقال: (إن کان لا یخاف الفوت فلیتم و إن کان خاف خروج الوقت فلیقصر) و فیه مع ضعف السند و عدم القابلیه للمقاومه لما تقدم أنها خاصه فی صوره القدوم من السفر لا ـ فی صوره الخروج إلیه و أنها قابله للحمل علی أنه یقصر قبل دخوله البلد و استدل من ذهب إلی التخییر بأنه وجه جمع بین الأخبار و فیه أن الجمع بعد المقاومه و لم تثبت المقاومه بل تثبت عدمها علی أن وجوه الجمع لا تنحصر فی التخییر و بما رواه فی الصحیح عن أبی عبد الله (علیه السلام) (إذا کان فی سفر فدخل وقت الصلاه قبل أن یدخل أهله فسار حتی یدخل أهله فإن شاء قصر و إن شاء أتم أحب إلی) و فیه مع عدم قابلیته المقاومه لما تقدم قابلیه الحمل علی أنه شاء و صلی قبل الدخول إلی البلد قصر

و إن شاء صلی بعد الدخول إلیها تماماً و التمام أفضل و إن کان فیه تأخیر الصلاه عن وقتها لأن أفضل الأعمال أحمزها و لزیاده التوبه بها علی أنها خاصه بالقادم من سفره و موافقته لمذهب العامه و استدل من ذهب إلی اعتبار حال الوجوب لمن سافر فأوجب التمام فیمن خرج بعد دخول الوقت بالاصل و فیه انه یخصص بما قدمناه و للصحیح فی الرجل یدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاه و هو فی الطریق قال: (یصلی و إن خرج إلی سفره و قد دخل وقت الصلاه فلیصل أربعاً) و فیه مع عدم المقاومه و احتمال حمله علی التقیه قابلیه لحمل الدخول و الخروج فی قوله یدخل و خرج علی إرادتهما و هو مجاز شائع فیکون التقصیر فی السفر و الإتمام فی الحضر و لما رواه جمیل عنه (علیه السلام) قال فی رجل سافر نسی الظهر و العصر فی السفر حتی دخل أهله قال: (یصلی أربع رکعات) قال: (و لو نسی الظهر و العصر و هو مقیم حتی یخرج قال یصلی اربع رکعات فی سفره و قال إذا دخل علی الرجل وقت الصلاه و هو مقیم ثمّ سافر صلی تلک الصلاه التی دخل وقتها علیه و هو مقیم أربع رکعات فی سفره) و فیه مع احتمال حمله علی التقیه أنه لا یبعد إراده الأربع رکعات من مجموع الظهر و العصر فتکون قصراً حینئذ و یراد قضاؤها فی الحضر فی جمیع الوقت و نحن نقول به و لروایه النبال قال: خرجت مع أبی عبد الله (علیه السلام) حتی أتینا الشجره فقال لی (علیه السلام): (لم یجب علی أحد من هذا العسکر أن یصلی أربعاً غیری و غیرک و ذلک أنه دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج) و فیه مع ضعف السند أنه محمول علی التقیه و لروایه الوشاء عن الرضا (علیه السلام) یقول: (إذا زالت الشمس و أنت فی المصر و ترید السفر فأتم و إذا خرجت قبل الزوال فقصر) و فیه ضعف السند مع أنه محمول علی التقیه و قد یضاف إلی ذلک بعض الوجوه الاعتباریه کما ذکره العلامه (رحمه الله) منها الواجب علیه وقت الوجوب الأربع فلا تسقط بالعذر المتجدد کالحیض و الموت و فیه إنه قیاس مع الفارق لانقطاع التکلیف فیستقر الوجوب دون محل الفرض لبقاء الوجوب فی جمیع الوقت و إن تبدل وصف من وجب من الحضور و السفر کما یتبدل من الاختیار إلی الاضطرار و من الصحه إلی

المرض و منها الاستصحاب لحكم التمام و فيه أنه مقطوع بالأصل و العمومات و منها أن الصوم يجب إتمامه للمسافر بعد الزوال فكذا الصلاه للملازمه بينهما و فيه منع شمول عموم الملازمه لمفرض المسأله كما هو ظاهر و بعد تسليم الشمول فيما دل على وجوب الصوم هناك و وجوب القصر هنا خصص العموم المتقدم كما أنه فى العود من السفر يجب الإتمام عند العلامه (رحمه الله) و لا يجب الصوم بل لا بد من الإفطار على أن للمانع أن يمنع وجوب الصوم أيضاً و منها إن الاحتياط فى الإتمام لاشتماله على القصر و زياده و فيه منع مشروعيه الاحتياط هنا بالتمام لأنهما نوعان لا نوع واحد فيه زياده و نقصان و منها ان العله فى وجوب القصر هو السفر و المفروض تأخره عن وجوب الصلاه فلو اثر فيه القصر لزم تقدم المعلول على علته و فيه إن عله وجوب القصر استدامته و إن لم يكن عله ابتداء لتعلق الخطاب فى جميع أجزاء الزمان على سبيل التكرير التخييرى فى جميع أجزائه أو أنه عله لهيئه القصر لا عله لوجوبه فلا تقديم و منها أن القول بالقصر سفراً أو القول بالقضاء على الحائض إذا طهرت لا يجتمعان لأن بناء الثانى على استقرار الخطاب فليكن الأول كذلك و الثانى لا يمنعه أحد فالأول ممنوع و فيه وضوح الفرق بين انقضاء التكيف رأساً و بين بقائه و تبدل موضوع المكلف فلا ملازمه و منها أن القضاء تابع للأداء و الإتمام واجب فى القضاء فكذلك فى الأداء و فيه منع تسليم وجوب الإتمام فى القضاء فى هذه الصوره كما هو الحق و لئن قلنا به فللدليل لا للقاعده فلا يصلح أن يكون دليلًا و منها إن من صلى فى السفينه قبل مفارقته المنزل وجب عليه الإتمام و إن غاب عنه الأذان و لم ير الجدران فى الأثناء لأن الصلاه على ما افتتحت به فكذا هنا لعدم القائل بالفرق و فيه منع تسليم وجوب الإتمام هناك بل يجب العدول إلى القصر ما دام محل العدول باقياً و كذا الحال فى جميع من وجب عليه التمام فانتقل فرضه فى الحال إلى التقصير كمن تاب بعد المعصيه و ضرب فى الأرض و فى الجمله بحيث لم تفسد صلاته و فارق عمله و خرج من مواطن التخيير و إذا تجاوز محل العدول كأن دخل فى الثالثه أو فى الرابعه فإنه هناك يحتمل البطلان و يحتمل الإتمام و الاجتزاء به

و الأحوط الإتمام و الإعاده قصراً و أدله الأقوال الباقيه ضعيفه المبنی و المعنی فلا تستأهل شرح الحال.

فوائد:

الأولی: لو أتم فی موضع القصر أو بالعکس نسیاناً

فنسی فقصر فی الصوره الأولی و أتم فی الثانیه صح عمله و لموافقته المأمور به و الأحوط الإعاده.

الثانیه: ذهب ابن الجنید إلی أن إقامه الخمسه کإقامه العشره تقطع حکم السفر و حکم کثرته

و هو ضعیف یبنی علی ضعیف شاذاً لا یلتفت إلیه و لا یبعد مشروعیه الاحتیاط لأجله فی الجمع بین القصر و الإتمام.

الثالثه: ینبغی الاحتیاط فی الجمع بین القصر و الإتمام لمن قطع ببقائه فی مقام أو نوی بقاؤه فیه

و إن قطع بخروجه إلی ما فوق حد الترخص من توابع البلد و مزارعها و رساتیقها کالکاظمین و بغداد و النجف و الکوفه و الحله و ما اتصل بها من القری مع بقاء رحله و متاعه و سیما مع ذهابه و رجوعه سریعاً و سیما مع عدم نیه الإکثار من ذلک کل ذلک لشبهه عدم الإخلال بالإقامه عشره عرفاً فی بلده واحده عرفاً.

الرابعه: ینبغی لمن صام کثیراً أو قلیلًا بعد نیه الإقامه و لم یصل فریضه بتمام سهواً أو عصیاناً فعدل عن الإقامه أن یعید ما فعله من الصوم

لشبهه انکشاف بقائه علی السفر فیکون فاقداً بشرط صحه الصوم واقعاً.

الخامسه: من قصر موضع القصر جاهلًا أو أتم موضع الإتمام کذلک

فسدت عبادته علی الأظهر و إن وافقت الواقع سواء خطر السؤال بالبال أم لا.

السادسه: ینبغی الاحتیاط فی الجمع بین التقصیر و التمام لمن خرج مسافراً لأجل التقصیر و الإفطار

لا لغرض آخر.

السابعه: ینبغی الاحتیاط فی إعاده ما فعله جاهل المسافه المتمسک بالاستصحاب

أو إخبار الغیر فأتم قصراً لانکشاف حصول السفر له و إن کان معذوراً و کذا الصوم.

الثامنه: ینبغی الاحتیاط بین القصر و التمام لمن خرج من دار إقامته قاصداً للمسافه فبلغ محل الترخص فرجع عن قصده إلیها

لطلب حاجه أو لخوف أو لکونها صارت طریقاً لمسافه أخری لشبهه عموم المنزل نعم لو تجاوز المسافه و لا احتیاط أصلًا و کذا باقی أسباب التمام لو عن له العود إلیها قبل تجاوز المسافه لو قصدها قبل ذلک.

التاسعه: لا تصح نیه الإقامه فی رستاق أو قریه کبیره ینتقل فیها من مکان إلی مکان لسعه محالیلها

کأصبهان و مصر و اسطنبول.

العاشره: ینبغی احتساب المسافه من المنزل احتیاطاً

و إن کان الأقوی احتسابها من حدود البلد کسورها و آخر بیوتها فی المتوطن و المقیم و المتردد ما لم یلد له کذی البیت و السفینه و المفارق عمله فلا شک فی احتسابها مما فارقه.

الحادی عشر: ینبغی الاحتیاط فی الجمع بین القصر و الإتمام لمن فارق عمله

أو تاب عن معصیه أو رجع إلی حکم المسافر من غیر الثلاثه المتقدمه إلی أن یبلغ حد الترخص تقدیراً من سماع الأذان و رؤیه الجدران.

الثانیه عشر: ینبغی جبر المقصوره بثلاثین مره سبحان الله و الحمد لله و لا آله إلا الله و الله أکبر استحباباً

و الجمع بین الصلاتین بتقدیم الأخیره علی الأولی و بالعکس.

تم کتاب الصلاه و یتلوه کتاب الزکاه إن شاء الله تعالی تصنیف العامل العالم الکامل رئیس المتقدمین و المتأخرین شیخ المشایخ الشیخ حسن ابن الشیخ جعفر (قدّس سرّه).

دلیل الکتاب

الموضوع ..... رقم الصفحه

ص: ۳۵۳

الموضوع ..... رقم الصفحه

الموضوع ..... رقم الصفحه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١٤٢٦ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامهٔ المسابقات فى مطالعهٔ الكتب

إقامهٔ المعارض الالكترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنهٔ الدينیهٔ والسياحیهٔ

إنتاج الأفلام الكرتونیهٔ والألعاب الكمبيوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدينیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ عليها

تصميم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالهٔ القصيرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعليمیهٔ الالكترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالكترونیهٔ لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسهٔ وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمهٔ؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونیهٔ للكتاب على موقع القائمیهٔ ويمكن تحميلها على الأنظمهٔ التاليهٔ

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجليزیهٔ والفارسیهٔ

الكلمهٔ الأخيرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.